

الإيضاح
لنسخ القرآن ومنسوخه

ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه

صنعة الإمام العلامة

أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي

المتوفى سنة ٤٣٧ هـ

تحقيق

الدكتور أحمد حسن فرجات

الأستاذ المساعد بجامعة الكويت

دار المنارة

جدة

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

حقوق الطبع محفوظة

دار المنيرة
للنشر والتوزيع
جدة - هاتف: ٦٦٠٣٢٣٨ - ٦٦٠٣٦٥٢ - تليكس: ٤٠٣٠٦٧
ص. ب. : ٢١٤٣١/١٢٥٠

فهرس الموضوعات

٥ مقدمة الطبعة الثانية
٧ تصدير الطبعة الأولى
١١ مقدمة التحقيق
١٣ نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٥ تاريخ تأليفه له
١٥ وصف النسخ المخطوطة
١٩ دراسة بين يدي الكتاب
٢٠ مقدمات في أصول النسخ
٢٥ الوقائع والتطبيقات
٢٥ ما رد فيه النسخ لأنه خبر
٢٧ ما رد فيه النسخ بناء على التفسير
٢٧ ما رد فيه النسخ لأنه لم ينسخ قرآناً
٢٨ ما رد فيه النسخ لأنه من باب التخصيص
٢٨ ما رد فيه النسخ لأنه استثناء
٢٩ ما رد فيه النسخ لأنه تعخير وليس بإلزام
٢٩ ما رد فيه النسخ بأنه زيادة فائدة وتخفيف
٣٠ ما رد فيه النسخ لفقده شرطاً من شروط النسخ
٣٠ ما توهم فيه النسخ وليس بنسخ
٣١ المسائل المختلف فيها بين النسخ وعدمه
٣١ ما رجح نسخه

٣٢ ما جزم بنسخه
٣٣ دلالة الكتاب بالنسبة لمؤلفه
٣٥ عنوان النسخة «م»
٣٦ الورقة الأولى للنسخة «م»
٣٧ الورقة الأخيرة للنسخة «م»
٣٨ الورقة الأولى للنسخة «س»
٣٩ الورقة الأخيرة للنسخة «س»
٤٠ الورقة الأولى للنسخة «ص»
٤١ الورقة الأخيرة للنسخة «ص»
٤٥ مقدمة المؤلف

باب معنى النسخ:

٤٧ وجوه النسخ في كلام العرب
٤٧ الأول: كونه بمعنى «النقل» والرد على النحاس
٤٩ الثاني: كونه بمعنى «الإزالة» والحلول محله
٤٩ نسخ الحكم وبقاء التلاوة
٥٠ نسخ الحكم والتلاوة
٥٢ الثالث: كونه بمعنى «الإزالة» وعدم الحلول محله
٥٣ زوال اللفظ من الحفظ وزوال الحكم
٥٣ زوال التلاوة واللفظ وبقاء الحكم والحفظ للفظ
٥٤ زوال الحكم بغير عوض وبقاء اللفظ متلوّاً غير محكوم به
٥٥ باب فيه بيان معنى النسخ وكيفيته ومن أين جاز ذلك

باب بيان النص على جواز النسخ للقرآن:

٦٠ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾
٦١ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ ورده
٦١ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾
٦٢ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا﴾
٦٣ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جُأً﴾
٦٤ المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَشْتَأَنَّ لِنُذَهَبَ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾

باب ما يجوز أن ينسخ وما لا يجوز أن ينسخ ٦٥

باب بيان أقسام المنسوخ:

الأول: ما رفع رسمه بغير بدل وبقي حفظه ولا يتلى على أنه قرآن ٦٧

الثاني: ما رفع حكمه من الآي بحكم آية أخرى، وكلاهما ثابت في

المصحف ٦٧

الثالث: ما فرض العمل به لعلّه، ثم زال لزوالها، وبقي متلوّاً ٦٧

الرابع: ما رفع رسمه وحكمه وزال حفظه من القلوب ٦٨

الخامس: ما رفع رسمه وحكمه ولم يرفع حفظه من القلوب ٦٩

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن متلو ٧٠

السابع: ما نسخ الله من فعل النبي وأصحابه مما كانوا عليه ٧٠

باب أقسام الناسخ:

الأول: كون الناسخ فرضاً نسخ ما كان فرضاً ولا يجوز فعل المنسوخ ٧٢

الثاني: كون الناسخ فرضاً نسخ فرضاً والتخيير في فعل الأول ٧٢

الثالث: كون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ من غير بدل ٧٥

الرابع: كون الناسخ فرضاً نسخ ما كان ندباً ٧٦

باب ما يجوز أن يكون ناسخاً أو منسوخاً:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالقرآن ٧٧

الاختلاف في جواز نسخ السنة بالقرآن ٧٧

الثاني: الاختلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ٧٨

الثالث: نسخ السنة بالسنة ٨٠

الرابع: منع نسخ القرآن بالإجماع وبالقياس ٨٠

الخامس: نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس ٨١

باب أقسام معنى نسخ السنة بالسنة:

الأول: أمر النبي بأمر، وظهور رأي آخر له بعد ذلك ٨٢

الثاني: أمر النبي بأمر ونيته في تغييره بعد ذلك ٨٢

الثالث: أمر النبي ونهيه عن أمر الله دون اجتهاد منه ٨٣

الرابع: أمر النبي ونهيه لعلّه وزوال ذلك بزوال العلة ٨٣

باب الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ٨٥

باب بيان النسخ والتخصيص وتمثيله :

قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ٨٨

قوله تعالى : ﴿ يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ ٨٩
جواز التخصيص مبني على القول بالعموم في اللفظ المطلق وعلى جواز

تأخير البيان ٩٠

فصل من هذا الباب يزيده بياناً ٩٢

قوله تعالى : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب ... ﴾ ٩٢

قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ٩٣

قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ٩٤

قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت

أيمانهم ﴾ ٩٤

قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٩٧

باب أقسام ما يخصص القرآن :

الأول: تخصيص القرآن بالقرآن ١٠١

الثاني والثالث: تخصيص القرآن بالسنة المتواترة أو بخبر العدل ١٠١

الرابع: تخصيص القرآن بالإجماع ١٠٢

الخامس: تخصيص القرآن بالقياس ١٠٣

ذكر آيات من كتاب الله من هذه الأبواب تبينها وتشرحها ١٠٥

قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾ ١٠٥

قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ١٠٦

باب بيان شروط النسخ والمنسوخ :

حق النسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية ١٠٧

من شروط النسخ أن يكون منفصلاً من المنسوخ منقطعاً منه ١٠٨

من شروط المنسوخ أن لا يتعلق بوقت معلوم ١٠٩

من شروط النسخ أن يكون موجباً للعلم والعمل كالمنسوخ ١١٠

من شروطه جواز نسخ الأثقل بالأخف ١١٠

جواز نسخ الأخف بالأثقل ١١٠

باب جامع القول في مقدمات النسخ والمنسوخ :

- ١١٢ معرفة الفرق بين النسخ والبداء وجواز الأول دون الثاني
- ١١٣ المدني ينسخ المدني الذي نزل قبله وينسخ المكي
- ١١٣ لا يجوز أن ينسخ المكي المدني
- ١١٣ جواز نسخ المكي الذي نزل قبله
- ١١٣ وجوب معرفة المكي من السور من المدني وضوابط ذلك
- ١١٥ جواز نسخ الشيء قبل فعله
- ١١٦ الزيادة في النص من السنة ليس بنسخ
- ١١٦ إتيان السنة بعوض شيء من فرض آخر تخفيفاً لا يعتبر نسخاً
- ١١٨ باب نذكر فيه جملة آي من القرآن نسخها شيء واحد من القرآن
- سورة البقرة - مدنية - :

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا... فَلَإِيَّائِهَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ١٢٣
- قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ١٢٤
- قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ ١٢٥
- قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ١٢٥
- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١٢٦
- قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ١٣١
- خمسة أقوال أخر للعلماء في هذه الآية ١٣١
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ ١٣٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ١٣٤
- أربعة أقوال أخر في هذه الآية ١٣٥
- بيان أشكال في هذه الآية - على مذهب مالك - ١٣٨
- قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ١٤٠
- الاختلاف في النسخ لهذه الآية ١٤١
- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ١٤٥
- الاختلاف في كونها ناسخة أو منسوخة أو محكمة ١٤٦
- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ ١٤٩

- الأشهر المعوّل عليه في هذه الآية أنها منسوخة ١٤٩
- قول مالك في الآية ١٥٠
- رواية ابن وهب عن مالك ١٥١
- قول قتادة في الآية يصح على قراءة «يَطْوِقُونَهُ» ١٥١
- الطعن في قراءة: «يَطْيِقُونَهُ» ١٥٢
- قول غريب ذكره الأشعري عن الحسن في الآية ١٥٣
- قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ ١٥٤
- عدم صحة توهم النسخ فيها وبيان ذلك ١٥٥
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ١٥٥
- الاختلاف في نسخها وإحكامها ١٥٦
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ١٥٧
- قوله تعالى: ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ﴾ ١٥٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ﴾ ١٥٩
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ١٦٠
- الاختلاف في ترتيب الأشهر الحرام ١٦١
- قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٦٢
- ما ذكره أهل المعاني من أن الآية ناسخة لفسخ الحج في عمرة ١٦٣
- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ ١٦٥
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ١٦٦
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ١٦٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ ١٦٩
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ١٧٢
- هل شريعة من قبلنا شريعة لنا؟ ١٧٣
- قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ١٧٥
- قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ١٧٦
- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ﴾ ١٧٧
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ ١٧٨
- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ ١٧٩
- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ١٨٠

- قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ١٨٢
- قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ ١٨٥
- قوله تعالى: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ ١٨٥
- قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ ١٨٥
- الاختلاف في متعة المطلقة: هل هي منسوخة أو واجبة أو مندوبة ١٨٦
- قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ١٨٩
- قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ١٩١
- قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ١٩٣
- الاختلاف فيها بين النسخ والتخصيص ١٩٣
- قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ١٩٤
- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ ١٩٥
- قول من قال بالنسخ فيها ودليله ١٩٦
- القول بالإحكام فيها ١٩٧
- قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ ١٩٩

سورة آل عمران - مدنية -:

- قوله تعالى: ﴿فإن حاجرك فقل أسلت وجهي لله﴾ ٢٠١
- قوله تعالى: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ ٢٠٢
- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ ٢٠٣
- قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم﴾ ٢٠٤
- قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ ٢٠٥

سورة النساء - مدنية -:

- قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ٢٠٧
- قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ٢٠٨
- قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ ٢١٠
- ذكر الله تعالى لـ ﴿الأولاد، والآباء، والأخوة والأخوات﴾ ٢١١
- قوله تعالى: ﴿من بعد وصية﴾ - في أربعة مواضع - ٢١٢
- قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ ٢١٣
- قوله تعالى: ﴿واللذان يأتيناها منكم فأذوهما﴾ ٢١٥

- قوله تعالى: ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات ﴾ ٢١٥
- قوله تعالى: ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ ٢١٦
- قوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ٢١٧
- قوله تعالى: ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً ﴾ ٢١٩
- قوله تعالى: ﴿ فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة ﴾ ٢٢٠
- قوله تعالى: ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ ٢٢١
- قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ ٢٢٤
- قوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ٢٢٥
- قوله تعالى: ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فاتوهن نصيهم ﴾ ٢٢٦
- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ٢٢٨
- قوله تعالى: ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ ٢٣٠
- قوله تعالى: ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم... ﴾ ٢٣١
- قوله تعالى: ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى
أهله... ﴾ ٢٣١
- قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ ٢٣٢
- القتل متعمداً من أعظم الذنوب وأجل الكبائر ٢٣٢
- هذه الآية عند بعض العلماء ناسخة للتي في الفرقان ٢٣٢
- والراجح أنها غير منسوخة وهي محمولة على أحد ثلاثة معان قالها العلماء .. ٢٣٣
- مما يدل على جواز توبة القاتل متعمداً، والآثار الواردة في ذلك ٢٣٦
- لا يجوز أن تكون آية القتل مخصصة لقوله: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ ٢٤٢
- ما روي من الآثار في قتل النفس من الشدة وترك المغفرة ٢٤٤
- قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . ٢٤٦
- قوله تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن ﴾ ٢٥٠
- قوله تعالى: ﴿ فأعرض عنهم وعظهم ﴾ ٢٥١
- قوله تعالى: ﴿ فانفروا ثباتٍ أو انفروا جميعاً ﴾ ٢٥٢

سورة المائدة:

- قوله تعالى: ﴿ لا تحلوا شعائر الله... ورضواناً ﴾ ٢٥٥
- قوله تعالى: ﴿ ولا يجرمكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد

- الحرام . . . ﴿ ٢٦٠ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . . . ﴿ ٢٦١ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴿ ٢٦٣ ﴿
 قراءة ﴿ وأرجلكم ﴿ - بالخفض - وما قيل فيها ﴿ ٢٦٥ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴿ ﴿ ٢٦٩ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴿ ﴿ ٢٧٠ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴿ ﴿ ٢٧١ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴿ ﴿ ٢٧٣ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴿ ﴿ ٢٧٤ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴿ ﴿ ٢٧٤ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر . . . ﴿ ٢٧٥ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة . . . ﴿ ٢٧٧ ﴿

سورة الأنعام:

- قوله تعالى: ﴿ قل لست عليكم بوكيل ﴿ ﴿ ٢٨١ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ﴿ ﴿ ٢٨٢ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ﴿ ﴿ ٢٨٢ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴿ ﴿ ٢٨٣ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ واعرض عن المشركين ﴿ ﴿ ٢٨٦ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿ ﴿ ٢٨٦ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم ﴿ ﴿ ٢٨٨ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴿ ﴿ ٢٨٩ ﴿

سورة الأعراف:

- قوله تعالى: ﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴿ ﴿ ٢٩١ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴿ ﴿ ٢٩١ ﴿

سورة الأنفال:

- قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴿ ﴿ ٢٩٥ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال ﴿ ﴿ ٢٩٦ ﴿
 قوله تعالى: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴿ ﴿ ٢٩٨ ﴿

- قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ﴾ ٢٩٩
- قوله تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ ٢٩٩
- قوله تعالى: ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ ٣٠٠
- قوله تعالى: ﴿ ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ ... ٣٠٠
- قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ ٣٠٢
- قوله تعالى: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء... ﴾ ٣٠٤

سورة التوبة:

- قوله تعالى: ﴿ براءة من الله ورسوله... أربعة أشهر ﴾ ٣٠٧
- قوله تعالى: ﴿ فإذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ٣٠٨
- قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام... ﴾ ... ٣١١
- قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ ٣١٢
- قوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ ٣١٤
- قوله تعالى: ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ ٣١٤
- قوله تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ ٣١٥
- قوله تعالى: ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ - الآيات الثلاث - ٣١٦
- قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ٣١٧
- قوله تعالى: ﴿ ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرباً ﴾ ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿ استغفر أو لا تستغفر لهم ﴾ ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿ وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ٣٢٠
- قوله تعالى: ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولها من الأعراب... ﴾ ٣٢١

سورة يونس عليه السلام:

- قوله تعالى: ﴿ وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم ﴾ ٣٢٣
- قوله تعالى: ﴿ واصبر حتى يحكم الله... ﴾ ٣٢٣

سورة هود عليه السلام:

- قوله تعالى: ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزيتها نوف إليهم... ﴾ ٣٢٥

سورة يوسف عليه السلام:

- قوله تعالى: ﴿ توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾ ٣٢٧

سورة الحجر:

قوله تعالى: ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ ٣٢٩

سورة النحل:

قوله تعالى: ﴿ تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ ٣٣١

التفريق بين الأخبار التي يجوز فيها النسخ والتي لا يجوز ٣٣٢

قوله تعالى: ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ ٣٣٣

قوله تعالى: ﴿ من كفر بالله بعد أيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ٣٣٤

قوله تعالى: ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ ٣٣٦

سورة سبحان:

قوله تعالى: ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ ٣٣٧

قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ ٣٣٩

قوله تعالى: ﴿ ومن الليل فتعجد به نافلة لك ﴾ ٣٤٠

قوله تعالى: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ٣٤٠

قوله تعالى: ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ ٣٤٢

قوله تعالى: ﴿ ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ ٣٤٣

سورة مريم:

قوله تعالى: ﴿ فقولني إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ ٣٤٥

قوله تعالى: ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ٣٤٥

سورة طه:

قوله تعالى: ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ ٣٤٧

سورة الأنبياء عليهم السلام:

قوله تعالى: ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت ﴾ ٣٤٩

قوله تعالى: ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ ٣٥٠

سورة الحج:

قوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ٣٥٣

قوله تعالى: ﴿ اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ ٣٥٤

قوله تعالى: ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ ٣٥٦

سورة قد أفلح :

قوله تعالى : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ٣٥٧

سورة النور :

قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ ٣٥٩

قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ٣٦١

قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ٣٦١

قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ ٣٦٤

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ ٣٦٥

قوله تعالى : ﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ٣٦٥

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ ٣٦٦

قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ٣٦٨

سورة الفرقان :

قوله تعالى : ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ ٣٧١

سورة الشعراء :

قوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ ٣٧٣

سورة القصص :

قوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ... ﴾ ٣٧٥

سورة العنكبوت :

قوله تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ ٣٧٧

سورة لقمان :

قوله تعالى : ﴿ أن أشكر لي ولوالديك ﴾ ٣٧٩

سورة السجدة :

قوله تعالى : ﴿ فأعرض عنهم وانتظر ﴾ ٣٨١

سورة الأحزاب :

قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله ﴾ ٣٨٣

قوله تعالى : ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ ٣٨٣

- قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ ٣٨٥
 قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ٣٨٨

سورة الصافات :

- قوله تعالى : ﴿ فلما بلغ معه السعي ﴾ ٣٨٩

سورة ص :

- قوله تعالى : ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ ٣٩١
 قوله تعالى : ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ ٣٩١
 قوله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ ٣٩٢
 شريعة من قبلنا هل يلزمنا اتباعها؟ ٣٩٣

سورة الزمر :

- قوله تعالى : ﴿ إني عامل فسوف تعلمون ﴾ ٣٩٧
 قوله تعالى : ﴿ وما أنت عليهم بوكيل ﴾ ٣٩٧
 قوله تعالى : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ ٣٩٧

سورة غافر :

- قوله تعالى : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله ﴾ ٣٩٩

سورة السجدة - فصلت - :

- قوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ٤٠١

سورة الشورى :

- قوله تعالى : ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم ﴾ ٤٠٣
 قوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه... ﴾ ٤٠٤
 قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ ٤٠٤
 قوله تعالى : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ ٤٠٥
 قوله تعالى : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ ٤٠٥

سورة الزخرف :

- قوله تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ ٤٠٧

سورة الجاثية:

قوله تعالى: ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون... ﴾ ٤٠٩

سورة الأحقاف:

قوله تعالى: ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ﴾ ٤١١

سورة محمد صلى الله عليه وسلم:

قوله تعالى: ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب... ﴾ ٤١٣

قوله تعالى: ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ٤١٤

سورة ق:

قوله تعالى: ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ ٤١٧

سورة الذاريات:

قوله تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ ٤١٩

قوله تعالى: ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ ٤١٩

سورة الطور:

قوله تعالى: ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم. ومن الليل فسبحه... ﴾ ... ٤٢١

سورة النجم:

قوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ٤٢٣

قوله تعالى: ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ﴾ ٤٢٤

سورة المجادلة:

قوله تعالى: ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ ٤٢٥

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول... ﴾ ٤٢٦

سورة الحشر:

قوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ﴾ ٤٢٩

سورة الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ ٤٣١

قوله تعالى: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ٤٣٤

قوله تعالى: ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ ٤٣٥

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ٤٣٥
- فصل نذكر فيه باقي ما ذكر من الناسخ والمنسوخ في باقي القرآن ٤٣٩
- قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ٤٣٩
- قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٤٤٠
- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ... ﴾ ٤٤٠
- قوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ ٤٤١
- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ٤٤١
- قوله تعالى: ﴿ أَأَمْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ ... ﴾ ٤٤١
- قوله تعالى: ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٤٤٢
- قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ ٤٤٤
- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ اللَّيْلَ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ ٤٤٤
- قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ٤٤٥
- قوله تعالى: ﴿ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمَسْيطِرٍ ﴾ ٤٤٥
- خاتمة الكتاب: قال أبو محمد: ٤٤٧
- تاريخ تمام تأليفه ٤٤٧
- فهرس الأعلام ٤٤٩
- فهرس الموضوعات ٤٥٥

- (تم بعون الله تعالى) -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد، ومن يُضلل فلا تجد له ولياً مرشداً.

ونصلي ونسلم على خير خلقه وخاتم رسله سيد ولد آدم سيدنا محمد بن عبد الله المرسل بالهدى ودين الحق ليظهره الله على الدين كله، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على طريقه وترسم خطاه إلى يوم الدين وبعد:

فلقد صدرت الطبعة الأولى من كتابنا هذا «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه» عام ١٣٩٦ هـ الموافق عام ١٩٧٦ م عن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ووزعت الكمية المطبوعة من الكتاب (٥٠٠٠) خمسة آلاف نسخة خلال السنوات الثلاث التي أعقبت الطبع، وقد توالى الطلبات على الكتاب من كل مكان، وكنت أؤجل تقديم الكتاب للمطبعة للمرة الثانية بقصد الحصول على النسخة الخطية الرابعة التي لم أتمكن من الاستفادة منها في الطبعة الأولى، ولأستدرك ما فاتني من خدمة الكتاب على الوجه الذي أرجوه.

وها أنا أقدم الكتاب للطباعة مرة أخرى بعد أن تم لي الحصول على النسخة الخطية التركية والتي رمزنا إليها بحرف «ت» وقد أفدت منها في عدد من المواضع في تقويم النص، وترجمت للأعلام الذين فاتني أن أترجم لهم

في الطبعة السابقة، كذلك وجدت من المناسب أن أرجع إلى تفسير مكي «الهداية إلى بلوغ النهاية» في التعليق على بعض الآيات وبخاصة تلك التي كان يحيل فيها المؤلف إلى كتاب «الهداية»، ولم يفتني أن أستفيد من المراجع الجديدة التي ظهرت بعد الطبعة الأولى، كما قمت بشكّل معظم الكتاب، وتصحيح الأخطاء المطبعية السابقة، واستكمال نصوص الآيات التي اكتفى المؤلف بإيراد جزءٍ منها اعتماداً على كثرة حفاظ القرآن في ذلك الزمان.

وإنني لأرجو أن يجد القارئ في هذه الطبعة ما يرضيه من خدمة هذا الكتاب وتيسير الاستفادة منه، سائلاً المولى - عزّ وجلّ - أن يُلهمنا السداد والرشاد، وأن يوفّقنا للعمل بما علّمنا وأن يجعل القرآن الكريم حجةً لنا لا علينا، وأن يأخذ بيدنا إلى ما يرضيه، إنه على ذلك لقادر، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الكويت في: ١٤٠٤/٢/١٠ هـ

١٩٨٣/١١/١٥ م

الدكتور أحمد حسن فرحات

أستاذ التفسير المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت

تصدير الطبعة الأولى

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فلقد عرف العرب قبل الإسلام بأنهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب كما قال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، وهو يتحدث عن الأمة بمجموعها، ولا يقدر في هذا وجود أفراد يعرفون القراءة والكتابة، فالأحكام إنما تكون على الأعم الأغلب. وبالتالي لم يعرف للعرب قبل الإسلام تراث فكري، وإنما الذي عرف أشعار من الشعر الجاهلي وحكايا يتناقلها الناس عن غزو العرب ومفاخرهم القبلية وبعض المعلومات الأولية المتعلقة بتجارب فردية خاصة، لا تصلح أن تكون تراثاً بالمعنى الذي نقصده في هذا المجال.

وما أن بزغ فجر الإسلام، وتنزل وحي الله بـ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم﴾. حتى ولّت هذه الأمة وجهها شطر القراءة والكتابة وتحصيل العلم والمعرفة ولم يمض عليها طويل وقت حتى غدت بفضل هذا الإسلام أمة علمية قادرة على استيعاب كل فنون العلم والمعرفة قادرة على نقدها وبيان صحيحها من سقيمها، وأصيلها من زائفها.

ويشهد لهذه الحقيقة ما تركه لنا سلفنا الصالح من تراث فكري ضخم

ما زال يملأ رفوف الخزائن والمكتبات الموزعة في شتى أقطار الأرض، وما زال معظمه مخطوطاً ينتظر الأيدي الأمانة التي تنفض عنه الغبار، وتعمل على إخراجه للناس ليكون في متناول أيدي العلماء والدارسين وليكون ذلك رداً لجميل أولئك الأسلاف الذين أفنوا أعمارهم في تأليف هذه الكتب ليضعوا أمتهم على الطريق العلمي الصحيح.

إن التراث هو منطلق كل أمة تريد النهوض من كبوتها واليقظة من غفلتها، ومن ثم كان إحياء التراث ودراسته وتمثله هو الخطوة الأولى في كل بناء جديد، وإذا كان ذلك يصح في كل أمة، فإنه بالنسبة لأمتنا أصح وأكد، ذلك أن الإسلام هو لحمة هذه الأمة وسداها، فهو الذي يعطيها القيم والموازن، وهو الذي يرسم لها مناهج حياتها، فعنه تتلقى، وبه تتوجه، ومن ثم كان التراث الضخم لهذه الأمة عليه ميسم الإسلام وطابعه في كل مجال من مجالات العلم والمعرفة.

ونظراً لما للتراث من هذه الأهمية البالغة، فقد رأت كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أن من واجبها أن تسهم في إحياء هذا التراث ونشره، وجعلت ذلك من أهدافها التي تسعى إليها في جملة ما تهدف إليه من خدمة شريعة الله.

وإذا كان المستشرقون قد حاولوا نشر بعض كتب التراث في الماضي بدوافع خاصة، ولأغراض خبيثة، فقد آن الأوان لهذه الأمة أن تأخذ من الاستشراق زمام المبادرة، وأن تقوم على صيانة تراثها وإحيائه ونشره بعيداً عن أيدي العابثين والمعرضين من أعداء هذه الأمة.

والكتاب الذي تقدمه كلية الشريعة إلى المثقفين من أبناء العالم الإسلامي هو من كتب التراث الضخمة الجيدة، وهو يتحدث عن موضوع من أخطر الموضوعات التي أثارت كثيراً من الجدل عند العلماء والمفكرين وإن اسم الكتاب يشير إلى مضمونه وهو: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه».

أما مؤلف الكتاب فهو العلامة «مكي بن أبي طالب حموش القيسي» الذي ولد في القيروان عام ٣٥٥ هـ وتوفي في قرطبة عام ٤٣٧ هـ وهو من العلماء المحققين بل هو خاتمة أئمة القرآن بالأندلس كان متبحراً في علوم القرآن والعربية، جيد العقل والدين، حسن الفهم والخلق، مكثراً للتأليف، حيث تزيد كتبه على مائة مؤلف.

أما محقق الكتاب فهو الدكتور أحمد حسن فرحات الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولقد كان «مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن الكريم» موضوع دراسته في رسالة الدكتوراه، ولقد قام برحلة علمية جمع فيها جميع مؤلفات مكي بن أبي طالب المخطوطة من مكتبات العالم المختلفة، وكان كتاب «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» من جملة هذه الكتب ولقد استطاع أن يحصل من الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة من أصل أربع نسخ فقط. ونظراً لقربه من الموضوع بدراسته لمكي وتفسيره وطبيعة تخصصه في التفسير وعلوم القرآن كان من أقدر من يتصدى لتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه للناس.

وكلية الشريعة إذ تقدم هذا الكتاب إلى جمهور المثقفين من أبناء العالم الإسلامي، لترجو أن يكون لبنة في صرح نهضتنا الإسلامية الحديثة التي نأمل لها مزيداً من التقدم والازدهار.

والله وليّ التوفيق.

كلية الشريعة بالرياض

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على من أَرْسَلَهُ اللهُ رَحْمَةً
للعالمين فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ، وَمَنْ
سَارَ عَلَى دَرَبِهِ وَنَهَجِهِ، وَسَلَكَ طَرِيقَهُ وَتَرَسَّمَ خَطَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد:

فهذا هو الكتابُ الثَّلَاثُ مِنْ آثَارِ الإِمَامِ العَلَّامَةِ مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ
القَيْسِيِّ يَأْخُذُ طَرِيقَهُ إِلَى المَطْبَعَةِ بَعْدَ أَنْ بَقِيَ مَحْجُوباً عَنِ النُّورِ نَحْواً مِنْ أَلْفِ
عَامٍ، وَلَقَدْ سَبَقَهُ كِتَابَانِ هُمَا: «الرَّعَايَةُ لِتَجْوِيدِ القِرَاءَةِ وَتَحْقِيقِ لَفْظِ التَّلَاوَةِ»^(١)
و«شَرْحُ كَلًّا وَبَلَى وَنَعَمَ وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ
وَجَلَّ»^(٢).

ومَوْضُوعُ النُّسخِ مِنَ المَوْضُوعَاتِ الَّتِي شَغَلَتِ العُلَمَاءَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،
مَا بَيْنَ مُسْرِفٍ فِيهِ وَمَقْتَصِدٍ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ مَوْضِعًا لِلجَدَلِ عِنْدَ بَعْضِ الدِّيَانَاتِ
وَالفِرَقِ مِنْ حَيْثُ جَوَّازٌ وَقَوَعِهِ وَعَدَمُ جَوَّازِهِ. كَذَلِكَ قَامَتِ بَعْضُ الدَّرَاسَاتِ
الحَدِيثَةِ تَوْيْدُ عَدَمِ وَقَوَعِهِ وَتَحَاوُلُ نَفْيِهِ عَنِ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِتَفْسِيرِهَا
تَفْسِيرَاتٍ مِتْكَالْفَةِ لَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى القَوْلِ بِالنُّسخِ.

(١) صدر الكتاب عن دار الكتب العربية بدمشق عام ١٩٧٣، وصدرت طبعته الثانية عن دار عمار
بعمان ١٩٨٤.

(٢) وقد صدر الكتاب عن دار المأمون للتراث بدمشق عام ١٩٧٨ و١٩٨٣.

ولقد أَلَّفَ العلماءُ فِيهِ قَدِيمًا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الكُتُبِ، فَلَا نَكَادُ نَرَى مَفْسَّرًا لِلقرآنِ الكَرِيمِ إِلَّا وَقَدْ اِهْتَمَّ بِمَوْضُوعِ النِّسْخِ وَاللَّفِّ فِيهِ، فَحِينَ نَسْتَعْرِضُ طَبَقَاتِ المَفْسِّرِينَ وَأَسْمَاءَ مُؤَلِّفَاتِهِمْ نَجِدُ أَنَّ مَعْظَمَهُمْ قَدْ كَتَبَ فِي النِّسْخِ، حَيْثُ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ مَعْرِفَةَ النِّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ شَرْطًا فِي أَهْلِيَّةِ المَفْسِّرِ لِلتَّفْسِيرِ.

وَمِنْ هُنَا نَرَى الزَّرْكَشِيَّ فِي البَرهَانِ يَقُولُ عَنِ النِّسْخِ: «وَالعَلْمُ بِهِ عَظِيمٌ الشَّانِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السُّدُوسِي، وَأَبُو عَبِيدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، وَأَبُو جَعْفَرِ النُّحَاسِ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ الضَّرِيرِ، وَابْنُ العَرَبِيِّ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ، وَابْنُ الأَنْبَارِيِّ، وَمَكِّي، وَغَيْرُهُمْ»^(١).

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي النِّسْخِ فَإِنَّ المَطْبُوعَ مِنْهَا قَلِيلٌ جَدًّا فَهِيَ لَا تَكَادُ تَصُلُّ إِلَى عَدَدِ أَصَابِعِ اليَدِ الوَاحِدَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ كِتَابِ: النِّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِأَبِي جَعْفَرِ النُّحَاسِ - وَهُوَ أَفْضَلُهَا - وَكِتَابِ ابْنِ حَزْمٍ، وَكِتَابِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

أَمَّا كِتَابُ مَكِّي: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» - وَهُوَ الكِتَابُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الحَدِيثِ عَنْهُ - فَيَبْدُو أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِمَّا كُتِبَ فِي المَوْضُوعِ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبِقَ الكَلَامَ عَلَيْهِ، فَإِنِّي سَأَقْدُمُ دَرَاةً مَخْتَصِرَةً عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تَعْرِيفًا بِهِ وَمَدْخَلًا إِلَيْهِ، وَهِيَ تَلْخِيصٌ لِلدَّرَاسَةِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا عَنِ الكِتَابِ ضِمَّنَ رِسَالَتِي: «مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَتَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ».

(١) البرهان: ٢٨/٢. وانظر الإتقان للسيوطي: ٢٠/٢ والنسخ في القرآن الكريم: ١/فقرة: ٣٩٤ - ٤٥٩ لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد. وطبقات المفسرين للدودي.

وسأجعلُ هذه المقدمة لما يتَّصلُ بتحقيقِ الكتابِ خاصةً.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لقد وردَ اسمُ الكتابِ في مُعْظَمِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ التي تَرَجَمَتْ لِمَكِّيَ
وذكرتْ مُؤَلَّفَاتِهِ^(١). كما وردَ ضَمَنَ فَهَارِسِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مَرُويَاتِهِمْ
مِنَ الكُتُبِ بِالأَسَانِيدِ المَتَّصِلَةِ، مثلَ فِهْرَسَةِ القَاضِي عِيَاضِ ٤٧٦ - ٥٥٤ هـ
حيثُ جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ يَرُوي عَنِ ابْنِ عَتَّابٍ - تَلْمِيذِ مَكِّيَ -: كِتَابُ النَّاسِخِ
والمَنَسُوخِ، فيقولُ: «وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ - عَلِيَّ ابْنَ عَتَّابٍ - النَّاسِخَ وَالمَنَسُوخَ لِأَبِي
مُحَمَّدِ مَكِّيِّ المُقْرِي، حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ، وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ المَوْطَأَ»^(٢).

كذلك جَاءَ فِي فِهْرَسَةِ ابْنِ خَيْرِ الإِشْبِيلِيِّ - ٥٠٢ - ٥٧٥ هـ -:

«... كِتَابُ نَاسِخِ القُرْآنِ وَمَنَسُوخِهِ: تَأَلَّفَهُ أَبِي مُحَمَّدِ مَكِّيٍّ...»
حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ شَرِيحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ - رَحِمَهُ اللهُ - قِرَاءَةً
عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي - رَحِمَهُ اللهُ - وَأَبُو مَرُوانِ عَبْدِ
المَلِكِ بْنِ سِرَاجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدِ مَكِّيٍّ. وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ
عَتَّابٍ - رَحِمَهُ اللهُ - إِجَازَةً عَنِ مَكِّيِّ مُؤَلَّفِهِ^(٣).

(١) انظر ترجمة مكِّي وآثاره: في معجم الأدباء ١٩/١٦٧ - ١٧١. وترتيب المدارك: ٣/٧٣٧.
وشذرات الذهب: ٣/٢٦٠ - ٢٦١ ومرآة الزمان: ٥٧ - ٥٨، ووفيات الأعيان: ٤/٣٦٣ وإنباه
الرواة: ٣/٣١٣ وما بعدها والرعاية لتجويد القراءة: ٣ - ١١ - بتحقيقنا - ولقد فصلنا القول في
حياة مكِّي ومؤلفاته وأماكن وجودها وأرقام مخطوطاتها في رسالتنا «مكِّي بن أبي طالب وتفسير
القرآن الكريم».

(٢) الغنية، للقاضي عياض - مخطوطة بالخزانة العامة في الرباط تحت رقم (١٧٣٢/د) وفهرسة
عياض - وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٧٠ج).

(٣) الفهرسة لابن خير الأشبيلي: انظر مؤلفات مكِّي فيها: ٤٣ - ٤٤ - ٤٢٩ - ٤٦٥ - ٤٧٥ -
٤٧٧ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٣ - ٤٩٣ - ٥٠٦ - ٥١٣ - ٥١٩ - ٥٢٤ - ٥٢٧ - ٥٣٢ -
٥٣٤ - ٥٣٦.

فالكتابُ إذن قد عرفه النَّاسُ ورووه بالأسانيد المتَّصِلةِ، كذلك نرى مكياً نفسه يذكر اسمَ كتابه في عددٍ من كُتُبِهِ الأخرى كالهدايةِ والكشفِ ويحيلُ عليه في بعض الآياتِ، كذلك نجدُ القاضي عياض في «ترتيب المدارك» يخصُّ كتابَ «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» بقوله: وهو كتابٌ حَسَنٌ. ثم يستدرِكُ فيقول: وكل تواليفه حسنةٌ - يقصد بذلك مكياً بنَ أبي طالب مؤلِّفَ الكتاب.

فالكتابُ إذن من حيثُ نسبته إلى مؤلفه لا شُبْهَةٌ في ذلك، إلاَّ أنَّ الأمرَ الذي يحتاجُ إلى شيءٍ من النظر والوقوفِ عنده أن لمكيَّ كتابين في النَّاسِخِ والمنسوخِ: أوْلُهُما: الإيضاحُ لناسخ القرآن ومنسوخه - وهو الكتابُ الذي نتحدَّثُ عنه - وثانيهما: كتابُ: الإيجاز لناسخ القرآن ومنسوخه. فأَيُّ الكتابين هو المقصود؟

لا شك أنَّ بعض المصادرِ تُشير إلى اسم الكتابِ صراحةً حيثُ تنصُّ على «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» وهو الكتابُ الكبير. وبعضُ المصادرِ تكتفي بذكرِ «النَّاسِخِ والمنسوخِ لمكيَّ» - على سبيل الإجمال - ويبدو أنَّ الكتابَ الذي اشتهر وتداوله النَّاسُ هو كتابُ «الإيضاح» بدليل أنَّه هو الذي وصل إلينا، وأن كتابَ «الإيجاز» لم يصل - حسب ما نَعْلَم -، وهو لا يعدو أن يكونَ تلخيصاً لما جاء في كتابِ «الإيضاح» كما هي عادةُ مكِّيَّ وطريقتهُ في أسلوبه التعليمي حيثُ يعمدُ إلى تلخيصِ بعضِ كُتُبِهِ في كُتُبٍ وجيزةٍ، كما فعلَ ذلك في كتابِ «شرح كلاً وبلى ونعم» وغيره من الكُتُبِ الأخر.

ونحبُّ أن نُشير هنا أيضاً إلى أن مكياً قد عنيَ ببيان النَّاسِخِ والمنسوخِ في تفسيره: «الهداية إلى بلوغ النِّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجُمَل من فنونِ علومِهِ»، إلاَّ أنه لم يفصِّل فيه ما فصَّله في كتابِ «الإيضاح» ومن ثمَّ فهو يُحيلُ عليه في كثيرٍ من الأحيان، فكانَّ المعوَّلُ عليه - عنده - ما

جاء في كتاب «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه». كما أن المعوّل عليه عنده في شرح «كلّاً» و«بلى» و«نعم» والوقف عليها في كتاب الله عزّ وجلّ الكتابُ الذي أفرده لذلك دون ما ذكره في تفسير «الهداية» حيثُ ذكر فيه بعضُ الأقوال التي لا يميل إلى اختيارها.

تاريخ تأليفه له :

ذكرتُ نسخةً صنعاء^(١) في آخرها تاريخَ تأليفِ الكتابِ حيثُ جاء فيها: «قال أبو محمد: وكان تمامنا لتأليفه في ربيع الآخر من شهر سنة تسع عشرة وأربعمائة، وكُنّا قد بدأنا في ابتناؤه وتعليق ما يحسنُ أن يُذكر فيه في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، فترادف الشغلُ والكسلُ والمللُ مع صعوبة جمع ما قصدتُ إلى جمعه وبيانه حتى تراخى الوقت، وتمّ في وقتٍ شاء الله - عزّ وجلّ - نفع الله به وأجر عليه، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وسلّم».

وصف النسخ المخطوطة:

يوجدُ من كتاب «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» أربعُ نسخٍ مخطوطةٍ فقط - فيما وصل إليه العلم - وهي :

١- نسخة في المكتبة السليمانية في تركيا تحت عنوان: «الناسخ والمنسوخ» لمكي في مكتبة شهيد علي باشا رقم (٣٠٥) قياس ٢٠ في ١٤ سم في ٩٠ ورقة، في كل صفحة عشرون سطرًا. كُتبت بخط نسخٍ جيّدٍ، وعليها تملكُ مُحمّد بن صفر بن حسن بن خليل بن أحمد بن أوج بك سنة ثمانٍ وستينٍ وتسعمائة.

(١) وكذلك نسخة تركيا.

ولقد حاولتُ تصويرَ هذه النسخة أثناء إقامتي في استامبول خلال رحلتي العلميّة في صيفِ عام ١٩٧١ م والتي خصّصْتُها لجمع مخطوطاتٍ مكّيٍّ، ولكنني لم أوفقُ لذلك، ذلك أنّ المشرفين على المكتبة السليمانية، لا يسمحون بتصوير المخطوطات إلا بمقابل مخطوطاتٍ مصوّرةٍ يحصلون عليها، ومن ثمّ فقد اتَّفقتُ معهم على أن يُرسلوا إليّ فيما بعد اسمَ المخطوطِ الذي يرغبون بتصويره حتّى أرسله إليهم، فيرسلون إليّ بعد ذلك نسخةً مصوّرةً من كتاب «الإيضاح» وفعلاً أرسلوا إليّ رسالةً يذكرون فيها اسمَ كتابٍ مخطوطٍ في دار الكُتبِ المصريّة - وهو في تاريخ العثمانيين - وذهبتُ إلى القاهرة وحاولتُ تصويرَ الكتاب ولكن لم أوفقُ لذلك لأن الكُتُبَ المخطوطة كانت محفوظةً في أماكن تحت الأرضِ خوفاً عليها من احتمالاتِ الحربِ. وبذلك صُرفَ النُظر عن هذه النسخة.

٢ - نسخة جميلة في الخزانة المتوكّلية العامرة بالجامع المقدّس بصنعاء تحت رقم: ٥٨ تفسير عدد أوراقها (٦١) ورقة، مخطوطة في سنة (١٠٩٣) - الأولى ضمن مجموع - قياس: ٢٩ × ١٩ سم عددُ صحائفها ٤٨٠^(١)، من وقف القاضي محمد بن علي قيس. وقد جاء في آخرها: ثمّ فرغ من كتابته ورقمه بإعانة من الله سبحانه يوم الجمعة لاثنتين وعشرين خلّت من جمادي الأولى من شهر ثلاثٍ وتسعين وألف بعناية القاضي بدر الدّين محمد بن علي بن قيس عافاه الله وفسح في مُدّته أمين أمين والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمدٍ خاتم أنبيائه وآله وسلّم.

وقد كانت هي أوّل نسخةٍ حصلتُ عليها، وقد قمتُ بنسخها أثناء

(١) هي عدد صفحات المجموع لا عدد صفحات كتاب «الإيضاح» كما توهم بروكلمان وأستاذنا الدكتور العث في جذاذاته، وأستاذنا الدكتور مصطفى زيد في كتابه «النسخ في القرآن الكريم»، أما عدد صفحات كتاب «الإيضاح» فهي: ١٢٢؛ إذ هو في: ٦١ ورقة.

إقامتي في المدينة المنورة، وقد تبين لي أن فيها سقطاً، وشيئاً من التصحيف.

٣- نسخة ثالثة مصورة بالميكروفيلم، تحت عنوان: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه» من مكتبات الأزهر وأروقته. صورتها اليونسكو، وهي موجودة في دار الكتب المصرية ومعهد المخطوطات التابع للجامعة العربية، وهي برقم تسلسل: ١٩٨ - خط مغربي قديم - في أوراق: ٨٩، مسطرتها: ٢١ × ١٥ سم رقم ١٣٦٢ - المغاربة - المدرج: ٨٦، وفيها تصحيفات واضحة. وقد جاء في آخرها:

وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء المبارك خامس عشر شهر شوال سنة ثمانمائة من الهجرة الشريفة...».

٤- نسخة في خزنة القرويين بفاس تحت رقم ٦٣ في ٧٧ ورقة قياس: ٢٥ × ١٨ سم بخط يوسف بن مخلف الكاتب، وقد جاء في آخرها: كتبه يوسف بن مخلف الكاتب للفقير القاضي أبي محمد بن خلوف، - وفقه الله - وكان الفراغ منه غرة شهر رمضان من سنة عشر وخمسمائة، وبالله التوفيق.

ولا شك بأنها أقدم نسخ الكتاب، ويبدو أن الأربعة قد أصابت أطراف الكتاب مما جعل الحاجة ماسة إلى إصلاحه، وقد أضع الإصلاح بعض الكلمات من أطراف الكتاب كما هو موضح في صور النماذج التي سنعرضها. وقد صورت هذه النسخة أثناء زيارتي لمدينة فاس عام ١٩٧١ م ضمن رحلتي العلمية لجمع مخطوطات مكِّي.

وقد كان اعتمادنا في التحقيق على النسخ الثلاثة الأخيرة، وقد رمزنا لنسخة صنعاء بحرف «ص»، ونسخة المكتبة الأزهرية بحرف «م»، ونسخة

فاسٍ بحرف «س»، وقد سلَّكنا في التحقيق طريقةَ النصِّ المختار، ولم نشأ
أن نعتمد على نسخةٍ نجعلها أصلاً، وذلك لأن أقدم نسخةٍ من الكتاب قد
ضاع شيءٌ من أطرافها، والنسخُ الباقيةُ، متأخرةٌ عنها، ومن ثمَّ رجَّحنا ما
أثبتناه في النصِّ وأشرنا إلى الفروقِ بين النسخِ في الهوامش.

دراسة بين يدي الكتاب

احتفل مكِّي بالنسخ كثيراً، وأشاد بذكره في عددٍ من كتبه. فقد أشار إلى أهميته في كتاب «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة» وأمع إليه في كتاب «تفسير مشكل إعراب القرآن». وفصل القول فيه في تفسيره: «الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه».

وأفرد للنسخ والمنسوخ كتابين. هما: «الإيجاز لناسخ القرآن ومنسوخه» و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»، ويبدو أنه ذكر في كتاب «الإيجاز» خلاصة ما انتهى إليه اجتهاده في موضوع النسخ - وهذا الكتاب لم يصل إلينا فيما أعلم -.

وأما الكتاب الآخر «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» فقد اهتم فيه ببسط أصول النسخ وبيان اختلاف الناس فيه.

وقد بدأ مكِّي - رحمه الله - كتابه بمقدمة نزه الله فيها - سبحانه - عما لا يليق به من صفات المحدثين لمناسبتها لبحث النسخ. ثم ذكر أهمية علوم القرآن، وأكد على النسخ بخاصة. ثم ذكر مميزات كتابه وهي:

١ - جمعه ما تفرق في كتب المتقدمين وما لم يحتو عليه كتاب واحد منها.

٢ - ذكره ما تباين فيه قولهم واختلفت فيه روايتهم.

٣- تَبَّعُهُ كُتِبَ الْأُصُولُ وَجَمَعُهُ مِنْهَا مَقْدِمَاتٍ فِي أُصُولِ النَّسْخِ لَا يَتَسَنَّيَ عَنْهَا، وَقَدْ أَهْمَلَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا كُلُّ مَنْ أَلَّفَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ:

٤- ذَكَرَ مَلاحِظَاتٍ عَلَى مَنْ كَتَبَ فِي النَّسْخِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَنَبَّهَ عَلَى أَشْيَاءَ دَخَلَهَا وَهَمُّ، وَنُقِلَتْ عَلَى حَالِهَا فِي كُتُبِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَشْيَاءَ لَا تَلْزَمُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَشْيَاءَ لَا يَجُوزُ فِيهَا النَّسْخُ.

ذَكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ الصَّوَابَ فِيهِ وَوَضَّحَهُ حَسَبَ مَقْدِرَتِهِ وَمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

والكتاب يشمل:

١- مَقْدِمَاتٍ فِي أُصُولِ النَّسْخِ وَقَدْ جَعَلَهَا فِي عَشْرَةِ أَبْوَابٍ:

تَكَلَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْهَا عَنِ مَعْنَى النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَى «النَّقْلِ» كَمَا تَقُولُ:

نَسَخْتُ الْكِتَابَ، إِذَا نَقَلْتُ مَا فِيهِ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ.

وَيَكُونُ بِمَعْنَى: «إِزَالَةَ الشَّيْءِ وَالْحُلُولَ مَحَلَّهُ» تَقُولُ الْعَرَبُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أَي: أزالته وحلَّت محله.

وَيَكُونُ بِمَعْنَى «إِزَالَةَ الشَّيْءِ وَعَدَمَ الْحُلُولِ مَحَلَّهُ» كَقَوْلِ الْعَرَبِ: نَسَخْتُ الرِّيحَ الْآثَارَ، إِذَا أزالتها فلم يبقَ مِنْهَا عِوَضٌ وَلَا حَلَّتِ الرِّيحُ مَحَلَّ الْآثَارِ، بَلْ زَالًا جَمِيعًا.

ثُمَّ يُقَرَّرُ مَكِّيٌّ أَنَّ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ لِلنَّسْخِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ فَقَط. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَيَحْمِلُ عَلَى النَّحْسِ لِقَوْلِهِ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنْ هَذَا وَهَمُّ وَعَلَط. وَيُوضِّحُ مَكِّيٌّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي مَعْنَى النَّسْخِ:

الوجه الأول: أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسختُ الكتاب، إذا نقلتُ ما فيه إلى كتابٍ آخر، فهذا لم يغير المنسوخَ منه، إنما صارَ له نظيراً مثله في لفظه ومعناه، وهما باقيان، وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه، ليس في القرآن آية ناسخة لآيةٍ أخرى كلاهما بلفظ واحدٍ ومعنى واحدٍ وهما باقيان. وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا إلى بيانه... وقد غلِط في هذا جماعة... وإنما هذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُتِمَ تعملون﴾^(١).

ثم يقول: وليس في هذا كله نسخُ شيءٍ بشيءٍ آخر، فإضافة النسخِ في القرآن إلى هذا المعنى وهمٌ وغلطٌ.

ونلاحظ على هذا الباب أن مكياً لم يعرف فيه النسخَ في الاصطلاح تعريفًا عاماً، وإنما عرفه بناءً على المعاني اللغوية التي اشتق منها، وجعل النسخَ في القرآن يدورُ على المعنيين اللغويين الثاني والثالث.

وبذلك يكون قد قَدِّم لنا تعريفين للنسخ لا تعريفًا واحداً يضمُّ القسمين. ولعل الذي دعاه لذلك مراعاته للمعنى اللغوي للنسخ. ولا نستطيع أن نعتبر هذا العملَ خطأً منهجياً، لأننا سنرى فيما بعد أنه يُقدِّم تعريفًا عاماً للنسخ يشمل كلَّ حالاته، وذلك أثناء حديثه عن الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء.

أما الباب الثاني فقد خصَّصه لبيان حقيقة النسخ وكيفية، وقد قال في أوله: هذا الباب ما علمتُ أن أحداً سبقني إلى مثله وإلى مثل ما فيه من البيان، ويتحدث فيه عن علم الله عزَّ وجلَّ وأن التغييرَ في الأمور به فقط

(١) الجاثية: ٢٩.

فيقول: «فَنَسَخَ - أي: اللُّهُ - بحكمه مأموراً به بمأمورٍ به آخر. فَأَمْرُهُ: كلامه، صفةٌ له، لا تغييرَ فيه ولا تبديل. وإنما التَّغْيِيرُ والتَّبْدِيلُ في المأمور به.

والذي نلاحظه على هذا الباب:

١- أن الأفكار التي جاءت فيه ليست غريبةً على كُتُب العلماء والمؤلفين الآخرين، فهي معروفةٌ فيها، ولكن ينبغي أن ننظر إليها من ناحية السُّبْق التاريخي التَّأليفِي. وهو ما يشير إليه مكِّي من أنه لا يعلم أن أحداً سبقه إلى مثل ذلك الباب ولا إلى مثل ما فيه من البيان.

٢- أن هذا الباب كان نتيجةً للشُّبْه التي أثارها المعتزلة في خَلْق القرآن ومن أنكر إمكانية النسخ بدعوى أن القول به يؤدي إلى القول بالبداء، ولا شك أن هذه القضايا كانت موضعَ جدلٍ في عصرِ مكِّي.

٣- لقد ربط مكِّي في هذا الباب بين نزول القرآن مُنْجِماً وإمكانية النسخ، وهي لفئةٌ بارعةٌ لمكِّي لم تُعرف لغيره، وقد ذكرها له السُّيوطي في الإِتقان.

والبابُ الثالثُ خصَّصه لبيان النَّصِّ على جوازِ النسخ للقرآن، وقد لَفَّتْ نظرنا فيه:

١- استدلاله بقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ...﴾ على جوازِ النسخ في القرآن عامَّةً وإنكاره أن يكون قوله تعالى: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ﴾ يدلُّ على جوازِ النسخ في القرآن. وهذا يدلُّ على مَوْضُوعِيَّةِ في فهمِ النَّصُوصِ فلا يُحْمَلُها ما لا تحتمل.

٢- رَبَّطَهُ الآياتِ التي تدلُّ على النسخ بمعاني النسخ اللُّغوية التي تقدَّمت كأن يقول عند شرح قوله تعالى: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ﴾

وعند قوله: ﴿ ولئن شئنا لنذهبنَّ بالذي أوحينا إليك ﴾: وهذا من قولهم: نسخت الرِّيح الآثارَ، إذا أزالتها، فلم يبق لواحد منهما أثر. وعند قوله تعالى: ﴿ وإذا بددنا آيةً مكان آيةٍ ﴾ يقول: وهذا النسخُ من قولهم: نسخت الشمسُ الظلَّ، إذا أزالته وحلت محله.

وأما البابُ الرَّابِع فقد ذكِرَ فيه ما يجوزُ أن يُنسخَ وما لا يجوز، وقد لاحظنا عليه ما يلي:

١- لم يذكر من الأخبار ما يجوزُ نسخُه، وهو الذي يكون لفظُه لفظَ الخبر، ومعناه: الإنشاء. وقد بيَّن ذلك فيما بعد أثناء استعراضه لوقائع النسخ، وكان الأفضل أن يشير إليه في الأصول.

٢- لم يذكر من الأشياء التي لا يجوز فيها النسخ «أصول الشرائع والأخلاق والعبادة» وعذره أنه حدَّد ما يجوز فيه النسخ تفصيلاً كالأحكام والفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا.

ثم يعقد البابَ الخامسَ لبيان أقسام المنسوخ، فيذكر له ستَّة أقسام، وقد جعل القسمَ الثالثَ:

ما فرض العملُ به لعلَّةٍ ثم زال العملُ به لزوال تلك العلة، وبقي متلوًّا نحو آيات «المتحنة» لعلَّة المهادنة. ويبدو أنَّ هذا القسمَ مما سبق إليه مكي^(١)، فهذا النحاس ينقل في كتابه عن العلماء أنها منسوخة بما نزل في براءة. ومرة يقول: لا يعمل به اليوم. وأمثال هذه العبارات الغامضة ولم ينصَّ واحدٌ منهم على أنها منسوخة لزوال علة الحكم.

(١) تبين لي بعد كتابة هذا الكلام أن مكياً لم يكن سابقاً في هذا بل سبقه إلى ذلك الحارث المحاسبي في كتابه «فهم القرآن» ص: ٤٠٩.

ثم يذكر بعل ذلك أقسامَ الناسخ.

أما الباب السادس فقد جعله لما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً، وتحدث فيه عن نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ السنة بالسنة ونسخ القرآن بالإجماع ونسخ الإجماع بإجماع بعده.

ونلاحظ عليه هنا أنه لم يُصرَّح بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة وإنما اكتفى بإيراد الاختلاف فيه، ووعده أنه سيذكره في غير هذا الباب، لكن يُشتم من تأخيرهِ للرأي القائل بعدم الجواز - مع توجيهه لبعض الآيات أثناء استعراضه لوقائع النسخ التي يدور نسخها بين القرآن والسنة أن يكون نسخها بالقرآن أولى - يشتم من ذلك ترجيحه لعدم جواز نسخ القرآن بالسنة.

ويتحدث بعد ذلك عن معنى نسخ السنة بالسنة، ونلاحظ عليه في هذا الباب محاولاته لإيجاد الشبه بين نسخ السنة بالسنة، ونسخ القرآن بالقرآن، سواء في القواعد أو في التطبيقات.

ثم يعقد باباً للفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، ويخرج بناءً على هذه الفروق - من باب النسخ - عدد كبير من الوقائع التي ادعى فيها النسخ لأنها تخصيص أو استثناء وليست بنسخ. وما ذكره في هذه البحوث والتفصيلات ليس جديداً بالنسبة لأصول الفقه، ولكنه جديد على التأليف في النسخ والمنسوخ.

ثم يُتبع ذلك بشرح لأقسام ما يُخصَّص القرآن.

ويجعل الباب التاسع لبيان شروط النسخ والمنسوخ، والباب العاشر للقول الجامع لمقدمات النسخ والمنسوخ، ثم يختتم ذلك بقوله: قال أبو محمد: قد أتينا في كل أصلٍ من أصول النسخ والمنسوخ والتخصيص

بإشارة تذكّر العالم وتنبّه الغافل، وتفيد الجاهل، واختصرنا كل ذلك مع بيان وشرحناه مع إيجاز.

ثم يشير إلى أنه سيذكر الآي التي وقع فيها النسخ والمنسوخ سورة سورة مع ذكر الاختلاف ويُقدّم قبل ذلك باباً يذكر فيه جملة من المنسوخ يسهل حفظها وذكرها مُجملةً، وهي ما قيل إنه منسوخ بآية السيف، والحقيقة أنّ ما ذكره في هذا كان من قبيل المسaire لمن قبله وقد ردّ بعضه فيما بعد، كما أشار إلى الاختلاف فيه. وكان الأجدد به أن يُحرّر هذه المسألة تحريراً نهائياً، والظاهر أنها ليست من قبيل المنسوخ الذي لا يجوز العمل به، ومن هنا فقد جعلها بعضهم مواقف تُطبّق الأمة منها ما تطيقه على حسب حالتها، وهو ما نميل إليه ونرجّحه.

٢ - الوقائع والتطبيقات:

استعرض مكّي في كتابه مائتي واقعة من الوقائع التي ادّعي فيها النسخ. وقد ردّ هذه الوقائع، ولم يصحّ عنده منها إلا قليل. وسنعرض نماذج لأنواع التي ردّها بالحجج التي ساقها، ثم نعرض للمسائل التي رجّح فيها النسخ.

١ - ما ردّ فيه النسخ لأنه خبر:

لقد ردّ مكّي ادّعاء النسخ بناءً على أنه خبر في أكثر من عشرين آية، كما فصل القول في الأخبار التي يجوز فيها النسخ والتي لا يجوز، والتي كان من الأليتي بها أن تُذكر في الأصول - كما أشرنا إلى ذلك - وإليك ما قاله في ذلك:

قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾:

«من تَأْوَلُ أَنْ «السَّكْر» - في الآية - : خمورُ الأعاجم . قال : هو منسوخٌ
بتحريم الخمر في المائدة وغيرها .

وقيل : إن هذا لم يُنسخ ؛ لِأَنَّ الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك ولا أباحه لنا
- في هذه الآية - : إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل من السَّكْر الذي
حرَّمه الله .

وقيل إن هذا الخبر وشبهه جائز نسخه .

والأخبارُ على ضربين :

ضربٌ يخبرنا الله به عن شيءٍ أنه كان أو أنه يكون ، وهذا لا يجوز
نسخه . وكذلك إذا أخبرنا عن شيءٍ بأنه ما كان أو أنه لا يكون - تعالى الله عن ذلك - .

والضربُ الثاني من الخبر الذي يجوز نسخه : هو أن يُخبرنا أن قوماً
فعلوا شيئاً واستباحوا أمراً وتمتعوا به ، ولم يحرم ذلك عليهم . ثم يُخبرنا الله
أنه محرّم علينا ، فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحاً لمن كان قبلنا ، فهذا نسخُ
المسكوتِ عنه من مفهوم الخطاب ؛ لِأَنَّهُ قد فهم من قوله : ﴿ تتخذون منه
سكراً ﴾ أنه كان مباحاً لهم ، فسكت عن حكمنا فيه ، فجاز أن يكون مباحاً لنا
أيضاً ، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتَّحريم في المائدة . ولو أخبرنا في موضعٍ
آخر ، أنهم لم يتخذوا منه سكراً لكان هذا نسخاً للخبر . وهذا لا يجوز
على الله - جلَّ ذكروه - لِأَنَّهُ تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها .

كذلك يُشير إلى الأخبار التي يكون معناها الإنشاء فيجيز فيها النَّسخ
كَأن يقول : «وحسنُ نسخه لأن فيه معنى الأمر ، ولفظه لفظُ خبر» .

ومن أنواع الخبر : التَّهْدُءُ والوعيدُ ، وقد ردَّ مكِّي . ادعاء النَّسخ في عددٍ
من الآيات لِأنها تهْدُءُ ووعيد .

٢ - ما ردّ فيه النسخ بناءً على التفسير :

وهناك آيات ردّ مكّي القول بالنسخ فيها بناءً على التفسير، فإذا أمكن حمل الآية على معنى صحيح لا يعارض غيره كانت الآية محكمة، إذ لا يُلجأ إلى النسخ إلا عند التعارض، وقد بلغت الآيات التي ردّ مكّي ادعاء النسخ فيها بناءً على التفسير خمساً وثلاثين آية، ولنضرب على ذلك مثلاً واحداً:

قال مكّي في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ (١).

قال أبو محمد: كثر الاختلاف في معنى هذه الآية، حتى قيل: إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين المحكمين. وأكثر أقوال الناس أنها محكمة على معان:

قيل المعنى: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم - قيل هو قول ابن مسعود..

وقيل: لم يأت زمان هذه بعد. وقيل: المعنى: ليس على الإنسان ضلال غيره من يهودي أو نصراني إذا اهتدى هو. ثم يقول: وقد شرحناها في غير هذا الكتاب بأبين من هذا.. وقيل في الآية: رخصت العزيمة في فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - ما ردّ فيه النسخ لأنه لم ينسخ قرآناً:

وهناك ما يقرب من عشرين آية ردّ مكّي النسخ فيها، لأنها لم تنسخ قرآناً، وإنما نسخت ما كان عليه عمل أهل الجاهلية، ويعلق مكّي على مثل

(١) المائدة: ١٠٥.

هذه الآيات قائلًا: وحقُّ هذا أن لا يُذكرَ في النَّاسِخِ والمنسوخِ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا، وإنما ذكره على سبيل المسامحة والمسايرة لِمَنْ قَبْلَهُ، ولكي يُنبهَ عليه، ويقول: إن القرآنَ كُلَّهُ - على هذا المعنى - ناسخٌ لما كانوا عليه من شرائعهم، ولما أحدثوا بغيرِ شرعٍ مِنَ اللَّهِ لهم.

٤ - ما ردَّ فيه النَّسخُ لِأنه من باب التخصيص:

وكذلك ردَّ مكي النَّسخِ في عشرينَ من الوقائع التي ادَّعى فيها النَّسخُ بأنها من باب التخصيص وليست من باب النَّسخِ كما قال في قوله تعالى: ﴿وإنَّ مِنْكُمْ إِلاَّ وارِدُهَا﴾ (١).

وقد ذكرنا ما قيل فيها من أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَىٰ﴾ وَأَنَّ الصَّوَابَ فِيهَا أَنَّهُ مُبَيَّنٌّ مَخْصَصٌ لا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ خبر.

٥ - ما ردَّ فيه النَّسخُ لِأنه استثناء:

ردَّ مكي النَّسخِ في عددٍ من المسائل التي عَرَضَ لها على أساس أنها من الاستثناء لا من النَّسخِ، ومن هذه المسائل:

قولُه تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والهدى من بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ويلعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (٢) فقد قال فيها ابنُ حبيب: إنَّهُ منسوخٌ بقوله: ﴿إلا الَّذِينَ تابوا﴾ (٣). وهذا غلط ظاهر، ليس هو من النَّاسِخِ والمنسوخِ، إنما هو استثناء، استثنى اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - التائبين من الموصوفين قَبْلَهُ، ولا يَحْسُنُ أن يقال في الاستثناء نسخٌ؛ لِأَنَّ الاستثناء لا يكونُ إِلاَّ بحرف، يدل الحرفُ على معنى استثناء كذا، ولا

(٣) البقرة: ١٦٠.

(١) مريم: ٧١.

(٢) البقرة: ١٥٩.

يكون الاستثناء إلا لبيان الأعيان. والنسخ: إنما هو لبيان الأزمان التي انتهى إليها الفرض الأول، وابتدأ منها الفرض الثاني. وقد بينا هذا فيما تقدم.

وكذلك ذكر ابن حبيب آيات كثيرة من الاستثناء أدخلها في النسخ والمنسوخ. وهو وهم ظاهر.

٦- ما ردَّ فيه النسخ لأنه تخيير وليس بإلزام:

إنَّ بعضَ النصوص جاءت من الأصل بصيغة التخيير لا بصيغة الإلزام، فتوهم بعض الناس فيها النسخ، وليست هي من باب النسخ، وإنما هي من باب التخيير، وقد عرض مكِّي لهذه الآيات وردَّ ادِّعاء النسخ فيها على هذا الأصل. ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١).

فأمر الله - جلَّ ذكره - بالحوالين، ثم قال: ﴿فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما﴾^(٢) فأباح أن يقطعا المولود قبل الحولين، فنسخ الله الأول. فذهب قومٌ إلى هذا.

قال أبو محمد: ولا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه تعالى - قال أولاً: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فهو تخيير وليس بإلزام، فلا نسخ فيه.

٧- ما ردَّ فيه النسخ بأنه زيادة فائدة وتخفيف:

تكلم مكِّي أثناء استعراضه لأصول النسخ والمنسوخ عن الزيادة في النصِّ وأنها ليست بنسخ عند أكثر العلماء، وبناءً على ذلك ردَّ ادِّعاء النسخ

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

في عدد من الآيات بأنه زيادةٌ فائدةٌ وتخفيفٌ .

٨ - ما ردَّ فيه النَّسخُ لفقده شرطاً من شروط النَّسخ :

وقد ردَّ مكِّيُّ أدعاء النَّسخ في عدَّةٍ من الآيات لِعدمِ توافُرِ شرطٍ من شروطه كَأَن يكونَ المنسوخُ منفصلاً عَنِ النَّاسخِ . وفيما يلي مثالٌ مِنْ ذلك :

قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(١) ثُمَّ أَبَاحَ ذلكَ لِمَن كَانَ مريضاً أو به أذىٌ من رَأْسِهِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ . فقال قومٌ : هذا ناسخٌ لِلنَّهْيِ عَنِ حَلْقِ الرَّأْسِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ ، لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْأَوَّلِ غَيْرُ مَنْفَصِلٍ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّاسِخُ مَنْفَصِلاً مِنَ الْمَنْسُوخِ ، فَهِيَ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي شُرُوطِهَا مُتَّصِلٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضاً .

٩ - ما توهم فيه النَّسخُ وليس بنسخ :

هناك آياتٌ ذَكَرَهَا مؤلِّفُو النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ بَابِ التَّوَهُّمِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مكِّيُّ لِئِنَّهُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً وَأَنَّ مِنْ قَالَ بِذَلِكَ فَهُوَ مُتَوَهُّمٌ . وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ :

قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(٢) :

أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُبَاشَرَةَ لِلنِّسَاءِ لَيْلَ الصِّيَامِ كُلِّهِ إِباحَةً عَامَةً ، وَالْمُبَاشَرَةَ : الْجَمَاعُ - وَبِلا اِخْتِلافٍ فِي هَذَا - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يَعْنِي : الْوَلَدَ . وَقَدْ تَوَهُّمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٣) ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ :

(٣) البقرة: ٢٢٢ .

(١) البقرة: ١٩٦ .

(٢) البقرة: ١٨٧ .

أ- إمّا أن يكونَ تحريمُ وطءِ الحائضِ نزلَ قبلَ إباحةِ الوطءِ ليلةَ الصَّيامِ، فنزلَ ذلكَ وقد استقرَّ في أنفُسهم تحريمُ وطءِ الحائضِ، فصارتِ المباشرةُ المباحةُ مخصوصةً ليلَ الصَّومِ في غيرِ الحائضِ من زوجةٍ أو أُمَّةٍ.

ب- وإمّا أن يكونَ تحريمُ وطءِ الحائضِ نزلَ بعدَ هذه الآيةِ، فتكونُ مبيّنةً لها ومخصّصةً أنّها في غيرِ ذواتِ الحيضِ، فلا يجبُ أن يدخلَ هذا في النَّاسخِ والمنسوخِ، ولو نسخَ إباحةَ المباشرةِ، لم ينسخِ إلّا بمنعِ ذلكَ كُلِّه، فيعودُ الأمرُ إلى منعِ الوطءِ في ليلِ الصَّومِ. وهذا لا يجوزُ للنَّصِّ والإجماعِ على إباحتهِ.

١٠- المسائلُ المختلفُ فيها بين النَّسخِ وعدمِهِ:

هناك عددٌ لا بأسَ به من وقائعِ النَّسخِ التي هي موضعُ خلافٍ عندَ العلماءِ. وقد ذكرَ مكِّيُّ هذه المسائلَ وأدلةَ القائلينَ فيها بالنسخِ وعدمِهِ، غيرَ أنه لم يُرجِّحَ فيها جانباً من الجوانبِ. وإنّما منشأُ هذا الخلافِ يعودُ إلى الاختلافِ في الفهمِ والتفسيرِ وكان المنتظرُ منه أن يحسُمَ الأمرَ فيها، ولعلّه قد فعلَ في كتابِ «الإيجازِ لناسخِ القرآنِ ومنسوخه» كما هي عادتهُ في مؤلفاته الأخرى.

١١- ما رجحَ نسخه:

من الآياتِ المختلفِ فيها بين النَّسخِ وعدمِهِ ما رجَّحَ فيها النسخَ بسببِ وجودِ مُرجِّحٍ عنده. ومن هذه الآياتِ:

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(١):

يقولُ مكِّيُّ: هذه الآيةُ منسوخةٌ - عندَ السُّديِّ - بالأمرِ بالقتالِ في سورة

(١) البقرة: ١٠٩.

براءة وغيرها، وقد علمنا الله في نصها، أنه سيأتي بأمره وينسخها.

وقد قال جماعة: إنها ليست من هذا الباب، ولا نسخ فيها، لأن الله قد جعل للعفو والصفح أجلاً بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ وهو فرض أعلمنا الله أنه سينقلنا عنه في وقت آخر. والمنسوخ لا يكون محدوداً بوقت، إنما يكون مُطلقاً.

قال أبو محمد: والقول بأنها منسوخة أُبين؛ لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حده وأمه. ولو حدَّ الوقت فقال: إلى وقت كذا، لكان كون الآية غير منسوخ أُبين، وكلا القولين حسن إن شاء الله.

ويدخل في هذا الباب ما رجح نسخه من آيات الجهاد والصبر والعفو بآية السيف وهو ما يقرب من عشرين آية، وقد قدمنا أننا لسنا معه في ترجيح نسخ مثل هذه الآيات. وأن الأمة تطبق منها ما تقدّر عليه بحسب مراحل تطورها.

١٢ - ما جزم بنسخه:

هناك آيات قليلة جداً جزم مكّي بنسخها، وذلك كآيات سورة الممتحنة والتي اعتبرها من باب بالنسخ للعلّة، وكذلك آية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول - ﷺ - وآية تحويل القبلة. على القول بأن الاتجاه إلى بيت المقدس كان بأمر الله -.

ومن الآيات التي جزم بنسخها، ويجوز فعل المنسوخ بل هو أفضل آية قيام الليل في المزمل، وآية الثبات أمام عشرة من المشركين في القتال، وآية الزكاة التي نسخت كل صدقة في القرآن، وأمثال ذلك من الآيات، حيث يعتبر أننا مخيرون في مثل هذه الآيات في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل.

١٣ - دلالة الكتاب بالنسبة لمؤلفه:

إن الذي يدرُس كتابَ مكيٍّ «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لا يستطيع أن يُغفلَ الدلالات التي تفرض نفسها عليه، والتي تشيرُ إلى شخصية المؤلف، وتؤكدُ بعض جوانبها التي كانت واضحةً فيها، ولكن لم يصلنا من مؤلفاته التي كانت نتيجةً لبروز تلك الجوانب ما يكشفُ ويميط عنها اللثام. وفي هذا الكتاب ما يشيرُ إلى ذلك كُلِّه، ولو كانت الإشارة سريعةً وبالغرض الذي لا يخرج عن موضوع الكتاب، وفيما يلي تفصيلٌ لهذا الإجمال:

عُرِفَ مكي في ميدان الأصول والفقه، كما عُرِفَ في ميادين التفسير والقراءات والنحو. ولقد وصلتنا كُتبه أو بعضها في هذه الميادين، أمّا مؤلفاته في ميدان الأصول والفقه فلم يصلنا منها شيءٌ - فيما أعلم -.

وفي هذا الكتاب - كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - إشاراتٌ سريعةٌ، تدلُّ على ما كان لمكيٍّ من مكانةٍ ودرايةٍ في علمي الأصول والفقه وأحكام القرآن، وأنه بلغ مرتبة النظر والاجتهاد، ولم يقنع بأن يكون مُقلِّداً على مذهب إمامه مالك بالرغم من أنه أَلَّفَ على مذهبه، وترجم له صاحبُ كتاب «الديباج المذهب» كما ترجم له صاحب «ترتيب المدارك» على أنه من أئمة المذهب المالكي. ولو أردتُ أن أمثُلَ لذلك لطالت هذه الدراسة أكثر مما ينبغي والأمثلة كثيرةٌ سيجدُها القارئُ مبثوثةً في ثنايا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وبعد: أرجو أن أكون بهذه الدراسة قد قرَّبت هذا الكتاب إلى القارئ وأغريته بقراءته والاستفادة منه، وسيجد القارئ نفسه بعد قراءته له أنني لم أستطع أن أوفيه حقه في هذه الدراسة، ولكن قديماً قيل: ما لا يُدرِكُ كُلُّه، لا يتركُ جُلَّه. وحسبي أنني بذلتُ جهدي واستفرغت وسعي، وأرجو من الله تعالى أن يتقبَّلَ هذا العملَ وأن يُثيبَ مؤلِّفه ويغفرَ لمحقِّقه، وأن ينفعَ به

طُلاب العلم والمعرفة إنه على ذلك لقادر.

ولا يسعني في ختام هذا التقديم إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الشريعة بالرياض وإلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي تفضلت بالموافقة على طبع الكتاب إسهاماً منها في نشر العلم وتعميم المعرفة وتقدير التراث، وبمثل هذا العمل تكون جامعاتنا قد وضعت أقدامها على الطريق السوي الذي لا يغفل أثر التراث ودوره في بناء حاضر الأمة ومستقبلها.

الدكتور أحمد حسن فرحات

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود


الإسلامية

الرياض في ٢٩/٣/١٣٩٦ هـ

٢٩/٣/١٩٧٦ م



عنوان النسخة « م »




الورقة الأخيرة للنسخة «م»


الورقة الأولى للشفرة «س»




الورقة الأخيرة للنسخة «س»



الورقة الأولى للصفحة ١٥٥



الورقة الأخيرة للشيعة و ص ٤



الإيضاح

لنَّاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوجِهِ

ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه

صفة الإمام العلامة

أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي

المتوفى سنة ٤٣٧ هـ

تحقيق

الدكتور أحمد حسن فرحات

الأستاذ المساعد بجامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(قال الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ رضي الله عنه)^(١):

الحمد لله الذي لم يسبقه شيء؛ فيكون محدثاً مخلوقاً، ولا يبقى إلى أجلٍ، فيكون فانياً موروثاً. لا^(٢) تدركه الأبصارُ فيكون مكيفاً محدوداً. ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، له المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم. وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم.

قال أبو محمد مكي: إن أحسن ما انصرفت إليه الهمم، ومالت إليه الأنفس، وتعبت فيه الخواطر أيام الحياة، علومُ كتاب الله - جلَّ ذِكْرُهُ -، فهو الطريق المستقيم، والسراج المنير، والحق المبين، أنزله رب العالمين، على محمد خاتم النبيين، بلسانٍ عربيٍّ مبين.

وإن من^(٣) أكد ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه (من)^(٤) علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علمَ ناسخ

(١) زيادة من «م».

(٢) كما في «ت» وفي بقية النسخ «ولم».

القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله.

ولما ظهر لي (ما)^(١) في هذا العلم من الفائدة والمنفعة، وما بطلب^(٢) العلم (والقرآن)^(٣) والحديث (إليه من الحاجة)^(٤) تتبعت أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ مما لي فيه رواية (أو إجازة)^(٥)، فجمعت في هذا الكتاب ما تفرّق في كتبهم، ولم يحتو عليه كتاب واحد (منهم)^(٦)، وما تباين فيه قولهم^(٧)، واختلفت فيه روايتهم. ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه^(٨) منها (مقدمات في الناسخ والمنسوخ)^(٩)، قد^(١٠) أغفلها أو أكثرها كل من ألف في الناسخ والمنسوخ، فهي أصول لا يستغنى عنها.

ووجدت في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء (دخل فيها)^(١١) وهم ونقلت على حالها، (وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ)^(١٢)، وأشياء لا يجوز فيها النسخ، فذكرت جميع ذلك من قولهم، وبيّنت الصواب من ذلك (حسب)^(١٣) مقدرتي وما بلغني من العلم، وأوضح ذلك ليسهل فهمه وحفظه، والله المرجو في الأجر على ذلك كله، وإياه (أسأل)^(١٤) العصمة في القول والعمل بمنه وفضله، وهو المستعان على ذلك كله، (وهو حسبي ونعم الوكيل)^(١٥).

-
- (١) ساقطة من «ص».
- (٢) في «ت»: لطالب.
- (٣) ساقطة من «س».
- (٤) في «ص»: من الحاجة إليه.
- (٥) في «س» و«ت»: وإجازة.
- (٦) في «ص»: من كتبهم.
- (٧) في «م»: على حسب.
- (٨) في «م»: نسأله.
- (٩) ساقطة من «م».
- (١٠) في «ص»: وهو حسبي ونعم الوكيل.
- (١١) في «م»: المنسوخ والناسخ والمنسوخ. وهي عبارة مضطربة.
- (١٢) في «ص» و«م»: وقد.
- (١٣) في «م»: دخلها.
- (١٤) في «ص»: وأشياء لا تلزم في الناسخ والمنسوخ.
- (١٥) في «م»: نسأله.
- (١٦) في «ص»: نسأله.
- (١٧) في «م»: نسأله.
- (١٨) في «ص»: نسأله.
- (١٩) في «م»: نسأله.
- (٢٠) في «ص»: نسأله.
- (٢١) في «م»: نسأله.
- (٢٢) في «ص»: نسأله.
- (٢٣) في «م»: نسأله.
- (٢٤) في «ص»: نسأله.
- (٢٥) في «م»: نسأله.
- (٢٦) في «ص»: نسأله.
- (٢٧) في «م»: نسأله.
- (٢٨) في «ص»: نسأله.
- (٢٩) في «م»: نسأله.
- (٣٠) في «ص»: نسأله.
- (٣١) في «م»: نسأله.
- (٣٢) في «ص»: نسأله.
- (٣٣) في «م»: نسأله.
- (٣٤) في «ص»: نسأله.
- (٣٥) في «م»: نسأله.
- (٣٦) في «ص»: نسأله.
- (٣٧) في «م»: نسأله.
- (٣٨) في «ص»: نسأله.
- (٣٩) في «م»: نسأله.
- (٤٠) في «ص»: نسأله.
- (٤١) في «م»: نسأله.
- (٤٢) في «ص»: نسأله.
- (٤٣) في «م»: نسأله.
- (٤٤) في «ص»: نسأله.
- (٤٥) في «م»: نسأله.
- (٤٦) في «ص»: نسأله.
- (٤٧) في «م»: نسأله.
- (٤٨) في «ص»: نسأله.
- (٤٩) في «م»: نسأله.
- (٥٠) في «ص»: نسأله.
- (٥١) في «م»: نسأله.
- (٥٢) في «ص»: نسأله.
- (٥٣) في «م»: نسأله.
- (٥٤) في «ص»: نسأله.
- (٥٥) في «م»: نسأله.
- (٥٦) في «ص»: نسأله.
- (٥٧) في «م»: نسأله.
- (٥٨) في «ص»: نسأله.
- (٥٩) في «م»: نسأله.
- (٦٠) في «ص»: نسأله.
- (٦١) في «م»: نسأله.
- (٦٢) في «ص»: نسأله.
- (٦٣) في «م»: نسأله.
- (٦٤) في «ص»: نسأله.
- (٦٥) في «م»: نسأله.
- (٦٦) في «ص»: نسأله.
- (٦٧) في «م»: نسأله.
- (٦٨) في «ص»: نسأله.
- (٦٩) في «م»: نسأله.
- (٧٠) في «ص»: نسأله.
- (٧١) في «م»: نسأله.
- (٧٢) في «ص»: نسأله.
- (٧٣) في «م»: نسأله.
- (٧٤) في «ص»: نسأله.
- (٧٥) في «م»: نسأله.
- (٧٦) في «ص»: نسأله.
- (٧٧) في «م»: نسأله.
- (٧٨) في «ص»: نسأله.
- (٧٩) في «م»: نسأله.
- (٨٠) في «ص»: نسأله.
- (٨١) في «م»: نسأله.
- (٨٢) في «ص»: نسأله.
- (٨٣) في «م»: نسأله.
- (٨٤) في «ص»: نسأله.
- (٨٥) في «م»: نسأله.
- (٨٦) في «ص»: نسأله.
- (٨٧) في «م»: نسأله.
- (٨٨) في «ص»: نسأله.
- (٨٩) في «م»: نسأله.
- (٩٠) في «ص»: نسأله.
- (٩١) في «م»: نسأله.
- (٩٢) في «ص»: نسأله.
- (٩٣) في «م»: نسأله.
- (٩٤) في «ص»: نسأله.
- (٩٥) في «م»: نسأله.
- (٩٦) في «ص»: نسأله.
- (٩٧) في «م»: نسأله.
- (٩٨) في «ص»: نسأله.
- (٩٩) في «م»: نسأله.
- (١٠٠) في «ص»: نسأله.

باب معنى النسخ

النسخُ يأتي في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

الأول: أن (يكونَ)^(١) مأخوذاً من قول العرب: نسختُ الكتاب، إذا نقلتُ ما فيه إلى كتابٍ آخر، فهذا لم يتغير المنسوخُ منه، إنما صار له نظيراً^(٢) مثله في لفظه ومعناه. وهما باقيان.

وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه؛ (إذ)^(٣) ليس في القرآن آيةٌ ناسخة لآيةٍ (أخرى)^(٤) كلاهما بلفظٍ واحدٍ ومعنى واحدٍ وهما (باقيتان)^(٥) وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا إلى بيانه.

وقد غلِط في هذا جماعةٌ، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن [مأخوذاً من هذا المعنى، وهو وهْمٌ، وقد انتحلّه النحاس^(٦)] ^(٧) وقال^(٨) في

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «ت»: نظير.

(٣) ساقطة من «ص» ومن «ت».

(٦) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس والنحوي المصري، كان من الفضلاء. روى عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأخذ النحو عن أبي الحسن علي بن سليمان الأخفش، وأبي إسحاق الزجاج، وابن الأنباري ونفطويه، وأعيان أدباء العراق، وكان قد رحل إليهم من مصر. توفي بمصر عام ٣٣٧، أو ٣٣٨ هـ.

انظر ترجمته: وفيات الأعيان: ٨٢٨، إنباه الرواة: ١٠١/١، بغية الوعاة: ٢٦٣/١،

مفتاح السعادة: ٨٢/٢، طبقات المفسرين: ٣٧/١.

(٧) ساقطة من «م».

(٨) الواو، ساقطة من «ص».

كتابه^(١): «أكثرُ النسخ في كتابِ الله - عزَّ وجلَّ - مشتقٌ من نسخَتُ الكتابِ» مع كلام يدل على هذا المذهب.

وهذا خطأ، ليس في القرآن آيةٌ نُسخَت بآيةٍ مثلها (في لفظها ومعناها)^(٢) وهما باقيتان؛ لِأَنَّ معنى نسخَتُ الكتابِ: نَقَلْتُ ألفاظه ومعانيه إلى كتابٍ آخر.

وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالةُ الحكم وإبقاءُ اللَّفظ^(٣)، ولا من النَّسخ الذي هو^(٤) إزالةُ الحُكْمِ واللَّفْظِ.

وإنما هذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥).

فقد قال ابنُ عباس^(٦) وغيره في معنى ذلك: إن أعمالَ العباد (يكتبُها)^(٧) الحفظةُ من اللُّوحِ المحفوظِ قبلَ عملِهِم لها، ثم يقابل (بذلك)^(٨) ما يحدثُ من عملِهِم وحركاتِهِم في الدُّنيا، فيجدون الأمرَ على ما استنسخوا من اللُّوحِ المحفوظِ، لا يزيد العبادُ شيئاً ولا ينقصون شيئاً - فهذا من قولهم: نسختُ الكتابَ -.

وقد قيل: إن معنى الآية: أن الملائكةَ تستنسخُ من عند الحفظةِ في كل خميس أعمالَ العباد التي يجازون عليها من خيرٍ وشرٍ، وتدعُ ما عدا

(١) أي: كتاب النحاس، وهو الناسخ والمنسوخ، ص: ٧ - طبعة الخانجي.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) في «م»: وإبقاء اللفظ لا في نسخه. (٥) الجائية: ٢٩.

(٦) هو عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمي المكي ابن عم النبي ﷺ، سمع النبي ﷺ، وروى عن جماعة من الصحابة، مات بالطائف سنة ثمانٍ وستين، ويقال تسع وستين.

(٧) في «م» و«ت»: تكتبها. (٨) في «ص»: ذلك.

ذلك^(١). فهو قوله: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. فهذا أيضاً من (نسخت الكتاب)^(٢).

وليس في هذا كله نسخ شيء بشيء آخر، فإضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهمم وغلط.

الثاني من معاني النسخ:

أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا^(٣): أزالته وحلت محله.

وهذا المعنى [هو لأكثر الجمهور]^(٤) في منسوخ القرآن وناسخه، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يزول حكم الآية المنسوخة بحكم آية أخرى متلوّة، أو بخبر متواتر، ويبقى لفظ المنسوخة^(٥) متلوّاً، نحو قوله تعالى في الزواني^(٦): ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ﴾^(٧) الآية، وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾^(٨) فأذوهما^(٩).

فأمر فيهما بالسجن والضرب ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين الذي^(١٠) تواتر به^(١١) الخبر والعمل المنسوخ لفظ تلاوته، وبالجلد مائة في

(١) انظر تفسير الطبري: ١٥٦/٢٥، والدرّ المثور: ٣٦/٦-٣٧.

(٢) ساقطة من «ص». (٣) في «ص»: أي.

(٤) كما في «ت» وفي «م» للجمهور. وفي «ص»: هو الأكثر في الجمهور، وفي هامش «ص»: هو الذي عليه الجمهور.

(٥) في «م» بعض المنسوخة والظاهر أن بعض تصحيف لـ «لفظ» وفي «ص»: لفظ آية.

(٦) في «م»: الزاني. (٧) النساء: ١٥.

(٨) في «م» و«س»: اللذين. (٩) النساء: ١٦.

(١٠) ساقطة من «م».

(١١) في «س»: بها: ويبدو أن ذلك إشارة إلى آية الرجم.

البكرين المذكورين في سورة النور. - فهذا مثال ما نُسخَ حُكْمُه بحكمٍ آخر وبقي^(١) لفظه متلوًّا .

والضرب الثاني:

أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها، وتحل الثانية محلها في الحكم والتلاوة.

وهذا إنما يؤخذ من طريق الأخبار الثابتة، وذلك نحو ما تواتر به النقل عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ^(٢) - تريد^(٣) - يُحرَّمَن. قالت عائشة^(٤): فنسخهنَّ خمسُ (رضعات)^(٥) معلوماتٍ يُحرَّمَن. فتوفي رسولُ الله - ﷺ - وهنَّ مما يقرأ من القرآن^(٦) .

فهذا على قول عائشة غريبٌ في الناسخ والمنسوخ: الناسخُ^(٧) غيرُ متلوٍّ، والمنسوخُ غيرُ متلوٍّ؛ و(حُكْمُ الناسخ قائم)^(٨) .

(ولهذا المعنى)^(٩) اختلف في ذلك:

(١) في «ت»: ويبقى .

(٢) في «م»: معلومة .

(٣) ساقطة من «ص» .

(٤) ساقطة من «س» و«ت» وعائشة: هي بنت أبي بكر الصديق وزوج النبي - ﷺ - أم المؤمنين وأفقته نساء الأمة على الإطلاق دخل بها النبي - ﷺ - وهي ابنة تسع، سنة اثنتين من الهجرة منصرفة من غزوة بدر وعاشت ثلاثاً وستين سنة .

(٥) ساقطة من «م» .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٩/١٠ . (٨) ساقطة من «ص» .

(٧) في «م» لأن الناسخ . (٩) في «ت»: ولذلك .

- فالعشرُ رضعاتٍ عند مالكٍ^(١) وأهل المدينة نُسَخَ لفظهنَّ وحكْمهنَّ بقوله: «وأخواتكم من الرضاعة»، فرضعةٌ واحدةٌ عندهم تُحرِّم.

فهذا قولٌ حسنٌ، الناسخُ «فيه»^(٢) متلوٌ والمنسوخُ غيرُ متلوٌ، وله نظائرُ كثيرةٌ في النَّاسِخِ والمنسوخِ^(٣)، وليس (له)^(٤) على قول عائشة - رضي الله عنها - نظيرٌ^(٥) فيما عَلِمْتُهُ.

- وأخذ الشافعيُّ بأن لا يُحرِّم^(٦) إلا خمس رضعات، على ظاهر لفظ الحديث.

وقد روى هذا الحديث^(٧) عن عائشة القاسمِ بن محمد بن أبي بكر،

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث الأصبحي أبو عبد الله المدني أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة... قال الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه. قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أتمَّ عقلاً ولا أشدَّ تقوى من مالك... قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. ولد مالك سنة ثلاث وتسعين... وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. ودفن بالقيع. - الخلاصة: ٣٦٦ -.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) في «ص» و«ت» في المنسوخ والناسخ. والتمثيل الذي أراده المؤلف لهذه الفقرة إنما يتأتى على قول مالك حيث زالت تلاوة الآية المنسوخة وحكمها بتحريم الخمس رضعات وحلَّت الناسخة محلَّها في الحكم والتلاوة وهي «وأخواتكم من الرضاعة». ولا يتأتى ذلك على قول الشافعي حيث نَسَخَتِ الخمسُ عنده العَشْرُ وزالت تلاوتهما وبقي حكم الخمس معمولاً به.

(٤) ساقطة من «س». (٥) ساقطة من «ص» و«ت».

(٦) في «ص»: تحرم. والشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أبو عبد الله الشافعي الإمام العلم... حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين. قال الربيع: كان الشافعي يخطم القرآن ستين مرة في صلاة رمضان.. وقال أحمد: ستة أدعو لهم سحراً أحدهم الشافعي وقال: إن الشافعي للناس كالشمس للعالم وكالعافية للناس... وقال قتبية: الشافعي إمام ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي شهيداً سنة ٢٠٤ هـ - الخلاصة: ٣٢٦.

(٧) زيادة من «س».

وعبد الله بن أبي بكر^(١)، ومحمد بن عمرو بن حزم يرفعانه إلى عائشة. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢) ولم يذكر فيه يحيى: «فتوفي رسول الله وهنّ مما يُقرأ».

(وهذا)^(٣) هو الصحيح عند أهل العلم بالأصول إذ لا يجوز النسخ إلا قبل وفاة النبي - ﷺ -^(٤). وغير جائر أن يتوفى (رسول الله)^(٥) - ﷺ - وقرآن يتلى، ثم يجمع^(٦) المسلمون على (إسقاطه)^(٧) من التلاوة بعده (إلا على قول من أجاز النسخ بالإجماع)^(٨).

وعلى هذين المعنيين أكثر الناسخ والمنسوخ في القرآن..

الثالث من معاني النسخ:

أن يكون مأخوذاً من قول^(٩) العرب: نَسَخَتِ الرِّيحُ الآثَارَ، إذا أزلتها

(١) رواية مسلم بشرح النووي: ٢٩/١٠.

(٢) رواية مسلم بشرح النووي: ٣٠/١٠.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) قال النووي في توجيه ذلك:

ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

انظر في هذا: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٩/١٠ وجاء في هامش النسخة المصوّرة من صحيح مسلم عن طبعة استامبول - تعليقاً على كلام النووي: لكن عبارته قاصرة عمّا أراده، فإن مراده أن عشر رضعات نسخن بخمس رضعات تلاوة وحكماً، ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ وبقي حكمه كآية الرجم، ولكن هذا النسخ لتأخره جداً خفي على بعض الناس، فكان يتلو المنسوخ التلاوة: ١٦٧/٤.

(٥) زيادة من «س».

(٦) في «ص» يجتمع.

(٧) في «ص» تركه بإسقاطه.

(٨) ساقطة من «م» وفي: «ص» و«ت» زيد بعدها: «فيجوز النسخ». (٩) في «س»: كلام.

فلم يَبْقَ منها عَوْضٌ، ولا حَلَّتِ الرِّيحُ محلَّ الآثَارِ، بل زالاً^(١) جميعاً. وهذا النوع من النسخ إنما يؤخذ من جهة الأخبار، نحو ما روي أن سورة الأحزاب كانت (تعديل)^(٢) سورة البقرة طويلاً^(٣)، فنسخ الله منها ما شاء، فأزاله بغير عَوْضٍ، وذهب حفظه من القلوب.

ودليل^(٤) ذلك كُله، قوله عز وجل: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾^(٥)، أي: نُنسِكها يا محمد، فأعلمه أنه ينسيه ما شاء من القرآن. وله نظائر سترها.

وهذا النوع أيضاً على ضربين:

أحدهما: أن يزول اللفظ من الحفظ، ويزول الحكم، نحو ما ذكرنا من سورة الأحزاب وما نذكر من غيرها.

الثاني: أن تزول التلاوة واللفظ ويبقى الحكم والحفظ للفظ ولا يتلى على أنه قرآن ثابت، نحو (آية)^(٦) الرِّجْم [التي تواترت]^(٧) الأخبار عنها أنها كانت مما يتلى، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به، وبقي حفظها منقولاً لم تُثبت تلاوته في القرآن.

(٢) في «م»: تعادل.

(١) في «س»: فزالاً.

(٣) روى ابن كثير في تفسير سورة الأحزاب قال:

قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال: قال لي أبي بن كعب. كأي تقرأ سورة الأحزاب، أو كأي تعدّها! قال: قلت: ثلاثاً وسبعين آية قط. قال: لقد رأيتها، وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلاً من الله، والله عزيز حكيم.

ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم وهو ابن أبي النجود وهو أبو بهدلة به. وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً والله أعلم.

ابن كثير: ٤٨٤/٣. والفتح الرباني: ٥٨/٨.

(٦) ساقطة من «م».

(٤) في «م» و«ص»: ودليله.

(٧) في «ت»: المتواترة.

(٥) ساقطة من «م».

- وبقي^(١) من أصناف المنسوخ صنف، وهو أن يزول حكم الآية بغير عوضٍ متلّوً وببقي لفظها متلّوً غيرَ محكومٍ به، نحو ما فرض الله من شروط المهادنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش المذكورة في سورة الممتحنة^(٢)، فنسخها^(٣) زوال حكم^(٤) المهادنة لأنها^(٥) إنما كانت شرطاً معلّقة^(٦) بعهدٍ، فلما زال العهد زال حكم الشروط^(٧). فهو^(٨) زوال حكمٍ بغير عوضٍ، وبقي لفظ الشروط متلّوً غيرَ محكومٍ به، وسنبيّن ذلك كلّه في مواضعه - إن شاء الله - بأشبع من هذا وأبين^(٩).

(١) في «ص»: وبقي.

(٢) الآية: ١٠ ونصّها: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا، ولا جناح عليكم أن تنكوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾.

(٣) في «س»: نسخها.

(٤) في «م»: الحكم.

(٥) ساقطة من «ص» و«ت».

(٦) في «م» و«ت»: متعلقة.

(٧) في «م»: الشرط. وفي «س»: الحكم حكم الشروط.

(٨) في «ص» و«م»: وهو.

(٩) في «ص»: بأشبع من هذا وأبين إن شاء الله تعالى.

باب فيه بيان معنى (١) النسخ وكيفيته ومن أين جاز ذلك

قلتُ (٢): هذا الباب ما علمتُ أن أحداً سبقني (٣) إلى مثله وإلى ما فيه من البيان، وكذلك كثيرٌ مما ذكرته (في هذه) (٤) الأصول وغيرها، فَلِلَّهِ (٥) الحمدُ على ما فهمَ وبصَّرَ وعَلَّمَ.

اعلم أن الله - جلَّ ذِكْرُهُ - هو الأمر فوقَ كُلِّ أمر، قد علم ما سيكونُ قبل أن يكون، وكيف يكونُ ما علم أنه سيكون، وإلى متى يبقى ما قدَّر (٦) أنه سيكون.

فهو - تعالى - قد علم ما يأمرُ به خلقه ويتعبَّدُهم به، وما ينهَاهم عنه (قبل كل شيء) (٧)، وعلم ما يُقرُّهم عليه من أوامره ونواهيهِ وما ينقلُّهم عنه إلى ما أراد من عبادته، وعلم وقتَ ما يأمرُهم (٨) وينهَاهم ووقتَ ينقلُّهم عن ذلك قبل (٩) أمره لهم ونهيه (بلا أمد) (١٠).

-
- (١) ساقطة من «س» .
(٢) في «ص»: قال أبو محمد .
(٣) في «ص»: سبقني إلى مثله .
(٤) في «ص»: في غير هذه .
(٥) في «م» و«م»: والله .
(٦) في «ت»: قدره .
(٧) في «م»: إلى ما أراد من شيء .
(٨) في «م»: يأمرهم .
(٩) في «س»: إلى .
(١٠) في «م»: بالأمر، وهو تحريف .

وذلك منه تعالى لما فيه (من) ^(١) الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمرٍ في وقتٍ لما فيه من صلاحهم في ذلك (الوقت) ^(٢)، وقد علم أنه يُزيلهم عن ذلك في وقتٍ آخرٍ لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني.

فهو تعالى لم يزل مريداً للفعل الأوّل إلى الوقت الذي أراد فيه نسخه، ومريداً لإيجاب بدله أو إزالة حكمه لغير ^(٣) بدلٍ في الوقت الذي أراد رفع حكم الأوّل، فينسخ (بأمره) ^(٤) مأموراً به بمأمور به آخر.

فأمره هو ^(٥) كلامه، صفة له، لا تغيير فيه ولا تبديل، وإنما التغيير والتبديل في (المأمور به) ^(٦)، فافهم هذا؛ فإنّ أهل البدع ربّما لبسوا في ذلك، وجعلوا التغيير والتبديل في أمره؛ ليثبتوا خلق القرآن - تعالى الله عن ذلك - (لا تبديل) ^(٧) لكلماته.

(١) ساقطة من «ت».

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) في «ص» و«م» و«ت»: بغير.

(٤) في «س» و«ص»: بحكمه.

(٥) زيادة من «م».

(٦) في «م»: المأمور.

(٧) في «ص». ولا تبديل. وقد أوضح ذلك الحارث المحاسبي في كتابه «فهم القرآن» ص ٣٦٣ وما بعدها حيث جاء فيه:

«... ثم جهلوا إذ أرادوا أن يقولوا قولهم بأن كلام الله مخلوق، فزعموا أن الله عزّ وجلّ قد ينسخ كلامه بكلامه فيما أمر به ونهى عنه، وكان مما استدلّوا به أنه كلام مخلوق أنه يُنسخُ بعضه ببعض. قالوا: ولو لم يكن مخلوقاً ما جاز عليه النسخ ولا التبديل. وقد جهلوا المعنى، وجاروا على الحق؛ لأن الله - جلّ وعزّ - لم ينسخ كلامه بكلامه، وإنما ينسخ مأموراً به بمأمور به، فأبدل أحدهما مكان الآخر، وكلاهما كلامه. وإنما ينسخ كلامه الأوّل بكلام منه ثاني الكاذب الراجع عمّا قال، فأما إذا كانا جميعاً منه فهما حق وصدق، فإنما أمرهم بمأمور أوجب، ثم رفعه وبذله بمأمور آخر ألزمهم القيام به، وكلاهما كلامه أوجبهما في وقتين مختلفين. فالله - جلّ وعزّ - لم يأمر العباد أن يفعلوا كلامه، ثم أمرهم أن يفعلوا كلاماً له ثانياً بدلاً من الأوّل. وإنما أمرهم بعمل يعملونه ثم بذل لهم عملاً آخر ألزمهم إيّاه ونسخ الأوّل وجعل الثاني مبدولاً به، ألم تسمع الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿ لا مبدل لكلماته ﴾ وقال: ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾... راجع بقية الكلام في صفحة ٣٦٥ وما بعدها من كتاب =

ونظيرُ ذلك وتمثيله مما لا خفاءَ به^(١) على ذي لُب:

أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قَدَّرَ فِي غَيْبِهِ الْأَوَّلِ بِلَا أَمَدٍ تَغْيِيرَ الشَّرَائِعِ وَتَبْدِيلَ الْمِلَلِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ - وَاخْتِلَافَ أَحْكَامِهَا كَمَا أَرَادَ، فَآتَى كُلَّ رَسُولٍ قَوْمَهُ بِشَرَعٍ شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ مُخَالَفَ لِشَرَعِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^(٢). وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٣). وَذَلِكَ مِنْهُ تَعَالَى تَعَبُّدٌ وَاخْتِبَارٌ وَابْتِلَاءٌ لِلطَّائِعِ وَالْعَاصِي، وَلِمَا عَلِمَ مَا^(٤) فِيهِ مِنْ صَلَاحِ عِبَادِهِ، لِيَعْلَمَ مِنْهُمْ عِلْمَ مُشَاهَدَةٍ يَقَعُ (عَلَيْهِ)^(٥) الْجَزَاءُ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ كَانَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ بِلَا أَمَدٍ، لَكِنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْمَجَازَاةُ، إِنَّمَا تَجِبُ الْمَجَازَاةُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لِيَلْوَكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٦).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾^(٧)، وَقَدْ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ بِلَا أَمَدٍ، لَكِنَّ أَرَادَ عِلْمَ مُشَاهَدَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِ^(٨) الْجَزَاءُ.

فَالْمِلَّةُ وَالشَّرَائِعُ كُلُّهَا مَتَّفِقَةٌ فِي أَنَّهَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ^(٩) وَطَاعَةٌ لَهُ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْهَيْئَةِ^(١٠) وَالْعَدَدِ^(١١) وَالرُّتْبَةِ.

= فهم القرآن كما يحسن قراءة البحث من أوله إلى آخره من صفحة ٣٥٩ - ٣٦٩ من كتاب «فهم القرآن» للمحاضر المحاسبي.

(١) في «ص» و«م»: فيه.

(٢) المائدة: ٤٨. (٧) محمد: ٣١.

(٣) الجاثية: ١٨. (٨) في «م» و«ت»: عليها.

(٤) زيادة من «س». (٩) في «ص»: له.

(٥) في «م» و«ت»: عليها. (١٠) ساقطة من «ص».

(٦) الملك: ٢، وهود: ٧. (١١) في «ت»: والصور، ولعله تحريف.

(وكذلك)^(١) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ كُلُّهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لَهُ وَفَرْضٌ مِنْهُ عَلَيْنَا، وَفَعَلُهُ كُلُّهُ طَاعَةً لِلَّهِ عَلَى مَا رَتَّبَهُ وَأَمَرَ بِهِ فِي أَزْمَانِهِ وَأَوْقَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فِي الْهَيْئَةِ وَالصَّفَةِ.

ومثله^(٢) ذلك (أيضاً)^(٣) من كتابِ الله أن الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - أمر إبراهيم عليه السلام - بذبح ابنه لِيَتْلِيَهُ وَيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُ وَيُشْبِهَهُ - اختباراً موجوداً لتقع عليه المجازاة، وقد (علم)^(٤) قبل أمره له أنه يُطِيعُهُ فِي مَا أَمَرَهُ بِهِ، لَكِنَّ الْمَجَازَاةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَوْجُودَةِ، لَا عَلَى عِلْمِ (الله)^(٥) بِذَلِكَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قبل (وجودِ طاعةِ الطَّائِعِ وَمَعْصِيَةِ الْعَاصِي)^(٦)، وَعَلِمَ أَيْضاً - جَلَّ ذِكْرُهُ - أنه يَفْدِي الذَّبِيحَ بِكَبِشٍ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ لِلذَّبْحِ، فَاسْتَخْرَجَ (منهما)^(٧) التَّسْلِيمَ لِأَمْرِهِ وَالطَّاعَةَ لَهُ فِي مَا (أمرهما)^(٨) به: لِتَصَحَّ الْمَجَازَاةُ عَلَى فَعْلٍ مُوجُودٍ.

والذَّبْحُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ لِابْنِهِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَذَبْحُهُ لِلْكَبِشِ بَدَلًا مِنْهُ مَأْمُورٌ بِهِ أَيْضاً، وَكِلَاهُمَا مَرَادٌ لِلَّهِ وَأَمْرٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ (وإنما)^(٩) الاختلافُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُتَقَدِّمَيْنِ فِي عِلْمِ اللَّهِ قَبْلَ عِلْمِ (١٠) كُلِّ مَخْلُوقٍ، لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ (١١) أَنْ يَكُونَ مَا لَا يَعْلَمُهُ، وَأَنْ يَبْدُوَ لَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي عِلْمِهِ. فَافْهَمْ هَذَا تَعْرِيفَ مَعْنَى النَّاسِخِ وَكَيْفَ جَازَ، فَيَزُولُ عَنْكَ شِبْهُهُ مَا لَبَسَ فِيهِ (١٢) أَهْلُ الْبِدْعِ فِي الطَّنْعِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

-
- (١) فِي «ص» ذَلِكَ. وَفِي «ت»: كَذَلِكَ.
(٢) فِي «ص» وَ«م»: وَمِثَالُ.
(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص».
(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ «م».
(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ «م».
(٦) فِي «م»: وَجُودُهُ لِيَعْلَمَ طَاعَةَ الطَّائِعِ وَمَعْصِيَةَ الْعَاصِي.
(٧) فِي «م»: مِنْهَا.
(٨) فِي «م»: أَمْرُهُ.
(٩) فِي «ص» وَ«ت»: إِنَّمَا.
(١٠) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».
(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص» وَ«ت».
(١٢) فِي «ت»: بِهِ.

ولأجل ما أَرَادَ اللهُ من النسخ للرفق بعباده والصَّلاح لهم أنزلَ القرآنَ شيئاً بعد شيءٍ، ولم يُنزلْه جملةً واحدةً لِأنه لو (نزل) (١) جُملةً واحدةً، لم يَجُزْ أن يكونَ فيه ناسخٌ ولا منسوخٌ؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يقولَ في وقتٍ واحدٍ: افعلوا كذا، ولا تفعلوا كذا - لذلك الشَّيءِ بعينه - .

فأنزله - تعالى ذكره - شيئاً بعد شيءٍ لِيَتِمَّ مراده في تعبه خَلَقَه بما شاء إلى وقتٍ، ثم ينقلهم عن ذلك التَّعبُدِ (إلى غيره في وقتٍ آخر، أو يزيلُ عنهم التَّعبُدَ) (٢) بما أمرهم به بغيرِ عَوَضٍ تخفيفاً عليهم، لما في ذلك (٣) من الصَّلاح لهم، مع (٤) أنه كان إنزالُه القرآنَ غيرَ جُملةً أخفَّ (٥) في التَّعبُدِ. فلو نزلَ الفُرْضُ كُلُّهُ جُملةً واحدةً لَصَعَبَ العملُ به ولسَبَقَ الحوادثُ التي من أجلها نزلَ كثيرٌ من القرآن. فغيرُ جائزٍ أن ينزلَ قرآنٌ في حادثةٍ (٦) يخبرُ عنها بالحدوثِ ويَحْكُمُ فيها وهي لم تقع.

فافهم جميع (ذلك) (٧) فهو (٨) الأصل الذي عليه ينبنى (٩) الناسخُ والمنسوخُ.

(١) في «ص»: نزله.

(٢) ساقط من «س».

(٣) في «ص»: لما رأى في ذلك كله. وفي «ت»: ذلك كله.

(٤) في «ت»: مما.

(٥) في «ص»: أخف عنهم.

(٦) في «ت»: غير حادثة.

(٧) في «ص» و«ت»: هذا.

(٨) ساقطة من «ت».

(٩) ساقطة من «م». وفي «ت» ينبنى عليه.

باب بيان النص على جواز النسخ للقرآن

قال الله - جلَّ ذِكْرُه - : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ ﴾ (١).

قال ابن عباسٍ وغيره: معناه: يمحو (٢) ما يشاء من أحكام كتابه (فينسخه) (٣) يبدل أو بغير بدل، ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه، [ثم قال] (٤): ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ (٥).

قال ابن عباس: معناه: عنده ما يُنسخُ ويُبَدَّلُ من الآي والأحكام (٦)، وعنده ما لا يُنسخُ ولا يُبدَّلُ، كُلُّ في أم الكتاب وهو اللُّوحُ المحفوظُ. ومثُلُ هذا المعنى (قال) (٧) قتادة وابن (٨) زيد وابن جريج وغيرهم في هذه الآية.

(١) الرعد: ٣٩، ونصها: ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾.

(٢) في «م» و«ت»: يمحو الله. (٤) في «ت»: قال الله.

(٣) في «ص»: ينسخه. (٥) الرعد: ٣٩.

(٦) في «ص»: من الأحكام والآي، وفي «م»: من الآي.

(٧) ساقطة من «م»، وهو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام

حافظ مدلس. روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق. وعنه أيوب... والأوزاعي وشعبة

وعلقمة. قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ

الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. قال حماد بن زيد: توفي سنة

سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح. - عن خلاصة الخزرجي: ٣١٥.

(٨) في «ت»: وأبو. وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني. روى عن أبيه وعنه وكيع وابن =

وقد قيل غير ذلك .

فهذا يدلُّ على جواز النسخ بنصِّ (١) القرآن .

وقد استدلت جماعة على جواز النسخ في القرآن بقوله تعالى : ﴿ وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ (٢) .

فبيِّن (٣) أن الله ينسخ ما يلقي الشيطان في تلاوة النبي أو الرسول .

وهذا (٤) إنما يدلُّ على جواز النسخ فيما يزيد الشيطان في تلاوة النبي أو الرسول (٥) من الباطل خاصة ، وليس يدلُّ على جواز النسخ فيما ينزله الله ويأمر به ، فلا حجة فيه لمن استدلت به على جواز نسخ ما هو من (٦) عند الله من الحق - وهذا النسخ من قولهم : نسخت الريح الآثار ، إذا أزلتها فلم يبقَ لواحدٍ (منهما) (٧) أثر - .

ويدلُّ على جواز النسخ للقرآن أيضاً (٨) قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آيةً مكان آيةٍ واللَّهُ أعلم بما يُنزِّلُ ، قالوا إنما أنت مُفْتَرٍ ﴾ (٩) .

فهذا نصٌّ ظاهرٌ في (جواز) (١٠) زوال حكم آيةٍ ووضع أخرى (موضعها) (١١) .

= وهب وقتية وخلق . ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم . مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . - عن الخلاصة : ٢٢٧ - .

- (١) في «ص» في القرآن .
(٢) الحج : ٥٢ .
(٣) في «م» : بين .
(٤) في «س» و«ص» : وهذا أيضاً .
(٥) في «ص» الرسول له .
(٦) ساقطة من «ت» .
(٧) في «م» : منها .
(٨) في «ص» : له أيضاً .
(٩) النحل : ١٠١ وتتمتها : ﴿ بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ .
(١٠) ساقطة من «م» .
(١١) في «ت» : في مكانها .

وهذا النَّسخُ مِنْ قولهم: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ، إذا أزالته وحلَّت محله .

وَيَدُلُّ على جواز النَّسخِ للقرآن^(١) أيضاً قوله تعالى: ﴿ ما نُنسخُ مِنْ آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ مِنْها أو مِثلها ﴾^(٢) .
فهذا نصُّ ظاهر في جوازِ النَّسخِ للقرآن بالقرآن .

والمعنى على قراءة الجماعة: أن الله - جلَّ ذِكْرُه - يخبرُ (عن)^(٣) نفسه يقول: ما نرفع مِنْ حُكْمِ آيةٍ ونبقي تلاوتها أو نُنسِكها يا محمد فلا تحفظ تلاوتها نأتِ بخير منها لَكُمْ، أي نأتِ بآيةٍ أُخرى هي (أصلحُ لكم وأسهلُ)^(٤) في التَّعبُد، أو نأتِ بمثلها في العَمَلِ وأعظَمُ في الأجر، - فهذا قول صحيح معروف - .

وقد قيل: إن معناها: ما نرفع مِنْ حُكْمِ آيةٍ وتلاوتها نأتِ بخير منها، أي أصلحَ لكم منها .

- وفي هذه الآية (قراءات)^(٥) بمعانٍ تقرب من (هذه المعاني)^(٦) قد شرحناها في غير هذا الكتاب^(٧) .

(١) زيادة من «ص» .

(٢) البقرة: ١٠٦، وتتمتها: ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ .

(٣) في «م» من نفسه .

(٤) في «ت»: أسهل كلم وأصلح .

(٥) في «م» و«ت»: هذا المعنى .

(٦) في «ص» و«م» و«ت»: هذا المعنى .

(٧) انظر الكشف عن وجوه القراءات للمؤلف: ٢٥٧/١ - ٢٦٠ . وأما ما قاله في تفسيره

«الهداية»: قرأ ابن عامر «نُسخ» - بضم النون الأولى وكسر السين - بمعنى «نُنسخك» .

قال أبو غانم: يقال: نسخته وأنسخته، مثل «قبرته وأقبرته» فقبرته: دفنته . وأقبرته:

جعلت له قبراً: «أونسها»: من ضم النون وكسر السين فمعناه: تركها لا تبدلها - وهو مروى عن

ابن عباس - على معنى: نأمرك بتركها ويلزم على هذا المعنى فتح النون ليصح معنى الترك إذ

غير معروف في اللغة: «أنسيت الشيء»: تركته، وإنما يقال: «نسيت» كما قال تعالى: =

قال ابن زيد: إنساؤها: محوها وتركها.

ويدلُّ على جواز النسخ أيضاً قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جُؤًا﴾^(١)، فمعلومٌ أن شريعة كلِّ رسولٍ نسخت شريعة من كان قبله.

وَمِنْ أَيْبِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ لِلشَّرَائِعِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ

= ﴿نسوا الله فسيهم﴾ أي: تركوه فتركهم - وهذا إنما يصح على قراءة من قرأ «ننساها» بالفتح - والصواب في معنى «ننساها» - بضم النون - أن يكون من النسيان على معنى: ننسكها يا محمد فتذهب من حفظك. وعن ابن عباس: أن في الآية تقدماً وتأخيراً، والتقدير: ما تبدل من حكم آية نأت بخير منها؛ أي: بأنتفع منها لكم أو مثلها. ثم قال تعالى: ﴿أو ننسها﴾: أي: نؤخرها فلا ننسخها ولا نبدلها.

وقيل معناه: ننسكها - من النسيان - أي: نزيل ذكرها من قلبك فلا تذكرها. والفرق بين إباحة الله لنبيه النسخ وبين إباحة الترك أن النسخ: أن ينسخ آية بآية أخرى كنسخ قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾.

والترك: هو ترك الآية من غير آية تنسخها، كإباحة الله للمؤمنين ترك امتحان من أتاهم بعد أن قال: ﴿فامتحانهم﴾. فأما قراءة من قرأ «أو ننساها» - بالهمز - فمعناه: نؤخرها فلا ننزلها البتة.

وقيل معناه: نؤخرها بعد إنزالها وتلاوتها فلا تتلى.

وقيل معناه: نؤخر العمل بها ونسخه، ويبقى لفظها متلوّاً غير معموله به... فالنسخ يكون فيما نزل. والنساء فيما لم ينزل فيؤخر. يقال: نسا الله في أجلك وأنسا: إذا أخر فيه. وقيل معنى هذا القول: ما ننسخ من آية من اللوح المحفوظ فننزلها على محمد - ﷺ - أو ننساها أي: نؤخرها في اللوح فلا ننزلها، فالمنسوخ: جميع القرآن. والمنسوء: ما أخر فلم ينزل - على هذا التأويل - وفيها قول ثانٍ: وهو أن يكون معناه: «ما ننسخ من آية»: أي: نرفعها. «أو ننساها»: أي: نؤخرها فلا نرفعها. وفيها قول ثالث: وهو أن يكون «ننساها» معناه: نؤخرها عن التلاوة ويبقى الحكم بها نحو آية الرجم وفيها قول رابع: وهو أن يكون «ننساها» معناه: نؤخرها إلى وقت ما نحو ما روي في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾.

وقرأ الضحاك بن مزاحم: «أو ننسها» - بالتاء مضمومة وفتح السين - على ما لم يُسمِّ فاعله - أي: ينسكها الله أو الشيطان بدلالة قوله تعالى: ﴿وإما ينسبك الشيطان﴾.

(١) المائدة: ٤٨.

يكونوا أنبياء في أول أمرهم، ثم كانوا أنبياء، وأن ذرية آدم تناسلوا من الأخ مع أخته^(١) شريعة أباحها الله^(٢) تعالى له^(٣) ثم نسخ ذلك فحرّمه^(٤).

وهذا رد على من أنكر النسخ للشرائع من اليهود وغيرهم، وهم مقرون أن الشحوم وكل ذي ظفر (كان)^(٥) حلالاً، ثم نسخ تحليل ذلك فحرّم^(٦) عليهم في أشباه^(٧) لذلك كثيرة.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾^(٨):

فهذا إنما يراد به إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها. وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض.

ومنه ما روي مما رفع من سورة الأحزاب وغيرها.

وهو من قولهم: نسخت الريح الآثار، أي^(٩) أزلتها، فلا الريح بقيت ولا الآثار بقيت.

(١) في «ص» مع الأخت.

(٢) زيادة من «س».

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) في «ص»: فحرّم. وفي «م»: وحرّمه.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) في «ص» فحرّم الله.

(٧) في «ص» و«م»: أشياء، وهو تصحيف.

(٨) الإسراء: ٨٦.

(٩) في «م»: إذا.

باب ما يجوز أن يُنسخَ وما لا يجوز أن يُنسخَ

اعلم أنه جائز أن ينسخَ الله - جلَّ ذِكْرُه - جميعَ القرآن بأن يرفعه من صدور عباده، ويرفعَ حكمه بغيرِ عَوْضٍ وقد جاءت (في ذلك) ^(١) أخبارٌ كثيرةٌ عن النبي - ﷺ - (دليلُه) ^(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ شِئْنَا لَنذَهِبَنَّ بِالَّذِي أُوْحِينَا إِلَيْكَ ﴾ ^(٣)، وقد كان من ذلك بعضُه على ما روي من سورة الأحزاب. وإنما يؤخذ ما كان من ذلك ^(٤) من طريق الأخبار، والله أعلم بصحته.

ومنه ما رُفِعَ لفظُه أن يتلى وبقِيَ ^(٥) حفظُه غيرَ متلوٍّ على أنه قرآن، وثبتَ حُكْمُه بالإجماع (كآية الرجم) ^(٦) فالرواية المشهورة أنه كان فيما يتلى: «الشَيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا» ^(٧) فارجموهما البتَّة» فُرفِعَ رسمُ ذلك من المصحف المجمع ^(٨) عليه، ولم تُثَبِّتْ تلاوته وبقِيَ حكمُه ولم يُنَسَّ لفظُه.

والذي هو عمدةُ هذا الباب هو ما يزيلُ الله - جلَّ ذِكْرُه - حكمه ويبدله بغيره من حكمٍ متلوٍّ، ويبقى المنسوخُ متلوًّا غيرَ معمولٍ به. وقد ذكرنا مثاله ^(٩). أو يزيلُ حكمه ولفظه بحكمٍ آخر متلوٍّ.

(١) ساقطة من «م» وفي «ص»: على أنه قرآن كآية

الرجم.

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) في «م» المجتمع.

(٩) في «س»: مثله.

(١) ساقطة من «م».

(٢) في «م»: ودليل.

(٣) الإسراء: ٨٦.

(٤) في «ص» يوجد من ذلك ما كان.

(٥) في «س»: وبقِيَ.

وهذا كُلُّهُ إنما يجوزُ في الأحكام والفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدُّنيا.

فهذا قولُ عامَّةِ العلماء، وعليه العملُ عند فقهاءِ الأمصار. وهو الذي لا يجوز في النَّظر غيره.

فأما (١) ما لا يجوزُ نسخهُ فهو كُلُّ ما أخبرنا (٢) الله تعالى عنه أنه سيكون أو أنه كان أو (وعدنا به) (٣)، أو قصَّ علينا من أخبار الأمم الماضية، (وما قصَّ) (٤) علينا من أخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر، وخلق السموات (والأرضين) (٥) وتخليد الكفار في النار والمؤمنين في الجنة. هذا (٦) كُلُّهُ وشبهه من الأخبار (٧) لا يجوزُ نسخهُ لأنه (يتعالى أن) (٨) يخبر عن الشيء على غير ما هو به.

وكذلك ما (أعلمنا به) (٩) من صفاته.

(لا يجوز في ذلك كُلُّهُ أن يُنسخ ببدلٍ منه) (١٠).

فأما جوازُ أن يُنسخ ذلك كُلُّهُ بإزالةِ حفظه من الصدور - ونعوذ بالله من ذلك - فذلك جائزٌ في قدرته تعالى يفعل ما يشاء.

(١) في «س»: باب: فأما.

(٢) في «ص»: «م» و«م»: أخير.

(٣) في «ص»: وعدناه سيكون، وفي «م»: وعدنا به سيكون.

(٤) في «س»: وما نص. وفي «ص»: أو قص.

(٥) في «ص»: والأرض.

(٦) في «ص»: وهذا.

(٧) في «ص»: الأخبار الذي.

(٨) في «م»: تعالى.

(٩) في «ص»: أعلمناه.

(١٠) في «م»: لا يجوز من شيء من ذلك كله نسخ ولا تبديل.

باب بيان (١) أقسام المنسوخ

المنسوخ من (٢) القرآن (ينقسم إلى) (٣) ستة أقسام:

الأول: ما رفع الله - جل ذكره - رسمه من كتابه بغير بدلٍ منه، وبقي حفظه في الصدور، (ومنع) (٤) الإجماع على ما في المصحف من تلاوته على أنه قرآن، وبقي (حكمه) (٥) مجمعاً عليه، نحو آية الرّجم التي تقدّم ذكرها.

الثاني: ما رفع الله حكمه من الآي بحكم (٦) آيةٍ أخرى، (وكلاهما ثابت في المصحف) (٧) المجمع عليه متلو، وهذا هو الأكثر في المنسوخ، ولا يكون في الأخبار على ما قدّمنا، وقد مضى تمثيله في آية (الزواني) (٨) المنسوخة بالجلد (المجمع عليه) (٩) في سورة النور، كلاهما باقٍ متلو كُله.

الثالث: ما فرض العمل به لعلّة، ثم زال العمل به ليزوال تلك العلة، وبقي متلوّاً ثابتاً في المصحف، نحو قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

(١) زيادة من «م».

(٢) في «م»: في.

(٣) في «م» و«ت»: على.

(٤) في «م»: ومنهم.

(٥) في «م»: حفظه.

(٦) ساقطة من «س».

(٧) في «م» وكلاهما في المصحف ثابت.

(٨) في «م»: الزاني.

(٩) ساقطة من «ت».

إلى الكُفَّار ﴿١﴾ - الآية -، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٢)، وأسألوا ما أَنْفَقْتُمْ^(٣)، وليَسْأَلُوا ما أَنْفَقُوا ﴿٤﴾ وقوله: ﴿فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٥).

أَمَرُوا بِذَلِكَ كُلَّهُ وَفُرِضَ عَلَيْهِمْ لِسَبَبِ الْمَهَادَنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَبَيْنَ قَرِيشٍ فِي سَنَةِ سِتِّ فِي غَزَاةِ^(٦) الْحَدَيْبِيَّةِ، إِذْ صَدُّوه عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ الْمَهَادَنَةُ وَزَالَ وَقْتُهَا^(٧) سَقَطَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ (كُلُّهُ)^(٨)، وَبَقِيَ اللَّفْظُ (مَتَلَوًّا ثَابِتًا)^(٩) فِي الْمَصْحَفِ.

الرابع: ما رفعَ اللهُ رِسمَه وَحُكَمَه^(١٠) وَزَالَ حَفْظُه مِنَ الْقُلُوبِ.

وهذا النوع إنما (يؤخذُ بأخبارِ الآحاد)^(١١) وذلك نحو ما روى عاصمُ بن بهدلة المقرئ^(١٢) - وكان ثقةً مأموناً - عن زُرِّ أنه قال: قال لي أبي: يا زُرُّ^(١٣) إن كانت سورة الأحزاب لتعدل سورة البقرة.

-
- | | |
|-------------------|--------------------------------|
| (١) الممتحنة: ١١. | (٦) في «م»: غزوة وفي «س»: عام. |
| (٢) الممتحنة: ١٠. | (٧) ساقطة من «ص». |
| (٣) الممتحنة: ١٠. | (٨) ساقطة من «س» و«ت». |
| (٤) الممتحنة: ١٠. | (٩) في «س»: ثابتاً متلوًّا. |
| (٥) الممتحنة: ١١. | |

(١٠) في «ص»: وحفظه حكمه، وهو خطأ من الناسخ. وفي «ت» سقطت كلمة «رسمه».

(١١) في «م»: يوجد بأخبار الآحاد، وفي «ص»: يؤخذ بالأخبار.

(١٢) في «ص»: النفري، وهو تصحيف. وعاصم: هو ابن بهدلة أبي النجود - بفتح النون وضم الجيم -... شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة. ويقال: أبو النجود: اسم أبيه، ولا يعرف له اسم غير ذلك. وبهدلة: اسم أمه... انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي... توفي على أرجح الآراء سنة ١٢٠ هـ. انظر ترجمته مفصلة في «غاية النهاية»: ٣٤٦/١ - ٣٤٩.

(١٣) هو زر بن حبيش بن حباشة أبو مريم ويقال: أبو مطرف الأسدي الكوفي. أحد الأعلام... قال عاصم: ما رأيت أقرأ من زر... مات سنة ٨٢ هـ... غاية النهاية: ٢٩٤/١ -.

(ومنه ما رُوِيَ عن أبي موسى الأشعريّ أنه قال: نَزَلَتْ سُورَةُ^(١)) (نحو سورة براءة)^(٢)، ثم رُفِعَتْ، وذكر أنه حَفِظَ منها (شيءٌ أُضْرِبْتُ أنا عن ذكره)^(٣) لأن القرآن لا يُؤخَذُ (بالأخبار)^(٤).

وقد ذَكَرَ من نحو هذا أشياء كثيرةً اختَرْتُ أنا الإِضْرَابَ عن نَصِّها^(٥) إشفافاً «والله»^(٦) أعلم بذلك كُلَّهُ.

الخامس: ما رفع الله - جلَّ ذِكْرُهُ - رَسَمَهُ من كتابه (فلا)^(٧) يُتلى، وأزال حَكَمَهُ، ولم يرفع حفظه من (القلوب)^(٨)، وَمَنَعَ الإِجْمَاعُ من تلاوته على أنه قرآن.

وهذا أيضاً إنما يُؤخَذُ من طريقِ الأخبارِ نحو ما ذكرنا من حديثِ عائشة - رضي الله عنها - في العشرِ الرُّضَعَاتِ والخمسِ. فالأُمَّةُ مجمعةٌ على أن حَكَمَ العشرِ غيرُ لازمٍ، ولا معمولٌ به عند أحد.

وإنما وقع الاختلافُ في التَّحْرِيمِ برُضْعَةِ على نَصِّ القرآن (في قوله)^(٩): ﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾^(١٠) أو بخمسِ رَضَعَاتٍ^(١١) على قول عائشة أنها نَسَخَتْ العشرَ - وكانت ممَّا يتلى - وقد ذكرنا هذا.

(١) ساقطة من «م». وأبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار اليماني... كان من نجباء الصحابة وكان من أطيب الناس صوتاً بالقرآن... توفي سنة ٤٤ هـ على الصحيح - غاية النهاية: ٤٤٢/١ -.

(٢) في «ص» و«م» و«ت»: نحو من براءة.

(٣) في «م»: شيئاً أُضْرِبْتُ أنا ذكره، وفي «ص»: أشياء كثيرة أُضْرِبْتُ أنا عن ذكرها. وإذا كان المؤلف قد أُضْرِبَ عن ذكرها إشفافاً فما كان لنا أن نخالفه فنذكرها في حاشية كتابه، ولكننا نحيل القارئ إلى كتاب الحارث المحاسبي «فهم القرآن» حيث ذكر بعضها ص: ٣٩٩ - ٤٠٥.

(٤) في «م»: بأخبار الآحاد.

(٥) في «م»: عنها وعن نَصِّها.

(٦) في «م»: وهو.

(٧) في «م»: ولا.

(٨) في «ص»: من الصدور.

(٩) ساقطة من «م».

(١٠) النساء: ٢٣.

(١١) ساقطة من «ص». وفي «ت»: أو خمس.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب فَنَسِخَ بقرآن متلوً وبقي المفهوم^(١) ذلك منه (متلوًا)^(٢) نحو قوله: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾^(٣)، فَهَمَّ من هذا الخطاب أن السُّكْرَ في غيرِ قَرَبِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ فَنَسِخَ ذلك المفهومَ قَوْلُهُ: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ إلى قوله^(٤) ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ ﴾ فَحَرَّمَ^(٥) الخَمْرَ، وَالسُّكْرَ: مثلُ الخمرِ، وبقي المفهوم ذلك منه متلوًا قد نُسِخَ أيضًا بما نُسِخَ ما فهم منه، فيكون فيه نسخان: نسخُ حكمٍ ظاهرٍ متلوًا^(٦) ونسخُ حكمٍ^(٧) ما فَهِمَ من مَتْلُوِهِ^(٨) - وبقي من المنسوخ قسَمٌ سابع، وهو^(٩) نسخُ السُّنَّةِ بالقرآن المتلوً -.

السابع^(١٠): نحو ما نسخ الله من فعل النبي وأصحابه مما كانوا عليه من الكلام في الصلاة، فنسخه الله بقوله: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١١). ونحو (استغفاره)^(١٢) - ﷺ - لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ^(١٣)، فنسخه الله بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾^(١٤).

وهو كثير.

(١) في «ت»: مفهوم. (٢) النساء: ٤٣.

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) ساقطة من «ص» و«ت» ونص الآيتين: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ. إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ ﴾ - المائدة: ٩١ - ٩٢.

(٥) في «م»: فحرم الله. (٦) في «ت»: متلو به.

(٧) ساقطة من «ت». يريد المؤلف بقوله «نسخ حكم ظاهر متلو»: نسخ النهي عن قرب الصلاة حال السُّكْرِ، لأنه لم يعد مُتَّصِرًا بعد تحريم السُّكْرِ. ويريد بقوله: «ونسخ حكم ما فهم من متلو»: نسخ السُّكْرِ في غير وقت الصلاة حيث يفهم من النص احتمال كونه مباحًا. وانظر أقوالاً أخرى في الآية ٤١ من النساء.

(٨) في «ص»: مفهومه. (٩) في «ص»: وهذا.

(١٠) في «م»: استغفار النبي.

(١١) زيادة في «م».

(١٢) التوبة: ١١٣.

(١٣) ساقطة من «م».

(١٤) البقرة: ٢٣٨.

وقد يدخل في هذا نسخُ القبلةِ نحو^(١) بيتِ المقدس - على قولٍ من قال :- إن النبيَّ - ﷺ - صَلَّى إليها (باجتهاده)^(٢) لا بنصِّ من الله .

فأما من قال : إنه - ﷺ - صَلَّى إليها بأمرٍ من الله (له)^(٣) بدليل قوله : ﴿ وما جَعَلْنَا القبلةَ التي كُنْتَ عليها ﴾^(٤) . فليس من هذا الفصل . وهو من الفصل الثاني لأن (الناسخَ والمنسوخَ)^(٥) متلوانِ باقيان .

(١) ساقطة من «س» والكلام في «س» فيه تقديم وتأخير كما يلي : «وقد يدخل في هذا نسخ القبلة بيت المقدس بدليل قوله : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ على قول من قال : إن النبي ﷺ صَلَّى إليها باجتهاده ، فأما من قال إنه صلى إليها بأمر من الله ، فليس من هذا الفصل . . .

(٢) في «ص» : على اجتهاده .

وقد قال مكِّي في «الهداية إلى بلوغ النهاية» : . . وقال ابن زيد : قال الله لنبِيِّه «فأينما تولوا فثمَّ وجه الله» فقال النبي - ﷺ - : هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتاً من بيوت الله ، فلو أنا استقبلناها ، فاستقبل النبي بيت المقدس معهم ستة عشر شهراً ، فبلغه أن اليهود تقول : والله ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم ، فكره ذلك النبي - ﷺ - ورفع رأسه إلى السماء فأنزل الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها فَوَلِّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ - الآية . - فهذا يدل على أنه استقبل بيت المقدس من غير أمر أتاه من الله ، وأنه إنما أتاه من الله الإباحة باستقبال أي موضع شاء ، ثم نسخ الله تعالى فعله لأنه كان - ﷺ - يتبع آثار الأنبياء ، فلذلك صَلَّى نحو بيت المقدس مع ما طمع به من استمالة اليهود أن يؤمنوا به .

(٣) ساقطة من «م» .

(٤) البقرة : ١٤٣ . وقد قال مكِّي في تفسيره «الهداية إلى بلوغ النهاية» .

قال قتادة : كان النبي - ﷺ - يقلب وجهه إلى السماء يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها . وهذا يدل على أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بوحى ، فكان ينتظر متى يؤمر بترك ما أمر به . ولو كان إنما صَلَّى إلى بيت المقدس باختياره لم ينتظر الأمر فيه ويرجع إلى الكعبة باختياره أيضاً . وقد قال الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ فكيف يأمرهم بالصلاة إلى بيت المقدس من عند نفسه؟ - هذا بعيد . -

وقال ابن عباس : كان النبي - ﷺ - لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله - ﷺ - بضعة عشر شهراً ، فكان رسول الله - ﷺ - يحب قبلة أبيه إبراهيم ، وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى : ﴿ قد نرى قلبك وجهك في السماء ﴾ إلى ﴿ صراط مستقيم ﴾ فهذا يدل على أن الله أمره باستقبال بيت المقدس ثم نسخها بالكعبة .

(٥) في «م» و«ت» : المنسوخ والناسخ .

باب أقسام الناسخ

الناسخُ مِنَ القرآنِ على ثلاثة أقسام:

الأول^(١): أن يكونَ النَّاسِخُ فرضاً نسخَ ما كان فرضاً، ولا يجوزُ فعلُ المنسوخ، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾^(٢) - الآية -.

فرض الله فيها حبسَ الزانية حتى تموتَ أو يجعلَ الله لها سبيلاً. ثم جعل لها السَّيْلَ بالحدود في سورة النور بقوله: ﴿فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائةً جلدةٍ﴾^(٣).

فكان الأوّل فرضاً فنسخه فرضٌ آخر. ولا يجوزُ فعلُ الأوّل المنسوخ. وكلاهما (متلوٌ مدنيٌّ)^(٤).

الثاني: أن يكونَ النَّاسِخُ فرضاً نسخَ^(٥) فرضاً، (ونحن)^(٦) مخيرون في

(١) في «م»: القسم الأول.

(٢) النساء: ١٥ وتماها ﴿فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً﴾.

(٣) النور: ٢. ونصها: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

(٤) في «ص» مدني متلو.

(٥) في «س»: ونسخ.

(٦) في «م»: وهم.

فعل الأوّل وتركه - وكلاهما متلوّ - .

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾^(١).

فَفَرَضَ (الله)^(٢) على الواحد المؤمن (ألا ينهزم)^(٣) لعشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ﴾^(٤).

فَفَرَضَ^(٥) على الواحد المؤمن ألا ينهزم لاثنتين من المشركين، فنسخ (فرض)^(٦) فرضاً - وكلاهما متلوّ - .

ولو وقف (الواحد)^(٧) لعشرة (من المشركين)^(٨) فأكثر لجاز.

فَنَحْنُ مَخِيرُونَ فِي فِعْلِ الْمَنْسُوحِ وَتَرْكِهِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيْضاً فَرَضُ^(٩) صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ نَسَخَ^(١٠) مَا كَانَ قَدْ فُرِضَ عَلَيْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

(١) الأنفال: ٦٥. ونصّها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

(٢) ساقطة من «م» و«ت».

(٣) ساقطة من «س».

(٤) الأنفال: ٦٦. نصّها: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

(٥) في «ت»: ففرض الله. (٨) ساقطة من «م» و«ت».

(٦) ساقطة من «ت». (٩) ساقطة من «ت».

(٧) في «م» و«ت»: واحد. (١٠) في «ت»: فَنَسَخَ.

قَبْلِكُمْ ﴿^(١)﴾ . قال عطاء^(٢) وغيره: كان - جَلَّ ذِكْرُهُ - قد كَتَبَ على من كان قَبْلَنَا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَتَبَهُ (علينا)^(٣) بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ^(٤) ثم نَسَخَهُ ^(٥) بفرضِ صومِ شهرِ رمضان .

ونحنُ مَخِيرُونَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ تَرْكِهِ . وفي هذا اِخْتِلَافٌ سَنَذْكُرُهُ .

وقد قيل: إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - فَرَضَ عَلَيْنَا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، كَمَا فَرَضَهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . ثم نَسَخَهُ بِفَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

ونحنُ مَخِيرُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ تَرْكِهِ، وَصَوْمُهُ أَفْضَلُ .

وروي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - (كان قد)^(٦) أَمَرَ النَّاسَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَرَضًا وَحَتْمًا، ثُمَّ نَسَخَهُ فَرَضًا ^(٧) صَوْمِ رَمَضَانَ .

وإنما فَرَضَهُ النَّبِيُّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَنَّ شَرِيعَةَ مُوسَى كَانَتْ كَذَلِكَ . وَكَانَ عَلَى (النَّبِيِّ ﷺ) ^(٨) اتِّبَاعُ (شَرِيعَةِ) ^(٩) مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (حتى) ^(١٠) يُحَدِّثَ اللَّهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا (شاء) ^(١١)، وفي هذا اِخْتِلَافٌ .

(١) البقرة: ١٨٣ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم أبو محمد القرشي - مولاهم - المكي أحد الأعلام . . . كان مفسراً ومحدثاً وفقهياً كما كان يعرف بمفتي مكة . . . روى عن ابن عباس وغيره . توفي سنة ١١٤ هـ وله مائة سنة .

(٣) ساقطة من «م» وفي «ت»: وكتب علينا .

(٤) البقرة: ١٨٣ .

(٥) في «م»: نسخ .

(٦) في «ص»: قد كان .

(٧) ساقطة من «ص» .

(٨) ساقطة من «ص» .

(٩) ساقطة من «م» .

(١٠) في «ت»: ثم .

(١١) في «م»: يشاء .

الثالث^(١): أن يكون النَّاسُخُ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل. وذلك كنسخ الله - جلَّ ذكره - قِيَامَ اللَّيْلِ، وقد كان فرضاً، فنَسَخَهُ بالأمر بالترك تخفيفاً ورفقاً بعباده. ونحن مخيرون في قيام الليل وتركه، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجراً.

وقد قيل إنه بقي فرضاً على النبي - ﷺ - وحده.

وقوله: ﴿ نافلة لك ﴾^(٢) يرُدُّ هذا، مع الإجماع على أن لا فرض إلا خمس صلوات.

(وعن^(٣) ابن عباس: نافلة لك: فرضاً^(٤) عليك - قال: فرض الله^(٥) ذلك على النبي خاصة -).

وقد قيل: إن هذا فرضٌ نَسَخَهُ نَدْبٌ، وهو قوله: ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾^(٦). فهذا ندبٌ نَسَخَ فرضاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٧) إلى قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾^(٨).

(٤) في «ص»: فرض.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) المزمل: ٢٠.

(١) في «ص»: الثاني.

(٢) الإسراء: ٧٩.

(٣) في «م»: وقال.

(٧) البقرة: ١٨٧. ونصها: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تَبَاشَرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.

(٨) البقرة: ١٨٧.

فهذا نَسَخَ ما كان فرضاً على من كان قَبْلَنَا من تركِ الجماعِ والأكلِ
والشُّرْبِ لياليِ الصيامِ بعد النومِ .

(وقد كان) (١) فَرَضَهُ (الله) (٢) - تعالى ذكره - علينا بقوله: ﴿ كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٣) ، فخَفَّفَ اللهُ ذَلِكَ عَنِ
المسلمينِ وَنَسَخَهُ وَأَبَاحَ الوطءَ والأكلَ والشُّرْبَ بعدَ النَّوْمِ [إلى طُلُوعِ (٤)
الفجرِ] (٥) . وَنَحْنُ مَخِيرُونَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ بعدَ النَّوْمِ أَوْ تَرْكِهِ .

وقد زاد قومٌ في أقسامِ النَّاسِخِ (٦) قسماً رابعاً ، وهو أن يكونَ النَّاسِخُ
فرضاً نَسَخَ ما كان نَدْباً غيرَ (٧) فرضٍ ، كالقتالِ كان نَدْباً ثم صارَ فرضاً ،
وسنذكرُ كلَّ هذا في مواضعِهِ بأشبعٍ من هذا وأبين - إن شاء اللهُ تعالى - .

(١) في «ت»: وكان قد .

(٢) ساقطة من «م» .

(٣) البقرة: ١٨٣ .

(٤) زيادة من «م» .

(٥) ساقطة من «ت» .

(٦) في «م»: النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ .

(٧) في «م»: غير هذا وأبين ، وهو خطأ من النَّاسِخِ ، لأن مكانها في السطر الثاني .

باب ما يجوز أن يكون ناسخاً أو منسوخاً

هذا الباب على خمسة أقسام:

الأول: نَسَخَ القرآنَ (بالقرآن) ^(١)، والسُّنَّةَ بالقرآن.

فأما نَسَخَ القرآنَ بالقرآن فجوازه (إجماع) ^(٢) من أهل السُّنَّةِ وإلى شرحه قصدنا وإياه ذكرنا فيما مضى، وإياه نذكرُ فيما بعد.

(فأما) ^(٣) جوازُ نسخِ السُّنَّةِ بالقرآنِ فيه اختلاف:

فَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: السُّنَّةُ تُبَيِّنُ القرآنَ، لقوله ^(٤) تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٥) ولا يحسنُ أن يكونَ المبيِّنُ ناسخاً للمبيَّن؛ لأنه يوجبُ عدمَ البيانِ.

وعلى جوازه عامَّةُ الفقهاء، ويقولون: المبيِّنُ من السنة للقرآن لا يُنسخُ بالقرآن: لأنه بيانٌ للقرآن وإنما ^(٦) يُنسخُ القرآنُ من السُّنَّةِ ما كانَ أمراً أو نهياً.

وما كانَ غيرَ مفسِّرٍ للنصِّ فإنَّما ^(٧) هو حُكْمٌ ^(٨) على حياله.

(١) ساقطة من «س» و«ت».

(٢) في «س»: بإجماع.

(٣) في «ص»: وأما.

(٤) في «س»: في قوله.

(٥) النحل: ٤٤.

(٦) في «س»: إنما.

(٧) في «م» و«ص» و«ت»: إنما.

(٨) ساقطة من «ص».

وهذا (١) مذهب مالك وجماعة (من) (٢) أهل المدينة وأكثر أهل العلم.

مثال ذلك: أن النبي - ﷺ - (قد ثبت) (٣) عنه أنه كان عاهد المشركين عام الحديبية أن يرُدَّ إليهم من جاءه من عندهم، فأنزل الله منَع رَدَّ النِّسَاءِ، وقال «فإن علمتموهنَّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار» (٤) فامتنع النبي - ﷺ - من رَدِّ النِّسَاءِ إليهم.

فَنَسَخَ (٥) القرآن ما فعله معهم من العهد.

الثاني: نَسَخَ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة.

وهذا (٦) أيضاً في جوازه اختلاف بين العلماء، وقد اختلف في جوازه أصحاب مالك:

فأجازهُ أبو الفرج وغيره، (وقالوا) (٧): إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - «لا وصية

(١) في «م»: هذا.

(٢) ساقطة من «س» و«ت».

(٣) في «ص»: قدمت.

(٤) الممتحنة: ١٠. ونصها: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهنَّ الله أعلم بإيمانهنَّ، فإن علمتموهنَّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار، لا هنَّ حلٌ لهم ولا هم يحلونَّ لهن، وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكوهنَّ إذا أتيتهنَّ أُجورهنَّ ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم».

(٥) في «م» و«ص»: ونسخ.

(٦) في «ص»: وهو.

(٧) في «ص»: وتأولوا. وأبو الفرج هو عمرو بن محمد بن عبدالله البغدادي... نشأ ببغداد وأصله من البصرة صحب إسماعيل وتفقه معه وكان من كتبه فيما ذكر، وصحب غيره من المالكيين وولي قضاء طرطوس وأنطاكية والمصيصة والثغور وكان فصيحا لغويا فقيها متقدما ولم يزل قاضيا إلى أن مات سنة ثلاثين وقيل: إحدى وثلاثين وثلاثمائة. - الديباج المذهب:

لوارث»^(١) ناسخٌ لقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾^(٢) - الآية - .

وقد قال مالكٌ في الموطأ: إِنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَسَخَتْ فَرَضَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ .

واحتجَّ مَنْ أجاز ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾^(٣) وبقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْ نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤) .

فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ قَوْلِهِ .

ومنع من^(٥) ذلك جماعةٌ، وقالوا: معنى «آتاكم الرسول فخذوه»^(٦): أَعْطَاكُمْ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ (اللَّهِ)^(٧) فَخُذُوهُ وَاقْبَلُوهُ وَصَدَّقُوا بِهِ .

ومعنى قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾^(٨)، أي: (ما)^(٩) يَأْتِيكُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ^(١٠)، مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ

(١) ونص الحديث رقم: ٢١٢٠ في رواية الترمذي: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتهمي إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلى بئذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العادية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». والحديث في ابن ماجه: ٢/ص: ٩٠٥/حديث: ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، والترمذي رقم: ٢١٢٢ في الوصايا، والنسائي: ٦/٢٤٧ في الوصايا، وهو حديث حسن وقال الترمذي: حسن صحيح. وأبو داود رقم /٣٥٦٥/ في البيوع.

(٢) البقرة: ١٨٠ .

(٣) النجم: ٣ .

(٤) الحشر: ٧ .

(٥) زيادة من «س» .

(٦) في «م» و«ت»: الذي .

(٧) ساقطة من «ص» .

(وبهواه) (١)، دليله قوله بعد ذلك ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٢).

وقالوا (٣): السُّنَّةُ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَلَا يَكُونُ الْمُبَيِّنُ لِلشَّيْءِ نَاسِخًا لَهُ.
وقالوا: الْقُرْآنُ (٤) مُعْجِزٌ، وَالسُّنَّةُ غَيْرُ مُعْجِزَةٍ، وَلَا يَنْسَخُ غَيْرُ مُعْجِزٍ مُعْجِزًا،
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَنَعِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّسْخِ: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٥).
وَالسُّنَّةُ مُحَدَّثَةٌ، وَلَيْسَ الْمَحْدَثُ (كَمِثْلِ) (٦) الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُحَدَّثٍ.

وَاحْتَجُّوا فِي مَنَعِ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ (٧) - جَلٌّ وَعِزٌّ -: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ (٨). وَبِقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِ نَفْسِي ﴾ (٩).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ) (١٠).
وَهَذَا الْبَابُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ عِلَلٍ وَاسْتِجْلَابِ أُدْلِيَّةٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا
يَطُولُ ذِكْرُ ذَلِكَ، سَنَذْكُرُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

الثالث: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ:

وَهَذَا الْفَصْلُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي جَوَازِهِ. وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْحَدِيثِ، يُمَيِّزُهُ أَهْلُ
الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَبِأَوْقَاتِهِ. فَرُبَّ حَدِيثَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
نَاسِخًا لِلْآخَرِ، يُمَيِّزُ النَّاسِخُ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ بِأَنَّهُ الْآخِرُ (مِنْهُمَا) (١١).

الرابع: نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ:

(٧) زيادة من «س» وفي «ص» و«م»: بقوله.

(٨) النحل: ١٠١.

(٩) يونس: ١٥.

(١٠) ساقطة من «ص» وفي «س»: إلا بقرآن.

(١١) ساقطة من «ص».

(١) في «م»: ولا بهواه.

(٢) النجم: ٤.

(٣) في «م»: وقالوا أهل.

(٤) في «ت»: إن القرآن.

(٥) البقرة: ١٠٦.

(٦) في «م» و«ت»: بمثل. وفي «س»: مثل.

وعلى مَنْعِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ .

وَمِثْلُهُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ .

الخامس: نسخ الإجماع بالإجماع^(١) . بعده . ونسخ القياس بالقياس :
اختلفَ في جواز ذلك ومنعه .

والمشهور عن مالك وأصحابه منعه نسخ القرآن بالإجماع . ومنعه نسخ
الإجماع (بالإجماع)^(٢) ، والقياس بالقياس . هكذا ذكر البغداديون
(المالكيون)^(٣) في أصولهم .

(١) في «ص» : بإجماع .

(٢) ساقطة من «س» .

(٣) كما في «ص» و«ت» وفي بقية النسخ : «والمالكيون» .

باب أقسام معنى نسخ السنّة بالسّنّة

اعلم أنّ نَسَخَ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ:

الأول: أن يكون أَمْرُ النَّبِيِّ - ﷺ - (بأمر^(١)) عَن اجتهاده، ثم ظهر له رأيٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فمَنَعَ ما كَانَ أَبَاحَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ لِأُمَّتِهِ.

وهذا لا يجوز على الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - لَأَنَّهُ يَعْلَمُ ما يَكُونُ^(٢) قَبْلَ كَوْنِهِ.

ويجوزُ على البَشَرِ إِذْ لا يَعْلَمُ ما يَكُونُ (وما يحدث^(٣)) من الأمور وما يظهرُ مِنَ الرَّأْيِ.

الثاني: أن يكون النَّبِيُّ - عليه السلام - نَوَى عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ، (فقد^(٤)) تَقَدَّمَ عِلْمُهُ - ﷺ - بما انطوت عليه نِيَّتُهُ مِنْ تَغْيِيرِ ما أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وهذا مِثَابَةٌ لِنَسَخِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - لِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فِي وَقْتٍ^(٥) لِصَلَاحِ عِبَادِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، (وقد^(٦)) تَقَدَّمَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ فَعَلِمَ ما

(١) ساقطة من «م» وفي «س»: بأمر على. (٤) في «ص»: وقد.

(٢) في «ص»: بما. (٥) في «ت»: وقت آخر.

(٣) في «م»: ولا ما. (٦) في «م» و«ت»: إذ قد.

يقرّ عليه عباده من أمره ونهيه، وما ينقلهم عنه إلى غيره قبل كلِّ شيءٍ بلا أمد.

الثالث^(١): أن يكون النبي - عليه السلام - أمر ونهى عن أمر الله له بذلك ثم أباح ما نهى عنه وما أمر به عن أمر الله له^(٢) أيضاً، فيكون أيضاً^(٣) كمنسوخ القرآن بالقرآن. كلُّ قد تقدّم في علم الله ومراده. ودلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾.

الرابع^(٤): أن يكون النبي - عليه السلام - أمر ونهى لعلّة أوجبت ذلك، فلما زالت تلك العلّة أباح ما نهى عنه وأمر به:

(كإباحته)^(٥) (أكل)^(٦) لحوم الضحايا وأذخارها بعد أن نهى عن ذلك.

وقد بين علّة ذلك في حديثه فقال: «إنما^(٧) نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت^(٨)، فأعلمهم أنه^(٩) إنّما نهاهم عن ذلك لعلّة. فلما زالت تلك العلّة أباح ما نهى عنه.

وهذا مثل ما نسخ الله - جلّ ذكره - من الأحكام المذكورة في سورة

الملتحنة:

(١) في «ص» و«م» و«ت»: والوجه الثالث. (٥) في «م» كإباحة.

(٢) ساقطة من «ص». (٦) ساقطة من «س».

(٣) ساقطة من «م». (٧) في «ص»: إنّما كنت.

(٤) في «ص» و«م» و«ت»: والوجه الرابع.

(٨) النسائي: ٢٣٥/٧. والدافّة: القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد، ومعنى الحديث أن

الرسول - ﷺ - منعهم من أذخار لحوم الأضاحي لأجل جماعة من الأعراب قدموا المدينة،

وذلك ليتصدقوا بها عليهم.

(٩) ساقطة من «ص».

أَمَرَهُمْ أَنْ يُعْطُوا الْمُشْرِكِينَ ^(١) مَهْرًا ^(٢) مَنْ أَنَاهُمْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ،
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ.

وَأَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ مَضَى مِنْ عِنْدِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى
[الْمُشْرِكِينَ].

وَأَنْ يَسْأَلَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ مَضَى مِنْ ^(٣)
عِنْدِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى ^(٤) [الْمُؤْمِنِينَ].

وَأَبَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ ^(٥) أَنْ يَقْتَصُوا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ
مَا أَنْفَقُوا عَلَى النِّسَاءِ اللَّوَاتِي ذَهَبْنَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَانَ لِعِلَّةِ الْمَهَادَنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
وَقُرَيْشٍ ^(٦)، فَلَمَّا زَالَتِ الْهَدَنَةُ وَانْقَضَى أَمْدُهَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ (فَلَا) ^(٧)
يَعْمَلُ بِهَا [إِذِ الْعِلَّةُ قَدْ انْقَضَتْ] ^(٨).

(١) فِي «س»: لِلْمُشْرِكِينَ.

(٢) فِي «ص»: جَاءَتْ «مَهْرًا» بَعْدَ «يُعْطُونَ»، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ «ص».

(٤) سَاقَطَ مِنْ «س».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «ص» وَفِي «م» وَ«ت»: لِلْمُؤْمِنِينَ.

(٦) فِي «م»: وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(٧) فِي «م»: وَلَا.

(٨) سَاقَطَ مِنْ «ت».

باب الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء

اعلم أن النسخَ والتَّخصيصَ والاستثناءَ يجتمعن^(١) في معنى كُلِّها لإزالة (حكم متقدم)^(٢) قبلها، ويفترقن في معانيٍ أُخرَ.

والنَّسخُ^(٣): إزالة حُكْمِ المنسوخِ كُلِّه بغيرِ حرفِ متوسِّطٍ، ببدلِ حكمٍ آخرٍ أو بغيرِ بدلٍ في وقتٍ معيَّن. فهو بيانُ الأزمانِ التي انتهى إليها العملُ بالفرضِ الأوَّلِ ومنها ابتداءُ الفرضِ الثانيِ النَّاسخُ للأوَّلِ.

والتَّخصيصُ: إزالةُ بعضِ الحكمِ بغيرِ حرفِ متوسِّطٍ. فهو بيانُ

الأعيانِ.

والاستثناء: مثلُ التَّخصيصِ إلَّا أنه لا يكونُ إلَّا بحرفِ متوسِّطٍ، ولا يكونُ إلَّا مُتصلاً بالمستثنى منه.

والتَّخصيصُ: إنما يجوزُ على قولٍ من أجازَ تأخيرَ البيانِ.

وهو أن يأتي لفظُ ظاهره العموم^(٤) لما وقع تحته، ثم يأتي [لفظُ]^(٥)

(٤) «م» المعمول، وهو تصحيف ظاهر.

(٥) ساقط من «ت».

(١) في «س»: يجتمعن.

(٢) في «ص»: الحكم المتقدم.

(٣) في «ص» و«ت»: فالنسخ.

نصٍ آخر، أو دليل، أو قرينة أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي ظاهره عام ليس بعام. والتخصيص^(١): إنما هو بيان اللفظ الأول أنه ليس بعام في كل ما تضمنه ظاهر اللفظ، فهو بيان الأعيان.

فهذا هو الأصل الذي يُعتمدُ عليه في الفرق^(٢) بين النسخ والتخصيص.

النسخ^(٣): بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول^(٤) وابتداء منها الفرض الثاني.

والتخصيص: بيان الأعيان الذين عمَّهم اللفظ أن بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفظ.

فالنسخ لا يكون إلا منفصلاً من المنسوخ.

والتخصيص يكون منفصلاً ومتصلاً بالمخصص.

والاستثناء لا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه بحرف الاستثناء.

ولا حرف للنسخ ولا للتخصيص.

وهذا الذي ذكرنا من جواز التخصيص إنما هو مبني على قول مالك وأصحابه الذين يقولون بالعموم في كل لفظ أتى عاماً عارياً من قرينة تدل^(٥) على تخصيصه.

وغيرهم بخلافهم^(٦) في ذلك.

(١) في «ص» و«ت»: فالتخصيص.

(٢) في «ص»: الفرق.

(٣) في «ص»: والنسخ.

(٤) في «م»: أول.

(٥) في «س»: يدل.

(٦) في «ص» و«ت»: يخالفهم.

(ومن الفرق) ^(١) بين النسخ والتخصيص والاستثناء:

أنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ فِي الْأَخْبَارِ.

وَالِاسْتِثْنَاءَ وَالتَّخْصِصَ يَكُونَانِ فِي الْأَخْبَارِ.

وسنذكر هذا الفنَّ (من الأصول في غير هذا الكتاب إن شاء الله

تعالى) ^(٢).

(١) في «م»: والفرق.

(٢) ساقطة من «س». ومن «م» سقط: «إن شاء الله تعالى» فقط.

باب بيان النسخ^(١) والتخصيص وتمثيله

قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾^(٢) .
فعمَّ هذا اللفظ بتحريم^(٣) نكاحِ كُلِّ مُشْرِكَةٍ مِنْ كِتَابِيَّةٍ وَغَيْرِهَا .
ثم خصَّص^(٤) ذلك بقوله في المائدة : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٥) - الآية - فأحلَّ نكاحَ الكِتَابِيَّةِ .
فخرجَ الكِتَابِيَّاتُ مِنْ عَمُومِ آيَةِ الْبَقْرَةِ . وَبَقِيََتِ الْآيَةُ مُخْصِوَصَةً فِي
تَحْرِيمِ نِكَاحِ كُلِّ مُشْرِكَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ . فَبَيَّنَ بِالتَّخْصِيسِ الْأَعْيَانَ الْمُحْرَمَاتِ .
وَلَا يَكُونُ هَذَا نَسْخًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِكُلِّيَّتِهِ .
وَلِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ الزَّمَانِ^(٦) الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْفَرْضِ الْمَنْسُوخِ .
وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي هَذَا .

وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : آيَةُ الْمَائِدَةِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْبَقْرَةِ .
وَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ^(٧) آيَةُ الْبَقْرَةِ يُرَادُ^(٨) بِهَا الْكِتَابِيَّاتُ خَاصَّةً

(١) فِي «م» : بَلِغْتَ وَالتَّخْصِيسِ .
(٢) الْبَقْرَةُ : ٢٢١ .
(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص» .
(٤) فِي «س» : خَصَّ .
(٥) الْمَائِدَةُ : ٥ .
(٦) فِي «م» : الزَّمَنُ .
(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ «س» .
(٨) فِي «ص» : مُرَادٌ وَفِي «ت» : إِنَّمَا يُرَادُ .

حُرِّمَ إِلَى وَقْتٍ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ فِي وَقْتٍ آخَرَ.
 فَبَيَّنَ الْأَزْمَانَ بِالنَّسْخِ، وَذَهَبَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ بِكُلِّيَّتِهِ.
 وَالِاسْتِثْنَاءُ وَالتَّخْصِيسُ يُزِيلَانِ بَعْضَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ. وَالنَّسْخُ يُزِيلُ
 الْحُكْمَ كُلَّهُ فَاعْرِفْهُ.

وَيَكُونُ تَحْرِيمٌ^(١) نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ.
 فَكَوْنُ آيَةِ الْمَائِدَةِ مَخْصُصَةً لِآيَةِ الْبَقَرَةِ أَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا نَاسِخَةً لَهَا؛
 لِيَكُونَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.
 فَذَلِكَ ظَاهِرٌ (اللفظ)^(٢).

وَمِنْ هَذَا أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى إِخْبَاراً عَنِ الْمَلَائِكَةِ:
 ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣).
 (فَظَاهِرُ اللَّفْظِ عَمُومُ الْإِسْتِغْفَارِ لِكُلِّ مَنْ فِي الْأَرْضِ)^(٤).

ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى ذَكَرَهُ - فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ
 آمَنُوا﴾^(٥).

فَعَلِمَ أَنَّ آيَةَ الشُّورَى لَيْسَتْ بِعَامَّةٍ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي
 الْأَرْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَأَيَّةُ غَافِرٍ خَصَّصَتْ آيَةَ الشُّورَى، وَبَيَّنَّتْهَا أَنَّهَا^(٦) فِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ دُونَ

(١) ساقطة من «س».

(٢) ساقطة من «م» وفي «ص»: اللغة وهو تصحيف.

(٣) الشورى: ٥.

(٤) ساقطة من «ص» و«م».

(٥) غافر: ٧.

(٦) في «س» و«ت»: إنه.

بعض . وقد قلنا إن التخصيص : بيان الأعيان .

وقد زعم قومٌ أنّ التخصيص نسخ . وليس الأمر على ذلك ؛ لما بيننا^(١) من الفرق بين النسخ والتخصيص .

وإنما يقولُ هذا من قال : لا عموم ، ومن^(٢) قال : لا يجوزُ تأخيرُ البيان .

وهذه أصولٌ تحتاجُ إلى بسطِ نذكرها^(٣) - إن شاء الله في غير هذا الكتاب .

فافهم هذه المعاني التي بنى^(٤) عليها أحكامُ النسخ والتخصيص . فيها تتحصل^(٥) الأصول وتجري الأحكامُ على أصل ثابت .
باب^(٦) :

اعلم^(٧) أنّ هذا الذي ذكرنا من تخصيص آية^(٨) لآيةٍ أخرى ، إنما يجوزُ على قول من قال بالعموم (في اللفظ)^(٩) المطلق - وهو (مذهب)^(١٠) مالك وأصحابه - ، وعلى قول من أجاز تأخير البيان .

فتكون الآيةُ الأولى مما ذكرنا وما نذكر نزلن ولا بيان معهنَّ يدلُّ على المراد .

ثم نزلت الآيةُ الثانيةُ^(١١) فبيّنت ما المراد بالآية الأولى .

(٧) في «ص» و«م» : بيّناه .

(٨) في «م» ومنهم من قال .

(٩) في «م» نذكره وفي «س» يذكر .

(١٠) في «ص» و«ت» بينى وفي «م» يبنى .

(١١) في «ص» : تحصل .

(٦) زيادة من «س» .

(٧) في «م» و«ص» و«ت» : واعلم .

(٨) في «س» الآية .

(٩) في «ص» : اللفظ .

(١٠) في «ص» : قول .

(١١) في «م» لتبينه فبيّنت .

فأما من منع تأخير البيان، وقال: لا يجوز أن يتأخر البيان^(١).
فإنه يجعل الثانية أبداً ناسخةً للأولى؛ لأن النسخ^(٢) حقه أن يأتي بعد
المنسوخ في الزمان.

وجواز النسخ في مثل هذا بعيد لأنه خبر والأخبار لا تُنسخ. إنما
تخصّص وتبين ويستثنى منها.

والنسخ في هذا مروى عن وهب بن مُنّب وغيره.

ويدل على جواز تأخير البيان، أن هذه الآيات إذا امتنع فيها^(٣) النسخ
لأنها خبرٌ وجب أن تكون مبيّنة ومخصّصة؛ [إذ لا يمتنع ذلك في الخبر.

وإذا كانت مبيّنة ومخصّصة]^(٤) بآيةٍ أخرى، وجب تأخير البيان
وجوازه.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إنَّ
علينا بيانه﴾^(٥). ﴿ثمَّ﴾ توجب المهلة بين الأوّل والثاني. فدل على جواز
تأخير البيان بهذا النصّ.

وتبين^(٦) أصحاب مالك في جواز تأخير البيان اختلافاً.

ومن منعه لم يكن له بدٌّ^(٧) أن يجعل آية غافر ناسخةً لآية الشورى،
فيجيز النسخ في الأخبار. ولا يقدر أن يدعي أن الآيات كلّها نزلت^(٨) في

(٥) القيامة: ١٨ - ١٩.

(٦) في «س»: بين.

(٧) في «م»: بدل.

(٨) في «ص»: قرآن والظاهر أنها تصحيف، وفي «م»: نزلن.

(١) في «س»: بيان.

(٢) في «م»: النسخ من.

(٣) في «م»: فيهن.

(٤) ساقط من «ت».

وقتٍ واحد؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة بسنين^(١).

ولم يختلف أحد من العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز.

إنما^(٢) وقع الاختلاف في جواز تأخير البيان في الآية التي لم يضطر^(٣) إلى معرفة بيانها في الوقت الذي نزلت فيه إلى وقت آخر. فاعرفه.

فصل من هذا الباب يزيده بياناً^(٤)

قال الله - جلّ ذكره -: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾^(٥) - الآية - .

فظاهر هذا^(٦) اللفظ العموم في كل ما^(٧) عبّد من دون الله، وقد عبّدت الملائكة وعبّد^(٨) عيسى^(٩)، وعبّد عزير.

لكن الآية مخصّصة ومبيّنة بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ إِنْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾^(١٠) - الآيات - .

فبيّن ذلك^(١١) أن الآية الأولى ليست على ظاهر عمومها في كل من^(١٢) عبّد من دون الله تعالى. وأن معناها: وما تعبدون^(١٣) من دون الله ممن لم يسبق لهم من الله الحسنى.

(٨) ساقطة من «ص».

(٩) في «م»: وعبد حيا.

(١٠) الأنبياء: ١٠١.

(١١) ساقطة من «س».

(١٢) في «ص»: ما.

(١٣) في «م»: يعبدون.

(١) في «ص»: بستين.

(٢) في «س»: «وت» وإنما.

(٣) في «ص»: لم يظهر.

(٤) في «س»: ثباتاً.

(٥) الأنبياء: ٩٨.

(٦) ساقطة من «س».

(٧) في «م»: من.

(وقد) ^(١) ذهب الكلبي إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾
- الآيات - نَسَخَتْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ - الآية - .

وهذا لا يجوز فيه نسخ لأنه خبرٌ. فكلُّ آيةٍ عامَّةٍ يجوز فيها
التَّخصيصُ. وليس كلُّ آيةٍ (عامَّة) ^(٢) يجوز فيها النسخ إذا كانت خبراً.

ومن هذا الباب ^(٣) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ^(٤).

فَعَمَّ. «ثم خَصَّصَهُ» ^(٥) بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحُسْنَى
أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ^(٦).

فَعَلِمَ ^(٧) أَنَّ إيجابَ الورودِ إِنَّمَا هو لِمَنْ لم يسبق له عندَ الله الحُسنى.
(فهي) ^(٨) في الكُفَّارِ خاصَّةً.

ومن هذا قوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا
يَتَسَاءَلُونَ﴾ ^(٩) فَعَمَّ. ثم قال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
يَتَسَاءَلُونَ﴾ ^(١٠).

فَعَلِمَ ^(١١) أَنَّهُ موطنٌ لا ^(١٢) يتساءلون فيه: [وموطنٌ آخر يتساءلون فيه] ^(١٣).

وقد بيَّنتُ ^(١٤) اختلافَ النَّاسِ في هذه الآيات وما قيل فيها في كتاب
«الهداية» ^(١٥).

(١) ساقطة من «م».
(٢) ساقطة من «ص».
(٣) زيادة من «س».
(٤) مريم: ٧١.
(٥) في «ص»: مخصصة.
(٦) الأنبياء: ١١٠.
(٧) في «م»: فعم.
(٨) في «م»: فهو.
(٩) المؤمنون: ١٠١.
(١٠) الصافات: ٢٧.
(١١) في «م»: فعم.
(١٢) في «ت»: ولا.
(١٣) ساقط من «ت».
(١٤) في «س» و«ت»: بينا.
(١٥) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه - كتاب مخطوط للمؤلف - =

ومن ^(١) هذا قوله: ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ^(٢) فعمّ. ثم قال: ﴿ وجوه يومئذ ناظرة إلى ربّها ناظرة ﴾ ^(٣).

فعلّم أن ^(٤) الأولى ^(٥) في منع ^(٦) الإدراك (إنما هو) ^(٧) في الدنيا خاصّة.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ^(٨).
فعمّ بالإباحة ملك اليمين.

= وقد قال فيه: «وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً»: المعنى: وإن من هؤلاء القوم - الذين هذا القول المتقدم قولهم في البعث - إلا وارد جهنم ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾: أي: اتقوا الشرك وآمنوا بالبعث - فهي مخصوصة فيمن تقدم ذكره - على هذا القول - وقيل: هي عامة، والمعنى: ما منكم أحد إلا يرد جهنم. ﴿ كان على ربك ﴾ يا محمد قضاءً مقضياً في أم الكتاب وقال ابن مسعود وقتادة: معناه: قضاء واجباً.

قال ابن عباس: الورد: الدخول. واحتج بقوله تعالى: ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار ﴾ وقال محتجاً للدخول: دخل هؤلاء أم لا؟ وقاله ابن جريج. وقال هو وابن عباس: يردّها البرّ والفاجر. وقيل: إنهم يردونها وهي خامدة... وقال ابن مسعود: الورد: الدخول. وقال قتادة: هو المر عليها. وقيل: الورد: هو الجواز على الصراط. والصراط: على متن جهنم مثل حدّ السيف، فتمرّ الطبقة الأولى كالبرق، والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل، والرابعة كأجود البهائم، ثم يمرّون والملائكة يقولون اللهم سلّم سلّم.

وعن ابن عباس أن الورد: الدخول، ولكن المخاطبة للكفار خاصة، وكذلك قال عكرمة. وقال ابن زيد: الورد عام للمسلم والكافر إلا أن ورود المؤمن المرور، ودلّ على هذا أن ابن عباس وعكرمة قرأ: «وإن منهم إلا واردها» - يريدان الكفار - فردّ الهاء والميم على ما تقدم من ذكر الكفار. وقرأ ابن عباس وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -: ﴿ ثم تنجى الذين اتقوا ﴾ - بفتح التاء - إلا أن علياً قرأ «تنحى» - بالحاء - وكذلك قرأ ابن أبي ليلى بفتح التاء - بورود المؤمن على الجسر بين ظهريها. وورد الكفار: الدخول.

(١) في «س»: باب ومن هذا.

(٢) الأنعام: ١٠٣.

(٣) القيامة: ٢٢.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «س»: الأول.

(٦) في «ت»: موضع.

(٧) زيادة من «س».

(٨) المؤمنون: ٥.

فدخل تحته الجمع بين الأختين من (١) ملك اليمين ومن يحرم (٢)
بالرضاع من ملك اليمين، (وشبه ذلك) (٣).

ثم بين ذلك وخصصه بعموم قوله: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ (٤)
وبقوله - ﷺ - (٥): «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٦)
- (فالسنة) (٧) تخصص القرآن بلا اختلاف؛ لأن التخصيص بيان، وقد قال
تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٨) - .

وكذلك بيّنه وخصصه بعموم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف﴾ (٩).

فحرم ذلك كله تحريماً عاماً، فدخل تحته ملك اليمين وغيره.

فصار قوله: ﴿أو ما ملكت أيما نكح﴾ غير عام مخصصاً مبيناً بما
ذكرنا؛ لأنها نزلت قبل آيات (١٠) النساء؛ إذ هي مكيّة، والنساء مدنيّة، والآخرة
يبيّن الأول ويخصّصه وينسخه (١١).

(١) في «ت»: في .

(٢) في «م»: تحرم .

(٣) في «م»: وشبهه .

(٤) النساء: ٢٣ .

(٥) في «م»: تعالى . وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في «ص»: من الولادة . والحديث: أخرجه مسلم في كتاب الرضاع: ١٦٢/٤ - ١٦٤ .

(٧) ساقطة من «م» وفي «ص»: والسنة .

(٨) النحل: ٤٤ .

(٩) النساء: ٢٣ .

(١٠) في «ي»: آية .

(١١) في «س» و«ت»: أو ينسخه .

وقد تأوَّل قومٌ أنَّ آيةَ النساءِ مخصوصةٌ في الحرائرِ غيرِ عامَّةٍ في غيرهنَّ. واحتجوا بقولِ عثمان^(١) - رضي الله عنه - في الجمعِ بينِ الأختينِ من^(٢) ملكِ اليمينِ: أحلتها آيةٌ، يعني: آيةُ سورةِ قد أفلح، لِظاهرِ عمومِها، (وحرمتها آيةٌ، يعني: (آية) (٣) النساء^(٤)).

وروي^(٥) مثله عن عليِّ وابنِ عباس.

وقد احتجَّ قومٌ في إباحةِ الجمعِ بينِ الأختينِ من ملكِ اليمينِ بقوله في النساءِ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦) فعمَّ ملكُ اليمينِ بالتَّحليلِ.

وهذا عندَ أهلِ المعاني والنَّظرِ مردودٌ إلى «المُحْصَنَاتِ» خاصَّةً، فهو مخصوصٌ غيرُ عامٍ.

ولو رجَعَ ذلك (على)^(٧) كُلِّ من تقدَّم من المُحرِّماتِ المذكوراتِ قبله لوجِبَ تحليلُ جميعِ مَنْ ذُكِرَ^(٨) من المُحرِّماتِ إذا مَلَكَ ولم يَعتقِ على مالِكِه^(٩).

ولجوازِ رُجوعِ^(١٠) ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى جميعِ ما^(١١) تقدَّم من المُحرِّماتِ، ولعمومِ^(١٢) آيةِ قَدْ أفلح والمعارجِ؛ أسقطَ مالِكُ

(١) في «ص»: عمر. وانظر: الدر المنثور: ١٣٦/٢ - ١٣٧.

(٢) في «ص»: في.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) في «م» النساءِ الظاهرِ عمومِها. وفي «ت» لظاهرِ عمومِها.

(٥) ساقطة من «س». (٧) في «ص»: إلى.

(٦) النساء: ٢٤. (٨) في «س»: ذكرنا.

(٩) في «ص»: إذا ملكن ولم يعتقن على من ملكهن.

(١٠) في «م»: ويجوز أن رجوع قوله تعالى، وفي «ص»: ولجواز.

(١١) في «ص»: من. (١٢) في «س»: لعموم.

- رحمه الله - الحدَّ عن (١) مَنْ اشترى ذات محرّم منه مِمَّنْ لا يَعْتَقُ عليه فوطيءَ بعدَ عِلْمِهِ (٢) أو قبلَ عِلْمِهِ (٣) جاهلاً بالتَّحريمِ لقولِ النبيِّ - ﷺ -: «ادروا الحدودَ بالشُّبهات» (٤).

ولو كانت مِمَّنْ يَعْتَقُ عليه فلا حدَّ عليه إن وطىءَ قبلَ العِتقِ (٥) والعِلْمِ. وإن وطىءَ قيل بعدَ العلمِ (٦) حدُّ على قولِ مَنْ قال: بعقدِ شرائه يجبُ العِتقُ - وهو (قول) (٧) أكثرِ أصحابِ مالكٍ -.

ومَنْ قال: لا يجبُ العِتقُ (٨) بعقدِ الشُّراءِ حتَّى يَعْتَقَ عليه السُّلطانُ (أو إحدائِ عتقٍ منه) (٩):

فيجبُ على قياسِ قوله: أنه إن وطىءَ قبلَ عِتقِ السُّلطانِ عليه وبعدَ عِلْمِهِ جاهلاً بالتَّحريمِ أن لا يُحدَّ، للشُّبهةِ التي في جوازِ عمومِ الآيةِ في النِّساءِ، ولعمومِ آيةِ قد أفلحَ والمعارجِ.

فإن وطىءَ في كُلِّ ما ذكرنا بعدَ عِلْمِهِ بالتَّحريمِ حدُّ إذ لا عُذرَ له.

ومن هذا البابِ أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١٠).

فظاهرُ حُكْمِ الآيةِ ولَفْظُها (١١) يقتضي (١٢) أن كُلَّ مُطَلَّقةٍ تَعْتَدُ بثلاثةِ قُرُوءٍ.

(١) في «م» و«ص»: على .

(٢) في «م»: علمها .

(٣) في «م»: عمله .

(٤) ورد لفظ الحديث في فيض القدير: ٢٢٧/١، وانظر في معناه: فيض القدير: ٢٢٦/١،

٢٢٨، ٢٢٩، والترمذي: ٣٣/٤. ومسند أحمد: ٤١٨/١ .

(٥) ساقطة من «ص» .

(٦) في «م» و«ت»: فإن وطىء بعد العلم . (١٠) البقرة: ٢٢٨ .

(٧) في «س»: وحكمها .

(٨) في «س»: عتق .

(٩) زيادة من «م» .

- والأقراء: الأطهار - عند مالك وأصحابه (١) - وأصله: الوقت وهو (٢)
يصلح للأطهار والحِض، لكن جعلها مالك للأطهار لدلائل كثيرة ليس هذا
موضوعاً لذكرها -.

فلما وقع لفظ الآية عاماً بين الله - جلَّ وعزَّ - ذلك وخصَّصه:

فقال في سورة الطلاق: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
ارتبتم فعِدْتُهُنَّ ثلاثة أشهرٍ واللائي لم يحضن﴾ (٣) تمَّ الكلام على معنى:
واللائي لم يحضن (كذلك عدتُّهنَّ) (٤) ثلاثة أشهر. وحذف الثاني لدلالة
الأول عليه.

ثم قال (٥): ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦).

فصارت بذلك آية البقرة غيرَ عامَّةٍ في جميعِ المُطَلَّقاتِ إذ خرجَ (٧)
منها اليائسةُ والي لم تحض والحاملُ ..

وبقيت الآية على عُمومها في كُلِّ مُطَلَّقةٍ بعدما خرجَ منها (ما) (٨) في
سورة الطلاق.

فبينَ الله وخصَّصَ مما بقيَ المطلقة غيرَ المدخولِ بها (فبينَ الله) (٩) أنها
لا عدَّةٌ عليها، فقال في سورة الأحزاب: ﴿ثمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (١٠) فخرجت التي لم يدخل بها
من عُموم آية البقرة.

(١) في «م» زيادة: «وغيره من الفقهاء» . (٦) الطلاق: ٤ .
(٢) في «ص»: «فهي تصلح وفي «م»: «فهو» . (٧) في «س»: «أخرج» .
(٣) الطلاق: ٤ . (٨) زيادة من «س» .
(٤) في «ص» عدتُّهنَّ كذلك . (٩) ساقطة من «س» .
(٥) في «ص»: «قاله، وهو خطأ» . (١٠) الأحزاب: ٤٩ .

فحصل (١) في (آية) (٢) سورة البقرة تخصيصات من سورتين .
كذلك أيضاً (آية سورة) (٣) الطلاق عامة في كل المطلقات اليائسات،
والمطلقات اللواتي لم يحضن .

(فخصّصها وبينها) (٤) آية الأحزاب، فبيّنت أن ذلك إنما هو في
المدخول بها دون من لم يدخل بها .

فهذا كله تخصيص (وبيان) (٥) لا نسخ .

وقد قيل إن آية الطلاق غير مخصّصة ولا مبينة لآية البقرة؛ لأن ذكر
الأقراء في سورة البقرة يدلُّ على أنها نزلت في ذوات الأقراء خاصّة . فخرج
من ذلك بظاهر نصّ آية البقرة اليائسة من الأقراء، والتي لم تحض، والحامل؛
لأنهنّ لسنّ في حالهنّ من ذوات الأقراء .

ففي آية البقرة (إنما أريد) (٦) بذكر الأقراء بيان ذلك، (ولا تحتاج إلى
أن تُبينها وتخصّصها) (٧) في ذلك غيرها من الآي .

فبيّن في سورة البقرة حكم ذوات الأقراء في [العدة، وبين في
«الطلاق» حكم غير ذوات الأقراء في العدة] (٨) فليس (٩) واحدة منهما
تخصّص الأخرى ولا تُبينها .

(١) في «م»: فجهل .

(٢) ساقطة من «س» و«ت» .

(٣) ساقطة من «م» وفي «س» و«ت»: آية الطلاق .

(٤) في «س»: فخصّصتها وبينتها .

(٥) هكذا في «س» و«ت» ثم جاءت هذه العبارة وبين في الطلاق حكم غير ذوات الأقراء في

الطلاق ويبدو أنها تكرر من الناسخ . وأما في «ص»: فبيّن في سورة البقرة حكم ذوات الأقراء

في الطلاق . وأما في «م»: فبيّن في سورة البقرة حكم ذوات الأقراء في العدة، وبين في

الطلاق حكم غير ذوات الأقراء في الطلاق .

(٩) في «ص» و«م»: ليس .

فعلى هذا القول يكونُ في آيةِ البقرة^(١) تخصيصُ واحدٍ بآية^(٢) الأحزاب، فثبت^(٣) أن آيةَ البقرةِ في المدخولِ بهنَّ من النساءِ، وآيةَ الأحزابِ في غيرِ المدخولِ بهنَّ.

فهذا ما حفظته في^(٤) هذه الآية من أقوال العلماء.

والذي عند أن آيةَ الأحزابِ غيرُ مخصَّصةٍ لآيةِ البقرة؛ لأنه تعالى (قد)^(٥) قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٦).

فدلَّ هذا النصُّ على أنها في ذواتِ الحيض، وأنها في^(٧) المدخولِ بها، وأنها في غيرِ اليائسات من المحيض، فأيةُ البقرةِ قائمةٌ في حُكْمِها غيرُ محتاجةٍ إلى تخصيصٍ بغيرها.

فعلى هذا قياسُ التخصيصِ والنسخِ والاستثناء، فاعرفه كُلَّهُ.

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «ص» و«ت»: فأية وفي «م»: وآية.

(٣) كما في «س» وفي بقية النسخ «فيينت».

(٤) في «م»: قبل.

(٥) ساقطة من «س».

(٦) البقرة: ٢٢٨.

(٧) ساقطة من «س».

باب أقسام^(١) ما يخصّص^(٢) القرآن

اعلم أنّ القرآن إذا أتت اللفظة منه^(٣) تَعَمَّ ما تحتها حُمِلَتْ على ذلك من عمومها - عند مالك وأصحابه - حتّى يأتي ما يخصّصها فتُحْمَلُ^(٤) عليه. والذي يخصّص (العام من لفظ)^(٥) القرآن ينقسم خمسة أقسام:

الأول: هو أن يُخصّص^(٦) الآية العامة آيةً أخرى. فهذا تخصيص القرآن بالقرآن - وقد مضى تمثيله وشرحه في الفصل الذي قبل هذا الباب - .
الثاني والثالث: هما أن يخصّص القرآن بالسنة المتواترة، أو بخبر العدل عن العدل، لا اختلاف في ذلك، بخلاف النسخ.

(وذلك)^(٧) نحو قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨).

فجاء الأمر بالقطع عاماً لكل من سرَقَ أدنى شيءٍ من أيّ موضعٍ كان.

ثم خصّص ذلك وبين بما ثبت من الحديث عن النبي - ﷺ - أن المراد

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «ص» يخصص من.

(٣) في «ص»: تخصص.

(٤) ساقطة من «س».

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) كما في «س» وفي بقية النسخ «فيحمل».

(٧) في «ص» و«ت»: من وفي «م»: العام من بعض.

من ذلك مَنْ سَرَقَ رِبْعَ دِينَارٍ (عِيناً فَأَكْثَرَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رِبْعُ دِينَارٍ)^(١) إِذَا كَانَ الرَّبْعُ دِينَاراً^(٢) فِي الْقِيَمَةِ قِيَمَةً^(٣) ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ فَأَكْثَرَ. أَوْ سَرَقَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ (عِيناً)^(٤) فَأَكْثَرَ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرِهِ - وَفِيهِ اخْتِلَافٌ^(٥).

وَخَصَّصَتِ السَّنَةَ أَيْضاً أَنَّ السَّرْقَةَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ لَا قَطْعَ فِيهَا.

وَخَصَّصَتِ السَّنَةَ^(٦) أَيْضاً مِنْ هَذَا الْعَمُومِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهَا. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ. وَلَا اخْتِلَافَ فِي جَوَازِ هَذَا التَّخْصِيصِ. إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي التَّحْدِيدِ^(٧). فَالنَّبِيُّ - ﷺ - مَبِينٌ^(٨) مَفْسَّرٌ لِمَجْمَلِ الْقُرْآنِ.

الرَّابِعُ: هُوَ أَنْ يُخَصَّصَ الْقُرْآنُ بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ النَّسْخِ.

وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٩).

فَجَاءَ هَذَا اللَّفْظُ عَامّاً فِي كُلِّ وُلْدٍ (عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ)^(١٠)، (عَلَى دِينِ أَبِيهِ)^(١١) أَوْ عَلَى غَيْرِ دِينِ أَبِيهِ هَلَكَ عَنْهُ أَبٌ^(١٢) حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ عَبْدًا لَمْ يَرِثْ. وَكَذَلِكَ الْأَبُ إِذَا

(١) ساقطة من «س» وهناك إشارة سقط إلى الهامش ولكن دون أن يكتب شيء.

(٢) زيادة من «س».

(٣) في «ص» و«م»: قيمته.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في: نيل الأوطار - للشوكاني -: ١٢٤/٧ - ١٢٧.

(٦) ساقطة من «ص» و«ت».

(١٠) في «م»: «حرٌّ أو عبد».

(٧) ساقطة من «ص».

(١١) ساقطة من «س».

(٨) ساقطة من «ت».

(١٢) في «ص»: إن، وهو تصحيف.

(٩) النساء: ١١.

كان عبداً (لم يرث) ^(١) (من) ^(٢) ابنه الحرّ.

فخصّ هذا الإجماع الآية. وصار معناها ^(٣): يوصيكم الله في أولادكم الأحرار مثلكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وخصّصت (السنة من الآية أن) ^(٤) لا يرث الولد ^(٥) إذا كان على (غير) ^(٦) دين أبيه، (وكذلك الأب) ^(٧) لقوله - ﷺ -: «لا يتوارث أهل ملّتين» ^(٨).

وخصّصت السنة أيضاً من الآية (أن) ^(٩) لا يرث الولد إذا كان قاتلاً لأبيه عمداً.

وهذا الباب واسع (كبير) ^(١٠) في كتاب الله. فقس على ما ذكرت لك.

الخامس: هو أن يخصّص القرآن بالقياس، بخلاف النسخ.

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة﴾ ^(١١).

(فأتى لفظ الآية) ^(١٢) عاماً في كل زانٍ.

ثم خصّصها الله بآية الإماء فقال: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة

(١) ساقطة من «ت».

(٢) ساقطة من «م» وفي «س» و«ت»: في.

(٣) في «س»: معنى.

(٤) في «ص»: الآية من السنة إذ. وهو تقديم وتأخير وتصحيف.

(٥) في «س»: الوالد.

(٦) ساقطة من «م» ومن «س» ومن «ت».

(٧) ساقطة من «م».

(٨) انظر في هذا: البخاري: ٨/ كتاب الفرائض: ١٩٤. ومسنند أحمد: ١٩٥/٢.

(٩) في «ص»: «إذ» وهو تصحيف.

(١٠) النور: ٢.

(١١) ساقطة من «م».

(١٢) في «ص» و«ت»: كثير.

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١﴾ .

فَدَلَّ ذَلِكَ (عَلَى) (٢) أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَدْخُلْ فِي عُمُومِ آيَةِ بَجْلَدِ مِائَةِ .
وَلَمْ يَجْرِ لِلْعَبْدِ ذِكْرٌ وَلَا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ (٣) . فَقَيْسَ الْعَبْدُ عَلَى حُكْمِ
الْأُمَّةِ .

فَصَارَ الْعَبْدُ خَارِجًا مِنْ حُكْمِ عُمُومِ آيَةِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ بِالْقِيَاسِ يَجْلَدُ إِذَا
زَنَى خَمْسِينَ قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ الَّتِي خَرَجَ حُكْمُهَا مِنْ عُمُومِ آيَةِ النَّصِّ .
فَصَارَتْ آيَةُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ مَخْصُصَةً بِنَصِّ وَقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ .

وَقَدْ (٤) قِيلَ : إِنَّ حَدَّ الْعَبْدِ كَانَ مِائَةَ (جَلْدَةٍ) (٥) لِعُمُومِ آيَةِ ، ثُمَّ نُسِخَ
مِنْ حَدِّهِ خَمْسُونَ (٦) بِقَوْلِهِ (٧) فِي الْإِمَاءِ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّسْخِ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُصًا بِالْقِيَاسِ عَلَى
الْأُمَّةِ الَّتِي قَدْ نُصِّ عَلَى حَدِّهَا .

فَافْهَمْ هَذِهِ الْأَصُولَ فَإِنَّهَا تُنَبِّهُكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى تَصَارُيفِ أَحْكَامِ
كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - وَسُنَّةِ (رَسُولِ اللَّهِ) (٨) - ﷺ .

(١) النساء: ٢٥ .

(٢) ساقطة من «ت» .

(٣) في «م»: منصوص عليه .

(٤) ساقطة من «ت» .

(٥) زيادة من «س» .

(٦) في «س»: خمسين . وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في «س»: لقوله .

(٨) في «م»: نبيه . وفي «س»: رسوله .

ذكر آيات من كتاب الله جلّ ذكره من هذه الأبواب تبينها وتشرحها^(١)

قال الله - جلّ ذكره - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢).

فظاهرُ هذا اللَّفْظِ^(٣) أنه أمرٌ عامٌّ لجميع الآباء والأقربين، وأمرٌ عامٌّ في جوازِ الوصية بما أرادَ الإنسان.

فَنَسَخَ (اللَّهُ)^(٤) الوصيةَ للوالدينِ المسلمَينِ الحرِّينِ بآيةِ الموارث.

وَبَقِيََتِ الوصيةُ لهما جائزةً إذا كانا عبدَينِ (أو)^(٥) غيرَ مُسْلِمَينِ. وَبَقِيََتِ الوصيةُ لِأَقْرَبِينَ^(٦) إذا كانوا غيرَ وارثين، لقوله - ﷺ - : « لا وصيةَ لوارثٍ »^(٧).

واخْتَلَفَ في (إيجاب)^(٨) ذلك لهم بما سنذكره بعدُ - إن شاء الله تعالى^(٩) - .

وبَيَّنَ النبيُّ - ﷺ - أن الوصيةَ لا يجاوزُ بها التُّلُثُ.

-
- (١) في «ص»: نبيّنها ونشرحها.
(٢) البقرة: ١٨٠.
(٣) زيادة من «س».
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) زيادة من «س».
(٦) في «ت»: للأقربين جائزة.
(٧) انظر تخريج الحديث فيما سبق.
(٨) في «م»: إيجاب، وهو تصحيف ظاهر.
(٩) في «س»: باب.

فَالْآيَةُ مَاضِيَةٌ عَلَى عَمومِهَا وَظَاهِرٌ لِفِظِهَا إِلَّا مَا نُسِخَ مِنْهَا، وَمَا بَيَّنَّهُ
(وَخَصَّصَهُ) ^(١) النَّبِيُّ ﷺ - مِنْهَا - عَلَى مَا بَيَّنَّا -، وَمَا وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فِي
إِجَابِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ بَقِيَ حُكْمُهُ فِي الْآيَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى﴾ ^(٢) وَمَا بَعْدَهُ مِنْ فَرَضِ الْأَبوينِ وَفَرَضِ الزَّوْجِينِ وَفَرَضِ بَنِي الْأُمِّ.
كُلُّهُ لِفِظِهِ عَامٌّ فِي جَمِيعِهِمْ.

وَقَدْ ^(٣) بَيَّنَّتِ السَّنَةُ وَخَصَّصَتْ جَمِيعَهُمْ:

فَلَا شَيْءٌ لَوْلِدٍ وَلَا لِأَبوينِ، وَلَا لِزَوْجَةٍ، وَلَا لَوْلَدِ الْأُمِّ إِذَا كَانُوا عِبِيدًا،
أَوْ (كَانُوا) ^(٤) غَيْرَ مُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» ^(٥).

(وَأَجْمَعَتْ) ^(٦) الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ يَرِثَ الْعَبْدُ الْحُرَّ.

فَحَكْمُ الْقُرْآنِ (جَارٍ أَبَدًا) ^(٧) عَلَى ظَاهِرِهِ، إِلَّا مَا بَيَّنَّتْهُ ^(٨) السَّنَةُ
وَخَصَّصَتْهُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْقُرْآنُ. فَلَا يُقَالُ ^(٩) فِي شَيْءٍ (خَصَّصَتْهُ السَّنَةُ
وَبَيَّنَّتْهُ) ^(١٠) إِنَّهُ مَنْسُوخٌ. إِنَّمَا يَقَعُ النُّسْخُ فِي الْحَكْمِ الَّذِي زَالَ بِكُلِّيَّتِهِ.

فَقَسَّ عَلَى هَذَا، فَهُوَ كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - . وَسْتَرَى كُلَّ ذَلِكَ
فِي مَوَاضِعِهِ ^(١١) مَشْرُوحًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) كَمَا فِي «س»: وَفِي «ت»: فَخَصَّصَهُ. وَفِي «ص» وَ«م»: وَمَا خَصَّصَهُ.

(٢) النِّسَاءُ: ١١. (٦) فِي «م»: وَاجْتَمَعَتْ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «س». (٧) فِي «م»: إِلَّا جَازَ. وَفِي «ت»: إِنَّهُ أَجَازَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ «س». (٨) فِي «م»: تَبَيَّنَتْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ: ١٩٤/٨. (٩) فِي «س»: تَقَلَّ. وَفِي «ص»: نَقَلَ.

(١٠) فِي «م»: بَيَّنَّتْهُ وَخَصَّصَتْهُ، وَكَذَلِكَ فِي «س». وَفِي «ت»: مِمَّا بَيَّنَّتْهُ السَّنَةُ وَخَصَّصَتْهُ.

(١١) فِي «ص» وَ«م» وَ«ت»: مَوْضِعُهُ.

باب بيان^(١) شروط الناسخ والمنسوخ

اعلم أن أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخ لما كان عليه من (كان)^(٢) قبلنا من الأمم، إلا ما أقرنا الله عليه مما كانوا عليه. فالواجب (ألا يذكر)^(٣) في الناسخ والمنسوخ آية نَسَخَتْ (ما كانوا)^(٤) عليه من دينهم وفعلهم. ولو لزم (ذكر)^(٥) ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في الناسخ^(٦) لأنه ناسخ لما كانوا عليه من شريكهم وما أحدثوا من أحكامهم^(٧) ولكثير مما فرض عليهم.

وإنما^(٨) حق الناسخ والمنسوخ أن تكون^(٩) آية نسخت آية.

وقد أدخل أكثر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ آياً كثيرة، وقالوا: نَسَخَتْ ما كانوا عليه من شرائعهم، وما اخترعوه من دينهم وأحكامهم، وآياً كثيرة ذكروا أنها نَسَخَتْ ما كانوا عليه مما افترض عليهم.

وكان حق هذا ألا يضاف إلى الناسخ والمنسوخ؛ لأننا لو اتبعنا هذا.

(٦) في «ص» في الناسخ والمنسوخ.

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) في «ت»: وإنما من.

(٩) في «م»: يكون.

(١) ساقطة من «س» و«ت».

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) في «ص»: ألا نذكر.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) ساقطة من «م».

النوعَ لَذَكَّرْنَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ: نَاسِخٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِضَافَةِ الْحَمْدِ إِلَى اللَّهِ (وَإِنْ قَوْلُهُ) ^(١): رَبِّ الْعَالَمِينَ: نَاسِخٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَدْعَائِهِمْ ^(٢) أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ الْقُرْآنِ. وَهَذَا خُرُوجٌ عَمَّا نَقْصِدُ ^(٣) إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ.

وَنَحْنُ نَذَكِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرُوا اتِّبَاعًا لَهُمْ لَا نَظْرًا، وَنُنَبِّئُهُ ^(٤) عَلَى مَا أُمْكِنَ مِنْ ذَلِكَ، وَنَخْبِرُ أَنَّ حَقَّ هَذَا أَنْ لَا يُذَكَّرَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ.

فَافْهَمْ هَذَا إِذَا مَرَّ بِكَ شَيْءٌ مِنْهُ، وَقَدْ ^(٥) ذَكَرْنَا اتِّبَاعًا لَهُمْ. وَلَيْسَ ذِكْرُنَا لَهُ مِنْ ^(٦) وَجْهِ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْإِتِّبَاعِ وَالْمَسَامَحَةِ؛ إِذْ يَلْزَمُ أَنْ (يَذَكَّرَ) ^(٧) كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، فَيَجِبُ ذِكْرُ (كُلِّ) ^(٨) الْقُرْآنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلًا مِنَ الْمَنْسُوخِ مَنْقَطِعًا مِنْهُ. فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ ^(٩) لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا لِمَا قَبْلَهُ مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ ^(١٠) بِهِ.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ^(١١).

-
- (١) زيادة من «م».
(٢) في «س» و«ص»: دعائهم.
(٣) في «م» يقصد.
(٤) في «م» وبينه وكذلك في «س».
(٥) ساقطة من «ص».
(٦) ساقطة من «س».
(٧) في «م»: تذكر وفي «س»: تذكر.
(٨) في «م»: جميع.
(٩) في «ص» و«م» و«ت»: منه.
(١٠) ساقطة من «ص».
(١١) البقرة: ٢٢٢.

(فليس قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ناسخاً^(١)) لقوله: «حتى يَطَهَّرْنَ» في قراءة من خَفَّفَ «يَطَهَّرْنَ»؛ لأنه مَتَّصِلٌ به. فالأول: يراءد^(٢) به ارتفاع الدَّم. والثاني: التطهيرُ بالماء.

فأما على قراءة من شَدَّدَ «يَطَهَّرْنَ» فلا قول فيه؛ لأن المراد بالأول^(٣) حتى يَطَهَّرْنَ بالماء (فإِذَا تَطَهَّرْنَ بالماء)^(٤) فأتوهن.

ومن شروطِ المنسوخ أن يكونَ غيرَ متعلِّقٍ بوقتٍ معلوم، لا يعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنصِّ ثانٍ^(٥) يُبَيِّنُ (أَنَّ)^(٦) فرضَ الأولِ إلى الوقتِ الذي فُرِضَ فيه الثاني.

ولذلك قيل في قوله: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتيَ اللهَ بأمره ﴾^(٧) إنه غيرُ منسوخٍ بالأمر بالقتال في «براءة»؛ لأن اللهَ جعلَ له (أجلاً و) ^(٨) وقتاً، وهو إتيان أمره بالقتال وتركُ الصَّفْحِ والْعَفْوِ.

(وإنما كان يكونُ منسوخاً)^(٩) بالقتالِ لو قال: فاعفوا واصفحوا أمراً غيرَ مُؤَقَّتٍ. كما قال: ﴿ فاعفُ عنهم واصفح ﴾؛ فهذا منسوخٌ (بالقتال)^(١٠).

وقيل إنه منسوخ بالقتال لأنَّ الأجلَ غيرُ معلوم. ولو قال: «فاعفوا واصفحوا إلى وقتِ كذا»، وذكر الأمدَ لكان النَّسخُ غيرَ جائزٍ فيه.

(١) في «م»: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ من حيث أمركم الله ﴿ فليس بناسخ، وفي «ص»: ناسخ.

(٢) في «ص»: مراد. وفي «ت»: يريد.

(٣) في «س» و«ت»: في.

(٤) ساقطة من «س».

(٥) في «ص»: بأن، وهو تصحيف ظاهر

(٦) ساقطة من «س».

(٧) البقرة: ١٠٩.

(٨) ساقطة من «ص» وفي «س»: وقتاً وأجلاً.

(٩) في «ص»: كان يكون نسخاً منسوخاً.

(١٠) ساقطة من «س».

ولكنه أبهم الوقت ولم يحُدّه، فالنسخُ فيه جائزٌ. وعلى ذلك (١) أكثر العلماء.

ومن (٢) شروطِ النَّاسخِ أن يكونَ موجباً للعلم والعمل كالمسوخ، ومن هاهنا مُنِعَ نسخُ القرآنِ بخبرِ الآحاد، لأن أخبارَ الآحادِ توجبُ العملَ ولا توجبُ العلمَ، والقرآنُ يوجبهما جميعاً.

وإنما وقعَ الاختلافُ في جوازِ نسخِ القرآنِ بالأخبارِ المتواترة التي توجبُ العلمَ والعملَ كالقرآن، وقد مضى ذكرُ هذا.

ومن شروطِهِ (أنه) (٣) يجوزُ أن يُنسخَ الأثقلُ بالأخف، كقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (٤). فَخَفَّفَ عَنْهُمْ (٥) بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (٦).

ومثل قوله (٧): ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (٨) ثم خَفَّفَ (٩) بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٠) وهو كثير.

ولذلك قال تعالى: ﴿نَاتٍ بَخِيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (١١) أي: (بأخف منها عليكم) (١٢) أو مثلها في الثقل وأعظم في الأجر.

ويجوزُ نسخُ الأخفِّ بالأثقل، نحو نسخِ صيامِ يومِ عاشوراءِ أو (١٣)

(١) في «ت»: وعلى هذا.

(٢) في «س»: باب ومن.

(٣) ساقطة من «س».

(٤) الأنفال: ٦٥.

(٥) في «ص»: منهم.

(٦) الأنفال: ٦٦.

(٧) في «ص» و«ت»: بأخف عليكم منها. وفي «س»: أخف منها.

(٨) في «م» ونسخ.

صيام ثلاثة أيام (من) ^(١) كُلِّ شَهْرٍ بِصَوْمِ شَهْرِ ^(٢) رَمَضَانَ .

(ومنه) ^(٣) نَسَخَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْقِتَالِ وَالصَّبْرَ عَلَى الْأَذَى بِالْأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَتَرْكِ الصَّبْرِ . وَذَلِكَ كُلُّهُ لِمَا عَلِمَ فِيهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْأَجْرِ .

ومن هذا قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ فأوجب الإطعامَ على من أفطر وهو يقدرُ على الصَّيامِ، فكان هذا تخفيفاً ثم نسَخَه بقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٤) والصَّيَامُ أَثْقَلُ مِنَ (الإِفْطَارِ) و ^(٥) الإِطْعَامِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا .

وقد ذهب بعضُ المؤلِّفينَ للنَّاسِخِ والمُنسوخِ إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنسخَ الأَخْفُ بالأثْقَلِ ، وتَأوَّلَ فيما ذكرنا تأويلاتٍ تُخْرِجُهُ مِنَ النَّسْخِ . وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا ﴾ ^(٦) فجعلَ حَدَّ الزَّانِيَيْنِ البِكْرَيْنِ أَنْ يُؤذِيَا بالكلامِ قِيلَ وَيَضْرِبَا بالنعالِ . ثم نسخ ذلك بجِلدِ مائةِ (جلدة) ^(٧) ، وأمرَ النبي - ﷺ - بتغريبه عاماً مع الجِلدِ . وهذا ^(٨) أَثْقَلُ (بلا شك) ^(٩) مِنَ الأَوَّلِ .

(٦) النساء: ١٦ .

(٧) ساقطة من «م» .

(٨) في «س»: وهو .

(٩) في «ص»: لا شك .

(١) في «م»: في .

(٢) زيادة من «س» و«ت» .

(٣) في «ص»: ومن هذا .

(٤) البقرة: ١٨٥ .

(٥) ساقطة من «ص» .

باب جامع القول في مقدمات الناسخ والمنسوخ^(١)

من ذلك أن تعلم ما الفرق بين النسخ^(٢) والبداء، فتجيز النسخ في كتاب الله ولا تجيز فيه^(٣) البداء.

فالنسخ: هو^(٤) ما قدّمنا ذكره من إزالة حكمٍ يبدل أو بغير بدلٍ مع تقدّم العلم من الله - جلّ ذكره - بفرضه^(٥) للناسخ ورفع له حكم المنسوخ كل واحدٍ (منهما)^(٦) في وقته الذي علّمه وقدره قبل أمره بالأول بلا أمد.

وقد قيل: إن النسخ إنما هو تبين انقضاء مدة التعبد الأول وابتداء التعبد الثاني مع علم الله - جلّ ذكره - لذلك كله قبل كل شيء، (وهو)^(٧) معنى ما ذكرنا أولاً.

فأما البداء: فهو ظهور رأيٍ مُحدّث لم يظهر قبلاً. وهذا شيء يلحق

(١) ساقطة من «م».

(٢) ساقطة من «م». وفي «ص»: من ذلك أن يعلم ما الفرق بين الناسخ.

(٣) في «م» فتجيز النسخ في كتاب الله ولا تجيز. وفي «ص»: فيجيز الناسخ في كتاب الله ولا يجيز.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «س»: لفرضه.

(٦) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٧) ساقطة من «س».

البشرَ لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب، واللَّهُ (يتعالى) ^(١) عن ذلك علوّاً كبيراً ^(٢)؛ لأنه يعلم عواقب الأمور ولا يغيبُ عنه شيءٌ ^(٣) من علم الغيوب، فمحالٌ أن يئدّوا له (رأيي) ^(٤) لم يكن يبدو له قبل ذلك. هذا (من) ^(٥) صفات المخلوقين المرئيين.

ومن ذلك أن تعلمَ أن المدنيّ من الآي ينسخُ المدنيّ الذي نزلَ قبله وينسخُ المكيّ؛ لأنّه نزلَ قبلَ المدنيّ، وهذان الأصلانِ عليهما كلُّ الناسخِ والمنسوخِ. ولا يجوزُ أن ينسخَ المكيّ المدنيّ؛ لأن الآيّة (لا يجوزُ أن تنسخَ) ^(٦) ما لم ينزلَ بعدُ، والمكيّ نزلَ قبلَ المدنيّ. ويجوزُ أن ينسخَ المكيّ (المكيّ) ^(٧) (الذي نزلَ قبله كما جاز أن ينسخَ) ^(٨) المدنيّ ^(٩) المدنيّ الذي ^(١٠) نزلَ قبله. ونسخُ المكيّ المكيّ قليلٌ لم أجد [منه] شيئاً متفقاً عليه ظاهراً إلا يسيراً ستره في تضاعيفِ السور - إن شاء الله تعالى -.

ويجب أن تعلم المكيّ من السور من المدنيّ ^(١١)؛ فذلك ممّا يقوي

(١) في «م»: تعالى.

(٢) في «ص»: كثيراً.

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) في «م» و«س» و«ت»: أمر.

(٥) ساقطة من «م».

(٦) في «م» و«س» و«ت»: لا تنسخ.

(٧) ساقطة من «م».

(٨) زيادة من «س».

(٩) في «ص»: والمدني.

(١٠) في «ص»: للذي، وهو تصحيف ظاهر.

(١١) قال الحارث المحاسبي في كتابه «فهم القرآن» / ٣٩٥ - ٣٩٦: «وحدّثنا شريح قال: حدّثنا سفيان عن معمر عن قتادة قال: السور المدنية: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والرعد، والحجر، والنحل، والنور، والأحزاب، وسورة محمد - ﷺ - والفتح، والحجرات، والحديد، والمجادلة، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، =

ويفهم معرفة الناسخ والمنسوخ. والمكيُّ أكثرُ من المدنيِّ.

فَمِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ :

أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ فِيهَا «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَليْسَ فِيهَا»^(١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، فِيهَا مَكِّيَّةٌ، وَفِي الْحَجِّ اخْتِلَافٌ.

(وَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا «كَلَا» فِيهَا مَكِّيَّةٌ)^(٢).

وَكَلُّ سُورَةٍ فِيهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، فِيهَا مَدْنِيَّةٌ.

وَكَلُّ سُورَةٍ (أُولَاهَا حُرُوفٌ)^(٣) الْمَعْجَمِ مِثْلُ^(٤): الرِّ، وَحَم، وَشِبْهَهُ، فِيهَا مَكِّيَّةٌ، سِوَى سُورَةِ^(٥) الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ. وَفِي الرَّعْدِ اخْتِلَافٌ.

وَكَلُّ سُورَةٍ فِيهَا قِصَّةُ آدَمَ وَإِبْلِيسَ، فِيهَا مَكِّيَّةٌ سِوَى سُورَةِ^(٦) الْبَقْرَةِ.

وَكَلُّ سُورَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ فِيهَا مَدْنِيَّةٌ.

= والتغابن، والنساء القصرى، ويا أيها النبي لم تحرم ولم يكن، وإذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله أحد وهو يشك في «أرأيت» حدّثنا عبد الله بن بكر قال: حدّثنا سعيد عن قتادة قال: إن الذي أنزل بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وآية من الأعراف: ﴿وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾ والأنفال، وبراءة، والرعد غير آية منها مكية ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال﴾ إلى آخر الآية. ومن إبراهيم إلى قوله: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمتة الله كفرة﴾ إلى آخر الآية، والحج غير أربع آيات منها مكية أولهن: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ إلى ﴿عذاب يوم عقيم﴾ والنور، وعشر آيات من العنكبوت، والأحزاب، وسورة محمد ﷺ، والفتح، والحجرات، والرحمن، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ و﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾ و﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ و﴿إذا زلزلت﴾ و﴿إذا جاء نصر الله﴾. وبقية السور مكيّة.

(١) ساقطة من «س». (٢) زيادة من «س».

(٣) في «م»: في أولها حرف. وفي «س»: و«ت» في أولها حروف.

(٤) ساقطة من «ص» ومن «س».

(٥) ساقطة من «ص». (٦) ساقطة من «ص» ومن «س» ومن «ت».

وقد قال هشامُ بنُ عروة عن أبيه^(١): ما كان من (السُّور)^(٢) فيه حدٌّ أو فريضةٌ فهي مدنيّة. وما كان فيه ذكر^(٣) الأمم الخالية والقرون الماضية فهي مكّيّة.

فبهذا وأشباهه يُعرَفُ المكيُّ والمدنيُّ، والمدنيُّ هو النَّاسِخُ لِلْمَكِّيِّ.

ومن ذلك أن (تعلم)^(٤) أن نسخَ الشيءِ قبلَ فعلِهِ جائزٌ:

كنسخِ الله - عزَّ وجلَّ - للذَّبْحِ^(٥) عن الذَّبْحِ بذبْحِ كبشٍ قبلَ الذَّبْحِ الذي أمر الله به إبراهيم.

وكفرضِ الصَّدَقَةِ قبلَ مناجاةِ الرَّسُولِ - عليه السلام - ثمَّ نسخِهِ قبلَ العملِ به و(قد)^(٦) قيل إن علياً - رضي الله عنه - عمِلَ به وحده ثمَّ نسخَ.

وكفرضِ الله - عزَّ وجلَّ - على النبيِّ - ﷺ - وعلى^(٧) أمتهِ خمسينَ صلاةً ثمَّ نُسِخَتْ ورُدَّتْ إلى خمس^(٨) صلواتٍ قبلَ العملِ بها.

وقد منعَ بعضُ النَّاسِ النَّسخَ قبلَ العملِ^(٩) وقال: هو^(١٠) بداء، ولا

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير (٦٠ - ١٤٥ هـ) أبو بكر، جالس ابن الزبير ورأى جابراً وابن عمر. من حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم، ومن الفقهاء السبعة وأهل الورع والدين - عن مشاهير علماء الأمصار: ٨٠ - وأبوه: هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني، وردت الرواية عنه في حروف القرآن، روى عن أبويه وعائشة. وروى عنه أولاده والزهري وجماعة... مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو صائم، فإنه كان يصوم الدهر - عن طبقات القراء: ٥١١/١ -.

(٢) في «ص»: السورة.

(٧) ساقطة من «ص» و«ت».

(٣) في «ت»: من.

(٨) في «م» خمسين، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) في «م»: يعلم.

(٩) في «س»: الفعل.

(٥) في «س»: الذَّبْحِ.

(١٠) في «م» و«ت»: هذا.

(٦) ساقطة من «ص».

يجوزُ على الله البداء؛ لأنه رأيٌ يَظْهَرُ (ويتعالى) (١) اللهُ عن ذلك. وتَأوَّل في قصة (٢) الذَّبْحِ أن الذي رأى إبراهيمُ في منامه هو الذي فَعَلَ مِن (٣) الإِضْجَاعِ وَأَخَذِ السُّكَّيْنِ وَجَرَّهَا (٤)، ولم يرَ نفسَ الذَّبْحِ بعينه؛ ولذلك قال الله: ﴿ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا ﴾ (٥)، أي فعلت ما رأيت.

ولو رأى نفسَ الذَّبْحِ وحقَّقَتْه في رؤياه لما قال (الله تعالى) (٦): ﴿ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا ﴾ لأنه لم يفعل ذبحاً (٧) حقيقياً موجوداً، إنما فعل ما يؤدِّي إلى الذبح، وهو ما رأى في منامه، لا الذَّبْحَ بعينه.

فصل (٨): وَمِنَ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ (أَنْ) (٩) الزِّيَادَةَ (في) (١٠) النَّصِّ مِنَ السُّنَّةِ ليس بنسخٍ عند أكثر العلماء - وهو قول مالك - لكنَّ الزيادةَ فائدةٌ حكمٍ آخَرَ مَعَ الْأَوَّلِ، نحو زيادة النبي - ﷺ - على الزاني أن يُغْرَبَ عاماً.

ومن ذلك أن تعلم أن السُّنَّةَ إذا أتت بعوضٍ شيءٍ من فرضٍ (آخر) (١١) تخفيفاً فليس ذلك بنسخٍ للفرض نحو (١٢) ما أتت به السُّنَّةُ من جواز المسحِ على الخفَّينِ عَوْضاً مِنَ الْعَسَلِ لِلرَّجُلَيْنِ الْمُفْتَرَضِ. فذلك زيادةٌ حُكْمِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تخفيفاً على أمته وليس بنسخٍ لِلْعَسَلِ (١٣).

قال أبو محمد: قد أتينا في كُلِّ أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالتَّخْصِيصِ وَالِاسْتِثْنَاءِ (١٤) بِإِشَارَةٍ تَذَكَّرُ الْعَالِمَ وَتُنَبِّهُ الْغَافِلَ وَتَفِيدُ الْجَاهِلَ.

- | | |
|----------------------|------------------------------------|
| (١) في «ص»: تعالى. | (٨) زيادة من «س». |
| (٢) في «ص»: قضية. | (٩) ساقطة من «م». |
| (٣) في «ت»: في. | (١٠) في «س»: من. |
| (٤) ساقطة من «ص». | (١١) ساقطة من «م» ومن «س» ومن «ت». |
| (٥) الصَّافَات: ١٠٥. | (١٢) في «س»: ونحو. |
| (٦) في «س»: له. | (١٣) في «س»: بعد «العسل»: باب. |
| (٧) في «س»: ذلك. | (١٤) ساقطة من «ص» ومن «س» ومن «ت». |

واختصرنا كُلَّ ذلكَ مع بيان، وشرحناه مع إيجاز.

ونحن الآن ذاكرون الآي التي وقع فيها النسخ والمنسوخ سورةً سورةً
(بما) ^(١) حضرنا من الاختلاف في ذلك باختصار وإيجاز وبيان (بني ذلك كُلُّه
على ما قدّمنا) ^(٢) من الأصول.

ونقدم أولاً باباً نذكر فيه جملةً من المنسوخ (يسهل) ^(٣) حفظها وذكرها
مُجملةً ^(٤). وبالله (نستعين) ^(٥) على ذلك كُلِّه (فنعلم المعين) ^(٦).

(١) في «م»: لما.

(٢) في «ص»: مبني ذلك على ما بينا. وفي «ت»: مبني على ذلك كله على ما قدّمناه.

(٣) في «م»: ليسهل.

(٤) في «س»: جملة.

(٥) في «م»: ستعين. وفي «ت»: وعلى ذلك كله وبالله أستعين.

(٦) زيادة من «ص».

باب نذكر فيه جملة آي من القرآن نسخها شيء واحد من القرآن

اعلم أن الله - جلُّ ذِكْرُهُ - لطيفٌ بعبادِهِ، حكيمٌ في تدبيرِهِ، خبيرٌ بما
(تَوَلَّى) (١) إليه أمورُ خلقِهِ.

ولما بعث رسوله - محمداً (٢) - ﷺ، وكان المسلمون قليلاً عددهم،
خفيفةً (٣) كلمتهم، أمرهم (٤) بالإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم،
والعفو عنهم، والغفران لهم، إملأء للمشركين واستدراجاً لهم (٥)؛ لِيَتِمَّ (٦)
حكمتُهُ وقضاؤُهُ فيهم.

فأقام المسلمون على ذلك بمكة نحو عشرة أعوام. فلما كثر عددهم،
وتقوت كلمتهم، وهاجروا إلى المدينة وباينوا دار الكفر، أنزل الله عليهم
بالمدينة: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٧) الآية -.

وأنزل: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٨).

(١) في «م»: يؤول.

(٢) في «ص»: محمد. وفي «ت»: ولما بعث الله رسوله محمداً.

(٣) في «س» و«ت»: خفية.

(٤) في «ت»: أمر.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٥) زيادة من «س».

(٨) التوبة: ٥.

(٦) في «س»: ليتم.

(ونزل) ^(١): ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ ^(٢).

ونزل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٣)
- الآية -.

ونزل: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ^(٤).

ونزل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ ^(٥).

ففسخ ذلك جميع ما أمروا به في أوّل الإسلام - وبعد وصولهم إلى المدينة - من الصّفح والعفو والصبر على الأذى والمغفرة.

ففسخ الله (بذلك) ^(٦) قوله: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ ^(٧).

ونسخ قوله: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٨).

- إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى مَعْنَى لَا تُقَاتِلُوا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ -.

ونسخ: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ ^(٩).

ونسخ قوله: ﴿ قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ^(١٠) - يعني الشهر الحرام -.

ونسخ قوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ^(١١).

ونسخ قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ^(١٢).

(٧) البقرة: ١٠٩.

(٨) البقرة: ١٩٠.

(٩) البقرة: ١٩١.

(١٠) البقرة: ٢١٧.

(١١) البقرة: ٢٥٦.

(١٢) النساء: ٩٠.

(١) في «م»: وأنزل.

(٢) البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩.

(٣) التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩.

(٤) التوبة: ٣٦.

(٥) البقرة: ٢١٦.

(٦) في «ص»: ذلك.

ونسخ قوله: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ﴾ (١).

ونسخ قوله: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ (٣).

ونسخ قوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا ﴾ (٤).

ونسخ قوله: ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (٥) - على قول ابن عباس -.

ونسخ قوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٦).

ونسخ قوله: ﴿ فَأَعْرِضْ عَمَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ (٧).

ونسخ قوله: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ (٨).

وقوله: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ (٩).

وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (١٠).

وقوله: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ (١١).

وقوله: ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ (١٢).

(١) النساء: ٦٣.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) الأنعام: ٦٦.

(٦) في «م»: المشركين، أي: الجاهلين. وهي - الآية: ١٩٩ من الأعراف.

(٧) الأنعام: ١٠٧.

(٨) النجم: ٢٩.

(٩) المائدة: ٩٩.

(١٠) الذاريات: ٥٤.

(١١) المزمل: ١٠.

(١٢) ق: ٤٥.

- وقوله: ﴿ فاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ (١) .
- وقوله: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ (٢) .
- وقوله: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ (٣) .
- وقوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (٤) .
- وهذا النوع كثير في القرآن، (يُستدلُّ له) (٥) على ما بقيَ بما دُكر.
- وفي بعضه اختلاف سنذكره في موضعه - إن شاء الله - .

(١) الزخرف: ٨٩ .

(٢) الأعراف: ١٨٠ .

(٣) الأنعام: ٧٠ - في «ص»: جاءت قبل الآية التي قبلها .

(٤) الأنفال: ٦١ .

(٥) في «م»: ليعتد، وفي «ص»: نستدل . وفي «ت»: يستدل .

سورة البقرة (مدنية)

اعلم أن هذه الآيات التي تُذَكَّرُ من الناسخ والمنسوخ (تختلفُ)^(١) أحوالها.

فمنها ما (الأشهرُ فيه النَّسخ)^(٢).

ومنها ما الأشهرُ فيه أنه محكمٌ غيرُ منسوخ.

ومنها ما يَحْتَمِلُ الوجهين جميعاً.

ونحن نُبَيِّنُ ذلك في كُلِّ آيةٍ أثبتَّها المتقدمون في الناسخ والمنسوخ.

قولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى قوله ﴿فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣).

أكثرُ العلماء^(٤) على أنها محكمة، ونزلت^(٥) في مَنْ كان قَبْلَ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ - منهم.

(١) في «ص»: مختلف، وفي «م» تختلف في. وفي «ت»: مختلفة.

(٢) في «ت»: شهر فيه الناسخ.

(٣) البقرة: ٦٢، ونصها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٤) في «م» و«س» و«ت»: الناس.

(٥) في «م» و«س» و«ت»: نزلت.

وروى (علي بن أبي طلحة) (١) عن ابن عباس أنه قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ومن يتنغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ (٢) - الآية - .

والصواب أن تكون (٣) مُحَكَّمَةٌ؛ لأنها خبرٌ من الله بما يفعل (بعابه) (٤) الَّذِينَ (كانوا) (٥) على أديانهم قبل مَبْعَثِ (٦) النبي - ﷺ - .

وهذا لا يُنسخُ. لِأَنَّ الله لا يَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ.

قوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ (٧):

من قال: إن معنى الآية: سالموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف - وهو قول قتادة - .

ومن قال معناها: مُروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر (قال: هي محكمة، إذ لا يصلح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، - وهو قول عطاء -) (٨).

(١) ساقطة من «س».

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) في «ص»: أنها.

(٤) في «ص»: في عباه.

(٥) ساقطة من «ت».

(٦) في «م» و«ت»: بعث.

(٧) البقرة: ٨٣، ونصها: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتهم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون﴾.

(٨) ساقط من «ص» ومثبت في «م» و«س». وقد قال مكِّي في تفسيره: ومعنى ﴿قولوا للناس حسناً﴾: مُروهم بقول «لا إله إلا الله» رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال ابن جريج: معناه: قولوا للناس صدقاً أي: آمنوا بمحمد - ﷺ - . وقال سفيان الثوري: مُروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، وقال قتادة وغيره: قولوا لهم حسناً من القول. وقال أبو عبيدة: قولوا حسناً من القول للمسلم والكافر. وقال قتادة: هي منسوخة بآية السيف. ولا يجوز أن تكون منسوخة إلا على قول من قال: إن المعنى: قولوا للجميع حسناً من القول. وباقى الأقوال لا يمكن أن تكون فيه منسوخة لأن الأمر بالمعروف لا ينسخ، والأمر بإظهار الصدق في النبي - ﷺ - لا ينسخ.

قال أبو أسامة - محقق هذا الكتاب - : وهذه الآية تحكي ما أخذه الله من الميثاق على بني إسرائيل فهي في شرائع من قبلنا التي أخبرنا الله بها، فلا مجال للقول فيها بالنسخ.

قوله تعالى: ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾^(١):

هذه الآية - عند عطاء - ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهنة من الإسلام، كانوا يقولون للنبي - ﷺ -: راعنا سمعك، أي، فرغ^(٢) لنا سمعك لما نقول لك^(٣). وكانت هذه الكلمة عند اليهود سباً^(٤) فنسخها الله من كلام المسلمين، ونهى أن يقال لئلا يجد اليهود سباً^(٥) سباً إلى سب^(٦) النبي - عليه السلام -.

وقد كان حقُّ هذا ألا يُذكر^(٧) في الناسخ لأنه لم ينسخ قرآناً؛ إنما نسخ ما كانوا (عليه)^(٨). وأكثر القرآن على ذلك^(٩). وقد بينا هذا.

قوله تعالى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾^(١٠).

هذه الآية^(١١) - عند السُّدي - منسوخة بالأمر بالقتال في (سورة)^(١٢) براءة

(١) البقرة: ١٠٤، ونصها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم ﴾.

(٢) في «م» سبب. وهو تصحيف.

(٣) في «ص» أفرغ.

(٤) «س»: يدخل.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) «م»: سباً، وهو تصحيف ظاهر.

(٧) في «م»: بذلك سباً.

(٨) في «م»: هذا.

(٩) البقرة: ١٠٩، ونصها: ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعدما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴾.

(١٠) البقرة: ١٠٩، ونصها: ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعدما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴾.

(١١) في «م»: الأمة، وهو تصحيف ظاهر.

(١٢) ساقطة من «م» و«س» و«ت». والسُّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة. أصله من الحجاز وعاش في الكوفة، كان مفسراً ممتازاً ومؤلفاً في المغازي والسير روى عن بعض الصحابة وعن كثير من قدامى التابعين. كانت روايته موضع تجريح لأنه حصل عليها بطريق المناولة. وعلى ذلك يرجع قسم من مروياته إلى كتب شيوخه التي نقل عنها بنفسه أو نسخت له دون أن يكون قد سمعها من شيخه أو قرأها عليه. . . وتوفي ١٢٨ هـ - تاريخ التراث:

وغيرها، وقد أعلمنا الله في نصّها أنه سيأتي بأمره وينسخها.

وقد قال جماعة: إنها ليست من هذا الباب، (ولا) ^(١) نسخ فيها، لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل (للعفو والصفح) ^(٢) أجلاً بقوله ^(٣): ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾. فهو ^(٤) فرضُ أعلمنا (الله) ^(٥) أنه سينقلنا عنه في وقتٍ آخر. والمنسوخ لا يكون محدوداً بوقتٍ، إنما ^(٦) يكون مُطلقاً.

(قال أبو محمد) ^(٧): والقولُ بأنها منسوخةٌ أُبينَ لأنَّ الوقتَ الذي تعلقَ به الأمرُ بالعفو والصفح غيرُ معلومٍ حدّه وأمدّه.

ولو حدّ الوقتَ وبينه ^(٨) فقال: إلى وقتٍ كذا لكان كونُ الآيةِ غيرَ (منسوخة) ^(٩) أبين.

وكلا القولين حسنٌ - إن شاء الله -.

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ^(١٠):

هذه الآيةُ عند أكثر (المفسرين) ^(١١) وأهل المعاني ناسخةٌ (للصلاة) إلى بيتِ ^(١٢) المقدس، وهي عندهم أولُ ما نسخ.

(١) في «م» فلا.

(٢) في «م»: للصفح والعفو.

(٣) في «م»: لقوله.

(٤) في «ص»: وهو.

(٥) ساقطة من «م».

(١٠) البقرة: ١٤٤، ونصّها ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

(١١) في «س»: الناس.

(١٢) في «ص»: للصلاة إلى البيت. وفي «ت»: للصلاة لبيت.

وإذا (كان) ^(١) هذا أَوَّلُ ناسخٍ ومنسوخٍ - على قول جميعهم - والناسخ والمنسوخ مدنيّ - فواجبٌ أن لا يكون ناسخٌ ومنسوخٌ مكياً؛ إذ أَوَّلُ النسخِ عندهم إنما حدث بالمدينة، وكان نسخُ القبلة بعد الهجرة بسنة عشر شهراً، وقيل سبعة ^(٢) عشر شهراً ^(٣)، إلا أن يكونوا أرادوا بقولهم (هذا) ^(٤): أَوَّلُ ناسخٍ ومنسوخٍ، يعنون: بالمدينة، فيجوز أن يكون ثم ^(٥) مكياً نسخٌ مكياً. ولم أجده مجمعاً عليه، وسترى ما وجدتُ منه.

واختلَفَ في صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - إلى بيتِ ^(٦) المقدس، هل كان بأمرٍ من الله - عزَّ وجلَّ - أو باختياره؟

فقال جماعةٌ: كانَ بأمرٍ من الله ^(٧)، بدليل قوله: ﴿وما جعلنا القبلةَ التي كُنْتَ عليها﴾ ^(٨) - يعني بيتَ المقدس -.

وقد قيل: القبلةُ في هذه الآية: الكعبة، و«كُنْتَ»: بمعنى: أنت. فلا

(١) ساقطة من «م».

(٢) ساقطة من «ص» وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن البراء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - صَلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صَلَّى - أو صلاها - صلاة العصر، وصَلَّى معه قوم فخرج رجل ممن كان صَلَّى معه فمرَّ على أهل المسجد وهم راكعون. قال: أشهد بالله لقد صَلَّيت مع النبي قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. فتح الباري: ١٧١/٨.

(٤) زيادة من «س».

(٥) في «ص»: ناسخ ثمة مكياً.

(٦) في «م»: البيت.

(٧) ساقطة من «ص» و«س». وفي «ت»: كان بأمر الله له.

(٨) البقرة: ١٤٣، وقد قال مكِّي في تفسير قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾... وهذا يدلُّ على أنه لم يُصَلِّ إلى بيت المقدس إلا بوحى، فكان ينتظر متى يؤمر بترك ما أمر به. ولو كان إنما صَلَّى إلى بيت المقدس باختياره لم ينتظر الأمر فيه ولرجع إلى الكعبة باختياره أيضاً. وقد قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ فكيف يأمرهم بالصلاة إلى بيت المقدس من عند نفسه؟! هذا بعيد.

حُجَّةٌ (١) فيه لمن استدَلَّ به على أن النبيَّ - ﷺ - صَلَّى إلى بيت المقدسِ
بأمرٍ (من) (٢) الله - على هذا القول -؛ لِأَنَّ القِبْلَةَ في قوله: ﴿الَّتِي كُنْتُ
عَلَيْهَا﴾ مرادٌ (٣) بها الكعبة.

(وعلى) (٤) القول الأول، يراد بها بيت المقدس.

و«كنت» بمعنى: أنت، جائزٌ على أن تكون «كان» زائدة (٥). وقد قيل
في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ معناه: أنتم خير أمة.

قال ابن زيد: كان النبيُّ - ﷺ - وأصحابه بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ نحو (٦) الكعبة
ثمانِي سنين. قال وكانوا يُصَلُّونَ ركعتينِ بِالغَدَاةِ وَرَكَعَتَيْنِ بِالْعِشِيِّ، فلما فَرَضَ
اللَّهُ «خَمْسَ صَلَوَاتٍ» (٧)؛ إِذْ عَرَّجَ النبيُّ - ﷺ - صارت الرَكَعَتَانِ لِلْمَسَافِرِ.
قال: فلما هَاجَرَ النبيُّ - عليه السلام - إلى المدينة أمره (الله - عزَّ وجيل -) (٨)
بالصَّلَاةِ نحو بيت المقدس.

وعنه أيضاً أنه قال: لما قَدِمَ النبيُّ - ﷺ - المدينة، قال: ما ندري أين
نتوجه؟ فأنزل اللُّهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٩)
فصَلَّى النبي - ﷺ - نحو بيت المقدس سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا (١٠)، فتكلَّمت اليهودُ

(١) في «م»: ولا.

(٢) ساقطة من «س» و«ت».

(٣) في «ت»: يراد.

(٤) في «م»: على.

(٥) في «س»: كان يكون زائدة.

(٦) في «ص»: عند وفي «س»: نحو الكعبة وهم بمكة. وابن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم العدوي المدني روى عن ابيه وعنه روى عبد الله بن وهب وعبد الرزاق بن همام
وغيرهما، وكان راوية ضعيفاً... ويقال إن ابن أسلم ألف كتاباً في الناسخ والمنسوخ وتوفي
سنة ١٨٢ هـ - تاريخ التراث: ٨٨/١ -.

(٩) البقرة: ١١٥.

(٧) في «م»: خمسين صلاة.

(١٠) ساقطة من «ص».

(٨) ساقطة من «ص».

فقالوا: ما درى محمدٌ وأصحابه. ولا اهتمدوا لِقِبَلَتِهِمْ إلا بنا، فسقَّ ذلك على النبيِّ - عليه السلام فَسَخَّ اللَّهُ الْقِبْلَةَ، (وأمره) ^(١) بالصَّلَاةِ نحو الكعبة.

وقال ابنُ حبيب: كان الله - جلَّ وعزَّ - قد أمرُ نبيَّهُ أن يقتديَ بمن كان قبله من الأنبياء، يريدُ بقوله: ﴿فَبِهْدَاهُمْ آقْتَدَهُ﴾ ^(٢). قال: فلَمَّا قَدِمَ النبي - ﷺ - المدينةَ صَلَّى نحو البيت المقدس؛ لأنها كانت قبلَةَ جماعةٍ من الأنبياء قبله. ثم سقَّ على النبي قولُ اليهود في القبلة. فسَخَّ اللَّهُ ذلك بالكعبة.

وقد قيل: إن الله - جلَّ ذكره - كان قد فرضَ على إبراهيم [-خليله - الصَّلَاةَ نحو الكعبة، ودلَّ (على) ^(٣) ذلك قوله ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ^(٤) مُصَلَّى ^(٥) - على قراءة من قرأ بفتح الخاء - على الخبر -.

ثم أمر الله نبيَّهُ ^(٦) - بغير قرآن - بالصَّلَاةِ نحو بيت المقدس، فصلَّى نحوها (بضعةَ عشر) ^(٧) شهراً، وكان يُحِبُّ التَّوَجُّهَ إلى الكعبة.

(١) في «ص»: وأمر.

(٢) ساقطة من «م». وهي الآية: ٩٠ من الأنعام. وابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس السلمى أبو مروان الأندلسي. من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ممَّن لم يره من أهل الأندلس، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزباد بن عبد الرحمن ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرفاً وإبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن نافع الزبيري وابن أبي أويس... وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة وقد جمع علماً عظيماً... وألف كتباً كثيرة حسناً... ومنها «تفسيره» وكتاب «القاريء» و«الناسخ والمنسوخ» و«رغائب القرآن»... توفي في ذي الحجة سنة ثمانٍ وثلاثين وقيل: تسع وثلاثين ومائتين وقبره بقرطبة. [طبقات المفسرين: ٣٤٧/١ - ٣٥١].

(٣) ساقطة من «م».

(٤) ساقط من «ت».

(٥) ساقطة من «ص» وهي الآية: ١٢٥ من البقرة. وقراءة الفتح هي قراءة نافع وابن عامر، وانظر توجيهها وتوجيه قراءة الكسر في كتاب «الكشف عن وجوه القراءات: ١/٢٦٣ / للمؤلف».

(٦) ساقطة من «ص». (٧) في «ص»: بضع عشرة.

فَنَسَخَ (الله) ^(١) الصَّلَاةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالصَّلَاةِ إِلَى ^(٢) الْكَعْبَةِ، فَصَارَ الْمَنْسُوخُ نَاسِخًا لِمَا نَسَخَهُ اللَّهُ قَبْلُ ^(٣). وَهَذَا ^(٤) قَلِيلُ النَّظِيرِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ ^(٥) نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ [كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ، فَهُوَ نَسَخُ قُرْآنِ بَقْرَانَ].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَنْصَارَ (صَلَّتْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) ^(٦) قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ - ﷺ - (حَوْلِينَ) ^(٧).

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - صَلَّى ^(٨) نَحْوَ (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) ^(٩) بَضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَتْ نَفْسُهُ تَائِقَةً إِلَى قِبْلَةِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ. فَأَمَرَ اللَّهُ بِاسْتِقْبَالِهَا.

وَقِيلَ: بَلْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا وَمَنْ حَوْلَيْهَا ^(١٠) الْيَهُودَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ، فَطَعَنُوا ^(١١) فِي ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا شَقَّ عَلَى النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ. فَأَمَرَ ^(١٢) اللَّهُ بِالصَّلَاةِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

فِيكُونُ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - مِنْ نَسَخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ -.

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «ص»: نحو.

(٣) ساقطة من «م» وفي «س» و«ت» ساقطة مع التي قبلها.

(٤) في «ص»: هذا.

(٥) في «س» و«ت»: صلاته.

(٦) ساقط من «ت»

(٧) في «م» صَلَّتْ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ حَوْلِينَ. وَفِي «ت»: بِحَوْلِينَ.

(٨) ساقطة من «ص».

(٩) ساقطة من «ص» و«س». وَفِي «ت» اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالضَّمِيرِ «نَحْوَهُ».

(١٠) فِي «ص» وَ«م»: يُوَالِيهَا. وَفِي «ت»: حَوْلَهَا.

(١١) فِي «س» فَطَعَنَ الْيَهُودَ. (١٢) فِي «س» وَ«ت» فَأَمَرَهُ.

والشَّطْر: النحو - في الآية - (١).

قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (٢):

ظاهرُ هذا يدلُّ على جوازِ الصَّلَاةِ إلى كُلِّ جِهَةٍ من شرقٍ وغربٍ وغيرِهِ.

وهو منسوخٌ - عند مالك وأصحابه - بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

المسجد الحرام﴾ (٣) فيكونُ هذا مما نُسَخَ قبل العمل به؛ لأنه لم يثبت أن

النبي - صلى الله عليه - ولا أصحابه صلُّوا في سفرٍ ولا حضرٍ فريضةً (٤) إلى

حيثما توجَّهوا. ونسخها بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام﴾ وهو

أيضاً قولُ قتادة (٥)، وابنُ زيد (٦)، وهو مروى عن ابن عباس والحسن.

وللعلماء في هذه الآية خمسة أقوال غير القول الذي ذكرنا:

الأول: قولُ مجاهد والضحاك: قالوا: هي ناسخةٌ للصَّلَاةِ (٧) إلى بيت

(١) ساقط من «م».

(٢) البقرة: ١١٦، ونصها: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولَّوْا فَتَمَّ وجه الله إن الله واسع عليم﴾.

(٣) البقرة: ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠. (٤) ساقطة من «ص».

(٥) قال مكِّي في تفسيره: وقال قتادة: هذا منسوخ، وذلك أن الله أباح لهم أولاً التوجَّه حيث شاؤوا وأخبرهم أنه أينما يولُّوا وجوههم فَتَمَّ وجه الله، لأن له المشارق والمغارب، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام﴾.

(٦) وقال مكِّي أيضاً في تفسيره: وقال ابن زيد: لما نزل على النبي ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ وأباح له التوجَّه أينما شاء، قال: هؤلاء يهود يستقبلون بيتاً من بيوت الله، فاستقبله النبي معهم، فبلغه أنهم قالوا: ما درى محمد ولا أصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم، فكره ذلك النبي عليه السلام، ورفع وجهه إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ فاستقبل الكعبة.

(٧) في «ص» و«م»: الصلاة. ومجاهد: هو ابن جبر أبو الحجاج المكِّي المقرئ المفسر الإمام مولى السائب بن أبي السائب المخزومي... ولد سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب... وتوفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وهو ساجد وله ثلاث وثمانون سنة. - طبقات المفسرين للدودي: ٣٠٨/٢ -.

المقدس لأن اليهود أنكروا رجوع النبي - ﷺ - إلى الكعبة وترك (١) بيت المقدس، وقالوا: ﴿ ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ (٢)؟ فأنزل الله: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ (٣) وأنزل تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (٤) أي: فتمَّ جهة (٥) الله التي أمر بها.

وقيل: الذين أنكروا ذلك هم العرب الكفار، وهم السفهاء.

الثاني: قول النخعي: قال: هي مخصوصة محكمة نزلت فيمن جهل القبلة (٦) له (٧) أن يُصَلِّي أينما تَوَجَّه ولا إعادة عليه. وعليه الإعادة عند مالك وأصحابه (٨) في الوقت. وهو خارج عن الأصول.

الثالث: قاله (٩) بعض أهل المعاني: قالوا هي محكمة مخصوصة في صلاة النبي - ﷺ - على النجاشي حين صَلَّى عليه، واستقبل جهته (١٠) إلى غير قبلة، فهي خصوص للنبي - عليه السلام -.

(١) في «س»: تركه.

(٢) البقرة: ١٤٢.

(٣) البقرة: ١٤٢.

(٤) البقرة: ١١٥.

(٥) في «م»: وجهه.

(٦) ويشهد لهذا القول حديث الترمذي عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلَّى كل رجل منَّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله - ﷺ - فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ وانظر ما قيل في تضعيف الحديث في جامع الأصول: ٨/٢ - ٩/٩ وقد رواه مكِّي في تفسيره مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٧) في «م» أن له.

(٨) ساقطة من «س».

(٩) في «ص»: قال.

(١٠) في «م»: جهة وفي «س»: قبلته. وقد قال مكِّي في تفسيره: وقيل إنها نزلت في أمر النجاشي، قال قتادة: قال النبي - ﷺ - لأصحابه: «إن أحاكم النجاشي قد مات فصلُّوا عليه فقالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم فأنزل الله: ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾ قالوا: فإنه كان لا يصلي للقبلة، فأنزل الله: ﴿ والله المشرق والمغرب ﴾. وكلام قتادة هذا يفيد أنها نزلت في صلاة النجاشي لغير القبلة، بينما كلام مكِّي في الإيضاح يفيد أنها في صلاة النبي على النجاشي لغير القبلة.

الرابع: قاله بعضُ أهل (١) المعاني، قالوا: الآيةُ مخصوصةٌ في الدُّعاء، ومعناها: ادعوا كيف شِئْتُمْ مستقبلين القبلةَ وغيرَ مستقبلين، الله يسمع ذلك كُلَّهُ.

الخامس: قيل (٢) إنها مخصوصةٌ في صلاةِ المسافرِ للنوافلِ على راحِلَتِهِ، يُصَلِّي أينما توجَّهت (٣) به راحِلَتُهُ، وهو جارٍ على مذهب مالك وأصحابه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (٤).

ذكر ابنُ حبيبٍ أنه منسوخٌ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (٥).

وهذا غلطٌ ظاهرٌ، ليس هو من الناسخِ والمنسوخِ؛ إنما هو استثناءٌ - استثنى (٦) الله جلَّ ذِكْرُهُ - في التائبين من الموصوفين قبله.

ولا يحسنُ أن يقال في الاستثناءِ إنه (٧) نسخٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ لا يكون إلا بحرفٍ [يدلُّ على معنى استثناءٍ] (٨) كذا ولا يكونُ الاستثناءُ إلا لبيانِ الأعيان.

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «م» و«ت»: إنه قيل.

(٣) في «ص»: وجهت. ويشهد لذلك حديث مسلم رقم (٧٠٠) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾».

(٤) البقرة: ١٥٩.

(٥) البقرة: ١٦٠، ونصها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

(٦) في «ت»: استثناء.

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) في «ت»: يدل الحرف على معنى الاستثناء.

وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْأَزْمَانِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا الْفَرَضُ الْأَوَّلُ، وَابْتَدَأَ مِنْهَا الْفَرَضُ الثَّانِي. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَكذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ آيَاتٍ كَثِيرَةً مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ أَدْخَلَهَا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. وَهُوَ وَهْمٌ^(١) ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) الْآيَةَ.

يَجِبُ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِ الْآيَةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ^(٣) الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَلَا الْعَبْدُ بِالْحُرِّ (وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ)^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ فِي الْمَائِدَةِ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٥).

فَهَذِهِ (الْآيَةُ)^(٦) أَوْجَبَتْ قَتْلَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ، وَالْعَبْدَ

(١) ساقطة من «س».

(٢) البقرة: ١٧٨، ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعدِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٣) في «ص». يقبل، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٥) المائدة: ٤٥، وقد قال مكِّي في تفسيره: قال ابن عباس: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فإنزل الله ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ فجعل الله الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد - رجالهم ونسأؤهم في النفس وفيما دون النفس - ثم يقول مكِّي: وتأول أبو عبيد على ابن عباس أن مذهبه أن آية المائدة ليست بنسخة لآية البقرة، وكان آية المائدة مفسرة لآية البقرة، فبيّنت آية المائدة أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - وأن أنفس المماليك متساوية أيضاً فيما بينهم، وأنه لا قصاص للمماليك على الأحرار. فالآيتان محكمتان عنده إحداهما مبيّنة للأخرى مفسرة لها.

(٦) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

بالحرّ، وهذا لا يجوزُ عند جماعةٍ من العلماء؛ لأنّ ما فرضه^(١) الله علينا لا ينسخه^(٢) ما حكى^(٣) الله لنا من^(٤) شريعةٍ غيرنا؛ إنّما أخبرنا الله - في المائدة - بما شرعَ لغيرنا، لم يفرضه علينا، فيكونُ ناسخاً لما تقدّم من سنّةِ الفرضِ علينا.

وَلَكِنْ: الآيتانِ مُحكمتان لا نسخَ في واحدةٍ منهما، على ما نبّهته بعد - إن شاء الله تعالى - .

وفي هذه الآية أربعة أقوالٍ غير (القول الأول)^(٥) الذي^(٦) ذكرناه^(٧):

الأول: قاله الشعبي^(٨) وغيره، قالوا: آية البقرة مخصوصةٌ نزلت في قوم تقاتلوا، فقتلَ منهم^(٩) خلقٌ كثيرٌ وكانت إحدى^(١٠) الطائفتين أعزّ من الأخرى، فقالت العزيزة: لا يُقتلُ العبدُ منّا إلا بالحرّ منكم، ولا بالأنثى منّا إلا بالرجل منكم، فنزلت الآية^(١١) في ذلك، ثم هي في كلِّ من أراد أن يفعل^(١٢) كفعلهم، فهي محكمة.

الثاني: قاله السُّدي^(١٣)، قال^(١٤): هي مخصوصةٌ في فريقين تقاتلا

(١) في «س»: فرض.

(٢) في «م»: لا ينسخه عنا.

(٣) في «م»: «نبا» وفي «ت»: حكاة.

(٤) في «س»: في.

(٨) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الإمام الكبير المشهور... قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من الشعبي. ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن تذكر. مات سنة خمس ومائة وله سبع وسبعون سنة. - غاية النهاية: ٣٥٠/١ -

(٩) في «م» و«ت»: بينهم.

(١٠) ساقطة من «ص».

(١١) في «م»: هذه الآية. وقد ورد قول الشعبي في كتاب «الهداية» تفسير المؤلف.

(١٢) ساقطة من «ص».

(١٣) في «م»: المدني. وذكر مكّي قول السُّدي في تفسيره «الهداية» أيضاً.

(١٤) في «م»: وقال.

على عهد النبي - عليه السلام - ووقع بينهما قتلى، فأمر النبي - صلى الله عليه - أن يفادى بينهم، ديات النساء بديات الرجال، وديات الرجال بديات الرجال، فهي في شيء بعينه، (وهي تعبد^(١)) لمن يأتي بعدهم، فهي محكمة.

الثالث: قاله الحسن البصري، قال: نزلت آية البقرة في نسخ التراجع الذي كانوا^(٢) يفعلونه، وذلك أنهم كانوا يحكمون^(٣) فيما بينهم أن الرجل إذا قتل امرأة، كان أولياء المرأة بالخيار، إن شاءوا قتلوا الرجل^(٤)، وأدوا نصف دية، وإن شاءوا أخذوا^(٥) نصف دية رجل. وإذا قتلت المرأة رجلاً، كان أولياء الرجل مخيرين إن شاءوا قتلوا المرأة وأخذوا نصف دية الرجل وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة، ولم يقتلوا المرأة، فنسخ الله ذلك من فعلهم. وقد روي هذا القول عن علي - رضي الله عنه - فتكون هذه^(٦) الآية - على هذا القول^(٧) - محكمة ناسخة لما كانوا يفعلونه.

الرابع: قاله أبو عبيد^(٨)، قال: (آية المائدة مفسرة لآية البقرة؛ لأن أنفس^(٨) الأحرار متساوية فيما بينهم).

(١) في «ص»: وهي بعد. وساقطة من «ت».

(٢) في «ص»: كان. والحسن هو ابن أبي الحسن يسار السيد الإمام أبو سعيد البصري إمام زمانه علماً وعملاً. ولد لستين بقينا من خلافة عمر - رضي الله عنه وذلك سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ - غاية النهاية: ٢٣٥/١.

(٣) في «ص»: تحاكمون. (٥) ساقطة من «ص».

(٤) ساقط من «م». (٦) ساقطة من «ص».

(٧) ساقطة من «ص». وانظر هذا القول أيضاً في تفسيره «الهداية» للمؤلف.

(٨) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الخراساني الأنصاري مولاهم البغدادي الإمام الكبير الحافظ العلامة أحد الأعلام المجتهدين وصاحب التصانيف في القراءات والحديث والفقه واللغة والشعر... توفي سنة ٢٢٤ في المحرم بمكة عن ثلاث وسبعين سنة. - غاية النهاية: ١٨/٢ - .
(٨) في «س»: آية البقرة فسرت آية المائدة بأن نفس. وهو تصحيف ظاهر، ولعل صوابه: آية البقرة فسرت بآية المائدة بأن أنفس.

وعلى هذا أكثرُ الفقهاء.

يُقْتَلُ الحرُّ بالحرِّ والأنثى بالأنثى بآية البقرة وآية المائدة.

ويقتل الرجلُ بالمرأة، والمرأةُ بالرجلِ بآية المائدة.

والآية - عند مالك - محكمة، ورُوي^(١) عنه أنه قال: أحسنُ ما سمعتُ

في هذه الآية، أنها يُراد^(٢) بها الجنسُ، الذَّكَرُ والأنثى فيه سواء^(٣). وأشار أبو عبيدٍ إلى أن قوله^(٤) هو مذهبُ ابن عباس.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ

بالمعروف﴾^(٥) - الآية :-

قال مؤلفو النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ: هذا ناسخٌ لما كان عليه بنو إسرائيل من

امتناع أخذِ الدِّيَةِ، فحَفَّفَ اللهُ عن هذه الأُمَّة، وأباحَ لهم العفوَ عن القاتلِ عَمْدًا وأخذِ الدِّيَةِ.

(٢) في «ص»: مراد.

(١) في «س». روى.

(٣) في تفسير مكي «الهداية» بعد كلمة «سواء»: يعني: الأحرار. وأعاد ذكر الأنثى إنكاراً لما كان من أمر الجاهلية. ولا يقتل الحرُّ بالعبد عنده، ولكن عليه قيمته. ولا يقتل المسلم بالذمي، وعليه الدية في العمد والخطأ - وبذلك قال عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة وابن دينار والشافعي. ودليل ذلك إجماعهم أنه لا يقتص للبعد من الحرِّ فيما دون النفس فكانت النفس كذلك. فأما قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾: فإنما هي إخبار عن ما فرضه الله على بني إسرائيل، وقد أجمع على القصاص بين الأحرار. فدخل في ذلك قتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى - من الأحرار -. وقد قال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي: يقتل الحرُّ بالعبد بدليل قوله تعالى: ﴿ان النفس بالنفس﴾ ولقول النبي - ﷺ -: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» والعبد المؤمن كالحرِّ. وقالوا: لما لم يكن قوله: «والأنثى بالأنثى» بمانع من قتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى، كذلك لا يمنع قوله تعالى: ﴿العبد بالعبد﴾ من قتل الحرِّ بالعبد. ثم يقول مكي: وهذا باب واسع يستقصى إن شاء الله تعالى في كتاب «الأحكام».

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٤) في «م»: قوله هذا.

(قال أبو محمد)^(١): وقد كان يجبُ ألا (يذكروا)^(٢) هذه الآية وشبهها في الناسخ والمنسوخ؛ لأنها كآي القرآن كلها^(٣) التي^(٤) نَسَخَتْ شرائع الكفار وأهل الكتاب، ولو نَسَخَتْ آيةً أخرى (لوجب)^(٥) ذكرها. وقد بيَّنا هذا.

وفي هذه الآية إشكالٌ - على مذهب مالك - نُبيِّنه إن شاء الله تعالى: المعروف من مذهب مالك وأصحابه: أن المعفو له بالدية وليُّ الدِّم، عُفِيَ له بدية أُعْطِيَها عَوْضاً من قتل القاتل (فقبلها)^(٦) والعافي: القاتل عفا عن نفسه بأن بذل الدية.

والتقدير: فمن أُعْطِيَ ديةً فقبلها^(٧) فعليه أن يتبع المعطي^(٨) بالمعروف، وعلى المعطي أن يُؤدِّي ما بذل بإحسان.

فـ«مَن». في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾: اسم وليِّ الدم.

فاتَّباع بالمعروف: أمرٌ للولي أن يتبع القاتل فيما بذل له من الدية بمعروف.

(وقوله)^(٩): وأداءٌ إليه بإحسان: أمرٌ للقاتل أمرٌ أن يُؤدِّي إلى الوليِّ ما بذل له من الدية بإحسان.

وفي رجوع الهاءات بيانٌ هذا المعنى: فالهاء في «له» وفي «أخيه»، وفي «إليه» يُعَدَّن على الوليِّ.

(١) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٢) في «س»: تذكر.

(٣) ساقطة في «ص».

(٤) ساقطة من «ص» وفي «م»: عوضاً من قبل القتل فقبلها، وهو تصحيف ظاهر.

(٥) في «س»: قبلها.

(٦) وفي «م»: المعطل.

(٧) ساقطة من «م».

والأخ: هو القاتل.

وعفي له - على هذا القول - معناه: يُسَّرُ^(١).

(فهذا مذهب مالك وأصحابه)^(٢).

وقال^(٣) عبد العزيز بن أبي سلمة: معناها:

من أُعْطِيَ لَهُ^(٤) (من أخيه شيء من)^(٥) الْعَقْلِ فَرَضِي بِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ
بالمعروف، وليؤدّه إليه القاتل بإحسان.

ومذهب غير مالك:

أن المعفو له: هو القاتل.

والعافي: وليُّ الدم.

وعفي: بمعنى: ترك - على هذا القول -.

فاتباع بالمعروف: أمر للوليّ - مثل القول الأول -.

وأداء إليه بإحسان: أمر للقاتل - كالقول الأول -.

والأخ - في هذا القول - : وليُّ الدم.

و«مَنْ» - في هذا القول - : اسم (القاتل)^(٦).

(١) وعلى هذا يكون معنى «العفو»: التيسير.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) كما في «م» وفي «س» و«ص»: يرى. وفي «ت»: قال.

(٤) زيادة من «ت» وعبد العزيز بن أبي سلمة بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد عن إبراهيم بن سعد وعنه: أحمد بن علي المروزي. قال الدارقطني ليس به بأس. ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته إلا أن ابن حجر في تقريب التهذيب ذكره في الطبقة العاشرة فهو إذن بين ٢٤٠ - ٢٦٠ هـ. الخلاصة: ٢٤٠.

(٥) ساقطة من «ص». (٦) في «م»: للقاتل.

والهاء في «له» وفي «أخيه» - على هذا القول - : تعودان^(١) على القاتل .

والهاء في «إليه» (تعود)^(٢) على الوليِّ - كالقول الأول - .

فأما الترجيح بين المذهبين^(٣) فليس هذا موضع ذِكره .

وقد قال مالك في قوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(٤) :

إن العافي : الوليُّ بِتَرْكِ ما وجب لابنته البكر أو لِأَمْتِهِ سُمِّيَ عَافِيًا ، لِأَنَّهُ تَرَكَ ما وجبَ له ، وهو ضدُّ قوله في هذه الآية .

وقال غيره^(٥) : العافي : هو الزوج .

(قال أبو محمد)^(٦) : ولا عفوَ (له)^(٧) إذا أَدَّى ما عليه .

وهو ضدُّ قوله (في)^(٨) آية القتل .

فَكُلُّ^(٩) واحدٍ على ضِدِّ قوله في الآية الأخرى .

وإنما شرحتُ معناها على المذهبين ؛ لأنني ما رأيتُ أحداً بينَ ذلك ولا كَشَفه .

قوله تعالى : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾^(١٠) :

(١) في «م» : يعودان .

(٢) في «م» و«س» و«ت» : قلت .

(٣) في «م» : يعود .

(٤) ساقطة من «ص» .

(٥) في «ت» : الديتين . وهو تحريف .

(٦) ساقطة من «ص» .

(٧) البقرة : ٢٣٧ .

(٨) في «ص» : وكل .

(٩) في «م» : خبره وهو تصحيف .

(١٠) البقرة : ١٨٠ ، ونصّها : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .

الأشهرُ في هذه الآية أنها منسوخةٌ. واختلَفَ في الناسخ لها ما هو؟
فَمَنْ أجاز أن تنسخ السُّنَّةُ المتواترةُ القرآنَ قال: نسخ فرضَ الوصيةِ للوالدين
ما تواتر نقلُهُ من قول النبي - صلى الله عليه -: «لا وصيةَ لوارث»^(١). - وقد
حكاه أبو الفرج عن مالك كذلك.. ونسخت آية الموارث فرضَ الوصيةِ
للأقربين.

ومن منع نسخ القرآن بالسُّنَّة قال:

نُسِخَتِ الوصِيَّةُ للوالِدَيْنِ بقوله: ﴿وَأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ﴾^(٢). - وكذلك قال مالك في الموطأ - ونُسِخَتِ الوصِيَّةُ للأقربين
بالموارث.

ولا حُجَّةَ لمن قال هذا على من قال له: ولمَ (لا)^(٣) تثبت الوصيةُ
والفرضُ لهما؟ - لأنَّه مُطْلَقٌ في الموضعين (لم يقل: لا شيء) ^(٤) لوالديه إلا
السُّدسان فيكون ذلك ناسخاً للوصية. إنما قال: لهما السدسان فرضاً، وقال:
لهما الوصية -.

(فلا)^(٥) بُدِّ من استعمال قول النبي - ﷺ -: «لا وصيةَ لوارث».

وقد يحتجُّ مَنْ قال: نَسِخَتِ آيَةُ الموارثِ الوصِيَّةَ بأن الموارث قد حدَّ
فيها قدرًا معروفًا، والوصيةُ لم يحدَّ فيها قدرًا معروفًا، فكان المحدود أولى
من غير المحدود، وله من الحجَّة غير ذلك.

(١) سبق تخريج الحديث فيما تقدم.

(٢) النساء: ١١.

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) في «ص»: لمن نقل.

(٥) في «م» و«س»: ولا.

وقد روى ابنُ وهبٍ^(١) وابنُ القاسم^(٢) عن مالك أنه^(٣) قال: نزلت هذه الآية قبل الفرائض، ثم أنزل الله فرائض الموارث، فنسخت الموارث الوصية للوالدين ولكل وارث، إلا أن يأذن الورثة - وكذلك قال ابنُ شهاب^(٤) والحسنُ وعطاء وزيد بن أسلم -.

وقيل: الأحسن: أن يكون نسخ الوصية للوالدين قوله: «لا وصية لوارث». لأن الله لما ذكر فرض الوالدين، قال بعده: ﴿من بعد وصية﴾، فقد كان يجوز أن يُثبت لهما^(٥) الفرض المذكور من بعد ما يوصي لهما^(٦) به بنص القرآن، فنسخ الوصية للوالدين بآية الموارث فيه إشكال لاتصال قوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ بفرض الوالدين. فالنسخ بالسنة أولى به إذ لا إشكال في ذلك.

- على أنه قد أجمع (المفسرون)^(٧) أن قوله: ﴿الوصية للوالدين﴾ نزل^(٨) قبل نزول آية الموارث، ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية الموارث -.

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري - مولاهم المصري - أحد الأئمة الأعلام ثقة كبير. أخذ القراءة عرضاً عن نافع. روى عنه القراءة أحمد بن صالح أبو طاهر... وإسماعيل بن أبي ويس... توفي سنة ١٩٧ هـ - غاية النهاية: ٤٦٣/١ -.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي الإمام المشهور. روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم... قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم... سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب: عالم وابن القاسم: فقيه... توفي سنة ١٩١ هـ بمصر - الديباج المذهب: ٤٦٥/١ -.

(٣) في «ص»: غير أنه.

(٤) «هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري أحد الأئمة الكبار وعالم الحجاز والأماص تابعي، وردت عنه الرواية في حروف القرآن قرأ على أنس بن مالك ولد سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين... مات سنة أربع وعشرين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس بعد المائة» عن غاية النهاية: ٢٦٣/٢ -.

(٥) في «م»: لها. (٧) ساقطة من «س» و«ت».

(٦) في «م»: لها. (٨) في «م»: نزلت.

وكذلك الكلام في نسخ الوصية للزوجات، في قوله: ﴿وصية لأزواجهم﴾^(١)؛ لأن بعد فرضهن: ﴿من بعد وصية﴾، فنسخ ذلك بالسنة (أولى)^(٢) وأحسن عند قوم لما ذكرنا أولاً فافهمه.

وقد قيل: بل نسخ الوصية للأقربين التخصيص في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى﴾^(٣) - الآية -.

فحضر الله على أن يعطوا إذا حضروا، ولو^(٤) لم يفرض لهم ذلك، بدلالة الإجماع على أن اليتامى والمساكين المذكورين مع أولي القربى إذا حضروا القسمة (لا فرض) لهم يعطونه^(٥)، وقد عطفوا على الأقربين، فالحكم فيهم واحد لا فرض لجمعهم. ولكنه^(٦) ندب نسخ ما كان فرضاً من الوصية للأقربين. وبيئت السنة أنا غير مختيرين في الوصية للوالدين^(٧) المنسوخة وتركها؛ إذ قال - ﷺ -: «لا وصية لوارث».

وبقي التخيير لنا في الوصية للأقربين غير^(٨) الوارثين المنسوخة، إن شئنا فعلنا ذلك، وإن شئنا لم نفعله، وفعله أفضل كصوم عاشوراء - وهذا قول مالك وأصحابه وهو مروى عن ابن عباس، وهو قول مجاهد وابن زيد، وهو قول ابن عمر والسدي -.

وقال قتادة والحسن (في هذه)^(٩) الآية: نسخ منها الوصية للوالدين بآية الموارث، وبقي فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث، وهو اختيار الطبري.

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) ساقطة من «م» و«ت».

(٣) النساء: ٨.

(٤) زيادة من «س».

(٥) في «ص»: وإنما هو. وفي «س»: ولكنه باب، وهو تصحيف «ولكنه ندب».

(٦) في «ص»: الأقربين.

(٧) في «م» غير عند.

(٨) في «م»: وهذه.

وقد قال الضحاك: من مات ولم يوصِ لذي قرابته^(١) فقد ختم عمله بمعصية.

وقال الحسن: إذا أوصى الرَّجُلُ لغير ذي قرابته^(٢) بثلثه فلهم ثلثُ الثلث، والباقي من الثلث لقرابته - وقاله طاووس - .

وقال الشعبي والنخعي: (الوصية للوالدين والأقربين في الآية على النذب)^(٣) لا على الفرض. فمنعت السنة (من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على النذب)^(٤).

(١) في «م»: قرية، وفي «س»: قرابة. الضحاك: هو ابن مزاحم أبو القاسم ويقال: أبو محمد الهلالي الخراساني، تابعي، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، سمع سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير، توفي سنة ١٠٥ هـ. - غاية النهاية: ٣٣٧/١ - .

(٢) في «م»: قرابة. هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني التابعي الكبير المشهور. وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ عن ابن عباس ومعظم روايته عنه. مات بمكة سنة ١٠٦ هـ. - غاية النهاية: ٣٤١/١ - .

(٣) في «ص»: الوصية في الآية للوالدين والأقربين على النذب.

(٤) ساقطة من «س». وفي «ت»: تم الجزء الأول بحمد الله وعونه.

قال أبو أسامة - محقق هذا الكتاب -:

الذي يظهر لي في هذه الآية - والله أعلم - : أن الله تعالى كان قد فرض علينا الوصية للوالدين والأقربين دون أن يحدد لنا مقدارها، وترك تقدير ذلك لنا بقوله «بالمعروف» ثم نسخ عنا وجوب الوصية وجعل ذلك لنفسه بما فرض من الفرائض والموارث «فريضة من الله» وسمى ذلك كله «وصية من الله» وابتدأ بقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾. وبناءً على هذا فالناسخ لآية الوصية هو ﴿الوصية من الله﴾ أي: آيات الموارث التي حددت نصيب كل من الوالدين والأقربين بالتفصيل وقد بين الرسول - ﷺ - ذلك بقوله: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» فأعطاء كل ذي حق حقه بآيات الموارث هو الناسخ لآية الوصية، وكلام الرسول - ﷺ - : «فلا وصية لوارث» تفسير لقوله: ﴿إن الله أعطى لكل ذي حق حقه﴾. فالحديث إذن من باب التفسير والبيان أن آية الوصية نسخت بآيات الموارث، وليس من باب التشريع المبتدأ، ويسعد ذلك أن هذا الحديث هو جزء من كلام طويل قاله الرسول - ﷺ - يوم حجة الوداع يذكر فيه المسلمين بمجموعة من الوصايا التي سبق أن عرفوها وذلك من باب العناية والتأكيد.

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) الآية .

قال ابن حبيب^(٢): هذا من قوله: ﴿ فبهذاهم اقتده ﴾ (٣) وكان^(٤) المسلمون يقتدون بصيام أهل الكتاب وفعلهم^(٥)، فكانوا إذا صلُّوا العشاء حرُّم عليهم الطعام والشراب والوطء إلى مثلها من اللَّيْلَةِ^(٦) القَابِلَةِ .

وقيل: كان يلزمهم ذلك إذا ناموا .

فخفَّفَ اللَّهُ ذلك عنهم، ونسخَه بقوله: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ ﴾ (٧) الآية . وبقوله^(٨): ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٩) - الآية .-

= كذلك بيّن هذا الحديث أن الجمع بين الميراث والوصية والذي قد يستفاد من قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ - كما أشار إلى ذلك المؤلف - غير مراد وأن المقصود بالوصية هنا: الوصية لغير الوارث . فالحديث إذن من باب البيان والتفسير في ذلك كله .

وإذا كان وجوب الوصية للوالدين والأقربين قد نسخ بالموارث فإن آية الوصية يعمل بها على الندب بالنسبة للوالدين غير الوارثين والأقرباء من غير الورثة، ويدل على أنها على الندب قوله تعالى: ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ فتعليق إعطائهم على حضور القسمة يدل على أن الوصية لهم ليست بواجبة .

(١) البقرة: ١٨٣ . (٢) في «ص»: ابن عباس .

(٣) الأنعام: ٩٠، ونصها: ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده، قل لا أسألكم عليه أجراً إن

هو إلا ذكرى للعالمين ﴾ . (٥) في «ص»: وبفعلهم .

(٤) في «م»: فكان . (٦) ساقطة من «ص» و«ت» .

(٧) البقرة: ١٨٧، وتمتها ﴿ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في

المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبيّن الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ .

(٨) في «م»: لقوله .

(٩) البقرة: ١٨٧، ونصها: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا

وُنسخَ فرضُ صيامٍ من كان قبلنا^(١) بفرض رمضان.

قلتُ: فالآية^(٢) على قوله منسوخةٌ، أعلمنا الله فيها أنه فرض علينا مثل ما فرض على من كان قبلنا. ثم نسخ ذلك. وهو قول السُّدي وأبي العالية.

وقيل: الآيةُ ناسخةٌ وليست بمنسوخةٍ واختُلفَ في ذلك:

ف قيل: هو ناسخٌ لما فرضَ النبيُّ - ﷺ - على أمته من صوم يوم^(٣) عاشوراء. قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان يومُ عاشوراء يوماً تصومُهُ^(٤) قريش في الجاهلية، فلما قديم رسولُ الله - ﷺ - المدينة^(٥)، صامه وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة. وتُركَ صيامُ يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه^(٦)» - وقاله جابر بن سمرة^(٧) وغيره -.

وقد قال قومٌ: إن فرض^(٨) صوم^(٩) يوم عاشوراء باقٍ إلى الآن،

= كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر... ﴿

(١) في «ص»: قبله. وفي «ت»: «فنسخ» بدلاً من «ونسخ».

(٢) في «م»: والآية.

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) في «م»: يصوموه، في «س»: تصومه اليهود وقريش. وفي «ت»: «كان يصوم» بدلاً من «كان يوم».

(٥) في «م»: للمدينة.

(٦) الحديث في البخاري: ٣٠/٦ - كتاب التفسير.

(٧) هو جابر بن سمرة السوائي نزيل الكوفة صحابي مشهور... روى عنه الشعبي وتميم بن طرفة، قال خليفة: مات سنة ثلاث - وقال الذهبي في الكاشف: سنة اثنتين وسبعين.

- الخلاصة: ٥٩ -.

(٨) في «م»: صيام وساقطة من «س».

(٩) ساقطة من «ص».

وهو^(١) قول شاذ^(٢)، غير معمول به.

والنسخ (لصوم)^(٣) يوم عاشوراء كان بالمدينة لحديث عائشة - رضي الله عنها - وقولها: فلما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه؛ لأن صوم رمضان بالمدينة فرض.

وقال ابن عباس: هذا ناسخ لما كان (أمر به)^(٤) النبي - ﷺ - كان أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر في أول قدمه المدينة، وقاله معاذ وغيره^(٥)، وقال عطاء: هو ناسخ لما فرض على من كان قبلنا، كان فرض عليهم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو قول قتادة.

قال أبو محمد^(٦): وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا﴾^(٧)، يدل (على)^(٨) أن الله فرض علينا ما كان فرضه^(٩) على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم. فهو منسوخ (بما)^(١٠) بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به، وفعل ما نهى عنه.

(١) في «م»: وهذا.

(٢) في «ص»: شاذ لا يعمل به.

(٣) ساقطة من «س».

(٤) في «س»: عليه.

(٥) ساقطة من «ص» و«ت» ومعاذ هو ابن جبل بن عمرو بن أوس... الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرًا والمشاهد... وكان ممن جمع القرآن قال النبي ﷺ: «يأتي معاذ يوم القيام إمام العلماء... توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقره بيسان في شرقه، قال ابن المسيب: عن ثلاث وثلاثين سنة». الخلاصة: ٣٧٩.

(٦) في «م» و«ت»: قلت.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) في «م»: لما.

(٩) في «م»: فرض.

(١٠) ساقطة من «س».

وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾، يدلُّ على ذنبٍ اكتسبوه وهو الوَطءُ والأَكْلُ والشُّرْبُ بعدَ النومِ في ليالي الصيام^(١).

وكذلك قوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يدلُّ على أنهم أذنبوا ذنباً عفا لهم عنه، وهو ما ذكرنا. ولا يكونُ الذَّنْبُ إلاَّ عن ركوبِ نهيٍ أو تركِ أمرٍ، فدلَّ على أنه كان مفروضاً عليهم، ثم نُسِخَ بإباحةِ الأكلِ والشربِ والوطءِ بعدَ النومِ.

وقد قال الشعبيُّ والحسنُ ومجاهد: الآيةُ محكمةٌ غيرُ ناسخةٍ ولا منسوخةٍ. وذلك أن الله - جلَّ ذكره - كان قد افترضَ على من كان قبلنا من النصارى صومَ رمضان، فحوَّلوه عن وقته، ثم زاد كلَّ قَرْنٍ^(٢) يوماً في أوله للاستبراء^(٣) والاحتياطِ ويوماً في آخره حتَّى صارَ إلى خمسينَ يوماً، ففرضَ اللهُ علينا صومَه خاصَّةً كما كان فرضاً عليهم بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤).

والكلامُ في إعرابِ الكافِ من قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾، (بصرح بالمعنى)^(٥) وبيَّنه، وقد ذكرناه في غيرِ هذا الكتاب^(٦).

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) في «م» و«ت»: يشرح.

(١) في «م»: الصوم.

(٢) في «م» و«ت»: قوم.

(٣) في «م»: للأمتين.

(٦) في «ص»: الباب للكتاب: وقد جاء في إعرابِ الكافِ في: «مشكل إعراب القرآن» - للمؤلف - : ٨٤/١ - ٨٥ ما يلي: الكاف: في موضع نصب نعت لمصدر محذوف تقديره: كُتِبَ كما كتب: أو صوماً كما كتب.

ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من «الصيام» تقديره: كتب عليكم الصيام مشبهاً لما كتب على الذين من قبلكم.

ويجوز أن يكون في موضع رفع نعت للصيام؛ إذ هو عام اللفظ، لم يأت بيانه إلا فيما

بعد.

قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾^(١) الآية:

الأشهرُ المعمولُ^(٢) عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٣).

وذلك أن الله - جلَّ ذِكْرُهُ - فرضَ صومَ (شهر)^(٤) رمضان، (وكان قد)^(٥) أباحَ بهذه الآيةِ للمقيمِ القادرِ على الصَّومِ أن يُفِطَرَ ويَطْعَمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، بقوله: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديةً طعامَ مساكين ﴾^(٦) أي^(٧): على الذين يطيقون الصَّومَ ويفطرون فديةً، ثم بيَّن الفديةَ، فقال: طعامَ مسكين، يعني: عن كلِّ يوم.

ثم نسخَ ذلك بقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، [أي: فمن شهد في المصر صحيحاً فليصمه]^(٨) فأوجبَ عليه الصَّومَ.

قال معاذُ بنُ جبل: لما قال الله - جلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديةً طعامَ مساكين ﴾، كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعمَ مسكيناً عن

= فإذا جعلت الكاف نعتاً للصوم نصبت «أياماً معدودات» بالصيام؛ لأنه كله داخل في صلته. ولا يجوز نصب «أياماً معدودات» بالصيام على الأوجه الأخر التي في الكاف؛ لأنك تفرق بين الصلة والموصول؛ إذ الكاف وما بعدها لا تكون داخلة في صلة الصيام. و«أياماً»: إذا نصبتها بالصيام وهي داخلة في صلة الصيام، فقد فرقت بين الصلة والموصول ولكي تنصب «أياماً» بـ «كتب» تجعلها مفعولاً على السعة. فإن جعلت نصب «الأيام» على الظرف والعامل فيها «الصيام» جاز جميع ما امتنع إذا جعلت «الأيام» مفعولاً بها؛ لأن الظرف يتسع فيها وتعمل فيها المعاني وليس كذلك المفعولات وفي جواز ذلك في الظروف اختلاف» وذكر قريباً من ذلك في كتاب «الهداية إلى بلوغ النهاية».

- (١) البقرة: ١٨٤. و«مساكين»: على قراءة نافع وابن عامر. أنظر «الكشف» للمؤلف: ٢٨٢/١ - ٢٨٣.
(٢) في «ص» و«س»: المعمول.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) في «س»: «س». وقد كان.
(٥) كما في «س» وفي بقية النسخ: «مسكين».
(٦) في «م»: «م»، إلا، وهو خطأ من الناسخ.
(٧) ساقطة من «م».
(٨) ساقط من «ت».

كُلُّ يَوْمٍ. قَالَ: ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ الصَّيَامَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ إِذَا (١) أَفْطَرَ مِنْ كِبَرٍ (٢) - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ -.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ وَالْإِطْعَامُ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ وَلَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِينَ إِذَا (أَفْطَرَ) (٣) وَلَمْ يُطِيقَا (٤) الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

وَأَمَّا (٥) الْحَامِلُ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا فَتَفْطِرُ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ (٦) إِذَا وَضَعَتْ (٧). وَلَا إِطْعَامَ (٨) عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ.

وَالْمَرَضُوعُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَافْطَرَتْ فَالْإِطْعَامُ عَلَيْهَا مَعَ الْقَضَاءِ إِيجَابٌ، بِخِلَافِ الْحَامِلِ وَالْكَبِيرِينَ؛ (وَلِأَنَّهَا) (٩) صَحِيحَةٌ، وَإِنَّمَا أَفْطَرَتْ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا.

فَأَمَّا (١٠) الْمَرِيضُ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا صَحَّ. وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١١) أَي (١٢): فَعَلَيْهِ صَوْمٌ عِدَّةً مَا أَفْطَرَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، لَا غَيْرَ.

(٧) فِي «م»: وَضَعَتْ حَمْلَهَا.

(٨) فِي «م»: وَالْإِطْعَامُ.

(٩) فِي «م» وَ«ت»: لِأَنَّهَا.

(١٠) فِي «م»: وَأَمَّا.

(١١) الْبَقْرَةُ: ١٨٤.

(١٢) فِي «م»: الْآ.

(١) فِي «م»: وَإِذَا.

(٢) فِي «ص»: كَبِيرٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي «م»: أَفْطَرُوا.

(٤) فِي «م»: يُطِيقُونَ.

(٥) فِي «ص» وَ«ت»: فَأَمَّا.

(٦) فِي «ص»: الْوَفَاءُ.

وقد روى ابن وهب، قال، قال لي (١) مالك في الآية:

إنما ذلك في الرَّجُلِ يمرضُ فيفطرُ ثمَّ يبرأُ فلا يقضي ما أفطرَ حتَّى يدركه رمضانُ آخر (٢) من قابل، فعليه أن يبدأ بـرمضان الذي أدركه، ثم يقضي الذي فاته بعد ذلك، ويُطعمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا من حنطة.

قال مالك: وأما رجل اتَّصل به المرض إلى أن دخل عليه رمضانُ المقبل، فليس عليه إطعام وعليه القضاء على كلِّ حال.

(قال أبو محمد) (٣) : وهذا (٤) التأويلُ يدلُّ على أن الآية: محكمةٌ عنده (في هذه) (٥) الرواية -، ومعنى ﴿الذين يطيقونه﴾ - على هذا التأويل -: أي: يطيقون قضاء ما عليهم فلا يقضون حتى يأتي رمضانُ آخر، فعليهم صومُ الداخل وقضاء الفائت (٦) بعد ذلك وإطعام مُدٍّ عن كل يوم. فهي محكمة - على هذا التأويل - وهو قول زيد بن أسلم. وقاله ابن شهاب أيضاً. وعنه أنها منسوخة.

وقال قتادة: إنما كانت الرخصةُ في الإفطار والإطعام للكبيرين يطيقان الصوم (٦)، ثم نُسِحَ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: والرخصةُ باقية للكبيرين اللذين لا يطيقان الصوم، يُفطران ويُطعمان. وقد روي [مثل ذلك] (٧) عن ابن عباس. روي (عنه) (٨) أنه قال: نزلت في

(١) ساقطة من «ص».

(٢) ساقطة من «ص» و«ت».

(٣) في «م» و«ت»: قلت.

(٤) في «م» و«ت»: فهذا.

(٥) في «م»: الغائب.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: الصيام.

(٧) ساقطة من «ت».

(٨) ساقطة من «م».

الكبيرين اللذنين لا يطيقان^(١) الصَّومَ والمريضِ فهي محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ - على هذا القول - .

قال أبو محمد^(٢): وهذا التأويلُ إنما يَصِحُّ على قراءةٍ من قرأ: «وعلى الذين يَطْوِقُونَهُ - بالتشديد وفتح الطاء - على معنى: يكلفون الصَّومَ ولا يقدرُونَ عليه فيفطرون، وهي قراءة مرويةٌ عن عائشة - رضي الله عنها - وبذلك قرأ ابن جُبَيْر^(٣) وعطاء وعكرمة .

وقرأ مجاهد: وعلى الذين يَطْوِقُونَهُ - بفتح الياء وتشديد الطاء والواو - على معنى: يتكلفونه . أي: يتكلفون الصوم ولا يقدرُونَ عليه .

فهي^(٤) محكمةٌ غيرُ منسوخة - هاتين القراءتين - .

وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ: يَطْيِقُونَهُ - بفتح الياء الأولى وبياء مشددة مفتوحة^(٥) بعد الطاء - .

وقد طُعنَ في هذه القراءة - بالياء -؛ لأن الفعل عينه «واو» ومعناها كمعنى القراءتين اللَّتَيْنِ قبلها في أن الآية محكمةٌ في الكبيرين والمريض .

(١) في «م»: لا يقدرُونَ على . وفي «ت»: لا يقدران .

(٢) في «م» و«ت»: قلت .

(٣) في «م»: ابن حبيب . وقد قال مكِّي في الهداية: «وقرأ ابن جبير وعطاء وعكرمة: «يَطْوِقُونَهُ» - بواو مشددة - أي: يكلفون صومه ولا يقدرُونَ - يعني: الشيخ والجوز والحامل - وهي قراءة تروى عن عائشة، وكان إسماعيل القاضي يضعف هذه القراءة ويقول: كيف يقرأ «يَطْوِقُونَهُ» - على معنى: يكلفونه - وهم لا يقدرُونَ على صومه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ - هذا معنى كلامه -، وقد قرأ به مجاهد - أعني بالتشديد للواو - .

(٤) في «م»: في . وهي تصحيف ظاهر . وقد أشار إلى هذه القراءة عن مجاهد في «الهداية» . (٥) زيادة من «ت» .

يُفْطِرُونَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّوْمِ وَيُطْعَمُونَ^(١)، إِلَّا أَنْ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا صَحَّ، وَلَا يَقْضِي الْكَبِيرَانَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَنْتَقِلَانِ^(٢) إِلَى غَيْرِ الْكَبِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضِينَ، (أَوْ كَانَا)^(٣) صَحِيحِينَ يَقْدِرَانِ^(٤) عَلَى الصَّوْمِ فَيُفْطِرْنَ لِلْمَرَضِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْقَضَاءِ - عَلَيْهِمَا - .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ .

وقد ذكر الأشعري^(٥) عن الحسن في هذه الآية قولاً غريباً قال: إن المعنى: وعلى الذين يُطيقون الإطعامَ ويعجزون عن الصَّيامِ طعامُ مساكين^(٦) وقال: هذا قولٌ مروى^(٧) عن السَّلفِ - وهو قولُ الحسنِ - .

وذكر^(٨) ذلك ابن الأنباري ولم يذكر الحسنَ .

(١) ساقطة من «م». (٣) في «م»: ولا كانا.

(٢) في «ص» و«ت»: ينتقلان. (٤) في «م» لقدرا.

(٥) والأشعري: «هو إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن يحيى بن عبد الرحمن أبو إسحاق الأشعري النقاش، مقرأ مشهور. قرأ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي وإسحاق بن عيسى وعبيد الله بن عمر الزهري. قرأ عليه يوسف بن جعفر بن معروف النجار ويوسف بن أحمد بن إسماعيل...» غاية النهاية: ١٠/١ - ١١.

(٦) هذا الكلام كله ساقط من «س». وفي «ت»: فدية طعام مساكين.

(٧) في «م» و«ت»: يروى.

(٨) في «م»: وقد ذكر. وأما ابن الأنباري فهو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن أبو بكر بن الأنباري البغدادي الإمام الكبير والأستاذ الشهير... قال الداني فيه: إمام في صناعته مع براعة فهمه وسعة علمه وصدق لهجته... قال محمد بن جعفر التميمي: ما رأيت أحفظ من ابن الأنباري... وحدثت عنه أنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدها... توفي ٣٢٨ هـ ببغداد... وقيل: سنة ٣٢٧، وله ثمان وستون سنة. - غاية النهاية: ٢٣٠/٢ - ٢٣٢ - .

قال: وذَهَبَ^(١) ذَاهِبُونَ إِلَى أَنْ هَاءَ رَاجِعَةٌ عَلَى^(٢) الْفِدَاءِ، وَقَدَّرُوهُ^(٣): وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الْفِدَاءَ إِذَا كَرِهُوا^(٤) الصَّوْمَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ فَنَسِخَ ذَلِكَ بِمَا بَعْدَهُ.

قال: وبني آخرونَ عَلَى أَنْ هَاءَ تَعَوَّدُ عَلَى الْفِدَاءِ أَيْضًا. وَالآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ. وَقَالُوا^(٥): نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي الشَّيْخِ الْفَانِي وَالْعَجُوزِ الْهَرَمَةِ فَالْمَعْنَى - عَلَى هَذَا^(٦) الْقَوْلِ - : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الْفِدَاءَ، وَلَا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ^(٧) الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي (حَكِينًا)^(٨) عَنْهُ. قَالَ^(٩) ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَإِنَّمَا رَجَعَتِ هَاءُ عَلَى الْفِدَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ، كَمَا رَجَعَتِ هَاءُ فِي قَوْلِهِ^(١٠): ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾^(١١) عَلَى غَيْرِ مَذْكُورِينَ، يَرِيدُ (أَنْ)^(١٢) الْخَطَابَ يَدُلُّ عَلَى صَاحِبِ الْإِضْمَارِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَشَبَهَهُمَا^(١٣) (فِي الْإِفْطَارِ)^(١٤) إِذَا لَمْ يُطِيقُوا الصَّوْمَ.

قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾^(١٥) الآية:

أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُبَاشَرَةَ لِلنِّسَاءِ لَيْلِي^(١٦) الصَّيِّامِ كُلَّهُ إِبَاحَةً عَامَةً،

(١) فِي «ص» وَ«ت»: ذَهَبَ، وَفِي «س»: ذَهَبَ ذَاهِبٌ.

(٢) فِي «م»: إِلَى.

(٣) فِي «ص» وَ«س» وَ«ت»: وَقَدَّرَهُ.

(٤) فِي «م»: أَكْرَهُوا.

(٥) فِي «م»: وَقَالَ.

(١١) الْبَقْرَةَ: ١٨٢.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ «س».

(١٢) فِي «ص» وَمِثْلِيهِمَا.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص».

(١٤) فِي «م» وَالْأَفْطَارِ.

(٨) فِي «م» وَ«ت»: ذَكَرْنَاهُ.

(١٥) الْبَقْرَةَ: ١٨٧.

(٩) فِي «م»: قَالَ.

(١٦) فِي «ص» وَ«ت»: لَيْلٍ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص» وَ«س» وَ«ت».

والمباشرة: الجماع لا^(١) اختلاف في هذا، لقوله تعالى: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾^(٢) يعني: الولد.

وقد توهم قوم أن هذا الحكم^(٣) منسوخ بقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾^(٤)، وليس الأمر كذلك. وإنما هو على أحد وجهين:

- إما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل قبل إباحة الوطء ليلة الصيام، فنزل ذلك وقد استقر في أنفسهم تحريم وطء الحائض، فصارت المباشرة المباحة^(٥) مخصوصة (ليل الصوم)^(٦) في غير الحائض من زوجة أمة.

- وإما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل بعد هذه الآية، فتكون مبينة لها ومخصصة^(٧) أنها^(٨) في غير ذوات الحيض.

فلا يجب أن يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ.

ولو نسخ إباحة المباشرة لم ينسخ (إلا)^(٩) بمنع ذلك كله، (فيعود)^(١٠) الأمر إلى منع الوطء في ليل الصوم. وهذا لا يجوز للنص والإجماع على إباحته.

قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾^(١١) الآية:

قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال وبالقتل للمشركين.

-
- (١) في «ص»: وبلا، وفي «م» بلا.
(٢) البقرة: ١٨٧.
(٣) زيادة من «س».
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) في «م»: إباحة.
(٦) في «م» و«ت»: ليلة الصيام.
(٧) في «م»: ومخصوصة.
(٨) في «م»: إنما.
(٩) ساقطة من «م».
(١٠) في «م»: فيقع.
(١١) البقرة: ١٩٠، ونصها: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾.

وقيل: إنها أوَّل ما نزل في إباحة القتال. أُبِيحَ^(١) لهم أن يقاتلوا من قاتلهم، (ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم)^(٢) ثم نُسِخَ النهي عن قتال مَنْ لم يقاتلهم بالأمر بالقتال والقتل.

وقيل: أوَّل ما نزل في إباحة القتال^(٣)، قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٤)، فهي مكِّيَّة وقيل: مدنية.

وعن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز^(٥) ومجاهد أن الآية محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل^(٦) الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومن ألقى السلم وكفَّ يده. وقد نهى - ﷺ - عن قتل هؤلاء، وعن قتل الرهبان. فيكون معنى الآية: وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة على قتالكم، ولا تعتدوا فتقتلوا مَنْ ليس له مقدرة على القتال، ولا مَنْ (ليس)^(٧) من عادته القتال، (كالنساء والصبيان)^(٨)، والكبير، والرهبان.

فهذا كُلُّه محكمٌ وحكمه^(٩) باقٍ معمولٌ به.

(١) في «ص»: أُبِيحَ.

(٢) في «ص»: ﴿ولا تعتدوا فتقاتلوا من يقاتلكم﴾.

(٣) في «م»: القتال.

(٤) الحج: ٣٩، وتمتها: ﴿وإن الله على نصرهم لقدير﴾.

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص الأموي أمير المؤمنين وردت الرواية عنه في حروف القرآن، ومناقبه كثيرة قال ميمون بن مهران: إن الله يتعاهد الناس بنبي بعد نبي، وإن الله تعاهد الناس بعمر بن عبد العزيز. قال معمر: كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت بالقرآن فخرج ليلة فقرأ وجهه بصوته فاستمع له الناس فقال سعيد بن المسيب: فتننت الناس فدخل، توفي رضي الله عنه بدير سمعان من أرض الشام في رجب سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر. - غاية النهاية: ٥٩٣/١ -.

(٦) في «م»: قتال.

(٨) في «م»: كالصبيان والنساء.

(٩) ساقطة من «س».

(٧) ساقطة من «س».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(١):

قال قتادة: هذا منسوخٌ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٢)، أي: شرك^(٣) وبقوله: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٤).

وقد قال إسماعيلُ بنُ أويس^(٥): إن قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ - الآية - ناسخٌ لقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾^(٦) - في النساء -، قال: ثم نسخها (الله)^(٧) بقوله في براءة: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٨)، فصارت الآية ناسخةً ومنسوخةً^(٩)، وهو^(١٠) قليلٌ النظر.

وقال مجاهد: الآية محكمةٌ غيرُ ناسخةٍ ولا منسوخةٍ، لكنها مخصوصةٌ (في)^(١١) النهي عن القتال في الحرم، ولا يحلُّ القتالُ في الحرم إلا أن يقاتلوك^(١٢)، وهو قول طاووس.

والبيِّن الظاهرُ في الآية أنها منسوخةٌ. وهو قولُ أكثر العلماء؛ لأن قتالَ

(١) البقرة: ١٩١. (٣) ساقط من «م».

(٢) البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩. (٤) التوبة: ٣٦.

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني روى عن خاله مالك وأخيه عبد الحميد وسليمان بن بلال. وروى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن يوسف وزهير بن حرب.

قال أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي ضعيف توفي سنة عشرين ومائتين - انظر خلاصة الخزرجي: ٣٥ - وفي هامشها عن التهذيب: «قال أبو القاسم: مات سنة ست، ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين».

(٦) النساء: ٩١.

(٧) ساقطة من «م» و«س» و«ت». (١٠) في «ص»: وهي.

(٨) التوبة: ٥. (١١) في «م»: عن.

(٩) في «س» و«ت»: منسوخة. (١٢) في «ص» و«س» و«ت»: يقاتلك.

المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه، بقوله (١) (في) (٢) براءة: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ - وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة -.

قوله تعالى: ﴿الشُّهُرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ، وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٣).

قال ابن عباس: إباحة الاعتداء منسوخ؛ لأن الله جل ذكره رده إلى السلطان، ولا يجوز لأحد أن يقتصم ممن (٤) اعتدى عليه إلا بالسلطان، ولا يقطع (٥) يد سارق إلا بالسلطان.

(قال أبو محمد) (٦): وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله تعالى: ﴿ومن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ (٧) قال: يأتي السلطان حتى يتصف منه له.

قال أبو محمد (٨): وهذا (لا) (٩) يصح عن ابن عباس، لأن السلطان هاهنا: الحجة؛ ولأن سورة «سبحان» مكية، والبقرة: مدنية. ولا ينسخ المكي المدني؛ لأنه نزل قبل المدني، والناسخ لا يصح أن يكون نزوله إلا بعد المنسوخ. وأيضاً فإن الرجوع إلى السلطان في القصاص، إنما أخذ بالإجماع، والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبيئه كما تبيئه الأخبار من السنن.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٧) الإسراء: ٣٣.

(٨) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٩) ساقطة من «م».

(١) في «ص»: فقوله.

(٢) ساقطة من «م».

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) في «م»: من.

(٥) في «م»: تقطع.

فهذا مثل قوله ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(١).

وقيل: الآية نزلت في إباحة قتال مَنْ قاتلهم إلى الآن في الشهر الحرام، وفهم منها منع قتال من لم يقاتلهم في الشهر الحرام، وإباحة ذلك في غير الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال في الشهر الحرام، وإن لم يقاتلوهم، بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢) في براءة.

(قال أبو محمد)^(٣): وهذا القولُ أبينُ الأقوال فيها، لكنه نسخ مفهوم التلاوة. وله نظائرُ سترها.

وقال^(٤) مجاهد: الآية محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ، والمعنى: فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، أي: من قاتلكم (في الحرم)^(٥) فقاتلوه فيه، ولا يحل أن تبدؤا بالقتال في الحرم - عنده - (إلى الآن)^(٦).

وأكثرُ الناس على خلافه.

قوله تعالى: ﴿ولا تحلِّقوا رؤوسكم حتى يبلغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٧): ثم أباح ذلك لمن كان مريضاً، أو به أذى من رأسه، وأوجب عليه الفدية.

فقال قوم: هذا ناسخٌ للنهي عن حلقِ الرأس حتى يبلغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) ساقطة من «م».

(٧) البقرة: ١٩٦.

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٤) في «ص»: قال.

(والظَاهِرُ فِي هَذَا الْبَيِّنِ) ^(١) أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ، لِأَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِالْأَوَّلِ غَيْرُ مَنْفَصِلٍ مِنْهُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّاسِخُ مَنْفَصِلاً مِنَ الْمَنْسُوخِ. (فَهِيَ) ^(٢) أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي شُرُوطِهَا مَتَّصِلٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا ^(٣) بَعْضاً.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ^(٤).

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي بَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ^(٥) وَبِقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ^(٦). فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ وَقِتَالَهُمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ (قَوْلُ) ^(٧) ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضُّحَّاكَ، وَالْأَوْزَاعِي ^(٨)، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٩). وَقَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ. وَالْجَمَاعَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(١) فِي «م»: وَالظَّاهِرُ بِالْبَيِّنِ مُقَدَّمٌ فِي هَذَا. (٥) التَّوْبَةُ: ٥.

(٢) فِي «م»: فِي. (٦) التَّوْبَةُ: ٢٩.

(٣) فِي «م»: بَعْضُهُمْ. (٧) فِي «م»: فِي قَوْلِ.

(٤) الْبَقْرَةُ: ٢١٧.

(٨) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو الشَّامِيُّ الْإِمَامُ الْعَلَمُ... قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِمَامٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فَاضِلًا خَيْرًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفَقْهِ. قَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ عَلَى الْأَمْرِ فَهُوَ سَنَةٌ... تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٥٧. - الْخِلَاصَةُ: ٢٣٢ -.

(٩) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَابِدِ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ الْأَعْوَرِ رَأْسَ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَفَرْدَهُمْ وَفَاضِلَهُمْ وَفَقِيهِهِمْ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ... قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: هُوَ وَاللَّهُ أَحَدُ الْمُقْتَدِينَ بِهِ قَالَ قَتَادَةُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَرْسَلَاتُ سَعِيدِ صَحَاحٌ... قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: مَاتَ ثَلَاثَ وَتَسْعِينَ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَنَةٌ أَرْبَعٌ. - الْخِلَاصَةُ: ١٤٣ -.

والأشهرُ الحُرْمُ التي كان الله قد حَرَّمَ فيها القتالَ ثُمَّ نَسَخَهُ لم^(١)
يُخْتَلَفُ فيه أعيانها، وهي: المحرَّم، ورجب، ودو القعدة وذو الحجة.
واختلَفَ في ترتيبها^(٢) :

فقال (قوم من)^(٣) أهل المدينة: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم
ورجب. يجعلونها من سنتين.

وقال بعض المدنيين: أولها رجب، وهي من سنتين؛ لأن النبي - عليه
السلام - قدم المدينة (في ربيع الآخر وقد قيل)^(٤) في ربيع الأول (وأول شهر
كان بعد قدومه من الحُرْم)^(٥) رجب.

وقال الكوفيون^(٦): هي من سنة واحدة^(٧)، وأولها المحرّم، وهي
المذكورة في قوله تعالى: ﴿منها أربعة حرم﴾^(٨).

وأما الأشهرُ الحُرْمُ^(٩) المذكورة في أول سورة براءة في قوله: «فإذا
انْسَلَخَ الأشهرُ الحُرْمُ»^(١٠) (فليست الحُرْمُ)^(١١) التي كان^(١٢) قد حُرِّمَ فيها
القتالُ المذكور في (سورة)^(١٣) البقرة، ولا هي المذكورة في قوله تعالى:
﴿منها أربعة حُرْم﴾^(١٤).

إنما هي أربعة أشهرٍ بعد يوم النَّحرِ من ذلك العام، وهو عهدٌ كان بين

(١) في «م»: ولم.

(٢) في «ص»: رتبها.

(٣) كما في «م» وفي «ص» سقطت كلمة «وأول» وفي «س»: أول. وفي «ت»: فأول.

(٤) في «م»: الكيفيون. وهي تصحيف.

(٥) التوبة: ٣٦.

(٦) في «م»: وامرأة.

(٧) التوبة: ٥، وقد جاء قبل هذه الآية في «ت»: «منها أربعة حرم» وهي زيادة من الناسخ.

(٨) ساقطة من «م».

(٩) ساقطة من «ص» و«ت».

(١٠) في «م»: كانت.

(١١) التوبة: ٣٦.

النبي - ﷺ - وبين قريش، ويقال لها: أشهرُ السَّيَاحَةِ، أمر الله المؤمنين أن يقتلوا المشركين حيث وجدوهم بعد انقضاء أربعة أشهرٍ من يوم النحر من ذلك العام، وهي آخرُ العهدِ الذي انعقدَ بين النبي - ﷺ - وبين قريش.

وأشهرُ الحجِّ: شَوَّالٌ وذو القعدةِ وَعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ، (هذا قولُ أبي حنيفة^(١)) - رضي الله عنه -.

وقال الشافعي: تسعُ من ذِي الحِجَّةِ^(٢).

وعن مالك: وذو^(٣) الحِجَّةِ كُلُّهُ.

قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الحِجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٤):

أمر الله المسلمين بإتمام ما دخلوا فيه وعقدوه على أنفسهم من حجٍّ أو عمرة.

ولا دليل في هذا على فرضِ العُمرة^(٥) إنما هو أمرٌ بإتمام ما دخلوا فيه من ذلك.

(١) هو النعمان بن ثابت الفارسي أبو حنيفة إمام العراق وفقه الأمة... وثقه ابن معين. وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة. وقال مكِّي: أبو حنيفة أعلم أهل زمانه. وقال القطان: لا تكذب الله. ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة: قال ابن المبارك ما رأيت أروع منه. مات سنة ١٥٠ هـ. - الخلاصة: ٤٠٢ -.

(٢) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٣) في «م» و«ت»: ذو.

(٤) البقرة: ١٩٦، وتتمتها: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

(٥) في «م»: وإنما.

وبيِّنُ أن العمرة ليست بفرض قراءة الشعبي: «والعمرة لله» - بالرفع -
فهذه^(١) القراءة لا تأويل فيها لفرض العمرة. وقوله: «وأتموا الحج» ولم
يقُل: حجَّوا واعتَمروا (يدلُّ على أن)^(٢) ذلك مرادٌ^(٣) به غيرُ الفرض.

وإنما^(٤) هو مثلُ قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾^(٥) فمن عقَدَ برأً على نفسه
وجبَّ^(٦) عليه إتمامه.

وقراءة ابن مسعود: «والعمرة للبيت لله» وعنه: «والعمرة إلى
البيت لله». يدلُّ على أن العمرة ليست بفرضٍ - قرىء بنصب العمرة أو
برفعها -.

وكما أن ذَكَرَ الحجَّ في هذه الآية ليس يوجبُ فرضَ الحج، إنما وجبَ
فرض الحجِّ بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾^(٧). كذلك ذَكَرُ
العمرة فيها لا يوجب فرضها. ولا آية أخرى توجبُ فرضَ العمرة في
القرآن^(٨) (فبان أن)^(٩) العمرة ليست بفرض. وقد ذكرَ أهلُ المعاني والتفسير
أنَّ هذه الآية ناسخة لما رُوِيَ عن النبي - ﷺ - أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا
(بالحجِّ)^(١٠) أن يفسخوه في عمرة.

(والآية)^(١١) محكمة، (تدلُّ)^(١٢) على أن مَنْ دَخَلَ في طاعة وعقدَها
على نفسه أن عليه إتمامها.

-
- | | |
|--|------------------------------|
| (٧) آل عمران: ٩٧. | (١) في «ص»: وهذه. |
| (٨) في «م»: القراءة. | (٢) في «م» و«ت»: ويدلُّ على. |
| (٩) كما في «ت» و«م» في بيان: أن وفي «ص» و«س»: فإن. | (٣) في «م» و«ت»: يراد. |
| (١٠) في «م»: في الحج. | (٤) في «م» و«س»: إنما. |
| (١١) في «م»: في الآية وفي «س» و«ت»: فالآية. | (٥) المائة: ١. |
| (١٢) في «ص»: يدل. | (٦) في «س» و«ت»: فواجب. |

وقد أبى من فسخ الحج في عمرة (أبو بكر وعثمان وعلي)^(١)
- رضي الله عنهم - بحكم^(٢) ظاهر الآية .

وأجازه ابن عباس لإباحة النبي - ﷺ - ذلك .

وذهب أبو عبيد: إلى^(٣) أن فسخ الحج في عمرة منسوخ بفعل الخلفاء الراشدين، يعني الذين ذكرنا. وعلى منعه أكثر العلماء مالك^(٤) وغيره .

وقد قيل: إنه إنما أباح النبي - ﷺ - ذلك لعلّة، وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج جائزة، ويرونه ذنباً، فأمرهم النبي - ﷺ - بفسخ الحج وتحويله إلى عمرة في أشهر^(٥) الحج، ليعلموا أن العمرة جائزة في أشهر الحج. ففعله ذلك كان لعلّة، فبزوال تلك العلة يزول الحكم. وله نظائر في القرآن .

وقيل^(٦): إن ذلك مخصوص للنبي - ﷺ - ورؤي عنه أنه سئل عن ذلك فقال: (إنه)^(٧) لنا خاصة .

(قال أبو محمد)^(٨): ومعنى فسخ الحج في عمرة: هو أن يهّل الرجل بالحج ولا هدي معه، فعليه أن يدخل مكة فيطوف ويبقى على إحرامه حتى يحج ويقضي مناسكته من الوقوف بعرفات والمزدلفة و(من)^(٩) رمي الجمار وغير ذلك، وهو على إحرامه، ويحلق ويطوف طواف الإفاضة، وعليه السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف، ويحل من حجته بعد ذلك كله، فهذا لازم

(٦) في «م»: وقد قيل .

(٧) في «م» و«س» و«ت»: هو .

(٨) في «م» و«س» و«ت»: قلت .

(٩) ساقطة من «س» .

(١) في «م»: أبو بكر وعمر وعثمان .

(٢) في «ص»: تحكيم .

(٣) ساقطة من «ص»، وفي «س»: أن .

(٤) في «م» عن مالك .

(٥) في «س»: أول .

له، وبه يُتَمَّ ما عقده من الحجِّ.

(فإن فسَخَ حَجَّه في عمرة) (١) - على قول ابن عباس - فإنما عليه أن يَدْخَلَ مكة ويَطُوفَ ويسعى وَيَحِلِّقَ وَيُحِلِّ.

فذلك (٢) الأولُ عملُ الحجِّ.

وهذا عملُ العمرة.

فإذا (حَلَّ) (٣) مِنْ عمرته التي (٤) فسَخَ الحجَّ (فيها) (٥) ابتداءً الإِهْلَالَ بالحجِّ مِنْ مكة أو مِنَ الحِلِّ إن شاء، وبه يتَمَّ حَجَّه على ما ذكرنا.

وإن تَمَادَى (في) (٦) حَجَّه ولم يفسخه في عُمرة، وأرادَ العمرة، فإنه إذا حَلَّ مِنْ حَجَّه خَرَجَ إِلَى التَّعْمِيمِ (إِلَى الحِلِّ) (٧)، أو إِلَى الحِلِّ مِنْ أَي نَاحِيَةٍ شَاءَ، فَأَحْرَمَ وَلَبَّى وَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَحَلَّقَ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ (٨) الآية:

أكثرُ العلماءِ على أن هذه الآية (٩) ناسخةٌ لِكُلِّ رِخْصَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِي (١٠) تَرْكِ الْقِتَالِ. إِلَّا أَنَّهُ فَرَضَ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ (١١) عَنْ بَعْضٍ. وَإِنْ اِحْتِيجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ. وَمِثْلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ. وَرَدُّ السَّلَامِ.

(١) في «ص»: وإن فسَخَ حجه في غيره.

(٢) في بقية النسخ: بذلك.

(٣) في «ص»: دخل.

(٤) في «س»: إلى.

(٨) البقرة: ٢١٦، وتتمتها: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو

شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾. (١٠) في «س»: من.

(٩) زيادة من «س». (١١) ساقطة من «ص».

وقد قيل: هي منسوخة بقوله - عز وجل -: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(١).

وقيل: هي على الندب.

قال أبو(٢) محمد: والأمر لا يحملُ على النَّدْبِ إلا بقريئةٍ ودليل.

قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾^(٣) الآية:

أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر؛ لأنه تعالى أخبرنا أن في الخمر إثماً، وأخبرنا^(٤) أن الإثم محرمٌ بقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾^(٥) فنصَّ على أن الإثم محرمٌ، وأخبر أن في شرب الخمر إثماً، فهي محرمةٌ بالنصِّ الظاهر الذي لا إشكال فيه. وما حرُم: كثيره وقليله^(٦) حرام، كلحم الخنزير والميتة والدم.

وسورة البقرة مدنيةٌ، فلا يعترضُ على ما فيها (بما)^(٧) نزل في الأنعام المكية (في قوله)^(٨): ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون﴾^(٩) الآية -؛ لأن هذا تحريمٌ نزل بمكة (والخمر نزل تحريمها بالمدينة)^(١٠).

(١) التوبة: ١٢٢. (٢) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٣) البقرة: ٢١٩، وتتمتها: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾.

(٤) في «م»: واختبرنا.

(٨) في «م»: بقوله.

(٥) الأعراف: ٣٣.

(٩) الأنعام: ١٤٥.

(٦) في «ص» و«س» و«ت»: فقليله.

(١٠) في «ص»: تحريمها نزل بالمدينة.

(٧) في «م»: لما.

وزادنا (الله تأكيداً في^(١)) تحريم الخمرِ بقوله: ﴿فهل أنتم منتهون!!!﴾
 فهذا تهديدٌ ووعيدٌ يدلّان على تأكيد التحريم للخمر. وزاد ذلك بياناً قولُ
 النبي - ﷺ -: «حُرِّمَتِ الخمرُ بعينها والسُّكْرُ^(٢) من غيرها»^(٣).

وأكد الله ذلك وحقَّقه بقوله تعالى: ﴿فاجتنبوه^(٤) لعلكم
 تُفلِحون﴾^(٥). و«لعلّ» من الله واجبة^(٦)، فضمن^(٧) الفلاح في اجتنابها،
 فنظيره الخسرانُ مع موقعتها.

وكما أنه تعالى حرّمَ أكلَ لحم الخنزير، وقليلُه ككثيره^(٨) حرام^(٩)
 بإجماع - كذلك يجب^(١٠) أن يكونَ^(١١) الخمرُ والمسكُرُ من (غيرها في
 التحريم قليلاً ككثيرها في التحريم)^(١٢)، وزاد ذلك بياناً قوله - عليه السلام -:
 «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١٣).

قال ابنُ جبّير^(١٤): لما نزلت: ﴿قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ

(١) في «ص»: إليه في تأكيد وفي «س» و«ت»: الله في تأكيد.

(٢) في «م»: والمسكُر.

(٣) أخرجه النسائي: ٣٢٠/٨ - ٣٢١، وانظر مسند أحمد: ٢٥/٢.

(٤) في «ص»: فاحشوه. (٨) في «م»: كثيرة، وفي «س»: كثيرة.

(٥) المائدة: ٩٠. (٩) زيادة من «س».

(٦) في «ص»: واجب. (١٠) ساقطة من «ص».

(٧) في «ص» و«م»: فضمن. (١١) في «ص»: تكون.

(١٢) في «م» و«ت»: غيرهما قليلاً، كثيرهما في التحريم وفي «س»: غيره في التحريم قليلاً
 وكثيرها في التحريم.

(١٣) أخرجه الترمذي: ١٤١/٦، وأبو داود برقم ٣٦٨١.

(١٤) هو سعيد بن جبّير الوالي - مولاهم - الكوفي الفقيه أحد الأعلام. قال اللالكائي: ثقة إمام

حجة... قال ميمون بن مهران: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى

علمه. قتل سنة خمس وتسعين كهلاً، قتله الحجاج فما أهمل بعده... .

- الخلاصة: ١٣٦ -.

للناس ﴿^(١) كَرِهَ الْخَمْرَ قَوْمٌ لِلْإِثْمِ، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ لِلْمَنَافِعِ، حَتَّى نَزَلَ ^(٢)﴾ :
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ^(٣) فَتَرَكُوهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ :
﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٤) فَحَرِّمَتْ .

فهذا يدلّ على أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، والمائدة نزلت بعد
البقرة بلا شك .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ : منسوخة بإباحة منافعها بنسخ الخمر .
والمنافع : هي ما كانوا ينحرون على الميسر من الجزور للضعفاء ^(٥)
ولأنفسهم، وذلك قمار، حرّمه ^(٦) الله لأنه من أكل المال بالباطل المحرّم
بنصّ القرآن .

وقال ابن حبيب : المنافع التي في الخمر : هي أن الرجل كان إذا
أصابته مصيبة تُكرِّبه وتُغِمه ^(٧)، سُقِيَ الخمرَ فذهب ^(٨) عنه ذلك الغم ^(٩) .

وقيل : المنافع في الخمر : ما يصيبون من لذتها وسرورها عند شربها .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ ﴾ ^(١٠) :

قال ابن عباس : [هي منسوخة بفرض الزكاة] ^(١١) .

وقيل : هي محكمة غير منسوخة والمراد بالعفو : الزكاة بعينها .

-
- (١) البقرة : ٢١٩ .
(٢) في «م» أنزلت وفي «س» نزلت .
(٣) النساء : ٤٣ .
(٤) المائدة : ٩٠ .
(٥) على هامش «م» : يعني للضعفاء .
(٦) البقرة : ٢١٩ .
(٧) في «ص» : فحرمه .
(٨) في «ص» : تعمه .
(٩) في «م» و«ت» : فيذهب .
(١٠) في «ص» : الغم به .
(١١) ساقطة من «ص» وقد كرر بدلاً منها قول ابن عباس الوارد فيما بعد .

وقيل: هي محكمةٌ مخصصةٌ في التطوع. والعتو - عند ابن عباس -: القليل الذي لا يتبين^(١) خروجه من المال.

وقال طاووس: العفو^(٢): اليسير من كل شيء.

وقال الحسن وعطاء: العفو^(٣): ما لا يكون إسرافاً ولا إقتاراً.

وقال مجاهد: العفو^(٤): الصدقة عن ظهر غنى.

وقال الربيع: العفو: ما طاب من المال.

وقال قتادة: العفو أفضل المال وأطيبه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٥) الآية:

الظاهر في هذه الآية أنها محكمةٌ مخصصةٌ مبينةٌ بآية المائدة في جواز نكاح الكتابيات. وقد تقدّم ذكر هذا - وقاله^(٦) قتادة وابن جبير -.

وعن ابن عباس: أنها في المشركات من الكتابيات وغيرهن اللواتي في دار الحرب، لا يحلُّ نكاح كتابيةٍ مقيمةٍ في دار الحرب لأنها ليست من أهل ذمة المسلمين، وهو قول أكثر العلماء^(٧). فالآية محكمةٌ - على هذا القول - غيرُ عامّةٍ وغيرُ^(٨) منسوخةٍ ولا مخصصةٍ^(٩).

(١) في «ص»: لا يتبين.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) البقرة: ٢٢١، وتمتها: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم...﴾.

(٥) في «ص»: وقال.

(٦) في «ص»: لأنها ليست من أهل ذمة المسلمين وهذا قول أكثر العلماء، لا يحلُّ نكاح كتابية مقيمة في دار الحرب.

(٧) في «م»: ولا.

(٨) في «م»: مخصصة.

وآية المائدة في الكتابيات من أهل الذمة ذوات العهد المقيمات مع^(١) المسلمين.

(فالأية)^(٢) مخصوصة في غير الكتابيات اللواتي^(٣) بدار الإسلام^(٤)، فهي محكمة غير منسوخة وغير مخصّصة^(٥) [٦].

وقد روي عن مالك أنه قال: (هي)^(٧) في غير أهل الكتاب، قال مالك: قال الله - جلّ ذكره -: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٨)، فهي عنده محكمة لم يُنسخ منها شيء، إلا أنها غير عامة، أريد بها الخصوص في كل مشرقة من غير أهل الكتاب، وبين تخصيصها آية المائدة في تحليل نكاح الكتابيات^(٩).

وروي عن ابن عمر أنه قال: هذه الآية محكمة، لا يجوز نكاح مشرقة كتابية ولا غيرها. وقيل^(١٠) عنه: إنه^(١١) إنما كره ذلك ولم يحرمه. ولا يصح عنه تحريم (نكاح)^(١٢) الكتابيات ذوات الذمة؛ لأن نص القرآن يدل على تحليل الكتابية ذميمة كانت^(١٣) أو غير ذميمة.

(٦) ساقط من «ت».

(١) في «م»: في دار.

(٧) ساقطة من «س».

(٢) ساقطة من «م» و«س».

(٨) الممتحنة: ١٠.

(٣) ساقطة من «ص».

(٩) في «س»: أهل الكتابيات.

(٤) في «ص»: وهي.

(١٠) ساقطة من «س».

(٥) في «م». مخصوصة.

(١١) ساقطة من «ص» و«س». هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي. هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان... قال شمس الدين بن الذهبي: كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الأتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة، عظيم الحزمة، ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطف في ذلك فقال: على أن لا يجري فيها دم. قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين. - الخلاصة: ٢٠٧ -.

(١٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(١٢) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

وعن مالك: أنه كَرِهَ نكاحَ الكَتَابِيَّةِ التي في دار الحرب، ولم يُحرِّمه.
وعلى تحريمه جماعة^(١) من العلماء، جعلوا آيةَ المائدة في^(٢)
الكتابات ذواتِ الذمة خاصةً.

وهي عامّة في كُلِّ كتابيةٍ - عندَ مالكٍ وغيره، وعليه أكثرُ الصّحابةِ
والعلماء؛ لقوله: ﴿والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا
آتِيتهنَّ أَجورَهُنَّ﴾^(٣) فعمّ.

فآيةُ المائدة مُحكّمةٌ غيرُ منسوخةٍ، لكنّها مخصّصةٌ^(٤) ومبيّنةٌ لآيةِ البقرة.
وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: آيةُ البقرة منسوخةٌ بآيةِ المائدة. وهو
أيضاً مروِيٌّ عن مالك، وسفيان^(٥) بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو
(الأوزاعي)^(٦).

قال أبو محمد^(٧): وهذا إنما يجوزُ على أن تكونَ آيةُ البقرة في
الكتابات خاصةً ثم نسخَها آيةُ المائدة، ويكونَ تحريمُ نكاحِ المشركات من
غيرِ أهلِ الكتابِ بالسنة.

(٣) المائدة: ٥.

(١) في «م»: أكثر العلماء.

(٤) في «م»: مخصصة.

(٢) في «ص»: في غير.

(٥) في «ص»: سفير. وهو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن
موهّب... الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام... قال الخطيب: كان الثوري
إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ
والمعرفة والزهد والورع. توفي بالبصرة سنة ١٦١ وموئده سنة ٧٧ هـ - الخلاصة: ١٤٥ -.

(٧) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٦) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

وَحَمَلٌ^(١) آية البقرة على العموم في كل المشركات ثم^(٢) خصصتها
وبيّتها^(٣) آية المائدة أولى وأحسن؛ ليكون تحريم نكاح المشركات^(٤) من
غير^(٥) أهل الكتاب بنص القرآن.

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: استثنى الله منها^(٦) نساء أهل الكتاب
فأحلهن^(٧) بآية المائدة، وهذا معنى مفهوم من قوله، وإن كان بغير لفظ
الاستثناء، فهو^(٨) تخصيص وبيان، كما أن الاستثناء بيان أيضاً.

وقد قال الحسن وعكرمة^(٩) في آية البقرة: نسخ الله منها نساء^(١٠) أهل
الكتاب فأحل نكاحهن. وقد ذكرنا هذه الآية فيما تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(١١).

أكثر العلماء على أنها^(١٢) ناسخة لشريعة بني إسرائيل؛ لأنهم كانوا لا
يجتمعون مع الحائض في بيت، ولا يأكلون ولا يشربون معها، فنسخ الله
ذلك من شريعتهم، وأمرنا باعتزال الحائض من^(١٣) الوطء لا غير.

(١) في «م»: وتحمل.

(٢) في «ص»: و.

(٣) في «م»: هي وبيّتها.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) ساقطة من «م».

(٦) ساقطة من «ص».

(٧) في «م»: وأحلهن.

(٨) في «م»: وهو.

(٩) هو عكرمة البربري - مولى ابن عباس - أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام... قال الشعبي: ما
بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. رموه بغير نوع من البدعة. قال العجلي: ثقة بريء مما
يرميه الناس به. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، ومن القدماء: أيوب السختياني.
قال مصعب: مات سنة خمس ومائة. - الخلاصة: ٢٧٠ -.

(١٠) في «م»: شيئاً، وهو تصحيف ظاهر.

(١١) البقرة: ٢٢٢، وتتمتها: ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

(١٢) في «ص»: قال: هي.

(١٣) في «م»: في.

قال أبو محمد^(١)؛ وإنما أُذخِلَ^(٢) هذا وأشباهه في الناسخ والمنسوخ، وهو لم ينسخ قرآناً، لقوله تعالى: ﴿فبهدهم اقتده﴾^(٣) - على قول من قال -: تلزمتنا^(٤) شريعتهم حتى نؤمر بتركها.

فأما من قال: لا يلزمتنا من شريعتهم إلا ما أمرنا به منها، فلا^(٥) يجب أن يُدخِلَ هذا (ونحوه)^(٦) في الناسخ والمنسوخ؛ إذ لم ينسخ قرآناً، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - لأن معنى: ﴿فبهدهم اقتده﴾ يعني: في التوحيد خاصة، لا في الشرائع. ويدلُّ على أنه ليس يُراد^(٧) به الشرائع التي كانوا عليها، قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٨).

ويدلُّ على ذلك أيضاً أن شرائع^(٩) من كان قبلنا مختلفة في الأحكام، ولا سبيل لنا إلى الجمع بين (التحريم والتحليل)^(١٠) في شيء^(١١) واحد، ولا إلى فعل شيء وتركه في عبادة واحدة. فقد كانت لحوم الإبل وألبانها وشحوم البقر والغنم حلالاً لمن كان قبل يعقوب من الأنبياء، ثم حرمت على يعقوب وعلى بني إسرائيل، فلا سبيل إلى الجمع بين الشريعتين البتة. والله - جلَّ ذكره - لم يخصَّ الأمر بالافتداء^(١٢) بشريعة واحدة^(١٣) من الأنبياء، (وإنما جمَعَهُمْ)^(١٤) فقال: ﴿فبهدهم اقتده﴾. وهم لم يجتمعوا إلا على التوحيد والتصديق بالله ورسوله وكتبه. واختلفوا في الشرائع التي شرع (الله لهم)^(١٥)

-
- | | |
|------------------------------------|----------------------------------|
| (٩) في «ص». من شرائع. | (١) في «م» و«س» و«ت»: قلت. |
| (١٠) في «م»: التحليل والتحريم. | (٢) في «م»: دخل. |
| (١١) ساقطة من «ص». | (٣) الأنعام: ٩٠. |
| (١٢) في «ص»: بالابتداء، وهو تصحيف. | (٤) في «م»: لا تلزمتنا، وهو خطأ. |
| (١٣) في «م»: واحدة. | (٥) في «م»: ولا. |
| (١٤) في «م»: إنما جمعتهم. | (٦) في «م»: وشبهه. |
| (١٥) في «ص»: لهم الله. | (٧) في «ص»: مراد. |
| | (٨) المائدة: ٤٨. |

على (ما شرع) ^(١) لكلُّ نبي .

فليس علينا أن نقتدي من فعلهم إلا بما اجتمعوا عليه . وما اختلفوا فيه لا سبيل إلى فعله لاختلاف أحكامه في شرائعهم . وإنما ^(٢) نفعل من شرائعهم ما أمرنا به . فعلى هذا القول : كان يجب ألا تُدخَل هذه الآية ونحوها في الناسخ والمنسوخ ؛ لأنها لم تنسخ قرآناً .

ومذهب مالك في هذا الباب : أن ما أنزل الله علينا في كتابه وأعلمنا أنه كان فرضاً عليهم ولم يأمرنا بخلافه ، ولا يترك العمل به فواجب علينا العمل به ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ ﴾ ^(٣) الآية . وقد اعترض على هذا المذهب بقصة أيوب ^(٤) في يمينه ، وبتزوج ^(٥) موسى ^(٦) (إحدى المرأتين) ^(٧) ، ولا يقول مالك بشيء من ذلك . (وعن هذا) ^(٨) أجوبة يطول ذكرها ، ليست من هذا العلم ، سنذكرها في غير هذا الكتاب إن شاء الله ^(٩) .

وهذه المعاني من الأصول لها مواضع ^(١٠) يتقصى ^(١١) الكلام فيها ^(١٢) وبيّن ^(١٣) في غير هذا الكتاب - إن شاء الله - (فهي) ^(١٤) أصلُ الفقه والدين ، وعليها بنى الفقهاء مسائلهم وفتياهم ^(١٥) ، وإنما اختلفوا في الفتيا على نحو اختلافهم في معاني الأصول . فمعرفة الأصول عليها العمدة عند أهل

(١) ساقطة من «ص» .

(٢) في «ص» و«ت» : وإنما .

(٣) المائة : ٤٥ .

(٤) في «م» : أبي .

(٥) في «م» : وبتزويج .

(٦) ساقطة من «م» .

(٧) في «م» : أحد الامراتين .

(٨) في : وفي هذا .

(٩) ساقطة من «ص» .

(١٠) في «م» : موضع .

(١١) في «ص» : تقصى .

(١٢) في «م» : فيها فيه .

(١٣) ساقطة من «ص» وفي «م» : بين .

(١٤) في «م» : في . وفي «ت» : فهي أصول .

(١٥) في «م» وفتياهم . وهو تصحيف .

الفَهْمُ^(١) والنظر. ومعرفة المسائل (بغير معرفة)^(٢) الأصول إنما هو للمقلدين الضعفاء في الأفهام^(٣).

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٤).

قال بعض العلماء: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه، كان الرجل يُؤلي (من)^(٥) امرأته السنة والستين وأكثر، ولا تطلق^(٦) عليه، فنسخ الله ذلك^(٧) بأربعة أشهر، فإذا رافَعته^(٨) (إلى السلطان)^(٩) استوفى له^(١٠) أربعة أشهر. فإن رجَع إلى الوطاء، وإلا طَلقت عليه واحدة.

ولا إيلاء على من حلف ألا يبطأ أقل من أربعة أشهر.

ولا تعدُّ الأبعة الأشهر^(١١) إلا من (وقت ترفعه إلى السلطان)^(١٢) إذا كانت يمينه على غير الوطاء (مما يمنع معه)^(١٣) الوطاء.

(فإن كان)^(١٤) يمينه على الوطاء^(١٥) بعينه فأجله أربعة أشهر من يوم يمينه إذا رفعته إلى السلطان.

هذا كله مذهب مالك، وفيه اختلاف ليس^(١٦) هذا موضع ذكره.

(١) في : العلم.

(٢) في «ص»: معرفة غير.

(٣) في «ص» و«م»: الأفهام.

(٤) البقرة: ٢٢٦، وتتمتها: ﴿فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم﴾.

(٥) ساقطة من «س» و«ت».

(٩) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٦) في «م»: يطلبوا، وهو تصحيف ظاهر. (١٠) في «م» و«س» و«ت»: به.

(٧) في «م»: ذلك. (١١) في «م»: أشهر.

(٨) في «م» و«س»: وقفته في «ت»: أوقفته.

(١٢) في «س»: من بعد وقت ترفعه للسلطان. وفي «ت»: إلا من وقت ترفعه.

(١٣) في «م» و«ت»: بعينه مما يمنع. وفي «س»: مما يمنع بعينه.

(١٤) في «م»: وإن كانت، وفي «ت»: فإن كانت.

(١٦) في «ص»: وليس.

(١٥) ساقطة من «س».

وإيجابُ النسخ بهذه الآية لما كانوا عليه مروياً عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١).

قال قتادة: نسخ منها التي لم يدخل بها، لا عدّة عليها، بقوله^(٢) - جلّ وعزّ - : ﴿فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها﴾^(٣).

ونسخ منها أيضاً التي يئست من المحيض^(٤)، والتي لم تحض، والحامل، بقوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم﴾^(٥) إلى قوله: ﴿أن يضعن حملهن﴾^(٦).

والأحسن الأولى: أن تكون^(٧) آية الأحزاب والطلاق مُخصّصتين لآية البقرة مُبينتين لها، فلا يكون في الآية نسخ.

وتكون^(٨) آية البقرة مخصوصة في المدخول بهنّ من المطلقات ذوات الحيض - في^(٩) وقت الطلاق - بين^(١٠) (ذلك)^(١١) آية الأحزاب وآية الطلاق.

(١) البقرة: ٢٢٨، وتتمتها: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾.

(٢) في «م»: لقوله.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) في «م»: الحيض.

(٥) الطلاق: ٤.

(٦) الطلاق: ٤.

(٧) في «م»: يكون.

(٨) في «م»: فتكون.

(٩) في «ص»: من. وهو تصحيف.

(١٠) في «م»: وبين.

(١١) ساقطة من «ص».

وقوله (١) : ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ، يَدُلُّ (٢) على أن المراد (٣) ذواتُ الحيض - في وقت الطلاق - وقد تقدّم ذكرُ هذا وبيّانه [٤].

قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ (٥) الآية :

هذا ناسخ لقوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (٦) يعني : في العِدَّة، أو هي حامل .

قال ابن أبي أويس : كان الرَّجُلُ في أوَّل الإسلام يطلِّق زوجته ثلاثاً، وهي حُبلى، وهو أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ما دامت في العِدَّة، فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

وقال جماعةٌ من أهل المعاني : هذه الآيةٌ ناسخةٌ لما كانوا عليه في الجاهلية (وفي) (٧) أوَّل الإسلام، كان (الرَّجُلُ يُطَلِّقُ) (٨) امرأته ما شاء من الطلاق، واحدةً بعد واحدة، فإذا كادت تحلّ من العِدَّة راجعها ما شاء، فنسخ ذلك من فعلهم بهذه الآية. والمعنى : آخرُ عدد الطلاق الذي يملك معه الرَّجعة تطليقتان .

وقد كان يجب (٩) ألا تذكرَ هذه الآيةُ في الناسخ والمنسوخ - على هذا القول - ؛ لأنها لم تنسخ قرآناً. ويلزم ذكرُها - على القول الأول - .

(١) في «م» : قوله .

(٢) في «م» : ويدل .

(٣) في «ص» : المراد به .

(٤) ساقط من «ت» .

(٥) البقرة : ٢٢٩، وتمتها : ﴿ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتنّ ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

(٦) البقرة : ٢٢٨ .

(٧) في «م» : في .

(٨) في «م» : يطلق الرجل .

(٩) في «ص» و«ت» : يلزم .

وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١)

قال أبو محمد: وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر^(٢) آية البقرة ذكر الله فيها (بيان)^(٣) عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق. فهما حُكمان مختلفان معمول بهما، لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنيهما^(٤).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(٥) الآية:

أدخل أبو عبيد هذه الآية في الناسخ والمنسوخ. وليست منه إنما هو استثناء بحرف الاستثناء.

وقد قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾^(٦) - الآية -.

والأولى^(٧) والأحسن: أن تكون الآيتان محكمتين في حُكْمين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر^(٨):

آية البقرة في (منع)^(٩) ما يأخذ الزوج من زوجته - على الإكراه والمضارة بها^(١٠) -.

(١) الطلاق: ١.

(٢) في «ص» و«ت»: لا تنسخ إحداهما الأخرى وفي «س»: أحدهما الأخرى.

(٣) ساقطة من «س».

(٤) في «ص»: لا تنسخ إحداهما الأخرى لبيان معنيهما.

(٥) البقرة: ٢٢٩. (٦) النساء: ٤.

(٧) في «م»: والأول أحسن وفي «ت»: فالأول أحيان، وهو تصحيف.

(٨) في «ص»: لا تنسخ إحداهما الأخرى.

(٩) ساقطة من «م». (١٠) في «ص»: لها.

وآية النساء في جواز ما يأخذ منها - على التطوع^(١) وطيب النفس من غير مضارة منه لها - .

فهما حكمان مختلفان .

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾^(٢) :

فأمر الله - جلّ ذكره - بالحوالين .

ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٣) .

فأباح^(٤) (مع التشاور والرضا^(٥)) أن يفطما المولود قبل الحولين .

فنسخ (الله)^(٦) الأول .

فذهب قوم إلى هذا .

(قال أبو محمد)^(٧) : ولا يجوز أن يكون فيه نسخ ؛ لأنه تعالى قال

أولاً : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ، فهو تخيير وليس بإلزام^(٨) فلا نسخ فيه .

(١) في «ص» : الطوع وفي «س» : التطوع منها وفي «ت» : الطوع منها .

(٢) البقرة : ٢٣٣ ، وتمتها : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدًا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

(٦) ساقطة من «م» و«س» و«ت» .

(٧) في «م» و«ت» : قلت .

(٨) في «س» : ولا .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) في «م» : وأباح .

(٥) زيادة من «م» .

قوله تعالى: ﴿وعلى الوارثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١):

روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: هذا منسوخٌ ولم يذكر ما نسخته، ولا كيف كان الحكمُ المنسوخُ.

وتأويل ذلك^(٢) فيما نرى - والله أعلم -: أنه كان الحكم في الآية^(٣): أن على وارث المولود نفقته إذا لم يكن له مال، ولا أب. وهو مذهب جماعة من العلماء، ممن لم يرَ في الآية نسخاً، فنسخ ذلك بالإجماع على أن من^(٤) مات وترك حملاً، ولا مال للميت، أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل، وقد كانت النفقة تلزم الزوج^(٥) لو كان حياً.

فكانه كانت^(٦) الإشارة بذلك إلى النفقة، فصارت إلى ترك المضارّة، وهو مذهب مالك المشهور عنه، أن الإشارة في قوله: «وعلى الوارثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٧) إلى ترك المضارّة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب. والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك.

وقد قال جماعة من العلماء: الإشارة^(٨) بذلك إلى النفقة، ولا نسخ في الآية.

واختلَفَ في الوارثِ مَنْ هو؟

ف قيل: هو وارث المولود لو مات.

وقيل: هو وارث الولاية على المولود. وهو الصواب - إن شاء الله -:

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) في «ص» ذلك فيه.

(٣) في «ص» على أن «وعلى» زائدة من الناسخ

(٤) ساقطة من «ص» و«ت».

(٥) في «ص»: الروح.

(٧) في «ص» و«س» و«ت». مثل ذلك.

(٨) ساقطة من «ص».

(٦) في «ص»: كان.

يكون عليه من نفقة أم المولود من مال المولود مثل (ما)^(١) كان على الأب،
إن حَمَلَت الإشارة على النفقة.

فإن^(٢) حملتها على ترك المضارّة كان معناه: وعلى وارث ولاية المولود
أن لا يضارّ بالأم.

وكلا القولين على هذا المعنى حَسَنُ صواب.

ويجوز أن تَحْمِلَ^(٣) الإشارة بذلك على النّفقة وعلى ترك المضارّة
جميعاً، أي على مَنْ يرثُ الولاية على المولود ترك مضارّة الأم، وعليه
النفقة عليها من مال المولود.

وقال السُّدِّي وقتادة: على^(٤) وارث الطُّفل مثلُ الذي على الأب لو كان
حيّاً (من النفقة)^(٥) - وقاله^(٦) الحسن -.

وفي «الوارث» ومعناه أقوال غيرُ هذا تركتُ ذِكْرَها لضعفها.

والاختيار: أن يكون «الوارث» معناه: وارثُ الولاية على المولود - على
ما قَدّمنا^(٧) -.

ولا ينكر أن يسمى انتقال الولاية وراثّة^(٨) ، فقد قال زكريّا - رضي الله عنه -:
﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾^(٩) ، قيل معناه:
يَرِثُ النّبوةَ لا المال.

(٦) في «ص»: وقال.

(٧) في «ص»: كما قَدّمنا.

(٨) في «م»: وارثة.

(٩) مريم: ٦.

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «ص» و«س» و«س»: وإن.

(٣) في «م»: يحمل.

(٤) في «م»: وعلى.

(٥) ساقطة من «ص».

وقد قيل: معنى (١) الآية: وعلى الصبيّ السلولود - وهو وارث الأب - نفقة أمّه من ماله إن كان له مال، ولم يكن له أب - وهو اختيار الطبري (٢)، وهو قول الضحّاك -.

فالوارث - على هذا القول -: اسم المولود. لأنه وارث الزوج - وهو الأب الميت، والده - وهو قول حسن.

وعن ابن عباس في معنى ذلك: وعلى وارث الصبيّ من أجر (٣) الرضاع مثل ما كان على أبيه إن لم يكن للصبيّ مال.

وقال قتادة: على ورثة الصبيّ أن ينفقوا عليه على قدر ميراث كل واحد منهم. وبه قال أهل العراق.

فآلية محكمة عندهم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٤).

أكثر العلماء على أن الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله (٥): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٦).

فأوجبت هذه الآية للمتوفى عنها زوجها أن ينفق عليها سنة من مال المتوفى، وتسكن سنة ما لم تخرج وتزوج.

(١) في «س»: معناه.

(٢) والطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير الإمام المفسر المؤرخ المتوفى سنة ٣١٠ هـ.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) في «س»: من أجل.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

(٦) البقرة: ٢٣٤.

ثم نُسِخَتِ النِّفْقَةُ بِآيَةِ المَوَارِيثِ فِي النِّسَاءِ، وَبِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:
«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١) وَنُسِخَ الحَوْلُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ الحِرَّةَ (كَانَتْ)^(٢) إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا خُيِّرَتْ إِنْ
شَاءَتْ أَنْ تَقِيمَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَيَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ سَنَةً فَإِنْ^(٣) أَبَتْ إِلَّا
الخُرُوجَ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ (مِنْ)^(٤) مَالِهِ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالمَوَارِيثِ فِي النِّسَاءِ.

وَهَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ النَّاسِخُ فِيهِ عَلَى المَنْسُوخِ فِي رُتْبَةِ التَّأْلِيفِ لِلْقُرْآنِ، وَحَقُّ
النَّاسِخِ فِي النَّظَرِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ المَنْسُوخِ: لِأَنَّ النَّاسِخَ ثَانٍ أَبَدًا، وَالمَنْسُوخَ
مُتَقَدِّمٌ أَبَدًا.

وَإِنَّمَا اسْتُغْرِبَ هَذَا؛ (لأنه)^(٥) فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كَانَ فِي سُورَتَيْنِ
لَمْ يُنْكَرْ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ فِي التَّرْتِيبِ قَبْلَ المَنْسُوخِ، فَهُوَ^(٦) كَثِيرٌ مِنْ سُورَتَيْنِ،
لِأَنَّ السُّورَةَ^(٧) لَمْ^(٨) تُؤَلَّفْ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ عَلَى النُّزُولِ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا
مِنَ المَكِّيِّ بَعْدَ المَدْنِيِّ، وَالمَكِّيُّ نَزَلَ أَوَّلًا.

وَإِنَّمَا (حُكِمَ فِي)^(٩) هَذَا بِأَنَّ الأَوَّلَ نَسَخَ الثَّانِي دُونَ أَنْ يَنْسَخَ الثَّانِي
الأَوَّلَ عَلَى رُتْبَةِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ بِالإِجْمَاعِ (عَلَى أَنَّ)^(١٠) المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ سَنَةً، وَأَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، وَلِحَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ»^(١١)، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ

-
- (١) انظر تخريج الحديث فيما سبق.
(٢) ساقطة من «م».
(٣) في «ص»: وإذا.
(٤) ساقطة من «م».
(٥) في «م»: الآية، وهو تصحيف ظاهر.
(٦) في «ص»: وهو.
(٧) في «م»: السور.
(٨) في «س»: لم يعدم.
(٩) في «م»: في حكم وفي «س»: يحكم.
(١٠) كما في «م» و«ت» وفي «ص» و«س»: بأن.
(١١) في «م»: وعشراً.

في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول^(١). فبيّن^(٢) أن الحول أمر كان في الجاهلية وأن العدة في الإسلام أربعة أشهر وعشر، والنبى - عليه السلام - . بيّن القرآن فقد بيّنه، فعلم أن الأول ناسخ للثاني وعلم أن الأولى في التلاوة نزلت^(٣) بعد الثانية ناسخة لها.

وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ؛ وإنما هو نقصان من الحول لم ينسخ الحول كله إنما نقص منه.

ويلزم قائل هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ ليس بناسخ^(٤) لما قبله إنما هو نقصان^(٥) مما قبله.

وكونه منسوخاً أبين في المعنى وعليه أكثر العلماء؛ لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه. وقد قال ابن مسعود: إن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نسخ منها الحوامل بقوله: ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعن حملهن﴾^(٦) والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن^(٧) آية البقرة في غير الحوامل والمعنى: ويذرون أزواجاً غير حوامل يتربصن بعدهم^(٨) أربعة أشهر وعشراً.

(١) الحديث في البخاري: ٥٢/٧، ونصه: إنما هي أربعة أشهر وعشر. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: فقلت لزيب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زيب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفاً (حظيرة البهائم) وليست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة «حمار» أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. - سئل مالك: ما تفتض به؟ فقال: تمسح به جلدها.

(٢) في «م»: فتبين.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «م»: لأن. وفي «ت»: أن.

(٦) في «ص» و«س» و«ت»: بنسخ.

(٧) في «م» و«ت»: بعدهن.

(٨) في «س» و«ت»: لما.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ﴾^(١):

ذكر ابن حبيب أن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ﴾: منسوخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) - فصار^(٣) التريُّصُ عزيمةً لا خيارَ لهنَّ في ذلك، وكُنَّ في السنة^(٤) مُخَيَّرَاتٍ.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥):

أكثرُ النَّاسِ على أنه محكمٌ أباح به التعريضَ^(٦) بالنكاح للمعتدة.

وقال ابنُ زيد: هو منسوخٌ بقوله: ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾^(٧). فمنع من التعريض وغيره في العدة.

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٨):

(١) البقرة: ٢٤٠، ونصها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) في «س»: صار.

(٤) في «س»: الستة.

(٥) البقرة: ٢٣٥، ونصها: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٦) في «ص»: التعريض.

(٧) البقرة: ٢٣٥.

(٨) البقرة: ٢٣٦، وتتمتها: ﴿أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

أمر الله في هذه الآية بالمتعة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض. قال ابن المسيب: كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء، بقوله في الأحزاب: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١)، ويقوله في هذه السورة: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾^(٢). فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣).

وعنه أيضاً أنه قال: كانت المتعة واجبة بالآية التي^(٤) في الأحزاب قوله: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾، قال: ثُمَّ نَسَخَهَا بِالْآيَةِ^(٥) التي في البقرة، قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦)، ولم يقل عليكم ولا واجب عليكم.

قال أبو محمد^(٧): ويلزم من قال بهذا القول أن يكون المنسوخ منها التي قد فرض لها خاصة، وتكون التي لم يفرض لها باقية على حكم إيجاب المتعة؛ لأنه قال في الآية النسخة: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾، فإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها^(٨) لم^(٩) يفرض لها شيء، فهي باقية على حكم الآية الأولى في إيجاب المتعة - وهو قول ابن عباس وجماعة من الفقهاء - . لكن إيجاب ذلك على المتقين وعلى المحسنين دون غيرهم يدل على

(١) في «ص»: وسم حدهن، وهو تصحيف. والآية ٤٩ من الأحزاب.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) ساقطة من «س».

(٥) في «ص»: الآية وساقطة من «س» و«ت».

(٨) ساقطة من «ص»، و«س»، و«ت».

(٦) البقرة: ٢٣٦.

(٩) ساقطة من «م».

(٧) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

أنه ندبٌ غيرُ فرض؛ إذ لم يُقلَّ حقاً عليكم (وإذ لم يأت بتحديد ما يمتنع) (١) به في كتاب (٢) ولا سنّة ولا إجماع. فالندب (٣) أولى به؛ (إذ) (٤) لا يُعلم قدره.

وعن علي (٥) - رضي الله عنه - أنه قال: المتعةُ واجبةٌ لكلِّ مُطلّقةٍ - وبه قال الحسنُ وابنُ جبيرٍ والضّاحكُ -.

وقال شريح: المتعة (٦): ندبُ الله إلى فعلها عباده: قال: ولو كانت واجبةً لم تجب على المحسنين وعلى المتقين دون غيرهم، ولكن (٧) يقول: حقاً عليكم. وكان شريح (٨) يقول: متّع إن كنت من المحسنين. ألا تحبُّ أن تكون (٩) من المتقين.

وهذا القول هو الاختيارُ وهو مذهب (١٠) مالك.

وأكثرُ الفقهاء يأمر (١١) من عقد النكاح على التعريض (١٢) ولم يفرض

(١) في «ص» و«س»: وإن لم يأت بتحديد ما تمتع.

(٢) في «م» و«ت»: كتاب الله.

(٣) في «م» و«ت»: والندب.

(٤) ساقطة من «م».

(٥) هو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين والخليفة الراشد ابن عم رسول الله ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة كان بحراً في العلم ومن أئمة التفسير في الصحابة توفي رحمه الله شهيداً سنة أربعين هجرية وعمره ثلاث وستون سنة.

(٦) ساقطة من «ص». (٧) في «ص»: ولو لكان.

(٨) في «ص»: يقول شريح وهو شريح بن الحرث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي أبو أمية الكوفي مخضرم وليّ لعمركوفة ففضى بها ستين سنة وكان من جلة العلماء... وثقه ابن معين. قال الشعبي: كان أعلم الناس بالقضاء... مات سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشر سنين وقيل عشرين سنة. - الخلاصة: ١٦٥ -.

(٩) ساقطة من «ص». (١١) في «ص»: يؤمر. وفي «ت»: يقول: يؤمر.

(١٢) في «م»: قول مذهب. (١٢) في «م» و«ت»: التفويض.

وطلّق قبل الدخول بالمتعة، ولا يحكم^(١) عليه بها.

ويكون قوله تعالى في الأحزاب: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾، على الندب بدلالة آية البقرة في قوله: [«على المحسنين»، «وعلى المتقين»]^(٢)؛ وبدلالة (أنها غير محدودة)^(٣) «ولا مُقَدَّرَةٌ»^(٤)، من كتاب الله ولا من سنة رسول الله^(٥) ولا من إجماع.

فَمَنْ مَتَّعَ بَدْرَهُمْ فَأَقْلَ وَجَبَ لَهُ اسْمُ (الإمتاع)^(٦)، وكذلك مَنْ مَتَّعَ بِالْفِ مِثْقَالٍ.

وليس لهذا في الفروض^(٧) نظير يُحْمَلُ عليه. فهو بالنَّدْبِ أولى منه بالفرض. وهو قول عامة الفقهاء^(٨) والصَّحابة والتابعين إلا اليسير (منهم)^(٩).

وقد أجمعوا على أن المطلقة قبل الدخول لا تُضْرَبُ مع الغرماء بالمتعة كان قد فرض لها أو لم يفرض، وتضرب معهم بنصف ما فرض لها. فدل ذلك على أن المتعة غير واجبة.

وليس قول من احتج بأن سورة^(١٠) الأحزاب نزلت بعد البقرة فلا يَنْسَخُ ما في البقرة ما (في)^(١١) الأحزاب بشيء، لأنه لا يدعي أحد أن البقرة كلها نزلت بعد الأحزاب. بل نزل منها (شيء)^(١٢) قبل الأحزاب وبعدها.

(١) في «م»: تحكم.

(٢) في «م» و«ت»: على المتقين وعلى المحسنين.

(٣) في «ص» و«ت»: أنه غير محدود.

(٤) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٥) ساقطة من «ص» وفي «س»: ولا سنة.

(٦) في «م»: متاع.

(٧) في «س» الفرض. (١٠) ساقطة من «م» و«س».

(٨) في «س»: العلماء. (١١) ساقطة من «م» و«س».

(٩) ساقطة من «م». (١٢) ساقطة من «ص» و«س» وفي «ت»: بل نزل فيه أقل.

فقد (١) قال ابن عباسٍ وعمربن عبد العزيز: آخرُ (آية) (٢) نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (٣).

(وقال) (٤) عمر - رضي الله عنه - : آخر (ما نزل) (٥) آية الرِّبَا.

وروي أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ نزل قبل موت النبي - ﷺ - بثلاث (٦) ساعات، فقال: اجعلوها بعد ثمانين ومائتين من البقرة. فهذا يدلُّ على أن أشياء من البقرة نزلت بعد الأحزاب. ولستا نعيِّن (٧) شيئاً من ذلك (٨) إلا برواية صحيحة.

فلا حُجَّةَ في أن الأحزاب نزلت بعد البقرة.

وعن ابن عباس: أنَّ المتعةَ واجبةٌ للتي طُلِّقت قبل الدخول ولم يُفرض لها. وبه قال العراقيون غير أنهم حدّوا (ما تُمتَّع به) (٩)، فقالوا: إذا طُلِّق قبل الدخول ولم يفرض لها (١٠)، متَّعها بمثل (١١) نصف صدق مثلها.

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١٢).

[تواترت (١٣) الأخبارُ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قرأت: والصلاة الوسطى] (١٤) وصلاة العصر.

(١) في «س»: وقد.

(٢) في «م»: ما.

(٣) البقرة: ٢٨١.

(٤) في «م»: ثم قال: .

(٥) في «س»: آية نزلت.

(٦) في «م»: بثلاثة.

(٧) في «م»: تغير وفي «س».

(٨) في «م»: ذلك.

(٩) في «م»: بالتمتع وفي «ت»: ما يمتنع.

(١٠) ساقطة من «ص» و«س».

(١١) في «ص»: مثل.

(١٢) البقرة: ٢٣٨.

(١٣) في «ص»: فتواترت.

(١٤) ساقط من «ت».

فقال بعضُ العلماء: إن هذا مما نُسخَ من التَّلَاوةِ (١) وبقي حفظه في القلوب.

وقيل: هي قراءةٌ على التفسير، وهذا إنما يَصِحُّ بحذف الواو من «وصلاة العصر».

وهذا كُلُّهُ صَحٌّ فإنما (٢) نَسَخَهُ الإجماعُ على ما في المصحف، لأنَّهُ لا يَزَادُ (٣) فيه شيءٌ يخالف (٤) حَظَّهُ.

وقد رُوِيَ عن البراء بن عازب أن قال: كُنَّا نقرأُ على عهد رسول الله - ﷺ -: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر». قال: وكذلك نَزَلَتْ على النبي - ﷺ - (قال) (٥): ثم إنَّ الله نَسَخَهَا بقوله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾.

فَمَنْ قال: الوسطى: صلاةُ العصر، قال: كان لها اسمان نُسخَ أحدهما بالآخر.

ومن قال: الوسطى غيرُ صلاةِ العصر، لم يجعل لِلعصرِ إلا اسماً واحداً نُسخَ بصلاةٍ أخرى.

والوسطى - عند مالك - صلاةُ الصُّبْحِ لأنها بين صلاتين من اللَّيْلِ

(١) في «س»: الصلاة.

(٢) في «ص»: إنما وفي «س»: فإنه.

(٣) في «ص»: يراد.

(٤) في «س»: بخلاف. وفي «ت» يخالف لفظه.

(٥) ساقطة من «م». والبراء من أعيان الصحابة توفي سنة اثنتين وسبعين وقيل توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة.

سير أعلام النبلاء: ١٩٤/٣.

وصلاتين من النهار، ولأنها أفضل الصلوات الخمس (بدلائل)^(١) قد ذكرناها في غير هذا^(٢). وفيها اختلاف كثير قد ذكرناه في غير هذا الكتاب^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤):

قال بعض العلماء: هذا ناسخ لما كانوا عليه من الكلام في الصلاة للنوائب، وردّ السلام، وتشميت العاطس في الخطبة، والأمر بقضاء

(١) في «ص»: لا بل. وفي «م»: دلالات وفيها اختلاف كثير.

(٢) في «س» وفي هذا.

(٣) قال مكّي في تفسيره المخطوط «الهداية إلى بلوغ النهاية»:

قال ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وأبو سعيد الخدري وعائشة وسعيد بن جبيرة والضحاك ومجاهد وغيرهم: «الوسطى»: صلاة العصر - وروي ذلك عن النبي ﷺ - . وقال زيد بن ثابت وابن أبي ذيب: هي الظهر - وروي ذلك عن ابن عمر - .

وروي أن النبي كان يصلي في الهجرة والناس في هاجرتهم فلا يجتمع إليه أحد فتكلم في ذلك، فأنزل الله: ﴿والصلاة الوسطى﴾ - يريد الظهر - . وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب لكونها بين الليل والنهار. وقال جابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة: هي الصبح لكونها أيضاً بين الليل والنهار، ولقوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ والقنوت في الصبح يكون - وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وهو قول الربيع وعبد الله بن شداد بن الهاد - وروي ذلك عن مجاهد. وهو قول مالك وهو قول أبي أمامة الباهلي وزيد بن أسلم وعبد الله بن عمر وقد تظاهرت الأخبار عن النبي ﷺ - أنها العصر.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وقال مالك: الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك، قال مالك: والصبح لا تجمع إلى غيرها. وقد يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال مالك: وهي كثيراً ما تفوت الناس وينامون عنها.

قلت: وصلاة الصبح أفضل الصلوات، ولذلك أكد الله في المحافظة عليها، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «من شهد الصبح فكأنما قام ليلة». وقال: بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما» قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». فضل العتمة والصبح على سائر الصلوات. ثم فضل الصبح على العتمة فدلّ على أنها أفضل الصلوات. فهي الوسطى.

وقد قال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح أحب إليّ من أن أقوم ليلة...».

(٤) البقرة: ٢٣٨.

الحوائج، ونُسِخَ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا نُسِخَ (١) بِهِ الْكَلَامُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ، التَّنْحِيحُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَعَلَهُمَا (٢) فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَسِخَا (٣) بِمَا نُسِخَ بِهِ الْكَلَامُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٤): وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَلَّا يُذَكَرَ هَذَا؛ (لأنه) (٥) لَمْ يَنْسَخْ قَرَأْنَا، إِنَّمَا نَسَخَ أَمْرًا كَانُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِبَاحَةٍ مِنَ اللَّهِ (وَرَسُولِهِ) (٦) (لَهُمْ) (٧)، وَلَا نَهَى عَنْهُ. وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى (نَزَلَ) (٨).

وَأَصْلُ الْقِنُوتِ: الطَّاعَةُ، فَالْوَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَصْلِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَخْصُ (٩) صَلَاةً دُونَ غَيْرِهَا.

وَيَكُونُ تَرْكُ (١٠) الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي صَلَاتِهِ بِهِمْ أَكْثَرَ مَا أَقَامَ بَيْنَهُمْ، فَهُوَ (١١) مِنَ التَّوَاتُرِ الْمَقْطُوعِ عَلَى تَغْيِيهِ (١٢).

فَمَنْ قَالَ (نُسِخَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَ (١٣): نُسِخَ ذَلِكَ فِي (١٤) الْمَدِينَةِ.

وَمَنْ قَالَ: نُسِخَ (ذَلِكَ) (١٥) بِالسُّنَّةِ، قَالَ: نُسِخَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - .

-
- (١) فِي «ص»: نَفْخٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٢) فِي «م»: فَعَلَهَا.
(٣) فِي «م» وَ«ت»: نَسَخَهَا.
(٤) فِي «م» وَ«س» وَ«ت»: قُلْتُ.
(٥) فِي «م»: الْآيَةُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ.
(٦) فِي «م»: وَلَا مِنْ رَسُولِهِ.
(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ «م».
(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ «س».
(٩) فِي «م» وَ«س» وَ«ت»: تَحْضٌ.
(١٠) فِي «م»: نَزَلَ.
(١١) فِي «ص»: وَهُوَ.
(١٢) فِي «م» وَ«ت»: غِيْبُهُ وَفِي «س»: عَيْنُهُ.
(١٣) سَاقِطٌ مِنْ «م».
(١٤) فِي «م»: بِالْمَدِينَةِ.
(١٥) فِي «م» وَ«س» وَ«ت»: الْكَلَامُ.

قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(١) الآية:

هذه الآية عند جماعة منسوخة بقوله: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢)، جعلوها عامة، فلم يرض رسول الله - ﷺ - بعد نزولها من العرب إلا بالإسلام وإكراههم عليه.

وقد روي عن عمر^(٣) أنه عرض على مملوك له الإسلام فأبى فتركه^(٤) ولم يكرهه، فهي - على هذا القول - محكمة.

وقد قيل: إن الآية مخصوصة نزلت في أهل الكتاب ألا يكرهوا إذا أدوا الجزية، ودل على أنها في أهل الكتاب قوله: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾^(٥) ولم يذكر (أهلاً لكتاب)^(٦).

ودل على ذلك أيضاً قوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(٧). فقد منع من^(٨) قتالهم وإكراههم إذا أعطوا الجزية.

وقال ابن عباس: الآية محكمة مخصوصة نزلت في أبناء الأنصار،

(١) البقرة: ٢٥٦، ونصها: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾.

(٢) التوبة: ٧٣.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص أحد فقهاء الصحابة ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سمي أمير المؤمنين استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين ودفن في أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(٤) في «م»: وتركه.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٥) التوبة: ٧٣.

(٨) في «ص»: عن.

(٦) في «م» و«ت»: أهل الكتاب.

وذلك أن الأنصارَ كان تزوجُ في اليهودِ بني النضير، وكانت المرأةُ منهم تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن يُهودوه، فلما أُجلى النبي - ﷺ - بني النضير، وأخرجهم من جزيرة العرب، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله: لا إكراه في الدين، فكان من شاء لِحَقَّ^(١) بأبيه^(٢)، ومن شاء لم يلحق.

وقال الشعبي: نزلت هذه^(٣) الآية في قومٍ من الأنصار كانوا يُهودون أبناءهم قبل الإسلام، إذ لا يعلمون ديناً أفضل من اليهودية، فلما أتى الله بالإسلام وأسلم الآباء أرادوا أن يُكْرِهوا أبناءهم على الإسلام، فأنزل الله: ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٤).

وقال أبو عبيد: وَجْهٌهَا عِنْدِي أَنْ تَكُونَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، يَعْنِي لَا يَكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدَّوْا الْجَزِيَّةَ.

فالآية محكمة على هذه الأقوال. وهو الأظهر فيها والأولى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٥).

قال جماعة: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من بيع المعسر فيما عليه من الدين، وروي أن النبي - ﷺ - أمر أعرابياً ببيع رجلٍ معسرٍ (كان له عنده دين) فأقبل الناس يسومونه فيه، وقالوا: نريد أن نفديته منك، فقال: والله

(١) في «م»: خالف، وهو تصحيف.

(٢) في «م» و«ت»: بأمه.

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٤) انظر في هذا: «أسباب النزول» للواحدي: ٤٥ - ٤٦، وزاد المسير: ٢٥٦/١.

(٥) البقرة: ٢٨٠، وتتمتها: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٦) في «م»: كان له عليه دين وفي «ص»: فيما عليه من الدين.

ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ أَحْوَجَ إلى الله (مني) (١) اذهب فقد أَعْتَقْتُكَ .

وروي أن النبي - ﷺ - حَدَّثَ أن الخضر (٢) سأله (٣) مَكَاتَبَ في صدقة، وحلَّفه بوجه الله، فأعطاه نفسه إعظاماً لوجه الله فباعه المكاتب بأربع (٤) مائة درهم، (ثم أقام) (٥) مدَّة مملوكاً حتى أعتقه مشتره في قصَّة طويلة ذكرنا بعضها على المعنى - والله أعلم بصحة ذلك - .

قال أبو محمد (٦): وقد كان يَجِبُ ألا تذكر هذه الآية في النسخ والمنسوخ؛ لأنها لم تنسخ قرآناً، ولا سُنَّةً ثَبَّتت. إنما نَسَخَتْ فعلاً كانوا عليه بغير أمرٍ من الله. والقرآن كُلُّه (أو أكثره) (٧) على هذا، نَقَلَهُمْ حكمه عما كانوا عليه. وقد قال شريح: الآية في الربا خاصة.

والذي عليه جماعة العلماء أنها عامَّة محكمة في كُلِّ مُعَسِّرٍ عليه دين من ربا (وغيره) (٨)، يُنظَرُ بالذَّيْنِ إلى يُسْرِهِ.

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدينٍ إلى أجلٍ مُسمًى فاكتبوه﴾ (٩).

(١) في «م»: منّا. وقد قال القرطبي: قال الطحاوي: كان الحرّ يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقتضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلّ وعزّ: ﴿وإن كان ذو عسرة...﴾ واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زين بن أسلم عن ابن البيلمي عن سرق قال: «كان لرجل علي مال أو قال دين - فذهب إلى رسول الله - ﷺ - فلم يصب لي مالا فباعني منه أو باعني له»: أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلمي لا يحتج بهما. ٣٧١/٣.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) في «ص»: يسأله.

(٤) في «م»: بأربعة.

(٥) في «م»: فأقام.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٧) في «م»: وأكثره.

(٨) في «م»: أو غيره وفي «ت»: أو من غيره.

(٩) البقرة: ٢٨٢.

أمر الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - في هذه الآية بكتابِ الدِّينِ للتَّوْتُقِ (١) من الذي عليه الدِّينِ لثلا يجحد أو يموت.

وقال بعد ذلك: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾، فأمر بالإشهادِ أمراً عاماً.

وقال: ﴿ وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ﴾، فَأَكَّدَ إيجابَ ذلكَ عَلَيْهِمْ.

ثم نَسَخَ ذلكَ وَخَفَّفَهُ بقوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٢) - وهذا قولُ أبي سعيد الخدري والحسن وابن زيد والحكم والشعبي ومالك وجماعةٍ من العلماء -.

فيكونُ هذا - على هذا القول - مِمَّا نُسِخَ فرضُهُ بغيرِ فرضٍ. بل نحنُ مُخَيَّرُونَ في فعلِ الأوَّلِ وتركِهِ، مَنْ (٣) شاءَ كَتَبَ (وَمَنْ شاءَ لَمْ يَكْتُبْ) (٤) وَمَنْ شاءَ أَشْهَدَ، وَمَنْ شاءَ لَمْ يُشْهَدَ.

وقال مالكٌ وغيرُهُ: هو نَدْبٌ وإرشادٌ لا فرضٌ. فلا نسخَ فيه - على هذا القول -.

لكن يحتاجُ هذا القولُ إلى دليلٍ يُخْرِجُ لفظَ الأمرِ إلى معنى الإرشادِ والنَّدبِ، وإلَّا فالكلامُ على (ظاهره أم) (٥) حتم. والذي يدلُّ على أنه نَدْبٌ غيرُ حتم، قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ﴾ (٦) الآية، وقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٧) - ولم يقل أحله بيئته - . وحمله على الإرشاد والنَّدبِ

(١) في «ص»: لتوتق، وفي «م»: للمتوتق. (٥) في «ص»: ظاهر ما مرّ، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٦) البقرة: ٢٨٣.

(٣) في «م»: فمن.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٤) ساقطة من «ص».

قولُ أكثر العلماء وهو الصواب - إن شاء الله - .

قال ابن شعبان^(١). الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ، ولم يذكر معه إشهاداً .

ويدلُّ على أن الإِشهادَ ليس بفرضٍ إجماعُ العلماء أن مَنْ ادَّعى على رجلٍ دَيْناً وقال لم أشهد عليه، أنه يُحَكَّم له عليه باليمين إذا أنكر. فلو كان الإِشهادُ فرضاً لم يُحَكَّم له عليه باليمين؛ لأنه ترك الفرض الذي لزمه وأتى بدعوى فدلَّ ذلك على إجازة البيع بغيرِ إِشهاد .

ولو كان البيعُ لا يجوز إلاَّ بإشهاد لانفسخت كُلُّ صفقةٍ تُعقدُ^(٢) بلا إِشهاد، لأنهما عقداً على ما لا يحلُّ إن كانَ الإِشهادُ فرضاً .
فدلَّ ذلك على أنه ندبٌ غيرُ حتم .

وقالت^(٣) طائفةٌ من العلماء: الآيةُ مُحَكِّمةٌ . والإِشهادُ^(٤) والكتابُ فرضُ وعلى^(٥) مَنْ له دَيْنٌ أن يَكْتُبَه إذا وجد كاتباً، قالوا: وَقَوْلُهُ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾ - الآية - إنما ذلك عِنْدَ عَدَمِ الكاتب والشُّهُودِ في السَّفَر - وهو قولُ رُوِيَ عن ابن عمر وابن عَبَّاس وأبي موسى الأشعري وابن

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أبو إسحاق - كذا حكى عنه أبو القاسم بن سهل الحافظ وذكر أنه نسب له نفسه كذا - ويعرف بابن القرطبي، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفتن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلى التدين والورع... له كتاب في «أحكام القرآن»... توفي سنة ٣٥٥ هـ - طبقات المفسرين للدوادبي: ٢/٢٢٤ - .

(٢) في «ص»: «بعقد» .
(٣) في «ص»: «وقال» .
(٤) في «م»: «في الأشهاد» .
(٥) في «ص»: «على» .

سيرين^(١) وأبي قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد - .

وقد قال عطاء: أشهد إذا بعثت (أو اشتريت)^(٢) بدرهم أو بنصف درهم، أو بثلث درهم - ومثله عن الشعبي، وإلى هذا القول ذهب داود، وبه قال الطبري - يريدون إذا كان التبايع بدَيْنٍ في الثمن أو في المثل - واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى قد جعل عوض الشهود أخذ الرهن إذا عُدِمَ الكاتب والشهود، (أو الكتاب)^(٣) والشاهد.

ثم ذكر الأمانة (بعد عدم)^(٤) الشاهد والكاتب، فترك أخذ الرهن ويأتمنه على ماله^(٥) عليه. وإنما^(٦) الأمانة عند عدم (الكاتب والشاهد)^(٧).

والعفو عن^(٨) أخذ الرهن (إذ لا يجد معه رهناً)^(٩).

والإشهاد^(١٠) واجب إذا وجد الكاتب والشهود^(١١) أو الشهود^(١٢) فقط.

وقال بعضهم: الآية على الأمر حتى يأتي ما يدل على أنها ندب وإرشاد. وقد ذكرنا ما يدل على ذلك.

قال أبو محمد^(١٣): وهذا المذهب فيه حرج عظيم وضيق يحتاج

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري إمام وقته، كان ثقة مأموناً علياً فقيهاً رفيعاً إماماً كثير العلم من كبار التابعين، توفي سنة عشر ومائة.

(٢) في «م»: أو شريت وفي «ص»: واشترت. (٩) في «م»: أولاً إذا لم يجد معه هنا.

(٣) في «م»: والكاتب. وفي «ص»: أو لا يجد معه رهناً.

(٤) في «م»: بعدم. (١٠) في «ص»: والإشهاد.

(٥) في «س»: هو. (١١) زيادة من «س».

(٦) في «م»: وإنما. (١٢) في «م»: والشهود.

(٧) في «س»: الشاهد والكاتب. (١٣) في «م»: و«س» و«ت»: قلت.

(٨) كما في «ت» وفي «م»: على. وفي «س»: عند.

الشيخ الكبير والعجوز الضعيفة القليلة الحيلة وغيرهم إذا اشتروا أو باعوا في النهار عشر مرات فأكثر بثلاث درهم (وبنصف) ^(١) درهم أن يُشهدوا في كل مرة إذا لم يقبضوا ^(٢) ما اشتروا في الوقت أو باعوا، وقد قال الله - جل ذكره -: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^(٣) فنفي فرض ما فيه الحرج، وهذا من أعظم الحرج.

وقد قال قوم: إن هذه الآية ^(٤) تدل على جواز التبائع إلى أجل عامّة فتدل ^(٥) على جواز السلم في كل شيء فهي ناسخة لنهيهِ - ﷺ - عن بيع ما ليس عندك، إذ السلم: هو بيع ما ليس عندك ^(٦).

وقال آخرون: الحديث مخصوص في غير السلم بإجازة النبي - ﷺ - (السلم) ^(٧) في الشيء المعلوم إلى أجل معلوم. [فالمعنى: أنه ^(٨) نهى عن بيع ما ليس عندك ^(٩) مما ليس بسلم ^(١٠) في شيء معلوم إلى أجل معلوم] ^(١١)؛ فالحديث مخصوص محكم ^(١٢) والآية محكمة على النذب.

قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ ^(١٣):

(١) في «م»: أو نصف وفي «س»: أو نصف.

(٢) في «ت»: يقتضوا.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «ص»: فيدل وفي «م»: وتدل.

(٦) ساقطة من «ص». وفي «ت»: والسلم: هو بيع ما ليس عندك.

(٧) ساقطة من «م». (١٠) في «م»: ينسخ.

(٨) في «م»: الله.

(٩) في «م»: أي مما. (١٢) ساقطة من «ص».

(١٣) البقرة: ٢٨٤، ونصّها: ﴿الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾.

قال ابن عباس: هي منسوخة (بقوله) ^(١): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢).

وقال ابن مسعود ^(٣): وعن أحدهما أيضاً أنه قال: هي محكمة لا منسوخة، وأن الله يحاسب ^(٤) كُلَّ نَفْسٍ بِمَا ^(٥) أَحْفَت ^(٦) فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافر، وهو قوله: ﴿فيغفر لمن يشاء﴾ (وهو المؤمن) ^(٧) ﴿ويُعذِّب من يشاء﴾. - وهو الكافر - وهذا قول حسن.

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: الآية مخصوصة محكمة نزلت في كتمان الشهادة خاصة. ودل على ذلك تقدم ^(٨) ذكر الشهادة والأمر بترك كتمانها وأدائها - وهو قول عكرمة ^(٩) - فهذا أيضاً قول صالح.

(١) ساقطة من «م».

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) وابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل.. الإمام الحبر فقيه الأمة.. كان من السابقين الأولين.. مات ودفن بالقيع سنة اثنتين وثلاثين وله ثلاث وستون سنة.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «ص»: ما.

(٦) في «م»: أخفيت.

(٧) ساقطة من «م».

(٨) في «ص»: تقديم.

(٩) في «م»: محكمه وهو تصحيف ظاهر.

سورة آل عمران (مدنية)

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾^(١):

(ذكر)^(٢) بعضُ العلماء أنه منسوخٌ بقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣).

قال أبو محمد^(٤): وهذا^(٥) إنما يجوزُ على قول من قال: إن مِنْ^(٦) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ - في النحل - ألى آخرها مدنياً^(٧) وهو قول قتادة.

[وأكثر العلماء^(٨) على أن السورة مكية]^(٩) إلا ثلاث آيات نزلت بين أحد والمدينة وهي^(١٠) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ إلى آخر السورة، فعلى قول الجماعة: لا يجوز أن تَنسَخَ^(١١) ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قَوْلَهُ:

(١) آل عمران: ٢٠، وتتمتها: ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنَ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

(٢) في «م»: وذكر.

(٣) النحل: ١٢٥.

(٤) في «م»: «وت»: قلت وساقطة من «س».

(٥) في «ص»: هذا.

(٦) في «م»: «وت»: قلت وساقطة من «س».

(٧) في «م»: «وت»: قلت وساقطة من «س».

﴿ فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يَنْسُخُ الْمَدْنِيَّ [الْبِتَّةَ، وَلَا يَجُوزُ، كَيْفَ يَنْسُخُ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهُ!]

وهو يجوزُ على قول قتادة؛ لأنَّ المدنيَّ يَنْسُخُ الْمَدْنِيَّ^(١).

قال أبو محمد^(٢): والذي أقوله^(٣) إنَّ هذا لا يَنْسُخُ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ^(٤): ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ هُوَ مِنَ الْمَجَادَلَةِ^(٥) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. فَالْآيَتَانِ^(٦) مُحَكَّمَتَانِ.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾^(٧):

مَنْ أَجَازَ نَسْخَ^(٨) الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، قَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: « لَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ »^(٩).

قال أبو محمد^(١٠): وهذا لا يجوزُ أن يكونَ فِيهِ نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ لَنَا عَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ لِزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَليْسَ بِأَمْرٍ لَنَا. وَلَا (تَعْبَدْنَا اللَّهُ بِهِ^(١١)) فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ. إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَمَّا كَانَ. وَلَا (تُنْسَخُ^(١٢)) الْحِكَايَاتُ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ.

(١) ساقطة من «ص».

(٤) ساقطة من «ص».

(٢) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٥) في «م»: المجادة، وهو تصحيف.

(٣) في «م»: أقول.

(٦) في «ص»: والآيتان.

(٧) آل عمران: ٤١، ونصها: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادَّعُرْ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾.

(٨) في «م»: النسخ.

(٩) أخرجه أبو داود: ١١٥/٣ في كتاب الوصايا تحت رقم: ٢٨٧٣ بلفظ: « لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ ».

(١٠) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١١) في «م»: «أولا تعبد إلا الله»؛

(١٢) في «م»: ينسخ.

وقد قيل: إن معنى الحديث: «لا صُمْتُ عَنْ (١) ذِكْرِ اللَّهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ»، وترك ذكر الله ممنوع منه (٢) في كُلِّ شَرِيعَةٍ، فهذا هو المختار.

وإنما يجوز أن يكونَ هذا منسوخاً: لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «لا صُمْتُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ» - على قول مَنْ قال: إن شرائع الأنبياء يلزمنا العملُ بها ما لم يُحْدِثِ اللَّهُ لَنَا حُكْمًا يَخَالِفُهَا. وهذا أصلٌ فيه تنازُعٌ «بين أهلِ الأصول» (٣) سنذكره في غير (٤) هذا الكتاب، وقد (٥) (ذكرنا) (٦) متقدِّماً منه طرفاً وإشارةً تُنبِّه على الصَّواب في ذلك (٧).

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ (٨):

قال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٩) - وقاله الربيع (١٠) بن أنس والسُّدِّي وابنُ زيد -.

وأكثرُ العلماء على أنه محكمٌ (لا نسخَ فيه) (١١)؛ لأن الأمر بتقوى الله لا يُنسخُ. والآيتان تَرَجِعَانِ (١٢) إلى معنى واحد.

قال أبو محمد (١٣): وهذا القولُ حسنٌ؛ لأن معنى ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

(٢) ساقط من «ص».

(١) في «س» يوم عن.

(٣) ساقطة من «ص»، و«س» و«ت» وفي «م»: كتبت «الأصول»: لأهول تصحيحاً.

(٤) كما في «ص»: دون بقية النسخ.

(٦) ساقطة من «م»: وفي «ص»: ذكر.

(٥) في «م»: قدّمنا.

(٧) في «م»: إن شاء الله.

(٨) آل عمران: ١٠٢، وتتمتها: ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾.

(٩) التغابن: ١٦.

(١٠) هو الربيع بن أنس الكندي البصري روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة. قال أبو

حاتم: صدوق توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل: سنة أربعين ومائة.

(١١) ساقط من «م».

(١٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١٢) في «م»: يرجعان.

تَقَاتِهِ ﴿: اتَّقَوْهُ بِغَايَةِ الطَّاقَةِ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾؛ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ أَحَدًا مَا لَا يُطِيقُ. وَتَقْوَى اللَّهِ بِغَايَةِ الطَّاقَةِ وَاجِبٌ فَرَضٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ لِأَنَّ فِي نَسْخِهِ إِجَازَةَ التَّقْصِيرِ مِنَ الطَّاقَةِ (فِي) (١) التَّقْوَى (٢)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَطَاوُوسٌ: «حَقُّ تَقَاتِهِ»: أَنْ يَطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيَذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٣): وَلَا يَجُوزُ (٤) نَسْخُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّ تَقَاتِهِ: أَنْ تَجَاهِدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا تَأْخُذَكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ (٥) بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُنْسَخُ وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ﴾ (٦):

قَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: هَذَا نَاسَخٌ لِلْقُنُوتِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْنُتُ بِهِ فِي (شَهْرِ) (٧) رَمَضَانَ، وَيَدْعُو فِيهِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ قَوْمِهِ (وغيرهم) (٨).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٩): وَقَدْ كَانَ حَقُّ هَذَا أَلَّا يُذْكَرَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛

(١) ساقطة من «ص» وفي «ت»: «الطاعة» بدلاً من «الطاقة».

(٢) في «م» و«ت»: «التقى».

(٦) آل عمران: ١٢٨، وتتمتها: ﴿ فإنهم ظالمون ﴾.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: «قلت».

(٧) ساقطة من «م» و«ت».

(٤) في «م»: «فلا».

(٥) زيادة من «س».

(٨) في «م» و«س» و«ت»: «قلت».

لأنه لم ينسخ قرآنًا. وأيضاً فإنه لو كان (هذا) ^(١) منسوخاً لم يجز لنا أن ندعو اليوم على الكفار ولنلعنهم في صلاتنا، وذلك ^(٢) جائز بإجماع.

وقد قال أنس ^(٣) بن مالك وغيره: إن هذه الآية نزلت فيما أصاب النبي يوم أحد ^(٤) من المشركين إذ كسروا رُباعيته، وشجوا جبينه، فجعل - ﷺ - يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف يُفلح قوم خضبوا (وجهه) ^(٥) نبيهم بدمه، وهو يدعوهم إلى الله! فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ - الآية - .
فهي ^(٦) غيرُ ناسخةٍ لشيء. وهذا أولى بالآية.

قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيلِ الله أمواتاً بل أحياء﴾ إلى: ﴿ولا هم يحزنون﴾ ^(٧).

روي عن مطرفٍ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أنس بن مالك أنه قال: نزلت في الذين قتلوا يوم بئر معونة، وذلك أنهم لما أدخلوا الجنة قالوا: ياليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربنا، فقال الله: أنا أعلمهم عنكم ^(٨). فأنزل الله في ذلك: ﴿بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه﴾. قال أنس: وكان ^(٩) ذلك قرآنًا قرأناه، ثم نسخ بقوله: ﴿ولا تحسبن الذين

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «م»: وكذلك.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر. الأنصاري النجاري خدام النبي - ﷺ - عشر سنوات. مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم - الخلاصة: ٤٠ - .

(٥) ساقطة من «م» و«ت».

(٤) في «م»: الحد وهو تصحيف.

(٦) في «ص»: وهي.

(٧) آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠، وتتمة الأولى: ﴿عند ربهم يرزقون﴾ ونص الثانية: ﴿فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

(٨) في «م»: منكم.

(٩) في «م»: فكان.

قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ ﴿٤﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾.

قال أبو محمد^(١): وكان حَقُّ^(٢) هذا (أَلَّا يُذْكَرَ)^(٣) فِي النَّاسِخِ^(٤) لِأَنَّهُ
لَمْ يَنْسَخْ قِرَاءَانًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ يَقْطَعُ عَلَى عَيْنِهِ^(٥). وَلَكِنْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْهُ
فَذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ نَسَخَ شَيْئًا غَيْرَهُ.

(١) فِي «م» وَ«ت»: قَلْتُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ «م».

(٣) فِي «م»: أَنْ يذْكَرَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص» وَ«ت».

(٥) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ وَلَعَلَّهَا تَصْحِيفٌ لـ «غَيْبِهِ».

سورة النَّسَاء (مدنية)

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١) الآية:

ذكر جماعة أن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية وبرهنة من^(٢) الإسلام. كان للرجل أن يتزوج ما شاء من عدة نساء، فَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ بهذه الآية، وجعل أقصى ما يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً.

قال^(٣) أبو محمد: وهذا مما يجب أن لا يُدكَرَ في ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأنه لم ينسخ قرآناً، إنما نسخ أمراً كانوا عليه في حال كفرهم، (وبقوا)^(٤) عليه في أول إسلامهم^(٥) قبل^(٦) أن يُؤْمروا بشيء. والقرآن كله - على هذا - هو ناسخ لما كانوا عليه من مُرَائِعِهِم التي اخترعوها وكُفْرِهِم وعبادتهم الأصنام وغير ذلك. فلو وَجَبَ ذِكْرُ هذا، لَوَجِبَ ذِكْرُ جميع^(٧)

(١) النساء: ٣، ونصها: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا﴾.

(٢) في «ص» و«م»: في.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٤) في «م»: ويقولو عليه، وهو تصحيف ظاهر. (٦) في «ص»: وقبل.

(٥) في «ص»: الإسلام. (٧) في «ص»: الجميع من.

القرآن (في الناسخ والمنسوخ) (١)، وقد بينا هذا.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢):

أباحث هذه الآية في ظاهر نصّها للوصي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال
يتيمه بالمعروف، وهي - عند ابن عباس - منسوخة، بقوله (٣) تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (٤) الآية. وقاله زيد بن أسلم.

وقيل نسخت بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٥).

وقال (٦) أهل العراق: لا يأكل (٧) الوصي (٨) من مال يتيمه شيئاً إلا أن
يسافر من أجله، فله أن يتقوت من ماله ولا يقنتي.

وقال جماعة من العلماء: الآية محكمة غير منسوخة، ومعنى
«بالمعروف»: قرضاً (٩) يؤدّيه إذا أيسر.

وقوله: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾: قيل معناه فيها (١٠): فيما استقرضتم من
أموالهم - وهذا القول مروى عن عمر وابن عباس والشعبي وابن جبير، وهو
قول مختار حسن -.

(١) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٢) النساء: ٦، ونصّها: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا
إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً
فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾.

(٣) في «م»: لقوله.

(٧) في «م»: ولا.

(٤) النساء: ١٠.

(٨) زيادة من «س».

(٥) البقرة: ١٨٨.

(٩) في «ص» وفي «م» فرضاً، وهو تصحيف.

(٦) في «م» و«ص»: قال.

(١٠) ساقطة من «ص» و«س».

وقال أبو العالية (١): الآية محكمة، ومعنى: «بالمعروف»: من الغلّة (٢) ولا يأكل من القاصر (٣) قرضاً ولا غير قرض.

وقال الحسن (٤) وقتادة والنخعي (٥): هي محكمة غير منسوخة، ومعنى «بالمعروف»: سدّ جوعته إذا احتاج وليس عليه ردّ - وقاله عطاء وابن مسعود (٦) وابن زيد (٧) - .

(٨) (عن) ابن عباس في معنى الآية قال: معنى «بالمعروف»: أنه يقوت نفسه إذا احتاج، ولا يأكل من مال يتيمة. فهي عنده منسوخة على قوله الأول.

وقيل: معنى أكل الوصي من مال اليتيم: إنما هو من التمر واللبن، أبيع له أكل ذلك (٩) لقيامه عليه. فكان ذلك أجره له.

وروى نافع بن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد وربيعه أن ذلك في اليتيم ينفق عليه على قدر يسره وعُسره. وليس للوصي (١٠) في هذا شيء.

فمعناه: من كان من اليتامى فقيراً فليأكل - بالمعروف (١١) - على قدر

(١) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم، أسلم بعد وفاة النبي - ﷺ - بستين وهو من ثقات التابعين المشهورين بالتفسير. . مجمع على ثقته. . وكانت وفاته سنة تسعين من الهجرة وعلى أرجح الأقوال.

(٢) في الأصول: القلة. وهو تصحيف.

(٣) في «م»: القارض.

(٤) في «ص»: الحسين.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الزاهد العالم، توفي سنة ست وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين.

(٦) ساقطة من «ص».

(٧) في «م»: وزيد.

(٨) ساقطة من «م».

(٩) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

ماله ولا يسرف فينفد ماله ويبقى فقيراً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ (١):

قال ابن عباس: هي منسوخة بآية الموارث - وقاله الضحاك والسدي وعكرمة -.

وقال الحسن: هي منسوخة (بآية) (٢) الزكاة.

وقال ابن المسيب: نسخها الميراث (٣) والوصية.

وقال جماعة من العلماء: هي محكمة غير منسوخة لكنها على النذب والترغيب، وليست على الإيجاب والحثم - وهو قول ابن جبير ومجاهد وعطاء وهو مروى أيضاً عن ابن عباس - وعنه (٤) أيضاً أنه قال: هي مخاطبة للموصي (بقسم ماله وصية بيده) (٥) على النذب والترغيب له (٦) في ذلك.

ويدل على (٧) أنها على النذب قوله في آخر الآية (٨): ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ (٩) أي إن لم تعطوهم (١٠) شيئاً ولم توصوا (١١) لهم، فقولوا لهم قولاً حسناً.

وأيضاً فإنها لو كانت فرضاً لكان الذي لهم معلوماً محدوداً كسائر الفرائض.

(١) النساء: ٨، وتتمتها: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾. (٧) في «م»: على هذا.

(٢) ساقطة من «م» و«س» و«ت». (٨) ساقطة من «ص».

(٣) في «م»: الموارث. (٩) النساء: ٨.

(٤) في «م»: وفيه. (١٠) في «ص»: يعطوهم.

(٥) في «م» و«س» و«ت»: يقسم وصيته بيده. (١١) كما في «ت» في «ص»: يوصوا.

(٦) زيادة من «س». لهم. وفي بقية النسخ «وتوصوا».

وأيضاً فقد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قُسم ولم يحضر أحد من المذكورين أنه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا، كسائر الموارث.

وهذا هو الصواب - إن شاء الله - وهو مذهب مالك وأكثر العلماء.

فالآية محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة.

وقد روي عن مجاهد والحسن والزهري أنهم قالوا: هي محكمة فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة^(١).

وهذا هو الندب والترغيب بعينه.

قوله تعالى - إذ ذَكَرَ اللهُ في عشر الموارث -^(٢): ﴿الأولاد والآباء والأخوة والأخوات والزوجات وغيرهم﴾^(٣).

فقال قوم: إنه لفظ عام في كل أخٍ وأبٍ وأم^(٤) وزوج وزوجة وابن وبنت.

(٢) في «م»: الموارث.

(١) في «م»: القسم.

(٣) الآيات: ١١ - ١٢، ونصهما: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلا النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين، أبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم﴾.

(٤) ساقطة من «ص».

وإن أوصى^(١) بأكثر ماله - على ظاهر الآيات - لم يمتنع^(٢) ذلك - على ظاهر النص - . فَنَسَخَ النبي ﷺ - ذلك، وحدَّ أكثر الوصية بِحدِّ لا يُتجاوز، فقال لسعد: «الثُلُثُ، والثُلُثُ كثير»^(٣)، فمَنع ما أطلقت الآيات من الوصية بما أحب الموصي، وقصرت الوصية على الثلث فأقل. فذلك نَسَخَ لِعَموم^(٤) لفظ الآيات بالوصية.

وهذا من نسخ القرآن بالسنة.

وقيل: إن هذا ليس بنسخ^(٥)، إنما هو بيان من النبي ﷺ - كبيانه لعدد الصلاة والزكاة (وشبهه، وهو الصواب - إن شاء الله)^(٦) - .

وهو مذهب من لم يُجزَّ نسخ القرآن بالسنة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٧).

كان الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - قد فرض^(٨) في الزانيتين المحصنيتين إذا شهد^(٩) عليهما بالزنا أربعة شهود^(١٠) أن يُحبسا في البيت^(١١) حتى يموتا، أو يجعل الله لهما سبيلاً، فجعل الله^(١٢) السبيل بالرجم المتواتر نقله الثابت^(١٣) حكمه المنسوخ تلاوته.

(١) في «ص»: وإن الموصي.

(٢) في «ص» و«س»: لم يمتنع.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا: ١٢٥/٢.

(٤) في «م»: العموم.

(٥) في «ص»: نسخ.

(١٠) ساقطة من «ص» و«ت».

(٦) ساقطة من «م».

(١١) في «م»: في البيوت.

(٧) النساء: ١٥.

(١٢) ساقطة من «م» و«س».

(٨) في «ص»: فرض الله.

(١٣) في «م» و«ت»: الباقي.

(٩) في «م»: شهدوا.

قال قتادة وغيره: نسخها^(١) الله بالحدود والميراث^(٢). وعلى هذا القول أكثر العلماء.

وقد قيل: إن هذه^(٣) الآية في البكرين، فيكون نسخ^(٤) ذلك بالجلد مائة^(٥) المفترض^(٦) في سورة النور.

وأكثر الناس على أن هذه الآية في المحصنين. والذي بعده في البكرين.

وقد قيل: إنه ليس في هذا نسخ، لأن الله قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فعلق الفرض بوقت. فقد جعل «السبيل» بالحدود فليس بنسخ وإنما كان حكماً منتظراً فقد أتى الله به.

قال أبو محمد^(٧): وهذا لا يلزم؛ لأنه لم يُبين وقتاً معلوماً^(٨) محدوداً، وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال^(٩): ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ أو يبلغن إلى (وقت)^(١٠) كذا أو كذا^(١١).

وقيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله بعد ذلك: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا﴾^(١٢). فصار حكم الزانيتين الأذى بالقول والضرب بالأيدي والنعال، ثم نسخ ذلك بالجلد المذكور في سورة النور للبكرين، وبالرجم المنسوخ لفظه من التلاوة الباقي حكمه للمحصنين.

(٧) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٨) ساقطة من «ص».

(٩) في «م»: كان.

(١٠) في «م»: أجل.

(١١) ساقط من «ص».

(١٢) النساء: ١٦.

(١) «ص»: فسخها.

(٢) في «م»: والموارث.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) في «م»: المفروض.

قال أبو محمد^(١): وهذا إنما يَصِحُّ على قول مَنْ قال: الآيتان في البكرين. فأما من قال: الأولى في المحصنين، والثانية في البكرين، فلا يحسنُ على قوله نسخُ الأولى بالثانية؛ لاختلافِ الحُكْمَيْنِ والمحكومِ فيهم. لَكِنْ يكونانِ منسوخين^(٢) بالحدود بالرجم للأولى، والجلد للثانية.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا﴾^(٣). الآية:

قال ابنُ حَبِيبٍ: هذا في البكرين غير المحصنين.

قال^(٤) قتادة: نسخَ اللهُ ذلكَ بالحدود في سورة النور.

وهذا القولُ يدلُّ على أن هذه الآيةَ في البكرين، والأولى في المحصنين - وهو قول الطبري -.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٥). الآية:

لفظُ هذه الآية عامٌ يوجبُ الإياسَ من قبول توبة من عاينَ الرُّسُلَ (عند الموت)^(٦) وحضره الموت مؤمناً كان أو كافراً. وقد قال^(٧) قومٌ: هذه الآيةُ منسوخةٌ عن أهل التوحيد، نسَخَهَا اللهُ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٨). حَرَّمَ اللهُ المغفرةَ على من مات - وهو

(١) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) النساء: ١٦، وتمتها: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا إِنْ كَانُوا تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

(٤) في «م»: وقال.

(٥) النساء: ١٨، وتمتها: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(٦) ساقطة من «م».

(٧) ساقطة من «م».

(٨) النساء: ٤٨.

مشارك - وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته . وهذا قول يُنسب إلى ابن عباس .

وقد احتج من قال : إنها محكمة عامة غير منسوخة بقول النبي - ﷺ - :
«إن الله يقبلُ توبةَ عبده ما لم يُغرغر^(١) بنفسه^(٢) والغرغرة^(٣)» : هي^(٤) عند
حضور الموت ومعاناة الرسل لقبض الروح ، فعند^(٥) ذلك لا تقبلُ^(٦) التوبة
- على هذا الحديث - فيكون^(٧) ، كآلية .

ويحتج من قال : إنها منسوخة عن أهل التوحيد^(٨) ، أن المراد
(بالحديث)^(٩) أهل الكفر دون أهل الذنوب من الموحدين - والله أعلم
(بذلك)^(١٠) .

قوله تعالى : ﴿ لا يحلُّ لكم أن تَرثوا النساءَ كرهًا ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا
أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ ﴾^(١١) .

قال عطاء الخراساني^(١٢) : هذا منسوخ بالحدود . كان الرجل إذا تزوج

(١) في «م» : تغر عنه نفسه وفي «ص» : يفرر .

(٢) أخرجه الحاكم : ٢٥٧/٤ .

(٣) في «م» : والغرغرة وفي «س» : والغمرغرة .

(٤) ساقطة من «م» و«س» .

(٥) في «م» : فيبعد .

(٦) في «س» : لا يقبل الله .

(٧) ساقطة من «ص» وفي «م» : بالحديث على .

(٨) ساقطة من «م» .

(٩) النساء : ١٩ ، ونصها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن تَرثوا النساءَ كرهًا ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن
فمعي أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾ .

(١٢) هو عطاء بن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفوة أبو أيوب الخراساني نزيل الشام وأحد
الأئمة الأعلام . . . وثقه ابن معين وأبو حاتم . . . قال ابنه عثمان : مات سنة خمس وثلاثين
ومائة عن خمس وثمانين سنة - قاله أبو نعيم - .

المرأة فأتت بفاحشةٍ كان له أن يأخذَ منها كلَّ ما ساقه إليها.
وأكثرُ النَّاسِ على^(١) أنها محكمةٌ، والمعنى: أنها إذا زنت صلح له أن
تختلَعَ^(٢) منه.

وقيل: المعنى: إذا نشزت عنه حلُّ له أن يأخذَ منها الخلع ويتركها^(٣).

واختلِفَ في الفاحشة:

ف قيل: الزنا.

وقيل: النشوز.

وقيل: البذاء في اللسان^(٤).

وصدرُ الآية: قوله: ﴿ لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساءَ كرهاً ﴾، ناسخٌ لما
كانوا عليه، كان الرَّجُلُ في الجاهلية إذا توفي، كان ابنُه أولى بامرأته يمنعها
من التزويج حتى تموت فيرثها. فنسخَ اللهُ ذلك بهذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ وأحلَّ لكم ما وراءَ ذلكم ﴾^(٥).

أباحَت هذه الآيةُ نكاحَ مَنْ عدا المحرمات المذكورات في قوله: ﴿ ولا

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «ص»: يختلع.

(٣) في «ص»: وتركها.

(٤) في «م»: باللسان.

(٥) النساء: ٢٤، ونصّها: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحلَّ
لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استعتمت به منهنَّ فآتوا
أجورهنَّ فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتنَّ به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً
حكيماً ﴾.

تَنكحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿٢﴾.

ثم قال: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: وَأَحِلُّ لَكُمْ نِكَاحَ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمَحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ.

فَوَجِبَ مِنْ ظَاهِرِ هَذَا النَّصِّ جَوَازُ نِكَاحِ الْمَرَأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرَأَةِ وَخَالَتِهَا.

فَنَسَخَتْ السُّنَّةُ (ذَلِكَ) ﴿٤﴾ الْمَفْهُومَ مِمَّا أَبَاحَتْهُ ﴿٥﴾ الْآيَةُ، وَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَخَالَتِهَا» - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ -.

وَالَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ) ﴿٦﴾ النَّظَرُ وَيُوجِبُهُ الْاجْتِهَادُ أَنَّ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُخَصَّصَةٌ بِالسُّنَّةِ مَبِينَةٌ بِهَا فِي أَنَّ الْآيَةَ غَيْرُ عَامَةٍ فَيُخْرَجُ ﴿٧﴾ مِنْهَا مِنَ التَّحْلِيلِ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرَأَةِ وَخَالَتِهَا بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ تَبِينُ الْقُرْآنَ وَتَخَصُّصُهُ وَلَا تَنْسُخُهُ ﴿٨﴾.

وقد مضى الكلام على هذا وبيانه.

وقد ﴿٩﴾ قال قتادة في معنى الآية: إن معنى ﴿١٠﴾ ﴿ما وراء ذلكم﴾: ما

(١) النساء: ٢٢.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) ساقطة من «ص». وفي «ت»: «من لم نذكره» ثم كررت: «ولم تذكر في المحرمات المذكورات».

(٤) ساقطة من «م» و«ت».

(٥) في «م»: ينسخه.

(٥) في «ص»: أباحه.

(٩) ساقطة من «ص» و«س».

(٦) ساقطة من «م».

(١٠) ساقطة من «ص» و«س».

(٧) في «ص»: فخرج.

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وهذا القولُ ضعيفٌ لا يَصِحُّ عن قتادة؛ لأنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ ﴿وَأَجِلْ لَكُمْ﴾^(١)، ولقوله^(٢): ﴿مُحْصِنِينَ﴾ وَالْإِحْصَانَ لَا يَقَعُ بِالْمَمْلُوكَةِ.

فِيصِيرُ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِ قَتَادَةَ: وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَأَجِلْ لَكُمْ (مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)^(٣)، مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وهذا تكريرٌ لا معنى له. وحملُ اللَّفْظَيْنِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ وَمَعْنِيَيْنِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِمَا عَلَى التَّكْرِيرِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤).

أَبَاحَ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - نِكَاحَ الْإِمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً إِلَى نِكَاحِ الْحَرَائِرِ، إِبَاحَةً عَامَةً. فَتَوَهَّمُ قَوْمٌ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(٥).

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْسُوخٍ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ لَا يَكُونُ^(٦) مُتَّصِلاً بِالْمَنْسُوخِ. وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ وَتَبْيِينٌ، بَيْنَ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - أَنَّ الْإِبَاحَةَ الْمَتَّقِمَةَ إِنَّمَا هِيَ

(١) ساقطة من «م».

(٢) في «م»: بقوله.

(٣) ساقطة من «م» و«ت».

(٤) النساء: ٢٥، وتتمتها: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصِنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَدَّاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٦) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٥) النساء: ٢٥.

لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ، وَلَمْ يَجِدْ طَوَّلاً لِحُرَّةٍ. فَبِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ أُرْخِصَ لِلْمُؤْمِنِ
الْحَرُّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ.

فَالْآيَتَانِ (١) مُحْكَمَتَانِ.

وفي إباحة (٢) نكاح المؤمن المملوكة، وهو يجزئ الطول للحررة باختلاف
إذا خشى العنت. والعنت: الفساد - يعني (به) (٣): الزنا -.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٤).

ذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا كَانَ (٥) وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ تَزْنِي قَبْلَ
الإحصان.

كان وجب عليها عندهم [جلد مائة بقوله: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة﴾ فهو] (٦) عام في الإماء والحرائر.

ثم نسخ ذلك (بالإماء) (٧) إذا أحصن وزنن فعليهن جلد خمسين؛
لقوله (٧): ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (٨).

والإجماع أيضاً على (١٠): أن الأمة إذا زنت لا تجلد أكثر من (١١)
خمسين - كانت مُحْصَنَةً أو غير مُحْصَنَةٍ - يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي

(١) في «م»: والآيتان.

(٢) في «ص»: ففي نكاح.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٦) ساقطة من «م».

(٧) في «م»: عن الإماء.

(٨) في «م»: بقوله.

(٩) النساء: ٢٥.

(١٠) ساقطة من «ص». وسقطت «أيضاً» من «ت».

(١١) في «ص»: إذا زنت لا تجلد أكثر من ذلك. وفي «ت»: «لا تجلد إذا زنت».

جلدها على الزنا قبل الإحصان.

فهذا يدل على أن الآية محكمة غير ناسخة لشيء.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)؛

(هذه الآية نزلت)^(٢): فيما كان أباح النبي - عليه السلام - من نكاح

المتعة ثلاثة أيام.

كان الرجل يقول للمرأة: أتزوجك إلى أجل كذا وكذا^(٣)، على ألا

ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد، وأعطيك كذا.

فنسخ الله ذلك بما جعل بيد الزوج^(٤) من الطلاق في سورة البقرة

وغيرها، وبما فرض من الميراث بين الزوجين، وبالعدة والصدقات والشهادة

والولي - هذا معنى قول ابن عباس وعائشة وعروة والقاسم وابن المسيب،

وهو قول السدي -.

وعن ابن عباس: أن^(٥) الآية محكمة غير منسوخة، لكنها^(٦) نزلت في

النكاح الصحيح.

فالمعنى على هذا القول: فما استمتعتم به ممن تزوجتم وإن قل

الاستمتاع فلها صداقها فريضة. فالاستمتاع على هذا القول: النكاح

الصحيح.

وعلى القول الأول: النكاح إلى أجل، بغير شاهد ولا ولي.

(٤) في «ص»: بين الزوجين.

(٥) ساقطة من «س».

(٦) في «ت»: لأنها.

(١) النساء: ٢٤.

(٢) ساقطة من «م».

(٣) ساقطة من «ص» و«ت».

وبهذا القول الثاني قال الحسن ومجاهد .

وفي قراءة ابن عباس وأبي^(١) ما يدلُّ على أن الآية في جواز نكاح^(٢) المتعة نزلت، ثم نُسِخت بما ذكرنا. روي عنهما أنهما قرآ^(٣): فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمى فاتوهنَّ أجورهنَّ - وبذلك قرأ^(٤) ابنُ جبير - .

ولا يجوز لأحدٍ اليوم أن يقرأً بذلك؛ لأنها قراءةٌ على التفسير مخالفةٌ للمصحف؛ ولأن القرآن لا يؤخذُ بأخبارِ الآحاد.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: هي (في)^(٥) المتعة، ونسخها^(٦) قوله^(٧) تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٨)، لأن المتعة كانت بشرط أن لا طلاقَ بينهما.

وأكثرُ الناس على أن آية الميراث نَسخت المتعة التي كانت نكاحاً بشرط ألا توارثَ بينهما.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : حرَّم اللهُ المتعة بقوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾^(٩).

وهذا قولٌ حسن؛ لأن المتعة لم تكن زواجاً صحيحاً ولا ملكَ يمين. ففرض الله في هذه الآية حفظَ الفروجِ إلا على زوجةٍ أو ملكِ يمين، ونكاحُ

(١) هو أبو المنذر أو أبو الطفيل أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي .. أحد كتّاب الوحي لرسول الله - ﷺ - وأقرأ الصحابة للقرآن، توفي في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٢) ساقطة من «ص» و«س» .

(٦) في «ص»: نسخها.

(٣) ساقطة من «ص» .

(٧) ساقطة من «ص» و«س» و«ت» .

(٨) الطلاق: ١ .

(٤) في «ت»: قال .

(٩) المؤمنون: ٥، والمعارج: ٢٩ .

(٥) ساقطة من «م» .

المتعة ليسَ بملكِ يمين، ولا بنكاحٍ^(١) صحيحٍ يثبتُ به نَسَبٌ^(٢). والنكاح الصحيح ما ثبت به نَسَبٌ^(٣) فدخلت تحتَ هذا التَّحريمِ تحريمُ نكاحِ المتعة؛ إذ ليس بنكاحٍ يثبتُ به نسبٌ^(٤).

قال أبو محمد^(٥): وهذا إنما يجوزُ على أن تكونَ إباحةُ المتعة بالسنة، ثم نُسِختَ بالقرآن. ولا يجوزُ أن تكونَ إباحةُ المتعة على هذا القول بالقرآن؛ لأنها إنما نزلت في سورة مدنية، وهي النساء. وقولُه: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ - الآية: مكِّيٌّ، والمكِّيُّ لا ينسخُ المدنيُّ؛ لأنه قبلَ المدنيِّ نزل، ولا ينسخُ القرآنُ قرآناً لم ينزل^(٦) بعد.

وقيل: إن المتعة كانت بإباحة رسول الله ﷺ ثم نهى عنها. فهو من نسخ السنة بالسنة. والآية إنما هي في النكاح الصحيح الجائز.

وكان نسخُ المتعة في بعض غزوات النبي - ﷺ - قيل^(٧): في غزوة خيبر^(٨)، وقيل في فتح مكة، وقيل في حجة الوداع، وقيل في غزوة تبوك، وقيل: في غزوة أوطاس.

وروي أن (الإباحة في المتعة)^(٩) من النبي - عليه السلام - كانت ثلاثة أيام. ثم نهى عنها فَنُسِختَ بنهي النبي - عليه السلام -.

(وقيل: بل أُبيحت في أول الإسلام مدةً ثم نُسِختَ بالنهي عنها من النبي ﷺ)^(١٠).

(١) ني «م»: نكاح.

(٢) في «م»: النسب.

(٣) في «م» و«ت»: النسب.

(٤) ساقط من «ص».

(٥) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٦) في «م»: يقر. وفي «ت»: يقرأ.

(٧) في «م»: وقيل.

(٨) في «م»: حنين.

(٩) في «ص»: إباحة المتعة كانت.

(١٠) ساقط من «ص».

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ﴾ (١):

من قال: إن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢) في
جواز المتعة نَزَلَ (٣) ثم نُسِخَ. قال: إن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (٤) منسوخٌ أيضاً؛ لأن معناه عنده: لا حَرَجَ (٥)
عليكم إذا تمَّ الأجل الذي اشترطتم في الاستمتاع أن تزيدك المرأة في أجل
الاستمتاع، وتزيدها أنت في الأجرَةَ على ما تراضيتُم به قبل أن (تستبريء
نفسها) (٦).

وهذا كُلُّهُ منسوخٌ بما نُسخَتْ به المتعة (بما) (٧) ذكرنا.

قال السُّدِّي: كان الرجل إن شاء أرضاها بعد الفريضة الأولى وتقيم معه
بأجرة أخرى إلى أجل آخر.

فأما مَنْ قال: إن آية الاستمتاع محكمة، يُراد بها النكاح الصحيح
المباح (٨) قال: هذا أيضاً محكمٌ غيرُ منسوخٍ مراداً (٩) به النكاحُ الصحيحُ
المباح (١٠)، ومعناه عنده: لا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِيمَا وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ لزوجها من
صداقها إذا تراضوا على ذلك.

قال ابن زيد: إن وَضَعَتْ له شيئاً من صداقها فهو سائغ له.

- (١) النساء: ٢٤.
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) ساقطة من «ص».
(٤) في «م»: الفريضة. إن الآية، وهو تصحيف «الآية».
(٥) في «ص»: لا جناح.
(٦) ساقطة من «ص».
(٧) في «م» و«س» و«ت»: مما ذكرنا.
(٨) ساقطة من «ص» و«ت».
(٩) في «م»: يراد بها وفي «ت»: يراد به.
(١٠) ساقطة من «ص».

وقد قيل^(١): إن هذه الآية محكمة غير منسوخة لكنها مخصوصة نزلت في الْمُعْسِر. وذلك أن ينكح^(٢) الرجل على صدق، فتعرض^(٣) له عُسْرَةٌ بعد أن فرض، فلا جناح عليه^(٤) إن أسقطت له الزوجة بعض الصداق، أو أسقطه له^(٥) الولي.

قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(٦).

أشار أبو عبيد إلى^(٧) أن هذا منسوخ بقوله: ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيوتِكُمْ ﴾^(٨). - الآية -.

فأباح الله لك أن تأكل من مال غيرك من قريب أو صديق، وروي مثله من طريق ابن عباس، وهو غير صحيح عنه^(٩).

قلت^(١٠): وهذا لا يجوز أن يُنسخ^(١١)؛ لأن أكل الأموال بالباطل لا يُنسخ إلا إلى جواز ذلك. وجوازه لا يحسن ولا يحل.

(فأما)^(١٢) من أكلت ماله بطيب^(١٣) نفسه من قريب أو صديق فهو جائز، وليس ذلك^(١٤) من أكل الأموال بالباطل في شيء.

(٤) في «ص»: عليما.

(٥) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(١) في «م»: روي.

(٢) في «ص»: تنكح.

(٣) في «ص»: فيعرض.

(٦) النساء: ٢٩، وتتمتها: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان

بكم رحيماً ﴾.

(١١) في «ص»: يكون ناسخاً.

(٧) ساقطة من «ص».

(١٢) ساقطة من «م».

(٨) النور: ٦١.

(١٣) في «م»: بطيبة.

(٩) في «م»: عنده.

(١٤) ساقطة من «ص» و«س».

(١٠) ساقطة من «ص».

والآية^(١) - في النساء - وهي في^(٢) النهي عن أكل مال غيرك^(٣) من غير طيب^(٤) نفسه، فهو من^(٥) أكل المال بالباطل.

والآية - في النور - هي في جواز أكل مال غيرك (عن طيب)^(٦) نفسه، وذلك^(٧) جائز.

فالآيتان^(٨) في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب.

وقد قيل: إن معنى الآية: لا تجحدوا أموال الناس فتأكلوها بالباطل.

وهذا لا يجوز نسخه إلا بإباحته، (وإباحته)^(٩) لا تجوز، وقد قال في موضع آخر: «وتدلوا بها إلى الحكام»، فهذا يدل على الجحود للمال.

وقد قيل: إنها لما نزلت تحرج الناس أن يأكل بعضهم عند بعض من أقاربه وغيرهم حتى نزلت آية النور - إلى^(١٠): «أو صدقكم» فنسخت^(١١) ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾^(١٢) الآية.

قال ابن عباس في معنى هذه^(١٣) الآية: كان المهاجرون حين قدموا

(١) في «م» و«س» و«ت»: فالآية.

(٢) ساقطة من «م». وفي «ت»: هي في النهي.

(٣) في «ص»: غير.

(٤) في «م»: طيبة. وفي «ت»: عن طيب.

(٥) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٦) في «م»: من طيبة.

(٧) في «س»: فذلك.

(٨) في «ص»: رالآيتان.

(٩) في «م»: بإباحته.

(١٢) النساء: ٣٣، ونصّها: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم

فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾.

(١٣) ساقطة من «ص».

المدينة يرثون الأنصارَ دون ذوي الأرحام منهم؛ لِلأخوةِ والصدقة التي بينهم، فهو كقوله^(١): ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾^(٢)، أمروا بإتمام ما عقدوا بينهم. ثم نسخ الله ذلك بآية الموارث، وبقوله: ﴿وَأُولُو الأرحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٣).

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: كانوا يتوارثون بالأخوة التي آخى بينهم النبي - عليه السلام - حتى نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون﴾^(٤) أي: عصبه^(٥)، فَنَسَخَتْ ما كانوا عليه من التوارث بالأخوة والصدقة - وهو قولُ ابن جبير^(٦) ومجاهد وقتادة - فيكون معنى: قوله تعالى^(٧): ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾^(٨) - على هذا القول - أي^(٩) (وَفُؤا لَهُمْ)^(١٠) ما^(١١) عقدتم عليه من التوارث^(١٢). ثم نسخ ذلك بالموارث وبآخر الأنفال.

وقيل: الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وَفُؤا لَهُمْ بما^(١٣) قد عاقدتموهم عليه من النصر^(١٤) والمعونة والرّفد.

وعن ابن عباس أنه قال: كان الرجلان يتعاقدان ويتحالفان أنهما^(١٥) مَنْ^(١٦) مات قَبْلَ صاحبه وَرِثَهُ الباقي منهما، فهو قوله: ﴿فَاتَوْهُمْ

(١٠) في «م»: وقولهم وهو تصحيف ظاهر،

وفي «ص» و«س»: وفؤا.

(١١) في «م» بما.

(١٢) في «ص»: التوارث لهم.

(١٣) في «ص» أوفوا لهم ما: وفي «م»: أوفوا.

(١٤) في «ص» النصر.

(١٥) في «م» و«ت»: أيهما.

(١٦) زيادة من «س».

(١) في «م» و«ت»: قوله.

(٢) النساء: ٣٣.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) النساء: ٣٣.

(٥) ساقطة من «ص» وفي «س»: إلى عصبته.

(٦) في «م»: ابن حبيب.

(٧) زيادة من «م».

(٨) النساء: ٣٣.

(٩) زيادة من «س».

نصبيهم ﴿١﴾ ، أي (٢) : أوفوا (٣) لهم بما عاقدتموهم عليه . ففسخ ذلك بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (٤) .

قال ابن المسيب : إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون غير أبنائهم ويورثونهم ففسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ (٥)

الآية .

حرّم الله (٦) في هذه الآية أن تُقرب الصلاة في حال سكر . ففهم من الخطاب جواز السكر في غير الصلاة . ومفهوم الخطاب كص القرآن يُعمل به ويقطع على مغيبه ففسخ ما أباح (٧) المفهوم من الآية من جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم المسكر . فالبين في هذا أن يكون أريد به السكر من المسكر قبل تحريمه ، ثم فسخ وحرم .

وقد روى (٨) أبو ميسرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : لا يقربن الصلاة سكران .

(٣) في «س» و«ت» : وفوا .

(٤) الأنفال : ٧٥ .

(١) النساء : ٣٣ .

(٢) في «م» : إلى . وهو تصحيف .

(٥) النساء : ٤٣ ، وتتمتها : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ﴾ .

(٦) في «م» : الله عليهم .

(٧) في «ص» : أباح من .

(٨) ساقطة من «ص» . وأبو ميسرة : هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي أحد الفضلاء روى عن عمر وعلى ، وروى عنه أبو وائل والقاسم بن مخيمر . مات قديما .

وقد^(١) قال عكرمة: إن قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾
نسخه^(٢) قوله^(٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) الآية. يريد أنه كان أبيض لهم أن يؤخروا الصلاة في حال
السُّكْرِ حتى يزول السُّكْر، إذ كانت الخمرُ غيرَ مُحَرَّمَةٍ، ثم نُسِخَ ذلك فأَمروا
بالصلاة على كل^(٥) حال، ونُسِخَ شُرْبُ المسكر^(٦) بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ
مُتَّهِنُونَ﴾^(٧)، وبقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٨)، فَنُسِخَ مَا فَهِمَ مِنَ الْخَطَابِ بِتَحْرِيمِ
الْخَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِنُونَ﴾. وهذا^(٩) قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وقيل: الآيةُ مُحْكَمَةٌ، ومعنى السُّكْرِ^(١٠) فيها: السُّكْرُ مِنَ النَّوْمِ لَا مِنَ
المسكر، وهو قول الضحاك وزيد بن أسلم. ويجب أن يكونَ المفهومُ من
الخطابِ على هذا القول (جوازُ قربانها)^(١١) بسُّكْرِ غيرِ سُكْرِ النَّوْمِ، ثم نُسِخَ
هذا المفهوم بتحريم المسكر والسُّكْرِ بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِنُونَ﴾.

ومن مفهوم الآية أيضاً جوازُ قرب الصلاة في غير حال السُّكْرِ جوازاً
عاماً بغير شرط وضوء ولا غُسل، فنسخ ذلك آيةَ الوضوء والغُسلِ في
المائدة، وصار الفرضُ المحكمُ أَلَّا تُقْرَبَ^(١٢) الصَّلَاةُ إِلَّا فِي غَيْرِ حَالِ سَكْرِ
بوضوء وطُهر، ويجوز أن يكون ذلك بياناً (وتفسيراً لآية النساء)^(١٣)، وليس
بنسخ المفهوم منها.

-
- | | |
|--------------------|---|
| (١) زيادة من «س». | (٨) المائدة: ٩١. |
| (٢) في «م». نسخها. | (٩) في «س»: وهو. |
| (٣) زيادة من «س». | (١٠) في «م»: السكر المذكور. |
| (٤) المائدة: ٦. | (١١) في «م» و«ت»: قربها وفي «س»: حار قربها. |
| (٥) ساقطة من «ص». | (١٢) في «م»: يقرب. |
| (٦) في «م»: الخمر. | (١٣) في «م»: تفسير الآية في النساء. |
| (٧) المائدة: ٩١. | |

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (١)
 الآية:

أمر الله - جلّ ذكره - بإباحة القتل لمن تخلف بمكة ولم يهاجر، فقال
 يُؤَيِّخُ الْمُؤْمِنِينَ (٢): ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا
 كَسَبُوا﴾ (٣) إلى قوله: ﴿بَصِيرًا﴾، فأباح تضليلهم وتكفيرهم وقتلهم، ثم
 استثنى منهم من اتصل منهم بقوم لهم عهدٌ عند المسلمين، فصار (من
 اتصل) (٤) منهم بقوم بينهم وبين المسلمين عهدٌ لا يُقتل، ثم نسخ الله (٥) ذلك
 (بقوله) (٦): ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٧)، وهو قول ابن عباس
 وقتادة. وقال قتادة: نبذ في براءة إلى كل ذي عهد عهده، ثم أمر الله (بالقتال
 والقتل) (٨)، حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٩)، ومعنى
 يَصِلُونَ (١٠): ينتسبون (وينتمون) (١١)، وعن ابن عباس (أنه) (١٢) قال: نسخ هذه
 الآية ونسخ قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (١٣)
 - الآية - قوله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (١٤)، وقوله:
 ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (١٥).

قال أبو محمد (١٦): وكذلك هذا نسخ جميع آيات الأمر بالصِّفْحِ والعفوِ

-
- (١) النساء: ٩٠، وتمتها: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ
 شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلِقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ
 لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.
 (٢) في «م»: المؤمنون، وهو خطأ من الناسخ. (١٠) في «م»: يكون، وهو تصحيف.
 (٣) النساء: ٨٨.
 (٤) ساقطة من «م». (١١) ساقطة من «م». (١٢) ساقطة من «م». (١٣) الممتحنة: ٨.
 (٥) زيادة من «س». (٦) في «م» و«ت»: في براءة.
 (٧) التوبة: ٥.
 (٨) في «م» و«س»: بالقتل والقتال.
 (٩) في «م» و«س»: قلت.
 (١٠) في «م» و«س»: قلت.

والمهادنة حيث كانت. وقد مضى ذكر هذا.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَلَوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ، وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (١):

قال ابن أبي أويس: هذا منسوخ بآية براءة: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، قال وكذلك كلُّ صلحٍ في القرآن منسوخ بالأمر بالقتال في براءة وغيرها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (٢):

ذكر ابن أبي أويس أن هذا منسوخ بقوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٣)، فليس لأحدٍ غير مسلمٍ ديةٌ يعني من الكفار غير أهل الذمّة، لأن رسول الله - ﷺ - (لم يُعاهد بعد نزول براءة أحداً) (٤) من الناس، قال: وكانت هذه الآية (قد نزلت في السلميين) (٥) الذين قتلتهما أصحاب النبي - ﷺ -، قال ابن شهاب، قال عطاء: كان بين النبي وبين بني سليم عهد، فجعل النبي ديةً (للذين) (٦) بينهم وبينه) (٧) عهد مثل دية الحر

(١) النساء: ٩٠.

(٢) النساء: ٩٢، ونصّها: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريم رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريم رقة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) في «ص»: يعاهده. بعد نزول وبراءة أحد، وفي «م»: يعاهده بعد نزول براءة أحداً.

(٥) في «ص» الشاميين، وفي «م» و«ت»: المسلمين، والظاهر، أنها تصحيف للسلميين.

(٦) في «م»: من كان.

(٧) في «م»: من كان.

المسلم، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (١)
(فلا دية للمشركين) (٢).

قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ (٣) الآية:

قال أبو محمد (٤): هذه الآية تحتاج إلى بسط يطول، وقد كنت أردت أن أفرد لها كتاباً مفرداً لكن أذكر في هذا الكتاب ما يليق به ويكتفى به (٥) عن غيره فأقول: إن القتل متعمداً من أعظم الذنوب وأجل الكبائر. روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من لقي الله ولم يشرك به شيئاً ولم يقتل نفساً مؤمنة لقي الله خفيف الظهر» (٦)، وروى أشهب أن مالكا قال (إنه كان يقال) (٧): من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله وهو (٨) خفيف الظهر. والقتل ذنب عظيم، ليس بعد الشرك (ذنب) (٩) أعظم منه، وقد اختلف في التوبة منه، وفي معنى الآية (على ما) (١٠) نذكره ونبيته. وهذه (١١) الآية عند بعض العلماء ناسخة لتي في الفرقان [قوله تعالى: ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ (١٢)، وهو (١٣) مروى عن ابن عباس؛ لأن الفرقان] (١٤) مكية والنساء مدنية، وروى أن آية سورة الفرقان نزلت قبل آية النساء بستة أشهر - رواه زيد بن ثابت وغيره -.

(١) التوبة: ٥.

(٢) ساقطة من «ص» وفي «س» و«ت»: لمشرك.

(٣) النساء: ٩٣، وتتمتها: ﴿ فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾.

(٤) في «م» و«س» و«ت»: قلت. (٥) ساقطة من «ص».

(٦) أخرجه في كنز العمال: ٨١/١ برقم ٣٢٩ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس.

(٧) ساقط من «ص» وفي «م»: إنه كان يقول. (٨) في «م»: فهذه.

(٩) زيادة من «س». (١٠) الفرقان: ٧٠.

(١١) ساقطة من «م». (١٢) في «ص» و«م»: فهو.

(١٣) في «م»: عاماً. وهو تصحيف. (١٤) ساقط من «ت».

قال أبو محمد (١): والنسخ في آية الفرقان لا يحسن لأنه خبر، والأخبار (لا تنسخ) (٢) بإجماع؛ لأن الخبر لو نسخ لكان قد أُتِيَ به على غير ما هو به من الصدق، ويتعالى (٣) الله عن ذلك عُلُوًّا كبيراً، فالآيتان (٤) محكمتان، وآية النساء في القتل محمولة على أحد ثلاثة معانٍ قد قالها العلماء:

قال إبراهيم التيمي (٥) وغيره: معناها: فجزاؤه ذلك إن جزاه، وكذلك روى عاصم بن أبي النجود عن ابن جبير عن ابن عباس أنه (٦) قال: هو جزاؤه إن جزاه.

وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال: للقاتل توبة.

وقد روى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال في الآية «هو جزاؤه إن جزاه» (٧).

وقد قال من اعتقد هذا: إن الله (إذا) (٨) وَعَدَ الحسنى وَفَى ولم يُخْلِفْ، وإذا وعد بالعذاب (٩) جازاً أن يعفو (١٠).

-
- (١) في «م» و«س» و«ت»: قلت.
(٢) ساقطة من «م».
(٣) في «م»: تعالى.
(٤) في «م»: والآيتان.
(٥) في «م»: وهو إبراهيم بن يزيد بن شريك أبو أسماء التيمي الكوفي الإمام الكبير العابد. توفي سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين في حبس الحجاج. - غاية النهاية: ٢٩/١ -
(٦) ساقطة من «ص».
(٧) قال ابن كثير في تفسيره: ٥٣٧/١... ولكن لا يصح - أي: رفعه للنبي -.
(٨) ساقطة من «م».
(٩) في «ص»: العذاب.
(١٠) في «ت»: يغفر.

ويشهد لهذا ما رواه ثابت^(١) البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ^(٢) ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجَزُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلِهِ^(٣) عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ^(٤)» - من رواية ابن عايد - .

وهذا هو مذهب أهل السنة في الوعد والوعيد. فهي محكمة. وهذا تأويلها عند جماعة من أهل العلم. فالمشيئة في القاتل عمداً إلى الله، إن شاء جزاه^(٥) وإن شاء عفى عنه إذا تاب.

فأما من مات وهو مُصِرٌّ على استحلال القتل وفِعْلُهُ، فهو بعيد من المغفرة؛ لأن من رأى أن ما حَرَّمَ اللَّهُ حلال فهو كافر. وفي القاتل المتأوّل اختلاف.

والمعنى الثاني: أن يكون^(٦) معنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله، ولا يستحل ما حَرَّمَ اللَّهُ إلا كافر، والكافر مخلّد في النار بإجماع إذا مات على كفره.

والمعنى الثالث: أنه^(٧) قيل: إنها نزلت في رجل بعينه من الأنصار قتل له وليّ فقبل الدية، ثم وثب فقتل القاتل بعد أخذه للدية وارتدّ - وهو قول مروى عن ابن جريج وغيره - .

وقد قيل: إنها نزلت في رجل أسلم، ثم ارتدّ وقتل رجلاً مسلماً

(١) هو ثابت بن أسلم أبو محمد الباني المصري وردت عنه الرواية في حروف من القرآن العظيم. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. - غاية النهاية: ١٨٨/١ - .

(٢) الحديث وارد في تفسير القرطبي وروح المعاني: ١١٦/٥. ولم أجده في كتب الحديث.

(٣) في «ص»: أحد.

(٤) في الأصول: من أوعد على أحد عقاباً فهو فيه بالخيار - والتصحيح من كتب التفسير - .

(٥) في «ص»: جزاه.

(٦) ساقطة من «ص».

(٧) ساقطة من «ص».

مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ، وهو معنى القول الأول^(١) الذي قبله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَجَوَازِ غُفْرَانِ اللَّهِ لَهُ.

وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٣). الْآيَةُ - لِأَنَّهُ خَبِرَ وَالْأَخْبَارَ لَا تَنْسَخُ.

وَكذَلِكَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ - الْآيَةُ - لِأَنَّهُ^(٤) أَيْضًا خَبِرَ وَفِي نَسْخِهِ (نَقْضُ عَفْوِهِ)^(٥) الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ، وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٦): وَالَّذِي يُوَجِّبُهُ النَّظَرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ الثَّلَاثَ الْآيَاتِ مُحْكَمَاتٌ لَا نَسْخَ فِي شَيْءٍ^(٨) مِنْهَا:

فَقَوْلُهُ^(٩): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ - الْآيَةُ - مُحْكَمٌ^(١٠) غَيْرُ مَنْسُوحٍ^(١١)؛ لِأَنَّ الشُّرْكَ لَا يُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ، وَلِأَنَّهُ خَبِرَ لَا يُنْسَخُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مَعَارِضٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

(١) ساقطة من «ص» و«ت».

(٢) النساء: ١١٦.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) في «م»: لأنها.

(٥) في «م»: لقص عقده وفي «ت»: نقض عهد المسلمين.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) في «م»: محكمة.

(٩) في «م»: محكمة.

(١٠) في «م»: محكمة.

(١١) في «م»: منسوخة.

مؤمناً مُتَعَمِّدًا ﴿ - الآية - فلا بدّ من أن يكونَ أَحَدُهُمَا ^(١) ناسخاً لِالآخر. أو يكونا مُحَكِّمَيْن:

فغيرُ جائز أن ينسخَ أَحَدُهُمَا الآخرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ^(٢) خبرٌ مِنَ الله لنا بأحكامِهِ فينا يومَ القيامة، وإخبارُ الله لنا بذلك لا يجوز أن يُنسخَ ^(٣)؛ لأن في نسخه إبطالَ الأخبارِ كُلِّها.

وإذا لم يَجْز أن ينسخَ أَحَدُهُمَا الآخرَ، وجب أن يكونا مُحَكِّمَيْن، ولا يكونان مُحَكِّمَيْن مع تعارض ^(٤) أَحدهما الآخر في ظاهر اللَّفْظِ إِلَّا (بحمل) ^(٥) آيةَ القتل على أحد ^(٦) المعاني الثلاثة التي ذكرنا. وإذا ^(٧) حُمِلت على أَحدها ^(٨) لم يبقَ تعارضٌ بين الحكمين وصارا إلى الاتفاق ولم (يحتج) ^(٩) إلى تأويل نسخ.

وكذلك إذا حُمِلت آيةُ القتل في النساء على أحد المعاني الثلاثة لم تعارض آيةَ الفرقان بنسخٍ ولا باختلافٍ حُكْم.

فالثلاثُ الآياتُ محكماتٌ لا نسخ في شيءٍ منهن.

وإذا كانت كذلك فتوبةُ القاتل متعمداً جائزة.

ومما يدلُّ على جواز قبول توبة القاتل متعمداً ^(١٠):

(١) في «م»: أحدها.

(٢) في «م»: فإذا.

(٣) في «م»: أحدهما.

(٤) في «م»: ينسخ، وهو تصحيف.

(٥) في «م»: عمداً.

(١) في «م»: أحدها.

(٢) في «م»: أحدها.

(٣) في «م»: تنسخ.

(٤) في «ت»: معارض.

(٥) في «م»: أن تحمل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١) فالمفهوم من هذا أن من مات غيرَ كافرٍ، في مشيئة الله يغفر ذنوبه، إن شاء الله. والآية مدنية. ولو كان من مات من أهل الكبائر غيرَ كافر لا يجوز أن يغفر الله ذنوبه لم يكن بينه وبين الكافر يموت على كفره فرق.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله (تعالى عن)^(٢) عيسى - عليه السلام -: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(٣)، فَذَلَّ^(٤) على أنه من مات ولم يُشْرِكْ بِاللَّهِ لَا يُقَطَّعُ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ.

وقد قال - تعالى ذكره - ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٥) - الآية - فهذا^(٦) عام.

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٧)، يعني للمؤمن^(٨). فهذا أيضاً عام.

خَصَّصَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾^(٩). فَعَمَّ.

وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾^(١٠) فَعَمَّ.

(١) في «م»: هذا.

(١) محمد: ٣٤.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٢) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٣) في «م» و«ت» للمؤمنين.

(٣) المائدة: ٧٣.

(٤) الشورى: ٢٥.

(٤) في «م»: يدل.

(٥) الأنبياء: ٩٤.

(٥) طه: ٨٢.

وقال: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ (١) فعمّ.
وهي (٢) كلّها أخباراً عامة لا يجوز نسخها، فلا (٣) بُدّ من وقوعها على ما
وصفها الله به.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (٤).
فكيف يُحبّط توحيدَ القاتل، والتوحيدُ أعظمُ الأعمال وأصلها.
ولم يخبر الله أن شيئاً من الأعمال السيئة تحبط الإيمان إلا الشرك،
بقوله: ﴿لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك﴾ (٥).

وقد قال الله - جلّ ذكره -: ﴿إن الحسناتِ يُذهبنَ السيئات﴾ (٦) (ولا
حسنة بعد) (٧) التوحيد أعظم من التوبة.

وقد أعلمنا (٨) الله - جلّ ذكره - (أنه رحم) (٩) القاتل متعمداً وخفف عنه
إذ أجاز له أن يُبدلَ الديةَ عن قتله، فقال: ﴿ذلك تخفيفٌ من ربكم
ورحمةٌ﴾ (١٠)، (فهو يرحمُ الله) (١١) ويخففُ عنه ما لزمه إلا من يجوز قبولُ
التوبة له (١٢).

وقد قال الله - جلّ ذكره -: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (١٣)،
فجعل الله (١٤) القاتلَ عمداً ووليَّ المقتولِ أخوينِ في الدين، ولم يجعل

(١) الزلزلة: ٧.	(٨) في «م»: علمنا.
(٢) في «م» و«ت»: فهي.	(٩) في «م»: أن يرحم وهو تصحيف.
(٣) في «م»: ولا.	(١٠) البقرة: ١٧٨.
(٤) النساء: ٤٠.	(١١) ساقط من «ص».
(٥) الزمر: ٦٥.	(١٢) في «س» و«ت»: منه.
(٦) هود: ١١٤.	(١٣) البقرة: ١٧٨.
(٧) ساقطة من «ص».	(١٤) زيادة من «س».

القاتل عمداً كافراً، بل جعله مؤمناً إذ آخى بينه وبين الوليِّ المؤمن.

وقد قال النبي - عليه السلام - : «اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١). والقتل عمداً من الكبائر.

وقال أنس بن مالك: قلنا يا رسول الله، لمن تشفع؟ قال: «لأهل الكبائر وأهل العظام وأهل الدماء»^(٢).

وأيضاً فإن الله - جلّ ذكره - لم يذكر^(٣) مع جزاء القاتل تخليد الأبد، إنما^(٤) أفرد ذكر التخليد بغير^(٥) أبد. فدلّ على أنه وإن دخل النار غير مؤبد فيها.

وقد سُئِلَ مالِكُ عن رجلٍ قتلَ أُخْتَهُ مُتَعَمِّداً لِحَدِيثِ أَحَدِثْهُ فَقَالَ: يَعْتَقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ (بِمَا)^(٦) اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ وَيَكْثُرُ الْإِسْتِغْفَارَ.

فلو كان عنده غير مقبول التوبة ما^(٧) أمره بهذا.

وقد روى مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - عليه السلام - قال: «من لَقِيَ اللَّهَ لم يشرك به شيئاً لم يضره معه خطيئة، ومن لقيه يشرك به شيئاً لم ينفعه معه حسنة»^(٨).

(١) أخرجه الترمذي: ١٢٧/٧ - ١٢٨، وأبو داود: ٥٣٧/٢.

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مراجع. (٥) في «ص»: بغيو، وهو تصحيف.

(٣) في «س»: لم يجعل.

(٤) في «ص»: لما.

(٥) في «ص»: لما.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده: انظر الفتح الرباني: ٥٤/١ وانظر في معناه: كنز العمال: ٨٤/١

برقم ٣٥٥.

وقال جماعة من العلماء: يؤمر النائب من القتل أن يُكثِرَ الجهادَ ويبدلَ نفسه فيه لله . وروى مثله عن مالك .

فهذا يدلُّ على الرجاء له وأنه^(١) لا يؤيس^(٢) من عفو الله .

ومن زعم أن القاتل^(٣) عمداً^(٤) لا توبةَ له جعل هذه الآيات كُلهَا منسوخات . وهي كُلهَا أخبار .

وفي نسخها إبطالُ الديانات^(٥) كُلهَا؛ لأنَّ مَنْ جعل أن القاتل لا توبةَ له وأنه مؤيد (في النار)^(٦)، فقد أوجب أن إيمانه وسعيه وتوبته (مُحْبَط) ^(٧) كُله مع قوله: ﴿فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾^(٨)، ومع قوله: ﴿فَلَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾^(٩) .

ومِمَّا يَبِينُ^(١٠) قَبُولَ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قَدْ قَالَ فِي الْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ . . . فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾^(١١) ولم يختلف أحدٌ من أهل القبلة أن توبةَ الفارِّ من الزحف جائزةٌ وأنه داخلٌ تحت قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١٢) .

وقد قال^(١٣) شيخنا أبو محمد عبد الله بن أبي زيد - رحمه الله عليه -:
أن مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الديانة^(١٤)، ومن السنن التي خلافتها بدعة

(١) ساقطة من «ص» .

(٢) في «م» يياس .

(٣) في «ص»: القتل .

(٤) ساقطة من «س» و«ت» .

(٥) في «ت»: الديات .

(٦) ساقط من «م» .

(٧) في «م» و«س» و«ت»: محبوظ .

(٨) الأنبياء: ٩٤ .

(٩) الأنبياء: ٤٧ .

(١٠) في «م»: يجوز . وفي «ت»: جواز .

(١١) الأنفال: ١٦ .

(١٢) النساء: ٤٨ .

(١٣) ساقطة من «ص» . هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ولد في القيروان سنة ٣١٠ هـ على ما ذهب

إليه معظم مترجميه وهو من أئمة المذهب المالكي، وقد توفي في القيروان سنة ٣٨٨ هـ .

(١٤) في «م»: الديانات . وانظر قول ابن أبي زيد في كتابه الجامع: ١١١ .

وضلالة ﴿ إن الله لا يغفرُ أن يُشركُ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، فقد دخل تحت هذا الإجماع الذنوبُ كُلُّها من القتل وغيره .

وأيضاً فقد أجمع أهل السنة أنه لا تخليد على مؤمنٍ ، وأنه لا يزيل الإيمان إلا الكفرُ ، ورفع الصوت على صوت النبي ﷺ متعمداً .

وأيضاً فإن جواز توبة القاتل عمداً غير مُستَحِلٍّ للقتل قولُ ابن عمر^(١) وزيد بن ثابت ومجاهد^(٢) وجماعة معهم .

وقد أجمع المسلمون أن الشرك والارتدادَ أعظمُ من القتل متعمداً . وأن المؤمن إذا ارتدَّ ثم تابَ قُبِلَتْ توبتهُ (وأنه)^(٣) إذا ارتدَّ وقُتِلَ مؤمناً متعمداً مُستَحِلًّا لقتله ثم آمن وتاب أنه مقبولُ التَّوبَةِ ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٤) ، ولقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَغْفِرَ الذَّنُوبَ جَمِيعاً ﴾^(٥) فكذلك إذا قَتَلَ^(٦) - وهو مؤمن - وتاب قُبِلَتْ توبتهُ ، (في ما)^(٧) بينه وبين الله ، وَحَقُّ المَقْتُولِ يَغْعَلُ اللهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ .

وقد رُوِيَ عَن ابن عباس أنه قال - في الآية^(٨) التي في الفرقان - نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ وَلَا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ مُتَعَمِّداً .

وكان^(٩) الطبريُّ يقول : جزاء القاتل جهنم حقاً^(١٠) ، ولكنَّ الله (يغفرُ) ويتفضَّلُ على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، إما أن (يغفرَ)^(١١) فلا يُدخلهم جهنم^(١٢) ، وإما أن يدخلهم النارَ ، ثم يخرجهم بفضل

(١) في «س» : ابن عباس .
(٢) ساقطة من «س» .
(٣) في «ص» : وأيضاً .
(٤) الأنفال : ٣٨ .
(٥) الزمر : ٥٣ .
(٦) في «ص» : قيل ، وهو تصحيف .
(٧) في «ص» : فما .
(٨) زيادة من «س» .
(٩) في «م» : فكان .
(١٠) ساقطة من «ص» .
(١١) في «م» : يعفو .
(١٢) «م» و«س» : النار .

رحمته لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾. وهذا خبر عام فيه تخصيصُ الشرك، ولا يجوز نسخُه.

فإن قيل: هَلَّا جعلت آيةَ القتل مخصَّصةً لقوله^(١): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ كأنها مستثناة منها؟.

قيل: لو جاز هذا لجاز أن تكون آيةُ الزحف والفرار منه مخصَّصةً أيضاً مستثناة منها. وآيةُ أكل مال اليتيم مخصَّصةً مستثناة منها. وآيةُ^(٢) الربا^(٣) مخصَّصةً مستثناة منها. فيدخلن تحت ترك المغفرة وترك قبول التوبة من ذلك كله. وهذا لا يقوله أحد.

قد أجمع الناس^(٤) على قبول التوبة من ذلك كُلِّه.

وإذا لم تكن هذه الأشياء مخصَّصةً مستثناة من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لم تكن آيةُ القتل مخصَّصةً مستثناة.

وأيضاً فإن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٥) متلوا^(٦) بعد آية القتل في سورة^(٧) واحدة ولم يقع في القرآن^(٨) أوَّلُ خَصَصٍ آخراً^(٩) في سورة واحدة^(١٠) فيكون هذا مثله.

وحديث النبي - عليه السلام - المتواتر النقل: «اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١١).

(١) ساقطة من «ص».

(٢) زيادة من «س».

(٣) في «م»: الزنا.

(٤) في «س»: المسلمون.

(٥) ساقط من «م».

(٦) في «م»: متلواً.

(٧) ساقطة من «م».

(٨) ساقط من «ص» و«ت».

(٩) في «ص» أولاً تخصيص أجزاء، وهو تصحيف.

(١٠) ساقطة من «ص».

(١١) أخرجه الترمذي: ١٢٧/٧ - ١٢٨.

مما يرجي القاتل ويطمعُه لأنه من أهل الكبائر، وقد (عمّ في) (١) قوله: ﴿لأهل الكبائر من أمّتي﴾ (٢) ولم (يخصّ) (٣) صنفاً منهم من صنف.

ومما يؤيد أن القاتل يرجي له التوبة ما ذكره (٤) ابن شعبان مما روى عليّ بن أبي (٥) طلحة عن ابن عباس أنه قال: إن (٦) الآية محكمة إلا أنه قال تعالى ذكره: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ (٧)، قال: فلو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال، يريد لجاز أن يغفرها الله.

قال ابن عباس: وقد دعا الله إلى مغفرته من زعم أن عزيراً ابنُ الله، ومن زعم أن الله فقير، ومن زعم أن يد الله مغلولة، ومن زعم أن الله (ثالثُ ثلاثة) (٨) يقول الله لهؤلاء (٩): ﴿أفلا يتوبون إل الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾ (١٠).

قال ابن عباس: وقد دعا (الله إلى توبته) (١١) من (١٢) هو أعظم جرماً من

(١) في «م»: وقد مثله عموم.

(٢) ساقط من «ت».

(٣) في «م»: صنف، وهو تصحيف.

(٤) في «م»: ذكر.

(٥) ساقطة من «م». وهو علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجزري ثم الحمصي روى عن ابن عباس مرسلًا وعن مجاهد والقاسم وروى عنه ثور بن يزيد ومعمّر والثوري، قال أحمد: له أشياء منكرات. وقال الفسوي: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس.. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. - الخلاصة: ٢٧٥ -.

(٦) ساقطة من «ص» و«س».

(١٠) المائة: ٧٤.

(٧) النساء: ١١٠.

(١١) في «م»: إلى التوبة.

(٨) ساقط من «ص».

(١٢) في «ص»: من قال، وهو خطأ من الناسخ.

(٩) في «ص»: هؤلاء.

روي عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ كَافِرًا، أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(١).

وقد سأل رجلُ ابنَ عمر فقال إني قتلت نفساً فهل لي (عند الله)^(٢) من توبة؟ فقال له ابنُ عمر: أَكْثِرْ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ. قال مالك: يريد أنه من أهل النار - رواه ابن القاسم عن مالك - .

وقد روي أن رجلاً سأل أبا هريرة وابنَ عمر وابنَ عباس عن رجل قتل رجلاً مؤمناً متعمداً: هل له توبة؟ فكلُّهم يقول: هل يستطيع أن يحييه؟! هل يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض أو سُلماً في السماء؟! يريدون بذلك^(٣) التشديد عليه.

قال^(٤) أبو محمد: وقد أجمع المسلمون على أن من كفر بالمواريث ثم تاب أن توبته مقبولة مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٥).

وقد سأل ابنُ عباس عمرو بنَ العاص^(٦)، فقال له: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجِي؟ فقال له عمرو: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ - الآية - فقال ابنُ عباس: إن هذه لمرجوة، ولكن غيرها أرجى منها: قوله عزَّ

(١) أخرجه في الدر المنثور عن أحمد والنسائي وابن المنذر: ١٩٧/٢. وانظر مسند أحمد: ٩٩/٤.

(٢) ساقطة من «ص» و«س».

(٣) ساقطة من «ص» و«ت».

(٤) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٥) النساء: ١٤.

(٦) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد... أبو محمد الأمير... أسلم عند النجاشي وقدم مهاجراً في صفر سن ثمانٍ فأمره النبي - ﷺ - على جيش ذات السلاسل، مات سنة ثلاث وأربعين ودفن بالمقطم - الخلاصة: ٢٩٠ - .

وجَلَّ: ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ ولم يقل على إحسانهم.

وقال جعفر بن محمد: أرجى آية (في القرآن)^(١): ﴿ولسوف يُعطيك ربك فترضى﴾ وهو - ﷺ - لا يرضى أن يكون أحد^(٢) من أمته مقيماً في النار.

قال أبو محمد^(٣): والذي نعتقه أن كل من مات مؤمناً غير كافر بالله ولا برسله ولا بكتبه، فهو في مشيئة الله، تاب من كبائره قبل موته أو لم يتب، بدلالة قوله: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله: ﴿وماتوا وهم كفار﴾ فلن يغفر الله لهم. ولهذا نظائر كثيرة في القرآن يدل على صحة ما قلناه ويوضحه.

وقد روى جابر^(٤) بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار» - الحديث بطوله^(٥) - .
قوله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٦).

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «ص»: أحداً.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو محمد المدني صحابي مشهور.. مات سنة ثمانٍ وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة. - الخلاصة: ٥٩ - .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٤٦/٣٢٢/٤. كما أخرجه في كنز العمال: ٧٨/١.

(٦) النساء: ١١٦، وتتمتها: ﴿ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً﴾.

قال ابن عمر: لما أنزلت^(١): ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ إلى قوله: ﴿ إن الله يغفر الذنوبَ جميعاً ﴾^(٢) قام رجل إلى النبي فقال: والشرك يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشركَ به ﴾ - الآية - قال مالك^(٣): فكان قوله: يغفر الذنوبَ جميعاً: إنه ما دون الشرك، قلت: فدخل قتل المؤمن (المؤمن)^(٤) تحت هذا العموم.

وروي عن ابن عباس أنه تلا هذه الآية، وتلا قبلها: ﴿ وليست التوبةُ للذين يعملون السيئات ﴾^(٥) - الآية - فتأول عليه: أن هذا منسوخٌ بقوله: ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشركَ به ﴾، وأن من (تاب قبل موته)^(٦) قُبِلت توبته.

قال أبو محمد^(٧): وهذا إنما يجوز على قول من قال^(٨): إن قوله: ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾^(٩) - الآية - في المؤمنين، فالتوبة^(١٠) منهم جائزة ما لم يقع الموت، لقوله: ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾.

قال أبو محمد^(١١): وهذا خبر لا يحسن فيه النسخ، والآية في الكفار، لا تنفعهم التوبة من الكفر عند معاينة الموت، كما أعلمنا الله أنه لم يقبل إيمانَ فرعون عند معاينته الغرق، وأعلمنا الله^(١٢) أنه لم يقبل إيمانَ الكفار عند (معاينة)^(١٣) العذاب، فقال: ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾^(١٤) فهي محكمة.

-
- (١) في «م» و«س» و«ت»: نزلت.
(٢) الزمر: ٥٣.
(٣) ساقطة من «ص» و«ت».
(٤) ساقطة من «م» و«س» و«ت».
(٥) النساء: ١٨.
(٦) في «س»: مات قبل توبته. ويبدو أنه خطأ من الناسخ.
(٧) في «م» و«س» و«ت»: قلت.
(٨) في «م» و«ت»: تأول.
(٩) النساء: ١٨.
(١٠) في «ص» و«س»: التوبة.
(١١) في «م» و«س»: قلت.
(١٢) ساقطة من «م» و«س».
(١٣) في «م» و«ت»: معاينتهم.
(١٤) غافر: ٨٥.

وقد تقدم ذكر هذه الآية وقول من قال إنها عامة في (المؤمن والكافر)^(١) وأن المؤمن نُسِخَ منها بقوله^(٢): ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾، قال ابن عمر: الحضور: السَّوق^(٣).

وعن النبي - عليه السلام - أنه قال: «يقبل الله توبة عبده ما لم يغرغر»^(٤) نفسه..

وقوله بعد ذلك: ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾^(٥) يدلُّ على أن الأول^(٦) في الكفار.

وأيضاً^(٧) أخبرنا الله (أنه)^(٨) من تاب من كفره عند المعاينة والسَّوق (لا يقبل الله توبته)^(٩)، ولا من^(١٠) مات وهو كافر لم يُتَّب.

وقد روي عن ابن عباس إطلاق اسم النسخ^(١١) في قوله: ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموتُ ﴾^(١٢) - الآية - بقوله: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ - الآية - وقال^(١٣): حَرَّمَ اللهُ المَغْفِرَةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَهُوَ كَافِرٌ، يريد بقوله: ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشْرِكَ بِهِ ﴾. قال (وأرجأ)^(١٤) أهل التوحيد إلى مشيئته، ولم يؤيسهم من مغفرته، يريد بقوله: ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾.

-
- (١) في «م»: في الكافر والمؤمن.
(٢) في «م»: لقوله.
(٣) في «م»: السيوف، وهو تصحيف. وفي «ت»: الشوق.
(٤) في «م» تغير عن، وهو تصحيف.
(٥) النساء: ١٨.
(٦) في «م»: الأولى.
(٧) في «ص»: أيضاً.
(٨) ساقطة من «م».
(٩) في «م» و«س»: ولا يقبل توبته.
(١٠) في «ص»: ومن.
(١١) في «م»: النبي.
(١٢) النساء: ١٨.
(١٣) في «ت»: وقد.
(١٤) في «ص»: وإن أرجأ.

وهذا يدل على جواز توبة القاتل عمداً غير مستحجلاً لأنه من أهل التوحيد.

قال أبو محمد: والذي أقوله في هذه الآية وفي (١) التي قبلها: إن الذنوب المكتسبة على نوعين:

نوع هو ما بين (٢) العبد وبين ربه خاصة.

ونوع ثانٍ (٣) يقع بين العبد وبين الآدميين، والله (أيضاً فيه حق عقوبة مخالفته) (٤).

فما كان بين العبد وبين ربه من الذنوب، فهو موقوف على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأعلمنا - تبارك وتعالى - أنه يغفر الذنوب كلها التي بينه وبين العباد لمن يشاء منهم إلا الشرك به (٥) فإنه لا يغفره لأحد.

وأعلمنا أن من قتل مؤمناً متعمداً أنه من المخلدين في النار وعليه الغضب واللعنة (وهي (٦) من الذنوب التي بين بعض العباد وبعض، والله فيه حق عقوبة) (٧) المخالفة له.

فالآيتان (٨) مختلفتان في الحكم، نزلتا في صنفين من الذنوب لا تنسخ إحداهما الأخرى (٩).

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «ص»: ما هو.

(٣) في «ص»: بأن، وهو تصحيف.

(٤) في «ص»: فيه أيضاً عقوبة بمخالفته. وفي «ت»: «ولله أيضاً من عقوبة مخالفة».

(٥) ساقطة من «م» و«ت».

(٨) في «ص» و«س»: والآيتان.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: وهذا.

(٩) في «م»: لا ينسخ أحدهما الآخر.

(٧) ساقطة من «م» و«ت».

قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) :

بَيَّنَّ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - بِهَذَا النِّصِّ الظَّاهِرِ أَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُقْصَرُ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ.

وَتَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

(غَيْرِ) أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنْ (٢)، هَذِهِ السَّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِقِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (مِنْ غَيْرِ) (٣) خَوْفٍ نَاسِخَةٌ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَنَّ الْقِصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ قِصْرَ (الصَّلَاةِ) (٤) فِي الْخَوْفِ بِالْقُرْآنِ، وَقِصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَالسَّنَةُ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ وَتَخْفِيفٌ. وَالزِّيَادَةُ تُقْبَلُ وَلَا تَنْسَخُ شَيْئًا.

وَإِنَّمَا تَكُونُ (٥) هَذِهِ السَّنَةُ نَاسِخَةٌ لِزَوَالِ حُكْمِ الْقِصْرِ (بِالْخَوْفِ) (٦) بِهَا، وَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ.

فَالْآيَةُ لَا نَسَخَ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ، فَيَكُونُ قِصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ نَاسِخًا لِهَذَا النَّهْيِ.

(١) النساء: ١٠١، ونصّها: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ .
(٢) ساقطة من «ص» .
(٣) ساقطة من «م» .
(٤) ساقطة من «م» و«ت» .
(٥) في «ص»: كأن تكون .
(٦) في «م»: في الخوف .

وقد قال قومٌ: إن قصرَ الصَّلَاةِ في الخوفِ والسفرِ من غيرِ خوفٍ بالقرآن، وتأولوا أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١) كلامٌ تامٌّ جاء في إباحةِ القصرِ في السفرِ من غيرِ خوفٍ. ثم ابتدأ بحكم^(٢) آخر فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣) - الآية - وأباح بهذه القصرَ في الخوفِ، وقوله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ - عندهم - اعتراضٌ بين حكمين يراد به التأخيرُ.

قال أبو محمد^(٤): وفي هذا القولُ بُعدٌ لتقديرِ زيادةِ الواو التي^(٥) في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾.

ولتقديرِ ما هو مقدَّمٌ في الكلامِ مؤخراً^(٦) بلا^(٧) دليلٍ قاطعٍ.

ولأنَّ القَصْرَيْنِ مختلفان: قَصْرُ السَّفَرِ من غيرِ خوفٍ قصرٌ من عددِ الركوعِ لا تغييرٍ فيه في الرتبةِ والهيئةِ. وقَصْرُ الخوفِ (قصرٌ)^(٨) من عددِ الركوعِ بتغييرِ الرتبةِ والهيئةِ. والقرآنُ والسُّنَّةُ بيَّنَّا لنا ذَيْنِكَ^(٩) وكيف هو.

وقد روي عن عمرِ وابنِ عمرٍ وغيرهما. أن قصرَ الصَّلَاةِ في السفرِ من غيرِ (خوفٍ)^(١٠) سنةً رسولُ الله. وعليه أكثرُ العلماءِ.

قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾^(١١):

-
- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) النساء: ١٠١. | (٦) ساقطة من «ص». |
| (٢) في «م»: لحكم. | (٧) في «م» و«س» و«ت»: بغير. |
| (٣) النساء: ١٠٢. | (٨) ساقطة من «م». |
| (٤) في «م» و«س» و«ت»: قلت. | (٩) في «م» ذلك. |
| (٥) ساقطة من «ص» وفي «ت»: لتقدم. | (١٠) ساقطة من «م». |
| (١١) النساء: ٦٣. ونصّها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾. | |

قال ابن عباس: هي منسوخة بآية السيف في براءة.

وأكثر العلماء على أنها غير منسوخة^(١) (لأن الإشارة بالأمر إلى السيف إن لم يقبلوا متصلة بالآية، وهو قوله عنه^(٢): ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً^(٣)، أي: إن لم يقبلوا^(٤) وإلا السيف، والسيف مُتَّصِلٌ بالأمر^(٥) بالإعراض فلا يحتاج إلى نسخٍ بسيف^(٦) آخر.

فأما قوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٧)، فهو منسوخٌ بآية السيف في براءة بلا خلاف^(٨).

قوله تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾^(٩):

خَيْرُهُمُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يَنْفِرُوا مَجْتَمِعِينَ أَوْ مَفْتَرِقِينَ مع إيجابه للنفير مجملاً^(١٠) يقوم البعض مقام البعض.

قال ابن عباس: نسخها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(١١) - الآية -. وهذا لا يصح عن (ابن)^(١٢) عباس، لأن الله خيرهم في النفير مفترقين أو مجتمعين، ولم يفرض عليهم أن (يجتمعوا)^(١٣) كلُّهم، إنما أباح لهم الافتراق أو الاجتماع^(١٤) في النفير، وذلك حُكْمٌ باقٍ لا يُنسخ. ولو نُسخ

(١) في «م» وأكثر على غير ناسخة منسوخة، وهي مضطربة وناقصة.

(٢) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٣) النساء: ٦٣.

(٤) في «م»: تقتلوا.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) في «ص»: سيف.

(٧) النساء: ٧١، ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾.

(٨) في «م»: مجملاً.

(٩) التوبة: ١٢٢.

(١٠) في «م»: مجملاً.

(١١) في «م»: ينفروا.

(١٢) في «ص»: والاجتماع.

الافتراق أو (١) الاجتماع لبطل الأمر بالنفير. ولم يَجُزْ نفيِرُ البتَّةَ.

فالظاهر في هذه الآية، أنها غيرُ منسوخة، لم يأمرهم فيها بالنفير كُلُّهُمْ، إنما أمرهم بالحذر، وأن ينفِرَ مَنْ نفر منهم مفترقين أو مجتمعين. وقد أجمع المسلمون على أنه إذا احتيج إلى نفيِرِ الجميع (٢) لِشِدَّةِ بأس العدو لَزَمَهُمْ ذلك وكان فرضاً (٣) عليهم أن ينفروا كُلُّهُمْ.

وقد قيل: إنما نُسخَ منها إباحةُ نفيِرهم كُلِّهِمْ إذا لم يُحتَجَ إليهم.

وليس في الآية ذلك. إنما فيها إباحةُ أن ينفروا جماعةً (٤) بعد جماعةٍ. أو ينفروا نفرًا بعد نفرٍ واحداً (٥) بعد واحدٍ متفرقين (٦).

(١) في «ص»: والاجتماع.

(٢) في «م»: الجمع.

(٣) في «ص» و«س»: فرض.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «م»: واحد.

(٦) في «م» و«س»: مفترقين.

سورة المائدة (مدنية)

قال جماعة من العلماء: لا منسوخ في المائدة لأنها من آخر ما نزل.
والأكثر (على) (١) أن فيها ناسخاً ومنسوخاً.

فمن (٢) ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَأْنَ اللَّهِ ﴾ (٣)، إلى قوله:
﴿ ورضواناً ﴾ (٤).

قال مجاهد وابن زيد والسُّدِّي والشعبي: نسخ الله من ذلك نهيه أن
يُعرض (٥) لأحد ممن يقصد البيت الحرام من المشركين في قوله: ﴿ وَلَا آمِينَ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ (٦)، بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٧)، فأباح
قتل مَنْ أَمَّ الْبَيْتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. - وهذا (إنما) (٨) يجوز على قول من قال:
إن براءة نزلت بعد (٩) المائدة -.

(٢) في «ص»: من.

(١) ساقطة من «م».

(٣) المائدة: ٢، ونصها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا
الْقُلُوبَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

(٧) التوبة: ٢.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) في «م» و«ت»: يفرض، وهو تصحيف. (٨) ساقطة من «س».

(٩) في «ت»: قبل.

(٦) المائدة: ٢.

فأما (١) من قال: إن المائدة نزلت بعد براءة، فإنه يجعل آية براءة مخصصةً بآية المائدة ومبيّنةً أن المراد بآية براءة قتلُ كُلِّ مشركٍ غيرِ أمِّ البيت الحرام - وهذا (على) (٢) قول ما قال: ليس في المائدة منسوخ -.

قال ابنُ عباس: كان المشركون والمؤمنون يحجون البيت، فنهى الله المؤمنين في هذه الآية أن يمنعوا (٣) المشركين من الحج، ثم نسخ الله (٤) ذلك بقوله: ﴿ ما كان لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ (٥) ويقوله: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ (وبقوله) (٦): ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ (٧) من آمن بالله ﴿ .

قال قتادة: كان الرجل إذا خرج إلى الحج تقلد من السمر - وهو شجر - فلا يعرض له أحد [ولا يصدُّ عن البيت، وإذا رجع تقلد قِلادةً من شعر؛ فلا يعرض له أحد، قال] (٨) فأمر (٩) الله - جلَّ ذكره - أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، بقوله: ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ (١٠)، ثم نسخ ذلك كُلُّه بقوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (١١).

وعن مجاهد أنه قال: لم يُنسخ من المائدة إلا القلائد، كان الرجل يتقلد بالشيء (١٢) من لحاء شجر (١٣) الحرم فلا يؤذي فيكون التقديرُ على هذه الأقوال: ولا أصحاب القلائد، قال: فنسخ الله - سبحانه (١٤) - ذلك بقوله:

-
- | | |
|--------------------------------------|------------------------|
| (١) في «م»: وأما. | (٨) ساقط من «ص». |
| (٢) زيادة من «س». | (٩) في «م» و«ت»: وأمر. |
| (٣) زيادة من «س»: يمتعوا، وهو تصحيف. | (١٠) المائدة: ٢. |
| (٤) زيادة من «س». | (١١) التوبة: ٥. |
| (٥) التوبة: ١٧. | (١٢) ساقطة من «ص». |
| (٦) زيادة من «س». | (١٣) ساقطة من «ص». |
| (٧) التوبة: ١٨. | (١٤) زيادة من «س». |

﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ - الآية - . قال: ومعنى: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾^(١): لا تتعرضوا لِسَخَطِهِ^(٢) وابتغوا^(٣) طاعته، فهو محكم لا يجوز نسخه على^(٤) هذا التأويل.

وقال الشعبي: نُسخَ من هذه السورة خمسة أحكام: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ الحرام ﴾، قال: نُسخَ ذلك كله بالأمر^(٥) بالقتل^(٦) حيث وجدوا.

وأكثرُ العلماء على أن قوله: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ محكمٌ غيرُ منسوخ، ومعناه: لا تستحلوا حدوده ومعالمه^(٧) وحُرْمَاتِهِ، وهذا لا يجوز نسخه.

قال ابنُ عباس: شعائرُ الله: مناسك الحج، فمعنى الآية: لا ترتكبوا^(٨) ما نهيتكم عنه من صدِّ^(٩) وغيره. وهذا كله لا يجوز نسخه.

وقد قال أبو عبيد: الشعائر: الهدايا، وقيل: الشعائر: العلامات التي بين الحلِّ والحَرَمِ.

فأما قوله: ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾^(١٠)، فهو عند أكثر العلماء منسوخٌ لأنه - تعالى ذكره - نهى أن يقاتل المشركون في الشهرِ الحرامِ، ثم نُسخَ

(١) المائة: ٢. (٥) في «ص» و«ت»: الأمر.

(٢) في «م»: السخطة، وهو تصحيف. (٦) في «م»: بالقتلى.

(٣) في «م»: وابتغوا. (٧) في «م»: ومقاله، وهو تصحيف.

(٤) في «م»: علم، وهو تصحيف. (٨) في «ص»: لا ترتكبوا، وهو تصحيف.

(٩) في «م»: صيد، وهو تصحيف. وفي «ت»: ما نهاكم عنه.

(١٠) المائة: ٢.

ذلك، وقد تقدم ذكره في البقرة. والشهر الحرام: - هنا- (١) يراد به رجب، وقيل: ذو القعدة.

وقوله: ﴿ولا الهدى ولا القلائد﴾، وقد تقدم القول فيه أنه منسوخ بالأمر (٢) بقتل المشركين حيث وجدوا، ومعناه: ولا أصحاب الهدى ولا أصحاب القلائد (٣) فكان النهي عاماً عن قتل المشركين أصحاب الهدى والقلائد، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ على ما تقدم من الاختلاف (٤).

وقد قيل: إن هذا كله محكم غير منسوخ. نهى الله - جل ذكره - المؤمنين أن يمنعوا هدي المؤمن المقلد وغير المقلد عن أن يصل إلى محلّه، كما (٥) فعل المشركون بالنبي ﷺ وأصحابه في (٦) غزاة الحديبية؛ إذ صدّوهم عن البيت، وصدّوا الهدى أن يبلغ محلّه، فهي في المؤمنين (٧) خاصة محكمة (٨)، وهي مثل قوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (٩) إلى (١٠) قوله: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ (١١)، وهذا (١٢) وحده منسوخ بآية السيف على ما قدّمنا.

وقد قيل: إنه مخصوص في أمر بعينه نزل في الحطّم (١٣) بن هند (١٤)

(١) ساقطة من «ص» وفي «س»: هذا.
(٢) في «م»: بأمر.
(٣) ساقطة من «ص» و«ت».
(٤) في «س»: الخلاف.
(٥) في «ص»: فلما.
(٦) ساقطة من «ص».
(٧) في «س»: المؤمن.
(٨) ساقطة من «ص».
(٩) البقرة: ١٨٨.
(١٠) في «ص» و«م»: إلا.
(١١) المائدة: ٢.
(١٢) في «م»: فهذا. وفي «ت»: هذا.
(١٣) في «م»: الحكم: وفي «ص»: الخطيم - وهو تصحيف - وقد ترجمه الأستاذ محمود شاكر في الطبري: ٤٧٢/٩.
(١٤) في «م»: زيادة: «كافر».

وقيل (هو) (١) الحطيم (٢) بن ضبيعة أتى حاجاً، وقد قلّد (هدية) (٣) فأراد أصحابُ النبي الخروجَ إليه فنهوا عن ذلك بهذه الآية، وبهذا القول قال ابنُ جريجٍ وغيره.

وأكثرُ الناس على أن المائدةَ نزلت بعد براءة، فلا يجوز على هذا أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة، لأن الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعد. ومن (٤) قال هذا، جعل: ﴿وَلَا آمَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ منسوخاً بالإجماع على أن المشرك لا يقربُ المسجد الحرام، وهذا إنما يجوز على قول من أجاز أن ينسخ الإجماعُ القرآنَ وليس هو قولَ مالكٍ ولا أصحابه، ولكن تكون الآية - على قول مالك وأصحابه، ومن لم يُجزَ أن ينسخ الإجماعُ القرآنَ - مخصوصةً في المؤمنين الذين (٥) يقصدون البيتَ الحرامَ، فهو محكم، فلا (٦) يجوز نسخه؛ لأن المسلم نفسه (٧) وماله وعرضه مُحَرَّم، وإنما خصَّ ذكرَ الآمين للبيت الحرام (٨)، وغيرهم في التحريم مثلهم؛ لأنهم أعظمُ حرمةً وآكدُ في التحريم لقصدِهم البيتَ (٩) الحرامَ وابتغائهم ما عند الله وإلّا فالتحريم (في) أن (١٠) يحلّ أذى المسلم حيث كان واحد (١١)، وهذا كما قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا يظلم بعضهم بعضاً في هذه الأربعة (الأشهر) (١٢) الحُرْم، والظلم ممنوع منه في كل (١٣) الشهر،

-
- | | |
|-------------------|---------------------------------------|
| (١) في «ص»: إنه. | (٨) زيادة من «م». |
| (٢) «م»: الخطم. | (٩) في «ص»: للبيت. |
| (٣) ساقطة من «م». | (١٠) في «م»: فإن بخل، وهو تصحيف. |
| (٤) في «م»: من. | (١١) في «ص» و«ت»: واجب وهو تصحيف. |
| (٥) زيادة من «م». | (١٢) ساقطة من «م». |
| (٦) في «م»: ولا. | (١٣) في «ص»: الكل، وهو خطأ من الناسخ. |
| (٧) زيادة من «م». | |

ولكن خصّ ذكر^(١) الأشهر الحرم لِعِظَم^(٢) قدرها، وَعِظَم^(٣) الذنب فيها،
ولهذا نظائر، يخص الشيء بالذكر لتأكيد حاله وجلالة أمره - وغيره^(٤) مثله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾^(٥):

نهاهم^(٦) الله عن الاعتداء لأجل بغضهم لقوم.

قال ابن زيد: هو منسوخ بالأمر بالقتال والجهاد، وقتلهم وجهادهم من
أعظم الاعتداء عليهم وهو مأمورٌ به فيهم.

وقال مجاهد وغيره: الآية مخصوصةٌ محكمةٌ غيرُ منسوخة. نزلت الآيةُ
في مطالبة المسلمين المشركين^(٧) بـ «ذحول» الجاهلية لأجل أن صدّوهم
عن المسجد الحرام عام الحديبية.

(فالمعنى)^(٨): لا يحملنكم^(٩) بغض^(١٠) من صدّكم^(١١) عن المسجد
الحرام (عام الحديبية)^(١٢) أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية من قتلٍ أو
غيره، فما هم^(١٣) عليه من الكفر أعظم من ذلك، وقد قال النبي - عليه
السلام -: «لعن الله من قتل بـ «ذحل»^(١٤) كان في الجاهلية» وهذا^(١٥) القول
أولى بالآية وأحسن.

-
- (١) ساقطة من «م» وهي في «ص»: ذكره.
(٢) و(٣) في «م»: عظيم.
(٤) في «ص»: وعبرة.
(٥) المائة: ٢.
(٦) في «س»: نهى.
(٧) في «س»: للمشركين.
(٨) في «س» و«ت»: والمعنى.
(٩) في «ص»: لا يحملكم.
(١٠) في «م»: بغض، وهو تصحيف.
(١١) في «م» و«س»: صدّوكم.
(١٢) زيادة من «ص».
(١٣) ساقطة من «ص».
(١٤) في «ص» بدحل. وهو تصحيف. و«الذحل»: الثار
(١٥) في «م»: وهو.

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(١):

أباح الله لنا أن نأكل طعامهم ونطعمهم طعامنا.

وقد روي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت أنهما قالوا: هذا ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) فأحل لنا بهذه الآية أكل ذبائح أهل الكتاب، وإن لم يذكر اسم الله عليه.

وقد^(٣) قال جماعة من (أهل العلم)^(٤): آية الأنعام محكمة، وإذا ذبح أهل الكتاب ولم يذكر اسم الله عليها لم تؤكل ذبيحتهم، وإنما أحل الله لنا أن نأكل ذبائحهم إذا ذكروا اسم الله عليها، بدلالة قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥).

وقد قيل: إن آية الأنعام مخصوص حُكْمُهَا فيما ذُبِحَ للأصنام من ذبائح غير أهل^(٦) الكتاب، وآية المائدة في (إباحة أكل)^(٧) ذبائح أهل الكتاب. فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين مُحْكَمَيْنِ^(٨) لا نسخ في^(٩) واحدٍ منهما.

(١) المائدة: ٥، ونصها: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(٤) في «م»: العلماء.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٥) الأنعام: ١٢١.

(٣) ساقط من «ص» و«س» و«ت».

(٦) كما في «م» و«ت». وسقطت «غير» من بقية النسخ. وجاء في «ت» «مخصوصة محكمة» بدلاً من «مخصوص حكمها».

(٩) في «م»: لا ينسخ وفي. وهو تصحيف.

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) ساقطة: «ص» و«س».

وقد قال عليٌّ وعائشةُ وابنُ عمر: إذا علم أن الكتابيَّ لم يذُكر اسمَ الله على ذبيحته لم ^(١) تؤكل.

فآية الأنعام على هذا محكمة غيرُ منسوخة عامَّة في كل ما ذبح ولم يذكر اسمُ الله عليه، كتابياً كان الذابح أو غير كتابي أو مُسليماً إذا تعمَّد ترك التسمية - وهو ^(٢) ظاهرُ التلاوة ^(٣) - ومفهوم الخطاب. وكذلك ذبيحة المسلم إذا تعمَّد ترك ^(٤) التسمية لا تؤكل ^(٥) بظاهر الآية.

وكان مالك يكره (أكل) ^(٦) ذبيحة الكتابي إذا لم يذُكر اسمَ الله عليها، ولا يُحرِّمُه، وهذا يدل (من مذهبه) ^(٧) على ^(٨) أن آية الأنعام مخصوصة في غير أهل الكتاب. ولو كانت عنده عامَّة في أهل الكتاب وغيرهم لحرِّمَ أكل ذبيحة الكتابي إذا عَلِمَ أنه (لم يذكر) ^(٩) اسمَ الله عليها. وكره مالك أيضاً أكل (لحوم) ^(١٠) ما ذبحوا لكنائسهم ولم يُحرِّمُه، وكذلك إذا ذكروا عليه المسيح، وذلك منه لعموم التحليل في قوله: ﴿وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فأحلَّ طعامهم تحليلاً عاماً، وقد علم ^(١١) الله أنهم لا يذُكروْنَ اسمَ الله على الذبائح ^(١٢).

(١) في «م» و«س» و«ت»: فلا.

(٢) في «ص»: وهذا.

(٣) في «ص» زيادة بعدها: ولا تؤكل بظاهر الآية، وهي خطأ من الناسخ.

(٤) ساقطة من «م».

(٥) في «ص»: لا يؤكل.

(٦) ساقطة من «س».

(٧) ساقط من «س».

(٨) ساقطة من «ص».

(٩) ساقطة من «ص».

(١٠) ساقطة من «م» و«س» وفي «ت»: لحم.

(١١) ساقطة من «م».

(١٢) في «ص»: عليه في الذبح وفي «س» و«ت»: اسم الله في الذبح.

وقد أجاز ابنُ عباسٍ أَكَلَ ذبائحَ المجوسِ ونصارى تغلب؛ لقول النبي - عليه السلام - : «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

ومنع من ذلك عليُّ بنُ أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره، (وتأولوا)^(٢) الحديثَ في الجزية لا غير، وقد أُجمِعَ على منع نكاح نسائهم، فقد خرجوا بذلك عن سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فدلَّ ذلك على إخراجهم أيضاً^(٣) من سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الذَّبَائِحِ، وإن الحديث^(٤) إنما هو في الجزية خاصة، ولو كان عاماً في سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لجاز نكاحُ نسائهم كأهل الكتاب ومنع ذلك إجماعاً، وقد تقدم الكلام في حكم تحليل^(٥) نكاح الكتائيات، وما قيل في ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٦).

(هذه الآية)^(٧) عند جماعة ناسخة لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٨)؛ لأن مفهوم الخطاب جوازُ قُرْبِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ السُّكْرَانِ جوازاً عاماً بلا شرط غَسَلٍ ولا وضوء، ثم منع في هذه الآية أن تُقْرَبَ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالغَسْلِ الْمَذْكُورِ لِلأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ، والمسح للرأس.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٢٧٨/١ والشافعي في مسنده: ١٣٠/٢.

(٢) في «م»: أولوا.

(٣) في «ص» ساقطة - هنا - ومثبتة بعد «الكتاب».

(٤) في «ص»: ذلك.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) المائة: ٦، وتتمتها: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٨) النساء: ٤٣.

(٧) ساقطة من «م».

وقيل: الآية ناسخةً لفعل النبي - عليه السلام - كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ، فنسخ الله^(١) ذلك بالأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة.

ومعنى ﴿إذا قمتم﴾: إذا أردتم القيام، كما قال تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾^(٢)، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله.

وقد قيل: إن ظاهر الآية إيجاب الوضوء على كل من قام إلى صلاة^(٣)، وإن كان على وضوء، لكنه نسخ بتواتر الأخبار أن النبي - عليه السلام - كان يُصلي صلواتٍ بوضوء واحد، وبالإجماع^(٤) على جواز ذلك وفعله^(٥).

والأحسن أن يقال: خُصص ويُن بالإجماع^(٦) على جواز صلواتٍ بوضوء واحد، وبالسنة المتواترة بفعل [النبي ﷺ]^(٧) ذلك، فيكون مخصصاً ومبيناً أولى من أن يكون منسوخاً، هذا على قول من لم يُجزَّ النسخ بالإجماع ولا بالسنة المتواترة^(٨)؛ إذ^(٩) لا اختلاف في جواز تخصيص القرآن وتبينه (بالإجماع وبالسنة المتواترة)^(١٠).

وروي عن علي أنه جعل الآية للوضوء لكل صلاة على الندب، ندب كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها، وإن كان على وضوء، وكان علي

(١) ساقطة من «ص» و«س» و«ت». (٢) النحل: ٩٨.

(٣) في «م»: الصلاة. وقال مكِّي في «الهداية»: وهذا قول خارج عن قول الجماعة وهو قول عكرمة وابن سيرين.

(٤) في «م»: والإجماع. (٦) في «ص»: الإجماع.

(٥) في «س»: فعله. (٧) ساقطة من «ص» و«ت».

(٨) في «ص» تكررت بعد «المتواترة» جملة: فيكون مخصصاً مبيناً أولى وهي خطأ من الناسخ.

(٩) في «م»: إذ لا. (١٠) في «م»: بالسنة المتواترة والإجماع.

- رضي الله عنه - يتوضأ لكل صلاة للفضل لا لأنه واجب .

وقد ذهب قوم إلى وجوبه بظاهر الآية، وهو مروى عن عكرمة وابن سيرين . والجماعة على خلافهما . للإجماع السابق قبلهما^(١) . والأخبار المتواترة على غير ذلك .

وقد^(٢) قال زيد بن أسلم : الآية مخصوصة يراد^(٣) بها من كان على غير طهارة، والمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وعليه جماعة الفقهاء، وهو الصواب، إن شاء الله . فيدخل تحت الحدث النوم وغيره؛ فالآية^(٤) محكمة في هذه الأقوال .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : فَرَضُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ نَاسِخٌ^(٥) للمسح على الخفين . وعن عائشة وأبي هريرة أنهما منعا^(٦) المسح على الخفين وهي رواية ضعيفة .

وأكثر الفقهاء وأهل السنة وأهل الحديث، وأكثر الرواة^(٧) عن الصحابة والتابعين على جواز المسح على الخفين في (السفر والحضر)^(٨) . فهو غير منسوخ بل هو توسعة وتخفيف على المسلمين . وهو بدل من الغسل .

فأما من قرأ : «وَأَرْجُلِكُمْ» - بالخفض - فهي قراءة مُجْمَعٌ عليها لا اختلاف في جوازها والقراءة بها . وهي توجب جواز المسح على (الأرجل)^(٩) وليس على ذلك عمل . وقد قيل فيه أقوال :

-
- (١) في «م» : قبلها . وكلمة «للإجماع» جاءت في «ت» . وفي بقية النسخ : والإجماع .
(٢) زيادة من «س» .
(٣) في «ص» : مراد .
(٤) في «م» : والآية .
(٥) في «م» : ناسخاً .
(٦) في «م» : معنى وهو خطأ .
(٧) في «م» : الرواية .
(٨) في «م» و«ت» : في الحضر والسفر .
(٩) في «م» : الأجل، وهو تصحيف .

وقيل: هو (محكم)^(١) منسوخ بفعل النبي - عليه السلام - وغسله لرجليه دون أن يمسح، نقل ذلك نقلاً متواتراً، وقد أمر النبي - ﷺ - بتخليل الأصابع، وذلك لا يصح إلا مع الغسل، وقد قال ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»^(٢)، لما رأى قوماً توضعوا وأعقابهم تلوح لم يصل إليها الماء، وهذا لا يكون إلا بالغسل، وقد قال - ﷺ -: «أسبغوا الوضوء»^(٣) وذلك لا يكون إلا مع الغسل.

وقد قيل: إن القراءة - بالخفض - غيرُ منسوخة لكتِّها تدلُّ على (ما تدلُّ عليه، القراءة)^(٤) - بالنصب - من الغسل وذلك أن معنى التمسح: التطهر، يقال: تمسحتُ للصلاة، أي، تطهَّرت لها: فيكون معنى: وأرجلكم - بالخفض -: أي: طهروها^(٥) بالماء، فلما كان المسحُ يجوزُ أن يقع على الطهارة^(٦) بين النبي^(٧) بفعله أن المراد بالمسح - في قراءة من خفض الأرجل -: الغسل.

وقد روي عن الشعبي أنه قال: نزل القرآنُ بالمسح - يعني على الأرجل - قال: وجاءت السنةُ بالغسل، فجعل المسحُ هو الفرض، والغسل بالسنة، كأنه جعل السنة ناسخةً للفرض؛ إذ قد أجمع على أنه لا يجوز مسح الرجلين في الوضوء دون الغسل، وإنما المسح الجائز على الخفين.

(١) ساقطة من «م» وفي «ص»: حكم.

(٢) الترغيب والترهيب: ١٣٤/١.

(٣) الترغيب والترهيب: ١٣٤/١. وقد عزاه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه والبخاري.

(٤) في «م»: ما يدل عليه القرآن بالنص، وهو تصحيف وفي «م»: ما تدل عليها.

(٥) في «ص»: طهورها.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: الطهر.

(٧) في «ص»: الله، وهو خطأ من الناسخ.

وقد قال بعض أهل العربية واللغة^(١): إن معنى القراءة - بالخفض - :
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم غَسَلًا، ودَلَّ على هذا الغَسَلِ المحذوف^(٢)
قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، ودَلَّ^(٣) على أن المراد
الغسلُ، وأكَّده التحديدُ في قوله: ﴿إلى الكعبين﴾، كما قال في الأيدي:
﴿إلى المرافق﴾.

وقد قال الأخفش وأبو عبيدة^(٤): إنما خُفِضَتِ الأرجلُ^(٥) - في قراءة مَنْ
خَفَضَهَا - على الجوار للرؤوس، لا على العطف عليها. والخفضُ على
الجوار^(٦) لا يوجبُ حُكْمَ الذي جاوره^(٧) وَحَمِلَ على إعرابه للمجاورة^(٨)،
إنما يوجبُ الحُكْمَ الخَفْضُ^(٩) على العطف^(١٠).

(١) في «م»: والمعنة، وهو تصحيف. ونسب هذا القول في كتاب الهداية إلى علي بن سليمان
- الأخفش الأصغر -.

(٢) كما في «ص» و«ت». وفي بقية النسخ: المحدود.

(٣) في «ص» فدل.

(٤) في «م»: أبو عبيد. وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة - معمر بن المثنى -: ١٥٥/١ ومعاني
القرآن للأخفش: ٢٥٥/١.

(٥) في «م»: الأجل، وهو تصحيف.

(٦) في «م» و«ت»: الأجواز وهو تصحيف. وقد قال مكِّي في تفسيره «الهداية»: من خفض - فهو
عند الأخفش وأبي عبيدة على الجوار - والمعنى: لـ «الغسل» شبه الأخفش بقولهم: هذا جحر
ضب خرب. وهذا قول مردود، لأن الجوار لا يقاس عليه، إنما يسمع ما جاء منه، وأيضاً فإن
الأرجل معها حرف العطف ولا يكون الإتياع مع حرف العطف.

(٧) في «م» و«ت»: جاوزه وهو تصحيف.

(٨) في «م»: للتجاوز، وهو تصحيف.

(٩) كما في «ص» و«ت» وفي غيرهما: للخفض. وهو تصحيف.

(١٠) يريد المؤلف بذلك أن القول بالخفض على المجاورة لا يوجب حكم مسح الرأس للأرجل،
إنما الذي يوجب حكم المسح للأرجل القول بخفض الأرجل عطفاً على الرؤوس.

ومن قال: إنه خفضٌ - على العطف - احتجَّ بأنَّ حمل الكلام على أقرب العاملين أحسن، فلما كان قبل الأرجل عاملان: الغسل والباء، والباء^(١) أقرب، حمل الكلام^(٢) على الباء لقربها منه، وهو الأكثر في كلام العرب، وحسُن ذلك لما في الكلام من الدليل على أن المراد به الغسل. وقد روى أبو زيد اللغوي: أن المسح: خفيفُ الغَسْلِ. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بالسوق والأعناق ﴾^(٣): أن^(٤) المسح هنا^(٥): الضرب، فكذلك^(٦) المسح في الأرجل^(٧): الغَسْلُ الخفيف.

فأما المسح على الخفين:

فإن ابن عباس يقول: «مسح رسول الله - ﷺ - على الخفين قبل نزول المائدة»^(٨)، فلما نزلت المائدة^(٩) بالغَسْلِ نسَخَ ذلك المسح، وقال: «والله ما مسح رسول الله - ﷺ - بعد المائدة»^(١٠).

وقال جرير بن عبد الله: مسح النبي - عليه السلام - على الخفين بعد نزول المائدة - وكان إسلام جرير بعد نزول المائدة في (شهر)^(١١) رمضان سنة عشر - وعلى هذا أكثر الناس لأن من أثبت أولى بالقبول ممَّن نفى. هذا^(١٢) أصل مجمع^(١٣) عليه.

وقد اختلف قولُ مالك في جواز المسح (على الخفين)^(١٤) للمقيم.

(١) ساقطة من «م» و«س».
(٢) ساقطة من «ص». و«على» ساقطة من «س».
(٣) ص: ٣٣.
(٤) في «م» وأن، وهو خطأ. وفي «ت»: أن.
(٥) ساقطة من «ص».
(٦) في «س»: وكذلك.
(٧) في «م»: الأجل، وهو تصحيف.
(٨) ورد بالمعنى في الدر المنثور: ٢/٢٦٣.
(٩) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».
(١٠) لم أجده.
(١١) ساقطة من «م» و«س» و«ت».
(١٢) في «م»: ها، وهو تصحيف.
(١٣) في «م»: مجتمع وهو تصحيف.
(١٤) ساقطة من «س».

وعلى جوازه أكثر أهل السنة^(١).

قوله تعالى: ﴿ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾^(٢):

قال قتادة: هي منسوخة بقوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾^(٣) - الآية - .

وقيل بقوله: ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ﴾^(٤) - الآية - .

وقال ابن عباس: هي منسوخة بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٥).

وهذا كله يدلُّ على أن براءة نزلت بعد المائدة.

فأما^(٦) مَنْ قال: المائدة نزلت بعد براءة فالآية عنده محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة نزلت في قوم^(٧) من^(٨) اليهود أرادوا الغدر بالنبي - عليه السلام - فنجاه الله منهم، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة، وهو الصواب إن شاء الله، لأن القصة من أول العشر إلى آخره، وما بعده كله نزلت^(٩) في أهل الكتاب والإخبار عن حالهم وعهدهم وخيانتهم وغير ذلك.

(١) في «م»: آخر الجزء الثاني، والحمد لله وبه نستعين أول الجزء الثالث. وقال في «الهداية»: وعليه جماعة الفقهاء، وهو قول علي وسعد وبلال وعمر وابن أمية وحذيفة وبريدة وغيرهم.
(٢) المائدة: ١٣، ونصها: ﴿ فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ولا تزال تطلعُ خائنةً منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾.

(٧) ساقطة من «ص».

(٣) التوبة: ٢٩.

(٨) في «ص»: في.

(٤) الأنفال: ٥٨.

(٩) في «م» و«س» و«ت»: نزل.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) في «م»: وأما.

(وقد)^(١) قيل: هي محكمةٌ مخصوصةٌ في زمانٍ دون زمانٍ،
فالمعنى^(٢): فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهدٌ وذمةٌ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣).

قال ابن سيرين: هذه الآيةُ نسخت^(٤) فعلَ النبي - عليه السلام -
بالعُرَينين^(٥) حينَ سَمَلٍ أَعْيَنَهُمْ ومثَّلَ بهم وتركهم في الحرَّةِ حتى ماتوا، فلم
يمثَّلَ النبي - عليه السلام - بأحدٍ بعد هذه الآيةِ.

وقيل: إن فعله - صلى الله عليه - ليس بمنسوخ؛ لأنه (إنما)^(٦) فعل
بهم مثل ما فعلوا بالرِّعاء^(٧).

وقيل: الآيةُ نزلت في قومٍ من أهل الكتاب نقضوا العهد، وأفسدوا في
الأرض، فأعلم الله نبيَّه الحكمَ فيهم، وهو مروى عن ابن عباس.

وقال الحسن: نزلت الآيةُ في قوم ارتدوا واستاقوا المواشي وقتلوا
الرِّعاء^(٨) يعني العُرَينين^(٩)، فأخذهم النبي - عليه السلام - فقطع^(١٠) أيديهم
وأرجلهم وسَمَلَ أَعْيَنَهُمْ وتركهم في الحرَّةِ حتى ماتوا.

(١) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٢) في «م»: والمعنى.

(٣) المائة: ٣٣، وتمتها: ﴿ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم﴾.

(٤) في «ص»: نزلت.

(٥) في «ص»: العُرَينين، وفي «م»: بالعُرَينين، وهو تصحيف.

(٦) ساقطة من «م».

(٩) في «م»: العُرَينين وهو تصحيف.

(٧) في «م» و«س» و«ت»: الرعاة.

(١٠) في «م» و«ت»: وقطع.

(٨) في «م» و«س» و«ت»: الرعاة.

والإمام عند مالك مُخَيَّرٌ^(١) فيمن وقع عليه اسم الحرابة أنه^(٢) إذا قدر عليه يجتهد في عقوبته، ويفعل ما رأى، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، وروى^(٣) مثله عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب.

وقال الشافعي: (لا يُخَيَّرُ الإمام)^(٤) في ذلك، وعقوبة المحارب على قدر جنائته، وبه قال الحسن والأوزاعي وعطاء وابن جبير، وروى مثله عن ابن عباس أيضاً وهو قول أهل العراق.

والنفي - عن مالك - : حَبَسَهُ أو إخراجَه من ذلك البلد إلى غيره وحبسه فيه. وقال الشافعي: ينفي من ديار الإسلام. وقال الكوفيون: النفي: الحبس.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٥):

خير الله - نبيه - ﷺ - في ظاهر هذه^(٦) الآية في الحكم بين أهل الكتاب إذا أتوا لذلك، أو تركه.

قال ابن عباس: هذا منسوخ بقوله: ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم ﴾^(٧) - الآية -، وبقوله: ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ ﴾^(٨)، فليس للإمام ردهم إلى حكاهم^(٩)، إذا

(١) في «م»: غير، وهو تصحيف.

(٢) ساقطة من «ص» و«ت».

(٣) في «م»: «م» في «م»: فروي.

(٤) في «م»: «م»: لا تخيير للإمام.

(٥) المائة: ٤٢، ونصها: ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

(٦) ساقطة من «ص».

(٧) المائة: ٤٨، وهي ساقطة من «م».

(٨) المائة: ٤٩.

(٩) في «س» و«ت»: أحكامهم.

جاؤوا^(١) ليحكم بينهم إنما كان هذا في أول الإسلام، ليكون ذلك أَدعى لهم إلى الدخول في الإسلام، والألفة، وأقرب^(٢) إلى قلوبهم - وهو قول مجاهد وقتادة وعطاء الخراساني وعكرمة والزهري^(٣)، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه قال الكوفيون، وهو أحد قولي الشافعي -.

وقال جماعة من العلماء: الآية محكمةٌ غيرُ منسوخة، والإمامُ مُخَيَّرٌ في الحكم وتركه إذا جاؤوه ليحكم بينهم - وهو قول عطاء (بن أبي رباح)^(٤) والحسن ومالك، وهو أحد قولي الشافعي^(٥) وهو قول الشعبي والنخعي وأبي ثور -.

ومعنى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ - على^(٦) هذا القول: - إن شئت؛ لأنه^(٧) قد تقدم لفظ التخيير له، فأخرُ الكلام حذف منه التخيير لدلالة الأول عليه، لأنه معطوفٌ عليه، فَحُكْمُهُ في التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بدَّ من أن يكون قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٨) معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٩) ومن قوله: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ﴾^(١٠).

ومعنى: وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أي: احكم (بينهم)^(١١) (بذلك)^(١٢) إن حكمتَ واختَرْتَ الحكم، فهو كُلُّهُ مُحْكَمٌ غيرُ منسوخ، لأن

(١) في «م» و«ت»: جاؤوه.
(٢) في «ص»: الأقرب.
(٣) في «ص»: الرهوي. وهو تصحيف.
(٤) ساقطة من «م».
(٥) ساقطة من «ص».
(٦) في «م» لا أنه، وهو تصحيف.
(٧) المائة: ٤٩.
(٨) المائة: ٤٢.
(٩) المائة: ٤٢.
(١٠) ساقطة من «م» و«ت».
(١١) في «ص»: عليكم، قيل، وهو خطأ من الناسخ. (١٢) في «م»: كذلك.

الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ ومعطوفاً^(١) عليه، فالتخيير^(٢) للنبي - عليه السلام - في ذلك مُحَكَّمٌ غيرُ منسوخ.

قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾^(٣):

هذا ناسخٌ لقوهل تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾^(٤).

أمر الله تعالى بترك^(٥) نقض اليمين، ثم خَفَّفَ ذلك بالكفارة، ونقض اليمين والحنث في هذه السورة، وهو مثل قوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا ﴾^(٦) أي: لا تمنعكم اليمين من فعل البرِّ، فهو^(٧) مثل قوله تعالى في أبي بكر إذ منع مسطحاً من النفقة وخلف عليه^(٨)، فنزل^(٩): ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾^(١٠) - الآية - فرجع أبو بكر إلى الإنفاق على مسطح، وكَفَّرَ (عن يمينه)^(١١).

فهو كله ناسخٌ^(١٢) لقوله: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾، فعَمَّ كل يمين ألا تُنْقَضَ^(١٣)، ثم أجاز نقضها بالكفارة تخفيفاً ورحمةً.

(١) في «ص»: معطوفاً.

(٢) في «م»: فأتخير، وهو تصحيف.

(٣) المائدة: ٨٩، ونصها: ﴿ لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

(٤) النحل: ٩١. (٦) البقرة: ٢٢٤.

(٥) في «م»: تبارك، وهو تصحيف. (٧) في «م»: وهو.

(٨) في «ص»: «وت»: من النفقة عليه وحلف وفي «س»: من النفقة عليه فحلف.

(٩) ساقطة من «ص»: «وت».

(١٠) النور: ٢٢.

(١١) ساقطة من «م». (١٢) ساقطة من «ص».

(١٣) في «ص»: ينقض.

وقيل: إن قوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ محكم غير منسوخ، يراد به العهود التي كانت بينهم، أمر الله^(١) بالوفاء بها، كما قال: أوفوا بالعقود.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢).

عمَّ الله بظاهر هذه الآية النهي عن قتل كل صيْدٍ من برِّ وبحر، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(٣)، فظنَّ ظانُّ أنه ناسخ للأول، وليس كذلك، إنما هو تبيين وتخصيص، بيّن الله بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ أن النهي عن قتل الصيد للمُحْرَمِ يراد به صيْدُ البرِّ، وأن الآية خاصةٌ في ذلك غيرُ عامة في كل صيد.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾^(٤). الآية:

قال أبو محمد^(٥): كَثُرَ الاختلافُ في معنى^(٦) هذه الآية، حتى قيل إنها منسوخةٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين المحكمين.

وأكثر أقوال الناس أنها محكمةٌ على معانٍ:

قيل: المعنى: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم^(٧) عن المنكر فلم يقبل منكم، (قيل هو قول ابن مسعود)^(٨).

(١) في «ص»: أمروا. وفي «ت»: أمر.

(٢) المائدة: ٩٥، ونصّها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) المائدة: ١٠٥، وتتمتها: ﴿لَا يَضُرَّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعَكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبِشِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

(٥) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٦) في «م» ونهيتهم، وهو تصحيف.

(٧) ساقطة من «م».

(٨) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

وقيل: لم يأت زمان هذه الآية^(١) بعد.

وقيل المعنى: ليس على الإنسان ضلال غيره^(٢) من يهودي ونصراني^(٣)، إذا اهتدى هو. وقد شرحناها في غير هذا الكتاب^(٤) بأبين من هذا، وقيل: إن^(٥) الآية رخصت العزيمة في فرض الأمر^(٦) بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾^(٧) الآية:
أكثر الناس على أن هذا^(٨) محكمٌ غير منسوخ.

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «م»: غير، وهو خطأ.

(٣) في «ص» و«ت»: أو نصراني.

(٤) كتاب الهداية إلى بلوغ النهاية للمؤلف - مخطوط الرباط -: ٣٨٧/١ - ٣٧٩. وقد قال مكِّي في «الهداية»: وقال ابن عمر: هذه لأقوام يأتون بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم، وأما نحن فقد قال رسول الله ﷺ: «ليلغ الشاهد الغائب» فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب. وحكى جبير بن نفير عن جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - أنهم قالوا في هذه الآية: عسى الله أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبَعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك لا يضرك من ضلَّ إذا اهتديت. وقال ابن مسعود: لما يأت تأويل هذه بعد. إن القرآن أنزل حيث أنزل: منه آي قد مضى تأويلهنَّ قبل أن ينزل، ومنه آي وقع تأويلهنَّ على عهد النبي - ﷺ -، ومنه آي قد وقع تأويلهنَّ بعد النبي - ﷺ - بيسير، ومنه آي يقع تأويلهنَّ يوم الحساب. فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمرُوا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وإذا اختلفت الأقوال والأهواء والبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فأمرؤ ونفسه - عند ذلك جاء تأويل هذه الآية -.

(٥) ساقطة من «ص». (٦) ساقطة من «ص».

(٧) المائدة: ١٠٦، وتتمتها: ﴿ إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحسنوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتب شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين ﴾.

(٨) في «م»: هذه الآية.

واختلف القائلون بأنها محكمة^(١) غير منسوخة في معنى قوله^(٢) :
﴿ من غيركم ﴾ :

ف قيل : هم أهل الكتاب : شهادتهم على الوصية خاصة^(٣) في السفر
جائزة عند فقد المسلمين للضرورة - وهو قول أبي موسى الأشعري ،
والشعبي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وابن جبير ، وابن المسيب ، وشريح ،
والنخعي ، والأوزاعي ، وهو مروى عن ابن عباس وعائشة - .

وقيل : معنى ﴿ من غيركم ﴾ : من غير قبيلكم^(٤) يعني - من
المسلمين - وهو قول الحسن ، وعكرمة ، وأضافه بعض الرواة إلى مالك
والشافعي - فلا نسخ فيه على هذا . واستدلوا على ذلك بقوله : ﴿ تحبسونهما
من بعد الصلاة ﴾ فدلّ على أنهما من أهل الصلاة . ولا^(٥) يطلق على أهل
الكتاب اسم : أهل الصلاة .

واختلف القائلون : إن معناه من أهل الكتاب :

فقال قوم : شهادة أهل الكتاب في السفر للضرورة وفي الوصايا
خاصة^(٦) ، إذا لم يوجد غيرهم جائزة ، وقد تقدم ذكرهم .

وقال آخرون : الآية منسوخة ومعنى : من غيركم : من غير أهل ملتكم ،
فأجاز شهادة غير المسلمين (هاهنا)^(٧) ، ثم نسخه الله (بالأمر)^(٨) بشهادة

(١) ساقط من «م» .

(٢) كما في «ت» وفي بقية النسخ «في الوصاية» .

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت» .

(٤) ساقطة من «ص» .

(٥) ساقط من «س» .

(٦) في «ت» : قبيلتكم .

(٧) في «ص» : فلا .

العدول في قوله^(١): ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٢)، وفي قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، والكافر ليس بعدل ولا يرضى.

ويدل^(٤) على أن معنى: ﴿من غيركم﴾: من غير أهل دينكم: أنه تعالى استفتح الآية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾، ثم قال: أو آخران من غيركم، ولا غير لأهل الإيمان إلا أهل الكفر، ولو خاطب قبيله في صدر الآية، لكان معنى ﴿من غيركم﴾^(٥): من غير قبيلتكم^(٦).

وهذه الآية وما فيها من الحكم وما فيها من الإعراب والمعاني والقراءات^(٧) من أشكال^(٨) آية في القرآن، وهي تحتاج إلى بسط يطول، لكننا ذكرنا من ذلك ونذكر ما نحتاج إليه في هذا الكتاب. وقد بسطناها^(٩) في كتاب مفرد يشرحها.

قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ الآيتان^(١٠) إلى قوله: ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾:

(١) في «م»: بقوله.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) في «م»: والقراءة.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) في «ص»: ذكرنا في كتاب مفرد يشرحها.

(١٠) المائة: ١٠٦ - ١٠٧، ونصهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ - إِنْ أَرْتَبْتُمْ - لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا لِغَيْرِ عَظْمٍ عَلَى أَنْهَمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾.

أوجبَ الله - جلَّ ذكره - على الشاهدين على الوصية القابضين لتركه الميت في السفر اليمين^(١) إن^(٢) ارتبنا أنهما غابا على شيء من التركة^(٣) وخانا، فإذا حلفا بعد الصلاة^(٤)، ثم أُطْلِعَ على خيانة منهما في التركة^(٥)، حلف وليان وارثان من أولياء الميت على ما يدعيان قبل الشاهدين^(٦)، ويقولان في آخر يمينهما: ليميننا أحق من يمينهما، وهو قوله: ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾^(٧) ثم يستحقان ما حلفا^(٨) عليه.

هذا معنى الحكم المتلَوِّ في الآيتين.

وُنَبِّئُ^(٩) ذلك الاختلاف في معنى قوله: ﴿أو آخراَنٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾.

فمن قال: معنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: أي: من أهل الكتاب - وهو منسوخ بقوله: ﴿مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾، وبقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِيَّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ - قال: هذه الأحكامُ كُلُّهَا منسوخةٌ بما نسخ به جوازُ شهادة أهل الكتاب - وهو قول زيد بن أسلم ومالك والشافعي وأبي حنيفة -.

ومن قال: معنى من غيركم: من أهل الكتاب - وهو^(١٠) غير منسوخ، وشهادة أهل الكتاب في السفر في الوصية خاصة^(١١) جائزة للضرورة - قال: القصة كُلُّهَا مُحْكَمَةٌ^(١٢) معمول بها - وهو قول ابن عباس وعائشة وأبي موسى

(١) في «م»: في اليمين.

(٢) في «م»: إذا.

(٩) في «م»: «س»: وفي بقية النسخ «فهو».

(٣) في «م»: التركية، وهو تصحيف.

(١١) ساقطة من «ص».

(٤) في «م» و«ت»: العصر.

(١٢) ساقطة من «ص».

(٥) في «م»: التركية.

(٦) في «م»: الشاهد.

(٧) في «ص»: زيادة: «أوجب الله ذلك» جاءت بعد الآية.

(٨) في «م»: حلقتنا. وفي «س»: ويستحقان ما حلفا.

الأشعري وابن جبير وابن المسيب وابن سيرين والشعبي والثوري وغيرهم - .
ومن قال: معنى ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾: من غير قبيلتكم^(١) - من المؤمنين -
قال: القصة كلها محكمةٌ معمولٌ بها - وهو قول الزهري والحسن وعكرمة
وأضافه بعض الناس إلى مالك والشافعي - .

والصلاة - في هذه الآية -: صلاة العصر، ففي هذه القصة وأحكامها
ثلاثة أقوال على ما فسرنا .

وقد زاد النحاس فيها قول من قال: الشهادة في الآية بمعنى^(٢):
الحضور. وقول من قال: الشهادة بمعنى: «اليمين»، ولا معنى يتحصل^(٣)
لهذين القولين .

(١) في «ص»: قبيلكم .

(٢) في «م»: معنى .

(٣) في «م»: بتحصيل . وهو تصحيف .

سورة الأنعام (مكية)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾^(١):

قال ابن عباس: نَسَخَ هذا (آية^(٢)) السيف: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٣)، وفي الرواية عنه بذلك ضعف.

ولا يَحْسُنُ نَسْخُ هذا لأنه خبر، إنما أمره الله أن يُخْبِرَ عن نفسه بذلك، لم يأمره ألا^(٤) يكونَ عليهم وكيلاً فَنَسَخَ ذلك.

فالمعنى^(٥) صحيحٌ لا نَسَخَ فيه؛ لأن النبي - عليه السلام - ليس هو حفيظاً^(٦) على مَنْ أُرْسِلَ إليه يحفظ أعماله^(٧)، إنما (هو)^(٨) داعٍ ومنذرٍ ومُبَلِّغٌ، والحسابُ والعقابُ إلى الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - ومثله في الاختلاف: ﴿ وما جعلناك عليهم حفيظاً ﴾^(٩)، ﴿ وما أنت عليهم بوكيل ﴾^(١٠)، كُلُّهُ محكمٌ غيرٌ منسوخٍ.

(٦) جاءت في النسختين بالرفع وكذلك في «س».

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) ساقطة من «س».

(٩) الأنعام: ١٠٧.

(١٠) الأنعام: ١٠٧.

(١) الأنعام: ٦٦، وبدايتها: ﴿ وكذب

به قومك وهو الحق ﴾.

(٢) ساقطة من «م» و«ت».

(٣) التوبة: ٥.

(٤) في «ت»: أن.

(٥) في «ت»: والمعنى.

قوله تعالى: ﴿وما على الذين يتَّقون مِن حسابهم مِن شيء﴾^(١).

[أباح الله بمكة الجلوس مع المشركين؛ إذ لا يلزمهم مِن كفرهم^(٢) من شيء]^(٣) ودُكر عن ابن عباس^(٤) أنها منسوخة (بقوله)^(٥): ﴿وقد نزلَ عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آياتِ الله﴾^(٦) - الآية - فأمرهم (الله)^(٧) - بالمدينة - . أن لا يجلسوا معهم في هذه الحال.

والذي عليه أهل^(٨) النظر: أن هذا لا يُنسخُ لأنه خبر، ومعناه: ليس على من اتقى المنكر إذا نَهَى عنه^(٩) من حساب مَنْ يفعله شيء، وإنما^(١٠) عليه أن ينهأ^(١١) ولا يقعد^(١٢) معه راضياً بقوله^(١٣). فالآيتان محكمتان.

قوله تعالى: ﴿وذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْوَاً﴾^(١٤).

قال قتادة: هذا منسوخٌ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(١٥).

-
- (١) الأنعام: ٦٩، وتمتها: ﴿ولكن ذكرى لعلهم يتَّقون﴾ .
(٢) ساقطة من «س» .
(٣) ساقط من «ص» وفي «ت»: شيء .
(٤) في «م»: وهب .
(٥) ساقطة من «م» .
(٦) النساء: ١٤٠ .
(٧) ساقطة من «م» .
(٨) في «م»: أكثر أهل .
(٩) ساقطة من «م» و«س» .
(١٠) في «م»: إنما .
(١١) في «ص»: ينهي .
(١٢) في «م»: يفعل .
(١٣) ساقطة من «ص» .

(١٤) الأنعام: ٧٠، وتمتها: ﴿وغرَّتْهم الحياة الدنيا، ودَّكَّرَ به أن تُبْسَلَ نفس بما كسبت ليس لها من دون الله وليٌ ولا شفيع، وإن تعدَّل كلُّ عدلٍ لا يُؤخَذُ منها أولئك الذين أُبْسِلوا بما كسبوا لهم شراب من حميمٍ وعذاب اليم بما كانوا يكفرون﴾ .
(١٥) التوبة: ٥ .

والنسخُ في هذا جائزٌ^(١) وَلَكِنَّ^(٢) أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ؛
لأنه تهددٌ ووعيدٌ للكفار، وليس هو بمعنى الإلزام، والمعنى: ذَرَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ
مَعَابِقُهُمْ، وهو كقوله^(٣): ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾^(٤)، وكقوله^(٥): ﴿ذَرَّهُمْ
فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٦)، لم يُبَيِّحْ^(٧) لَهُمْ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ كُفْلُهُ تَهْدُودٌ وَوَعِيدٌ،
وَذَلِكَ لَا يُنْسَخُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٨) قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ﴾^(٩) وَمَنْ^(١٠) قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِتَحْلِيلِ أَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١١):

قال ابن جبير: هي منسوخة بآية الزكاة - وهو قول عكرمة والضحاك -.

قال الضحاك: نسخت الزكاة كُلَّ صدقة في القرآن.

وعن ابن عباس: أنها منسوخة بالسنة في إيجاب العُشْرِ فيما سقت
السماء، ونصف العشر في غير ذلك - وهو قول السُّدِّيِّ وابنِ الحنفية -.

وقال أنسُ بْنُ مالِكٍ^(١٢) والحسنُ وابنُ المسيَّبِ وجابرُ بنُ زيد، وعطاءُ
وقَتَادَةُ وزيدُ^(١٣) بَنُ أسلم: هي محكمة، والمراد بها: الزكاة - وهو قول مالك،

(١) في «ص»: واجب، وهو خطأ من الناسخ. (٦) الأنعام: ٧١.

(٢) في «م»: لأن، وهو تصحيف. (٧) في «م»: ينسخ.

(٣) في «ص»: قوله. (٨) في «م»: ذكر.

(٤) الحجر: ٣. (٩) الأنعام: ١٢١.

(٥) ساقطة من «م» و«س» و«ت». (١٠) في «م»: من.

(١١) الأنعام: ١٤١، ونصها: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع

مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده

ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

(١٢) في «ص»: عزاك بن مالك.

(١٣) في «س»: زياد.

(وهو أحد) (١) قولي الشافعي - .

وقد قال مالك: إن الزكاة والصَّوم فُرِضَا (في المدينة) (٢) فكيف يقول:
إن قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، المرادُ بها الزكاة - رواه عنه ابن وهب
وابن القاسم - والأنعام مَكِّيَّةٌ كُلُّهَا (٣)، فهذا قولُ اللَّهِ أَعْلَمُ (٤) بحقيقته .
وأكثر الناس على أن (٥) الزكاة فُرِضَتْ بالمدينة لا أعرف في ذلك
خلافاً (٦) .

وقال سفيان: هي مُحْكَمَةٌ، والمرادُ بها شيءٌ يُتْرَكُ للمساكين غير (٧)
الزكاة - وهو قول مجاهد ومحمد بن كعب، وأبي عبيد - .

وإجماع المسلمين أولاً على أن لا فرضَ غيرُ الزكاة يَرُدُّ هذا القول،
وأيضاً فإن الفروضَ محدودةٌ وهذا غير محدود (٨)، ولا معلوم قدره عند أحد،
فلا يجوز أن يكون فرضاً ما لا يُعْرَفُ قَدْرُهُ .

فإن حَمَلَتْه على الزكاة حَسَنَ لأن النبي - عليه السلام - قَدْ بَيَّنَّ قَدْرَ ما
تَجِبُ فيه الزكاة، وَقَدَّرَ ما يلزمُ من الزكاة، فهو محكم إن حَمَلْتَهُ على الزكاة .

وقد اعترض قومٌ في أن يُرَادَ به الزكاة، وقالوا:

الزكاة لا تجب وقت الحصاد، وإنما تجب بعد الكيل .

(١) في «م»: وآخر، وفي «س» و«ت»: وأحد . (٤) ساقطة من «ص» .

(٢) في «س»: بالمدينة . (٥) في «م»: أن تكون .

(٣) في «ص»: كله، وهو خطأ . (٦) في «م»: اختلافاً وفي «ت»: اختلاف .

(٧) في «س»: عن، وهو تصحيف . وسفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي
الكوفي ثم المكي الأعور الإمام المشهور ولد سنة سبع ومائة، وتوفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة
ودفن بالحجون . - غاية النهاية: ٣٠٨/١ - .

(٨) في «م»: محدودة، وهو خطأ .

وقالوا: الزكاة معلومةٌ محدودة^(١)، وهذا غيرٌ محدود ولا معلوم .
 وقالوا: وقد^(٢) قال: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٣)، والزكاة لا إسرافَ فيها .
 وقالوا: ظاهرُ الآيةِ يدلُّ على أن الزكاةَ واجبةٌ في كل ما أخرجت الأرض، وعلى إخراجِ الزكاةِ مِنْ قَلِيلِهِ وكثيره .

قال أبو محمد^(٤): وجميعُ هذا لا يلزم لأن النبيَّ - عليه السلام - قد بيَّن ذلك كله وحده^(٥)، فالقرآن يأتي مجملاً، والنبيُّ - صلى الله عليه - يُبيِّنُه^(٦)، لقوله تعالى: ﴿ لِيُتَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٧)، وهذا أبلغ^(٨) كتيبته^(٩) للصلاة^(١٠) والحج وغير ذلك .

ومعنى^(١١): ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾^(١٢): ولا^(١٣) تتخلفوا عن إخراج ما يجبُ عليكم، ومنعٌ حقٌّ الله من أعظم الإسراف، وقد^(١٤) قيل: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾: مخاطبةٌ للسُّعَاةِ في أن لا يأخذوا أكثرَ مما يجبُ لهم . فهذا كله يُبيِّنُ أنها محكمةٌ نزلت في فرض الزكاة مُجمَلةً، وبينها النبي عليه السلام، ويعارض كونها في الزكاة قولُ أكثر الناس إنَّ الزكاةَ فُرِضت بالمدينة - والأنعام: مكية - فيصيرُ فرضُ الزكاةِ نزل بمكة، والله أعلم بذلك^(١٥).

-
- | | |
|--|---|
| (١) في «ت»: محدودة معلومة . | (٨) زيادة من «س» . |
| (٢) في «ص» و«ت»: قد . | (٩) في «س»: وتبينه . |
| (٣) الأنعام: ١٤١ . | (١٠) في «م» و«س» و«ت»: الصلاة . |
| (٤) في «م» و«س» و«ت»: قلت . | (١١) في «م»: ومنعنا، وهو تصحيف . |
| (٥) في «م»: وحده . | (١٢) الأنعام: ١٤١ . |
| (٦) في «س» يبيِّن ذلك . | (١٣) في «م»: لا تختلفوا . وفي «ت»: لا تختلفوا . |
| (٧) النحل: ٤٤ . | (١٤) ساقطة من «ص» و«س» و«ت» . |
| (١٥) في «س»: تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه يتلوه الثالث قوله تعالى: ﴿ وأعرض عن = | |

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١):

رُوِيَ^(٢) عن ابن عباس أنه قال: نَسَخْتَهَا^(٣) آيَةُ السَّيْفِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤).

وأكثرُ الناسِ على أنها محكمةٌ، وأن المعنى: لا ينبسط إلى المشركين، من قولهم: أولَّيْتَهُ عَرَضَ وَجْهِي. وهذا المعنى لا يجوزُ أن يُنسخَ؛ لأنه لو نُسخَ لصار (المعنى)^(٥): انبسط^(٦) إليهم وخالطهم، وهذا لا يؤمر^(٧) به ولا يجوز.

وكذلك قيل في قوله: ﴿وكانوا شيعاً لستَ مِنْهُمْ في شيء﴾^(٨): إنه منسوخٌ بقوله^(٩): ﴿فاقتلوا المشركين﴾^(١٠)، وهو خبر لا يحسنُ نَسْخُهُ ومعناه: لستَ من دينهم في شيء. وهذا لا يحسنُ نَسْخُهُ.

قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١١):

قال عكرمة: هي^(١٢) منسوخة بقوله: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حلٌّ

= المشركين بسم الله الرحمن الرحيم. وفي «ت»: تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه وإحسانه.

(١) الأنعام: ١٠٦، وبدايتها: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾.

(٢) في «ص»: وروى: وفي «س»: وعن.

(٣) في «م» و«ت»: نسخها. (٧) في «م»: يؤمر به، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في «ص»: زيادة: وروى عن ابن عباس. (٨) الأنعام: ١٥٩.

(٥) ساقطة من «م». (٩) في «م»: لقوله.

(٦) في «م»: البسط. (١٠) التوبة: ٥.

(١١) الأنعام: ١٢١، وتمتها: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم

إنكم لمشركون﴾.

(١٢) ساقطة من «س».

لَكُمْ ﴿^(١)﴾، فَأَحَلَّ ^(٢) لَنَا طَعَامَهُمْ، وَهُمْ لَا يُسْمُونَ عَلَي ذَبَائِحِهِمْ، - وهذا ^(٣) قول مكحول وعطاء..

وقيل: هي محكمة ولا يجوز أن تؤكل ذبيحة لم يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، - وهو قول الحسن، وابن سيرين والشعبي - وقد أُجْمِعَ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ النَّاسِي لِذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وقيل: الآيَةُ مُخَصَّصَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَخَصَّصَهَا إِبَاحَةً أَكَلَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ - غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا يَكْرَهُ أَكْلَ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ إِذَا ^(٤) عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ ^(٥) مُتَعَمِّدًا، وَلَمْ يُحْرَمْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي الْمَائِدَةِ بِأَشْبَعِ مِنْ هَذَا.

وقد يتوهم متوهمٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٦) أَتَى عَامًّا فِي كُلِّ طَعَامٍ، (وَإِلْجِمَاعُ) ^(٧) عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الذَّبَائِحُ نَاسِخٌ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْإِجْمَاعُ (بَيِّنٌ وَخَصَّصَ) ^(٨) أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الذَّبَائِحُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ^(٩) نَسْخًا عِنْدَ مَنْ أَجَازَ النِّسْخَ بِالْإِجْمَاعِ لَوَجَبَ بِالنِّسْخِ أَنْ يُؤْكَلَ كُلُّ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ ذَبِيحَةٍ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ حَقَّ

(١) المائدة: ٥.

(٢) في «م»: «م» وأحل.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: وهو. ومكحول الدمشقي روى عن كثير من الصحابة مرسلًا. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه. وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاث وعشرة ومائة. - الخلاصة: ٣٨٧ -.

(٧) في «م» و«س» و«ت»: وأن الإجماع.

(٨) في «م»: يبين ويخصص.

(٩) ساقطة من «م».

(٤) في «ص» زيادة «لم».

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) الأنعام: ١٢١.

الناسخ^(١) إزالة حُكْم المنسوخ، وهذا لا يجوز، وإنما^(٢) هو (تخصيصُ وتبيينُ)^(٣) بالإجماع^(٤)؛ إذ^(٥) المرادُ الذبائحُ خاصةً دون سائر الطعام، وفي الآية ما يدلُّ على ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٦).

أباح الله بهذه الآية المكِّيَّة أكلَ كُلِّ ما عدا ما ذُكِرَ فيها من الأربع المحرمات.

وأكثرُ الناس على أنها مُخَصَّصَةٌ لتحريم^(٧) النبي - عليه السلام - أكلَ لحوم الحُمُر الأهلية، وأكلَ لَحْمِ^(٨) كُلِّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وقيل: هي منسوخةٌ بما حرَّم النبيُّ - عليه السلام - والأوَّلُ: (أوَّلَى)^(٩) وأحسَنُ لأنه خبرٌ لا يجوز نَسْخُهُ.

وقال^(١٠) جماعةٌ من العلماء: الآية مُحَكَّمَةٌ وكُلُّ ما حرَّمه النبي - عليه السلام - مضمومٌ إليها معمولٌ به، لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسولُ فخذوه﴾^(١١) - وهو قولُ مالكٍ والزُّهريِّ وغيرهما -.

(١) في «ص» و«س» و«ت»: النسخ.

(٢) في «م»: فإنما.

(٣) في «م»: تبيين وتخصيص.

(٤) الأنعام: ١٤٥، وتحتها: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله، فمن اضطر غير باغٍ فإن ريبك غفور رحيم﴾.

(٥) في «م»: بتحريم.

(٦) في «م»: قال.

(٧) في «ص»: لحوم. وساقطة من «ت».

(٨) في «ص»: الحشر: ٧.

(٩) ساقطة من «م».

وقيل: الآية مخصوصة^(١) نزلت جواباً لما سألوا عنه، والذي حرّم رسول الله - ﷺ - داخل في التحريم.

وقال سعيد بن جبير والشعبي: هي محكمة وأكل لحوم الحُمُر^(٢) جائز، وإنما منعه رسول الله - ﷺ - في ذلك الوقت لِعِلَّةٍ وَعُذْرٍ، وذلك أنّها كانت تأكل القَدْرَ، مع^(٣) أنه - ﷺ - لم يُحرّمه، وإنما كَرِهَه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤):

رُوي^(٥) عن قتادة (أنه قال)^(٦): نسخها قوله: ﴿وَأَنْ تُخَالِطُوهُمْ فإِخْوَانُكُمْ﴾^(٧)، مَنَعَ مِنْ قُرْبِ مَالِهِ^(٨) بِمَكَّةَ، وَأَبَاحَ مُخَالَطَتَهُ وَقُرْبَهُ بِالْمَدِينَةِ^(٩).

وقيل: إنها ليست بمنسوخة، لأنه قال: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ قُرْبِ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١٠)، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ: ﴿وَأَنْ تُخَالِطُوهُمْ فإِخْوَانُكُمْ﴾، أَي: إِنْ^(١١) تُخَالِطُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَهَمَّ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَدَلَّ^(١٢) عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١٣)، فَالْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) في «س»: مخصصة.

(٢) في «م»: الحمير.

(٤) الأنعام: ١٥٢، وتمتها: ﴿حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾.

(٥) في «م»: وروي.

(١٠) ساقط من «ص».

(٦) ساقطة من «ص».

(١١) ساقط من «ص» و«س» و«ت».

(٧) البقرة: ٢٢٠.

(١٢) في «س»: دلّ.

(٨) في «م»: مال اليتيم.

(١٣) البقرة: ٢٢٠.

(٩) في «م»: في المدينة. وفي «ت»: في الحديبية.

سورة الأعراف (مكية)

قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ (١):

قال ابن زيد: هذا منسوخٌ نَسَخَهُ الْقِتَالُ.

وقيل: إن هذا محكمٌ، وإنما هو تهديدٌ (٢) ووعيدٌ من الله؛ لا أنه أمرٌ نَبِيَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿ ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا ﴾ (٣) - فِي الْحِجْرِ -.

قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٤):

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ مَنْسُوخٌ بِالزَّكَاةِ (٥).

(١) الأعراف: ١٨٠، ونصّها: ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.

(٢) «س»: تهدد.

(٣) الحجر: ٣.

(٤) الأعراف: ١٩٩.

(٥) وقال مكِّي في الهداية: «خذ العفو»: أي: خذ فضل أموالهم، وهو حق في المال فنسخته الزكاة - وهو قول ابن عباس - والسدي وغيرهما -.

وقال (ابن زيد)^(١): (نُسِخَتِ بِالْأَمْرِ)^(٢) بِالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمُ وَالْقِتَالِ .

وقال مجاهدٌ: هي مُحْكَمَةٌ، والمرادُ بها الزكاةُ لِأَنَّهَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ^(٣).

وقال القاسمُ وسالم^(٤): هي مُحْكَمَةٌ يُرَادُ بِهَا غَيْرُ الزكاةِ^(٥) عن ظهر غنى، فكأنها عندهما على النَّدْبِ.

وقال عبد الله وعروة ابنا الزُّبَيْرِ: هي مُحْكَمَةٌ، ومعناها: خذ العفو من (أخلاق الناس)^(٦).

(١) في «م»: زيد.

(٢) في «م»: نسخها الأمر. وقد قال مكِّي في الهداية: «... وقيل هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة ثم نسخ بالأمر بالقتال - وهو قول ابن زيد -».

(٣) وقال مكِّي في الهداية: «وقيل: هو - العرف -: الزكاة - وهو قول مجاهد -».

وقال ابن عطية في تفسيره - ٢٣٣/٧ - عن قول مجاهد: وهو شاذ.

(٤) أما القاسم فهو ابن محمد بن خليفة رسول الله - ﷺ - أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة... قال مصعب الزبيري: القاسم: من خيار التابعين. وقال العجلي: كان من خيار التابعين وفقهائهم. وقال: مدني تابعي ثقة نزه، رجل صالح... روى حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر العمري قال: مات القاسم وسالم أحدهما سنة خمس ومائة، والآخر سنة ست ومائة. وقال خليفة بن خياط: مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع... سير أعلام النبلاء: ٥٣/٥ - ٦٠ -

وأما سالم فهو ابن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة أبو عَمْرٍو وأبو عبد الله القرشي... وقال ابن سعد: كان سالم ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال ورعاً... وقال أحمد بن عبد الله العجلي: سالم بن عبد الله تابعي ثقة. وقال أحمد وابن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه... سير أعلام النبلاء: ٤٥٧/٤ - ٤٦٧ -

(٥) قال مكِّي في الهداية: «وقال القاسم وسالم: هو حق في المال سوى الزكاة».

(٦) في «م»: الأخلاق للناس.

وقد قال مكِّي في الهداية: «وقال عبد الله وعروة بن الزبير روى هشام بن عروة عن أبيه: «العفو» أي: من أخلاق الناس، أي: السهل منها».

وقال ابنُ زيد في قوله: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١) هو منسوخٌ
بالأمر بالقتال والقتل.

والصحيحُ عند أهل النظر: أنها مُحْكَمَةٌ، ومعناها: أَعْرَضَ يَا مُحَمَّد
عَنْ مَخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ^(٢). وهذا لا يُنسخُ إلاَّ بالأمر بمخَالَطَتِهِمْ، وهذا لا
يجوز.

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) ساقطة من «ت».

سورة الأنفال (مدنية)

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١):
روي عن (ابن عباس)^(٢)، وعكرمة ومجاهد: أن هذا منسوخ بقوله:
﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَه﴾^(٣) - الآية - .
قال ابنُ عباس: الأنفال: الغنائم كانت للنبي - ﷺ - خاصة، ثم
نسخها: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ﴾^(٤) - وقاله^(٥) الضحاك والشعبي - .
وأكثرُ الناس على^(٥): أنها محكمة، واختلفوا في معناها:
فقال ابن عباس - في رواية عنه^(٦) أخرى - : هي محكمة وللإمام أن
يُنْفِلَ من الغنائم ما شاء (لمن يشاء)^(٧) لبلاءٍ أبلاه وأن يُرْضِخَ لِمَنْ لم^(٨) يقاتل
إذا كان في ذلك صلاحٌ للمسلمين .

(١) الأنفال: ١، وتتمتها: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ .

(٢) في «ص»: أبي .

(٣) الأنفال: ٤١ .

(٤) في «ص»: وقال .

(٥) ساقطة من «ص» .

(٦) ساقطة من «ص» .

(٧) ساقط من «ص» و«س» .

(٨) في «ص»: «يرضخ» مكرة .

وقال عطاء والحسن: (هي أيضاً)^(١) محكمة مخصوصة في من شد^(٢) من المشركين إلى المسلمين من عبدٍ أو أمةٍ أو متاعٍ، أو دابة، فهو^(٣) نفل للإمام أن يصنع فيه ما يشاء.

وعن مجاهد (أيضاً)^(٤) أنه قال: هي محكمة، والأنفال: الخمس وذلك^(٥) أنهم سألوا لِمَنْ هي^(٦)؟ فأجيبوا بهذا. وقيل: الأنفال: أنفال السرايا^(٧).

وقال^(٨) ابن المسيب: إنما يُنفلُ الإمام من خمس الخمس^(٩) فللرسول سهمٌ، وهو خمسُ الخمس، وهو قول الشافعي.

وقال مالك: الأنفال من الخمس^(١٠)، وحكى^(١١) منذر عنه مثل قول الشافعي، وأراه وهماً.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾^(١٢). الآية:

أوجب الله لِمَنْ وُلِّي دُبراً^(١٣) - في الرِّجف والقتال - للمشركين الغضب والنار.

-
- (١) في «م» و«س»: أيضاً هي: (٥) في «ص»: ذلك.
(٢) في «م»: و«س»: شد. (٦) في: هو.
(٣) في «م» و«س»: وهو. (٧) في «ص»: زيادة: «وتلك».
(٤) ساقطة من «م» و«س»: (٨) في «م» و«س»: قال.
(٩) في «س» - بعد هذه العبارة - : أو الخمس، بخمس لأن الله قَسَمَ الخمس على خمسة أصناف. وفي «ت»: لأن الله قَسَمَ الخمس على خمسة أصناف.
(١٠) ساقط في «ص».
(١١) في «م»: وذكر.
(١٢) الأنفال: ١٦، وتتمتها: ﴿فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير﴾.
(١٣) في «م» و«ص» و«ت»: مدبراً.

قال عطاء: هي منسوخة بقوله^(١): ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾^(٢)، ثم نَسَخَ هَذَا^(٣) كُلَّهُ^(٤) وَخَفَّفَهُ بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾^(٥)، فَأَبَاحَ أَنْ يُولُّوا مِنْ عَدَدٍ (أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِمْ)^(٦)، وَالنَّسْخُ فِي هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ وَعِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يُنْسَخُ لِأَنَّهُ خَبْرٌ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ النَّظَرِ وَالْفَهْمِ.

وقال الحسن: هي مخصوصة في أهل بدر، وليس الفرار من الزحف من الكباثر، إنما كان ذلك في أهل بدر خاصة.

وعن ابن عباس: أنها محكمة وحكمها باقٍ، والفرار من الزحف من الكباثر.

والصواب فيها: أنها محكمة باقية على ما وقع^(٧) عليه التَّخْفِيفُ الَّذِي بَيَّنَّهَا وَخَصَّصَهَا فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَالْمَعْنَى:

لَا يَفْرُ^(٨) عَدَدٌ مِنْ مِثْلِي^(٩) ذَلِكَ الْعَدَدِ^(١٠) أَوْ أَقْلَ، فَمَنْ وُلَّى دُبْرَهُ لَعْدَدٍ هُوَ مِثْلًا عَدِدِهِ فَأَقْلَ، فَقَدْ اِكْتَسَبَ كَبِيرَةً، وَقَدْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْغَضَبِ وَالنَّارِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ مَقْبُولَةٌ جَائِزَةٌ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١١)، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ

(١) ساقطة من «ص». .

(٢) الأنفال: ٦٥ .

(٣) في «م»: ذلك. وفي «ت»: أيضاً هذا. .

(٤) ساقطة من «م» و«ت». .

(٥) الأنفال: ٦٦ .

(٦) في «ص»: كثير مثلهم، وهو تصحيف. وفي «ت»: من مثلهم.

(٧) في «ص»: فيه .

(٨) في «م»: أن لا يفر .

(٩) في «م»: مثل، وهو تصحيف .

(١٠) ساقطة من «ص» .

(١١) النساء: ٤٨ و١١٦ .

وعمل صالحاً ﴿١﴾ - الآية - وقوله: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ ﴿٢﴾، وقوله: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَجْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ﴿٣﴾، ولا يحبط الإيمان إلا الشرك.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿٤﴾:

قال الحسن: قوله ﴿٥﴾: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾: منسوخ بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ﴿٦﴾ - الآية -.

والذي عليه أهل النظر ويوجبُه ظاهرُ النصِّ أنَّ نسخَ هذا لا يجوزُ لأنه خبر. وعامة العلماء على أنه غيرُ منسوخ. والمعنى:

وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون ﴿٧﴾، أي: لو استغفروا لم يُعَذِّبَهُمُ اللهُ ﴿٨﴾، كما تقول: ضربتُك ولم تُشتمني ﴿٩﴾، أي ﴿١٠﴾: إنما ضربتُك بعد أن شتمتني، ومنه قول الشاعر:

بأيدي رجالٍ لم يُشيموا سُيوفَهُمْ ولم يكثر القتلى بها حين سُلِّتِ ﴿١١﴾

أي: إنما شاموها بعد أن كثرت القتلى، يقال: شِمتُ السيفَ: إذا أغمدته وإذا سللته، فهو مدح، ولو حُمِلَ على غير هذا لصار ﴿١٢﴾ هجواً. وهذا المعنى حسن لطيف.

وقال ابن عباس في معنى الآية: وما كان الله معذب الكفار جميعاً وقد

(١) مريم: ٦٠.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) الزمر: ٦٥.

(٤) الأنفال: ٣٣.

(٥) في «ص»: في قوله.

(٦) (١٠) ساقطة من «م».

(٧) (١١) البيت للفرزدق، كما في اللسان: ٢٣٠/١٢ - دار بيروت وصادر.

(٨) (١٢) في «م»: لمار، وهو تصحيف.

علم الله^(١) أن فيهم من يُسَلِّم، وما لهم ألا يعذبهم الله إذا أسلم من قضي له بالإسلام.

وقال مجاهد: معنى: وهم يستغفرون^(٢): يعني: يُسَلِّمون^(٣) بما سبق لهم في علم الله بهم.

وقيل معناها: ما كان الله مُعَذِّبَهُمْ في الدنيا وهم يستغفرون، [لأنهم كانوا يقولون: غُفْرَانِكَ غُفْرَانِكَ^(٤)، وما لهم ألا يُعَذِّبَهُم الله في الآخرة.

وقال الضحاك: معنى ﴿وما كان الله مُعَذِّبَهُمْ وهم يستغفرون﴾^(٥) يريد به: المؤمنين من أهل مكة. وما لهم ألا يُعَذِّبَهُم الله: يعني^(٦) الكفار من أهل مكة - جعل الضميرين مختلفين -.

وكلُّ هذه الأقوال تدلُّ على أن الآية محكمة لا نسخ فيها.

قوله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنَّ الله خُمُسَهُ﴾^(٧) الآية:

قال قتادة: هذا ناسخ لقوله: ﴿ما أفاء اللّهُ على رسوله من أهل القرى﴾^(٨) - الآية -، وسنبيّن ذلك في سورة الحشر^(٩) - إن شاء الله تعالى -.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١٠):

(١) ساقطة من «ص» و«س» و«م».

(٢) في «ص» زيادة: يسلمون.

(٣) في «م» و«ت»: يستسلمون.

(٤) في «ص» و«ت»: يريد به. وفي «س»: يريد.

(٥) الأنفال: ٤١، وتتمتها: ﴿وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم

أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾.

(٨) الحشر: ٥٩.

(٩) في «م»: الأنفال. وهو خطأ.

(١٠) الأنفال: ٦١، وتتمتها: ﴿وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾.

أمر الله نبيّه - ﷺ - إن مال المشركون إلى الصلح (أن) (١) يميل إلى (٢) ذلك (٣).

قال قتادة: نسخها: ﴿قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٤).

وقيل: نسخها: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ (٥) الآية.

وعن ابن عباس أنه قال: نَسَخَهَا: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ (٦).

وقيل: الآية محكمة غير منسوخة، وأن الله أمر نبيّه في الأنفال أن يميل إلى الصلح إن مالوا هم إليه وابتدؤوه بذلك، ونهاه في سورة محمد - عليه السلام - أن يبتديء بطلب الصلح منهم قبل أن يطلبوا هم ذلك منه.

فالآيتان (٧) محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخُ أحدهما الآخرَ.

قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا﴾ (٨).

فرض الله - جلّ ذكره - بهذا على الواحد أن يقف لعشرة من المشركين فأقل، فشق ذلك عليهم - فيما روي عن ابن عباس - قال: وكان هذا في أول (٩) الإسلام، والمسلمون (١٠) عددهم قليل، فلما كثروا خفف الله عنهم،

(١) ساقطة من «م» .
(٢) في «م»: أي . وهو تصحيف .
(٣) ساقطة من «ص» .
(٤) التوبة: ٥ .

(٨) الأنفال: ٦٥، ونصّها: ﴿يا أيها النبي خُصّ المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ .
(٩) ساقطة من «ص» .
(١٠) في «م» و«س» و«ت»: والمؤمنون .

فنسخ ذلك بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(١)، إلى قوله: ﴿مع الصابرين﴾ ففرض الله^(٢) على الواحد أن يقف لاثنتين فأقل.

وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ، وإنما^(٣) هو تخفيف ونقص من العدد، وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، ولم يرفع^(٤) في هذا حكم المنسوخ كله إنما نقص منه وخفف، وبقي^(٥) باقيه على حكمه، ويدل على هذا أن من وقف لعشرة فأكثر فليس ذلك بحرامٍ عليه، بل هو مثابٌ مأجور، وقد بينا ما يردُّ^(٦) هذا القول (في ما)^(٧) تقدم.

قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾^(٨).

قال ابن عباس: هو منسوخٌ بقوله: ﴿فإما مناً بعدُ وإما فداءً﴾^(٩): وذلك أن هذا نزل والمسلمون قليل، فَمُنِعَ النبي من الخيار في الأسرى، فلما كَثُرَ المسلمون وتقوَّوا^(١٠)، أنزل الله^(١١)؛ ﴿فإما مناً بعدُ وإما فداءً﴾^(١٢) فخيرَ النبي - ﷺ - في الأسرى، فإن شاء قَتَلَ وإن شاء عفا^(١٣) وإن شاء استعبد^(١٤)، وإن شاء فادى.

-
- (١) الأنفال: ٦٦.
(٢) ساقطة من «م» و«ت».
(٣) في «ت»: إنما.
(٤) في «م» و«ت»: يرتفع.
(٥) في «ت»: وهي.
(٦) في «م»: يراد.
(٧) في «م»: في وهو تصحيف.
(٨) الأنفال: ٦٧، وتتمتها: ﴿تريدون عرض الحياة الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾.
(٩) محمد: ٤.
(١٠) في «م»: وتعزوا، وهو تصحيف.
(١١) ساقطة من «ص». وفي «ت»: نزل.
(١٢) محمد: ٤٠.
(١٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».
(١٤) في «م»: استعبدوا، وهو تصحيف.

والذي يوجهه النظر وعليه جماعة من العلماء: أن الآية غير منسوخة لأنه
خبر والخبر لا ينسخ. والمعنى:

إن الله - جلّ ذكره - أعلم نبيه - ﷺ - أنه ليس لنبي أن يكون له أسرى
ويترك القتل حتى يتمكن في فتح الأرض، فقد بين^(١) في الآية أنه إنما منع
من^(٢) ذلك إذا لم يُخن في الأرض، فدلّ الخطاب أنه مباح إذا أُخن في
الأرض أن يكون^(٣) له أسرى وأن يترك القتل، فلما أُخن في الأرض
وفتح الله له وتقوى الإسلام ترك القتل، وكان له أسرى^(٤) على ما فهم من^(٥)
الآية، ونزل: ﴿فإما منّا بعدُ وإما فداءً﴾ تأكيداً وبياناً لآية الأنفال.

فالأيتان^(٦) في معنى واحد، وقد بين الله ذلك في قوله: ﴿فإذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعدُ
وإما فداءً﴾^(٧)، فأمر الله^(٨) بضرب رقاب المشركين فإذا كثر ذلك فيهم
وفشى^(٩) - وهو الإثخان - جاز ترك قتلهم، وأن يشدّ وثاقهم، ثم يفادي بينهم
أو يمنّ عليهم، وهو معنى آية الأنفال.

قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾^(١٠):

أدخل المؤلفون للناسخ والمنسوخ هذا فيه، وقالوا: هو ناسخ لما

-
- (١) في «م»: تبين.
(٢) ساقطة من «ص».
(٣) في «م»: تكون.
(٤) في «ص»: إسلام، وهو تصحيف.
(٥) في «ص» و«م»: في.
(٦) في «ص»: والأيان.
(٧) محمد: ٤٠.
(٨) ساقطة من «م» و«ت».
(٩) زيادة من «س» و«م»: واقبا.
(١٠) الأنفال: ٦٩، وتمتها: ﴿واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾.

كان الله حَرَمَ على مَنْ كان^(١) قبلنا من أكل الغنائم، إنما كانت نارٌ تنزل^(٢) من السماء فتحرق الغنائم، وقد قال النبي عليه السلام: «لم تَحِلَّ لأحد قبلنا»^(٣)، ودلَّ على^(٤) ذلك أنهم^(٥) لما أسرعوا إلى أكل الغنائم قبل أن ينزل بذلك قرآنٌ عاتبَهُم الله^(٦) على ذلك وأباح لهم فعلَهُم رحمةً منه لهم^(٧) وتفضلاً عليهم، فنزل: ﴿لولا كتابٌ من الله سبقَ لمسُكُم فيما أخذتُم عذابٌ عظيمٌ﴾^(٨)، ﴿فكلوا مما غنمتُم حلالاً طَيِّباً﴾^(٩)، والمعنى:

لولا أن الله قضى أن يُحِلَّ^(١٠) لكم الغنائم لَعوقبتُم على أخذها.

وقيل المعنى: لولا أنه سبق في علم الله ألا يُعَذَّبَ أحداً إلا بعد التقدم^(١١) إليه لعاقبكم اللهُ على أخذكم الغنائم [قبل إباحته إياها لكم]^(١٢).
وقيل معناه^(١٣): لولا أنه سبق منه المغفرةُ (لأهل)^(١٤) بدرٍ لعاقبكم على أخذكم للغنائم.

وقيل معناه^(١٥): لولا أنه سبق في حكمه أن يغفر الصُّغائر^(١٦) لمن اجتنَبَ الكبائرَ لعاقبكم على أخذكم الغنائم.

(١) في «ص» زيادة: الله حرم على من، وهي خطأ من الناسخ.

(٢) ساقطة من «س».

(٣) الحديث في مسلم، انظر مختصر صحيح مسلم: ٣٠١.

(٤) ساقطة من «ص» - هنا - ومثبتة بعد «ذلك».

(٥) ساقطة من «م».

(١١) في «م»: التقديم.

(٦) ساقطة من «ص».

(١٢) ساقط من «ت».

(٧) ساقطة من «م».

(١٣) في «م»: معناها.

(٨) الأنفال: ٦٨.

(١٤) في «م»: إلا أهل، وهو تصحيف.

(٩) الأنفال: ٦٩.

(١٥) في «م»: معناها.

(١٠) في «ص»: تحا.

(١٦) في «م»: الصقار، وهو تصحيف.

قال أبو محمد^(١): وقد كان^(٢) يجب ألا يضاف هذا وشبهه إلى الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآناً، إنما نسخ حكماً كان في من (كان)^(٣) قبلنا، والقرآن كله على هذا المعنى ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم^(٤)، ولما أحدثوا (بغير)^(٥) شرع من الله لهم.

قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾^(٦):

أوجبت هذه الآية في ظاهرها أن (من)^(٧) هاجر إليهم من المؤمنين حصلت له ولايتهم في الميراث؛ لقربته^(٨) وهجرته، ولا يرث بالقربة إذا لم يهاجر.

قال قتادة: نسخ ذلك قوله: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(٩) قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة، فكان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه المسلم^(١٠) المهاجر، ولا يرث المسلم المهاجر أخاه المسلم الذي لم يهاجر، فنسخ ذلك بالآية المذكورة لما انقضت^(١١) الهجرة (وتوارثوا بالنسب حيث)^(١٢) كانوا بعد الفتح - وهو مروى عن ابن عباس -.

(١) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٣) ساقطة من «س» و«ت».

(٢) ساقطة من «م».

(٤) في «م» و«س» و«ت»: شريعتهم.

(٥) في «م»: من غير. وفي «ت»: بغير شرع من الله تعالى.

(٦) الأنفال: ٧٢، ونصها: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾.

(٧) ساقطة من «م».

(١٠) ساقطة من «ص».

(٨) في «ص»: لولايته.

(١١) في «م»: انقطعت. وفي «ت»: اقتطعت.

(٩) الأنفال: ٧٥.

(١٢) في «ص»: يتوارثون بالهجرة حتى، وهو خطأ.

وقال ابن عباس: آخى النبي - عليه السلام - بين أصحابه فكانوا يتوارثون^(١) بذلك، حتى (نزل قوله)^(٢) ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٣) - الآية - فتوارثوا بالنَّسَبِ.

قال عكرمة: أقام الناسُ برهةً لا يرثُ الأعرابيُّ المهاجرَ من عصبته، ولا المهاجرُ الأعرابيُّ، حتى (نزل قوله)^(٤): ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٥) - الآية - .

قال أبو محمد^(٦): فَذِكْرُ هَذِهِ الْآيَةِ - عَلَى قَوْل قِتَادَةَ - فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَنُ نَسَخَ قَرَأْنَا، وَذَكَرَهَا - (عَلَى الْأَقْوَالِ الْآخَرَ)^(٧) - لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْسَخْ قَرَأْنَا؛ إِنَّمَا نَسَخَتْ أَمْرًا كَانُوا عَلَيْهِ.

(١) في «م»: يوارثون.

(٢) في «م» و«ت»: نزلت. وفي «س»: نزل.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) في «م» و«ت»: نزلت. وفي «س»: نزل.

(٥) الأنفال: ٧٥.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٧) في «س»: القول الآخر.

سورة التوبة (مدنية)

قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله﴾^(١)، إلى قوله: ﴿أربعة أشهر﴾^(٢):

هذه الآية ناسخة للعهد البعيدة الأجل التي كانت للمشركين.

قال ابن عباس: كان لقوم من المشركين على النبي - ﷺ - عهد إلى أوقات، فأمر الله - جلَّ ذكره - نبيه ﷺ - أن يُوجِّلَهُمْ^(٣) أربعة أشهر يتصرفون فيها، وإن كانت عهودهم إلى أكثر من أربعة أشهر^(٤)، وذلك من بعد يوم النحر إلى عشر من ربيع الثاني^(٥)؛ لأن علياً رضي الله عنه نادى بسورة براءة في يوم النحر، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده. قال: وكان قوم لا عهد لهم فأجلوا خمسين يوماً - (عشرين)^(٦) يوماً من ذي الحجة والمحرم -.

وقال^(٧) مجاهد والسُّدِّي: هم قوم كان لهم عهد إلى أكثر من أربعة

(١) التوبة: ١، وتتمتها: ﴿إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾.

(٢) التوبة: ٢، ونصها: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾.

(٦) في «م»: وعشرون. وساقطة من «ت».

(٧) في «م»: قال.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: يؤخرهم.

(٤) ساقطة من «ص» و«س».

(٥) في «م»: الآخر.

أشهر، وقوم (كان عهدهم)^(١) إلى أربعة أشهر، فردَّ الجميع إلى أربعة أشهر، ونسخ ما زاد على أربعة أشهر، ونسخ أمانهم^(٢) إلى البيت وطوافهم به عُراة.

وقال الزهري: الأربعة أشهر^(٣): أولها: شوال. إلى آخر المحرم.

وقيل: إنما نَبَذَ العهد إلى قومٍ نقضوا عهداً كان بينهم وبين رسول الله - ﷺ - فَأُجِّلُوا أربعة أشهر، فأما من لم ينقض العهد، فبقي^(٤) على عهده بدليل قوله: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(٥). قال^(٦): ومن لم يكن له عهدٌ أُجِّلَ خمسين يوماً من (يومِ) النحر الذي نادي فيه عليٌّ - رضي الله عنه - ببراءة^(٨).

قال أبو محمد^(٩): وكان حقُّ هذا ألا يُدْخَلَ في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآناً متلوّاً، إنما نسخَ أمراً رآه النبي - عليه السلام - وأشياء^(١٠) كانوا عليها مما لا يرضاه الله. والقرآن كُله ناسخٌ لما كانوا عليه، إلا ما أقرَّهم النبي عليه. لكننا ذكرناه وأشباهه اتباعاً لمن تقدَّمنا؛ إذ أكثرهم ذكره ونَبَّهنا على ما ذكرنا لتعرف^(١١) حقيقة^(١٢) النسخ^(١٣) الذي قصدنا (إلى بيانه)^(١٤).

قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾^(١٥) الآية:

(١) في «م»: كانوا.

(٢) ساقطة من «ص» وفي «م»: إيمانهم. وفي «ت»: إيتانهم.

(٣) في «ص»: الأشهر. (١٠) في «ت»: في أشياء.

(٤) في «ص»: فبقي. (١١) في «ص»: ذكر ليعرف. وفي «ت»: ذكرنا ليعرف.

(٥) التوبة: ٧. (١٢) في «م»: حقيقته، وهو تصحيف.

(٦) ساقطة من «ص» و«س» و«ت». (١٣) في «م»: الناسخ.

(٧) ساقطة من «س». (١٤) في «م»: إليه هي.

(٨) في «م»: براءة. (١٥) التوبة: ٥.

(٩) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

هذه الآية محكمة^(١) عند أكثر العلماء ناسخة لجميع ما أمر به المؤمنون من الصفح^(٢) والعفو والغفران للمشركين، وقد ذكرنا ذلك.

وعن الحسن: أنها منسوخة بقوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، وقال لا يحل قتل أسيرٍ صبراً - وهو قول الضحاك والسدي وعطاء -.

وقال قتادة^(٣): هذه الآية محكمة ناسخة لقوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، وقال^(٤): لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يَمَنُّ عليهم ولا يفادى بهم.

وقد روي عن مجاهد أنه قال: إما السيف وإما الإسلام في الأسارى.

وقال^(٥) ابن زيد: الآيتان محكمتان غير منسوختين ومعنى آية براءة: أنه - تعالى ذكره - أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ثم قال: ﴿وخذوهم﴾: يعني أسارى للقتل أو لِمَنِّ^(٦) أو للفداء.

والإمام ينظر في أمور^(٧) الأسارى (في ما هو أصلح للمسلمين)^(٨) من المن أو القتل أو الفداء^(٩)، وقد أتت الأخبار أن النبي - عليه السلام - فعل هذا كله، فقتل^(١٠) من الأسارى النَّضْرَبْنَ الحارث وعقبة (بن أبي)^(١١) معيط يوم بدر، بعد أن أخذهما أسيرين، ومنَّ على قوم، وفادى قوماً.

(١) زيادة من «س» .
(٢) في «م» و«ت»: الصلح، وهو تصحيف. (٨) ساقط من «ص» .
(٣) في «ص»: قال. (٩) في «م»: والفداء أو القتل. وفي «ت»: والقتل والفداء.
(٤) في «ص»: قال. (١٠) في «م»: فقيل، وهو تصحيف.
(٥) في «ص»: قال. (١١) ساقطة من «م» .
(٦) ساقطة من «ص» .

قال أبو محمد^(١): وهذا أولى بالآية وأصح في معناها^(٢) إن شاء الله .

وقيل: الآية مُخَصَّصَةٌ بترك قتل أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية لأنهم مشركون (بدلالة)^(٣) قوله: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾^(٤)، أي^(٥) اتخذوا المسيح رباً، ولا شرك أعظم من اتخاذا رب من^(٦) دون الله، وهي مُخَصَّصَةٌ أيضاً بقوله: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم ﴾^(٧) - الآية - .

(وهذا على)^(٨) قول من قال: (إن)^(٩) الآية نزلت في قوم من المشركين لم يقاتلوا المؤمنين، وهم: خزاعة، وبنو عبد الحارث بن عبد مناف^(١٠) كان بينهم وبين النبي - ﷺ - عهد^(١١) فأمر الله المؤمنين أن يوفوا لهم بعهودهم^(١٢) - وهو قول الحسن - وسنذكر ذلك في موضعه - إن شاء الله - .

وقد قال ابن حبيب: إن قوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واخضروهم ﴾^(١٣) - الآية - منسوخٌ ومستثنى منها بقوله: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾^(١٤)، وقال بعد ذلك: ﴿ فأخوانكم في الدين ﴾^(١٥).

-
- | | |
|---|------------------------|
| (١) في «م» و«س» و«ت»: قلت . | (٧) الممتحنة: ٨ . |
| (٢) ساقطة من «ص» . | (٨) في «م»: وعلى هذا . |
| (٣) في «م»: بالآية، وهو تصحيف . | (٩) ساقطة من «س» . |
| (٤) التوبة: ٣١ . | (١٠) في «ص»: مائة . |
| (٥) ساقطة من «ص» . | (١١) في «م»: عهداً . |
| (٦) ساقطة من «ص» و«ت» . | |
| (٧) في «م» و«ت»: بعهدهم . وفي «س»: بعدهم، وهي خطأ من الناسخ . | |
| (٨) التوبة: ٥ . | |
| (٩) التوبة: ٥ . | (١٥) التوبة: ١١ . |

قال أبو محمد^(١): ولا يجوز في هذا نسخ؛ لأنها أحكام لأصنافٍ من الكفار حَكَمَ اللهُ على قومٍ بالقتل إذا أقاموا على كُفْرِهِمْ، وحَكَمَ لقومٍ بأنهم^(٢) إذا آمنوا وتابوا^(٣) أَلَّا يُعْرَضَ لَهُمْ وأخبر^(٤) بِالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ لَهُمْ وحكم لمن استجار بالنبي - عليه السلام - وأتاه أن يُجِيرَهُ وَيُبلِّغَهُ إلى موضع يَأْمَنُ^(٥) فيه، فلا استثناء في هذا؛ إذ لا حرفَ (فيه)^(٦) للاستثناء، ولا نسخ فيه، إنما كُلُّ آيَةٍ في حُكْمٍ منفردٍ^(٧) وفي^(٨) صنفٍ غيرِ الصَّنْفِ الآخَرِ، فَذِكْرُ النَّسْخِ في هذا وَهَمٌّ (وَعَلَطٌ)^(٩) ظاهر، وعلينا أن نَتَبَيَّنَ^(١٠) الحقَّ والصَّوابَ.

قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(١١).

قال جماعة: هذه الآية نَسَخَتْ ما كان النبي - ﷺ - صالِحُهُمْ عليه من أن لا يُمْنَعَ أَحَدٌ من البيتِ والمسجدِ الحرامِ والحَرَمِ، (بقوله)^(١٢) ﴿بعد عامهم هذا﴾ يعني: بقية^(١٣) سنة تسع، فَمُنِعُوا مِنَ الدُّخُولِ بعد سنة تسع، وكان قد صالِحَهُمْ على أن يَدْخُلُوا ولا يُمْنَعُوا.

ومذهبُ مالِكٍ أن يُمْنَعَ المشركون كُلُّهُمْ^(١٤) وأهلُ الكتابِ من دخولِ

(٦) ساقطة من «م» هنا ومثبتة بعد «للاستثناء».

(٧) في «م»: مفرد.

(٨) في «ص»: في.

(٩) «م»: مخلصاً، وهو تصحيف.

(١٠) في «م»: نبين.

(١) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٢) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٣) في «ت»: وتابوا من كفرهم.

(٤) في «م»: فأخبر.

(٥) في «م»: يأمر، وهو تصحيف.

(١١) التوبة: ٢٨، ونصّها: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام

بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾.

(١٢) ساقطة من «م».

(١٤) ساقطة من «م».

(١٣) في «ص»: به.

الحرم ومن دخول كل^(١) مسجد - وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة - .
ومذهبُ الشافعي أن يُمنعوا من الحرم، ولا يُمنعوا من سائر المساجد .
وأجاز أبو حنيفة وأصحابه دخول أهل الكتاب خاصة^(٢) الحرم وسائر
المساجد، ويمنع ذلك كُله غير أهل الكتاب .
قال أبو محمد^(٣): وهذه الآية كالتي قبلها كان حَقُّها ألا تُذكَرَ في
الناسخ والمنسوخ؛ لأنها لم تنسخ قرآنًا .
قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٤)
الآية:

هذه الآيةُ ناسخةٌ للعفو عن المشركين من أهل الكتاب^(٥) وغيرهم .
وقيل: هي ناسخةٌ لقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٦) فَأَمَرَ بِقَتْلِ^(٧)
المشركين خاصةً دون أهل الكتاب، ثم أَمَرَ بِقَتَالِ المشركين^(٨) من
أهل الكتاب وغيرهم، فنسخت^(٩) تخصيصَ الأمر بالقتال للمشركين
(وغيرهم)^(١٠). وهذا القول غيرُ صواب^(١١) لأنه يلزم منه تركُ قتالِ المشركين .

(١) ساقطة من «م» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت .

(٤) التوبة: ٢٩، وتمتها: ﴿ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الكتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

(٥) في «م»: من المشركين أهل الكتاب، وساقطة من «ص» .

(٦) التوبة: ٣٦، وتمتها: ﴿ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

(٧) في «م» و«س» و«ت»: بقتال .

(٨) في «ص»: المشركين خاصة .

(٩) في «س»: فنسخ .

(١٠) ساقطة من «م» و«ت» .

(١١) في «ص»: الصواب .

ولكن إنما نسخت مفهوم الخطاب في قوله: ﴿وقاتلوا المشركين﴾ لأنه^(١) فهم منه ترك قتال أهل الكتاب لتخصيصه المشركين، ثم نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(٢) إلى قوله: ﴿من الذين أتوا الكتاب﴾^(٣)، فأباح^(٤) قتال أهل الكتاب المفهوم في الآية الأولى^(٥) ترك قتالهم حتى يعطوا الجزية، فكل^(٦) كتابي مشرك، وليس كل مشرك كتابياً^(٧). فالمراد بقوله: ﴿وقاتلوا المشركين﴾^(٨) يعني: الذين ليسوا من أهل الكتاب.

وقيل: هو تبين أن المراد بقوله: ﴿وقاتلوا المشركين﴾: يريد غير أهل الكتاب، وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ - الآية - (مراد به)^(٩) أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿من الذين أتوا الكتاب﴾، فالآيتان محكمتان إحداهما مبينة للأخرى.

وقد قيل: إن قوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(١٠) ناسخ لقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾، وهذا إنما^(١١) يجوز إذا جعلت «كافة» حالاً من الضمير في قوله^(١٢) ﴿قاتلوا﴾ فأما^(١٣) إن جعلته حالاً من المشركين، فلا يحسن فيه هذا، لأن قتالهم كلهم لازم واجب.

-
- (١) في «ص» الآية، وهو تصحيف. (٨) التوبة: ٣٦.
(٢) التوبة: ٢٩. (٩) في «م» و«س» و«ت»: يراد بها.
(٣) التوبة: ٢٩. (١٠) التوبة: ١٢٢.
(٤) في «س»: وأباح. (١١) في «م»: لا.
(٥) في «ص»: الأولى من. (١٢) زيادة من «س». وفي «ت»: من المضمير في قوله.
(٦) في «س»: وكل. (١٣) في «س»: وأما.
(٧) في «ص» و«س»: كتابي.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ (١) الآية:

عَمَّ اللهُ (٢) في هذه الآية، فأمر (بإنفاق الأموال) (٣) في سبيل الله، وتواعد مَنْ كَتَمَهَا ولم يُنْفِقْهَا (في سبيل الله) (٤) (بعذاب أليم) (٥).

فَرَوِيَ عن عُمَرَ بن عبد العزيز وعراك بن مالك أنهما قالَا: هي منسوخة بقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٦) - الآية - فلم يُوجِب إنفاق الأموال كُلِّهَا، وأمر أن يُؤخَذَ منها صدقةٌ وهي الزكاة، فكلُّ مال لا تؤدى زكاته فهو كَتَمٌ. قال عُمَرُ بن عبد العزيز وعراك بن مالك: مَنْ أعطى صدقته (٧) فليس ماله (٨) بكتن. وروي عن ابن شهاب مثل قول عمر في الآية.

ومن الواجب حمل قوله: ﴿ ولا ينفقونها ﴾، على معنى: (ولا) (٩) ينفقون الواجب عليهم منها (١٠)، قال: هي محكمةٌ مخصوصةٌ في الزكاة.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (١١).

قال ابن عباس: نسخها ﴿ وما كان المؤمنونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ (١٢).

(١) التوبة: ٣٤، ونصّها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾.

(٢) في «ص»: أمة، وهو تصحيف. (٧) في «م»: صدقة. وفي «س»: صدقة ماله.

(٣) في «م»: بالإنفاق. (٨) ساقطة من «س».

(٤) ساقطة من «م» و«س» و«ت». (٩) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٥) في «م» و«ت»: بالعذاب الأليم. (١٠) في «م»: فيها.

(٦) التوبة: ١٠٣.

(١١) التوبة: ٣٩، وتتمتها: ﴿ ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير ﴾.

(١٢) التوبة: ١١٢.

وقال الحسنُ وعِكرمة: وهذا على الأصولِ لا يَحْسُنُ نَسْخُهُ؛ لأنه خَبِرُ فيه معنى الوعيد، والمعنى: إذا احتيجَ إليهم نفروا كُلُّهم، فالرواية عنهم بذلك لا تَصِحُّ. فهي محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ، ومعناها: إلا تنفروا إذا احتيجَ إليكم يُعَذِّبُكُمْ.

قوله تعالى: ﴿انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾^(١):

عَمَّ اللهُ بالأمر بالنفير^(٢) الجميع، ثم نَسَخَ ذلك بقوله: ﴿وما كان المؤمنونَ لينفروا كافةً﴾^(٣) - وهذا القولُ مروياً^(٤) عن ابن عباس -.

قال^(٥) عكرمة: أول آية نزلت^(٦) من براءة: ﴿انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾. ونسخها^(٧) بقوله: ﴿وما كان المؤمنونَ لينفروا كافةً﴾ - الآية -.

قال ابنُ زيدٍ: الخفيفُ: الذي لا عيالَ له ولا ضَيْعَةً. والثقيلُ: الذي له عيالٌ وضَيْعَةٌ، ودليل ذلك قوله: ﴿سيقول لك المخلفونَ مِنَ الأعرابِ شَغَلْتَنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا﴾^(٨).

وقيل معناه: انفروا شباباً وشيوخاً.

وقيل معناه: انفروا ركباناً ومشاةً.

وقيل معناه: انفروا نشاطاً وكسالى، وفيه أقوالٌ غيرُ هذا.

(١) التوبة: ٤١، وتمتها: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

(٢) في «ت»: النفر.

(٣) التوبة: ١١٢.

(٤) في «ت»: روي.

(٥) في «س»: وقال:

(٦) في «ت»: في.

(٧) في «س» و«ت»: ثم نسخها.

(٨) الفتح: ١١.

قوله تعالى: ﴿ عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لَهُمْ ﴾^(١) الآيات الثلاث^(٢):

قال ابن عباس: نسخَ هذه الآياتِ الثلاثِ (قوله تعالى)^(٣): ﴿ فإذا استأذنوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾^(٤).

وقال الحسنُ وعكرمةُ: إن قوله: ﴿ لا يستأذِنُكَ الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾^(٥). نسخه^(٦) قوله: ﴿ فإذا استأذنوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾^(٧).

وعن ابن عباس أنه قال: الثلاثُ الآياتِ^(٨) محكمات، وإنما هو تعبير^(٩) وتوبيخ للمنافقين حين استأذنوا النبي - عليه السلام - في القعود^(١٠) عن الجهاد بغيرِ عُدْر، وعَدَرَ اللهُ المؤمنين فقال: ﴿ فإذا استأذنوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾.

قال أبو محمد^(١١): وهذا قول^(١٢) حَسَنٌ، فلا ينسخُ جوازَ الاستئذانِ للمؤمنين منعُ الاستئذانِ للمنافقين، لأن استئذان المنافقين لغير عذر كان،

(١) التوبة: ٤٣، ونصّها ونصّ الأيتين بعدها: ﴿ عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لَهُمْ حتى يتبينَ لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين. لا يستأذِنُكَ الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليهم بالمتقين. إنما يستأذِنُكَ الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ﴾.

(٢) الكلام السابق من قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ألا تنفروا ﴾ إلى «الآيات الثلاث» كله ساقط من «ص».

(٣) في «م»: بقوله وساقطة من «ت».

(٤) النور: ٦٢.

(٥) التوبة: ٤٤.

(٦) في «م» و«س»: نسخها.

(٧) النور: ٦٢.

(٨) في «م»: آيات.

(٩) في «م»: تغيير وهو تصحيف.

(١٠) في «م»: القعود وهو تصحيف.

(١١) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١٢) في «س»: القول.

واستئذان المؤمنين لعذر، (فهما)^(١) استئذانان مختلفان، لا ينسخ أحدهما الآخر، وهو الصواب إن شاء الله .

وأيضاً، فإن استئذان المنافقين، إنما كان في أن يتخلفوا عن الخروج مع رسول الله إلى الجهاد، واستئذان المؤمنين إنما هو في أمر يعرض لهم في حال قتالهم والمكافحة للمشركين، وقد روي أن المؤمنين إنما استأذنوا النبي - ﷺ - لبعض حوائج^(٢) يقضونها ويرجعون، وهم يحفرون الخندق حول^(٣) المدينة .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾^(٤) الآية:

بَيَّنَّ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ (أَنِّي تَوَضَّعُ)^(٥) الصَّدَقَاتُ مِنَ الزَّكَّوَاتِ^(٦) وَغَيْرِهَا .

فقيل: إنها نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلَمٍ .-

والذي يوجب النظر أنها مَبِينَةٌ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي تَوَضَّعُ فِيهَا الصَّدَقَاتُ غَيْرُ نَاسِخَةٍ لِلصَّدَقَاتِ، إِنَّمَا النَّاسِخُ لِلصَّدَقَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا^(٧) فِي كُلِّ الْقُرْآنِ فَرَضُ الزَّكَاةِ بِإِجْمَاعٍ .

(١) في «س»: فيها . وهو تصحيف .

(٢) في «س»: حوائجهم .

(٣) في «ص»: زيادة الخندق .

(٤) التوبة: ٦٠، وتتمتها: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلِفَةَ قُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٥) في «م»: أين توضع، وفي «ص»: أني موضع .

(٦) في «م» و«س»: الزكاة .

(٧) في «م»: بما، وهو تصحيف .

وهذا من النسخ الذي نحن مخيرونَ في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل وأعظم أجراً عند الله.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾^(١) الآية:

وقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾^(٢).

قال ابن حبيب: نسخ ذلك بالآية التي تحتها، وهي^(٣) قوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) - الآية -.

قال أبو محمد^(٥): وهذا خبرٌ لا يُنسخ ولا معنى للنسخ فيه، لأن الله أعلمنا أن الأعراب أصناف، وبين ذلك فقال^(٦): (منهم)^(٧) من يتخذ ما يُنفق مغرمًا، ومنهم صنف يؤمن بالله واليوم الآخر^(٨).

وأخبر عنهم أنهم أشدُّ كفرًا ونفاقًا، وهو لفظ عام معناه الخصوص في قوم بأعيانهم دل^(٩) على أنه مخصوص قوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١٠)، إلى ﴿غفور رحيم﴾^(١١). فمن للتبعيض، فلا نسخ يحسن في هذا لا في المعنى ولا في اللفظ.

قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أولاً تستغفر لهم﴾^(١٢) الآية:

(١) التوبة: ٩٨، وتتمتها: ﴿ويترصد بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم﴾.

(٢) التوبة: ٩٧.

(٣) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٤) التوبة: ٩٩.

(٥) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٦) في «م»: وقال.

(٧) في «م»: وقال.

(٨) التوبة: ٨٠، وتتمتها: ﴿وإن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾.

قال جماعة من العلماء: هذا تخيير للنبي^(١) - ﷺ - في الاستغفار لهم وتركه، وهي منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٢) وقيل: نسخه قوله: ﴿سِوَاهُمْ عَلَيْهِمْ اسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٤).

وعن ابن عباس أنه قال: لما نزل على النبي - عليه السلام - ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال النبي: لأزيدن^(٥) على السبعين فنسخ^(٦) ذلك قوله: ﴿سِوَاهُمْ عَلَيْهِمْ اسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

وروي^(٧) أن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق لما مات جاء ولده فرغب^(٨) إلى النبي^(٩) في الصلاة عليه، وفي أن يُعطيه قميصه ليكفنه^(١٠) فيه، فأعطاه النبي^(١١) - ﷺ - قميصه وأتى للصلاة عليه، فلما ذهب ليصلي عليه^(١٢) أخذ به عمر^(١٣) وقال^(١٤) قد نهاك الله (أن) تُصلي على المنافقين، فقال: إنما (خبرني)^(١٥) بين الاستغفار وتركه، فصلى عليه النبي - صلى الله عليه - فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ - الآية، فترك النبي - ﷺ - الصلاة عليهم.

وقد روي أن النبي لم يُصل على المنافق المذكور.

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) في «م»: للتي وهو تصحيف. | (١) في «م»: للتي وهو تصحيف. |
| (٢) في «م»: تصر وهو تصحيف. | (٢) في «م»: تصر وهو تصحيف. |
| (٣) التوبة: ٨٤. | (٣) التوبة: ٨٤. |
| (٤) المنافقون: ٦. | (٤) المنافقون: ٦. |
| (٥) في «م»: لأزيدل، وهو تصحيف. | (٥) في «م»: لأزيدل، وهو تصحيف. |
| (٦) في «ص»: فنسخ الله. | (٦) في «ص»: فنسخ الله. |
| (٧) في «م»: عن. | (٧) في «م»: عن. |
| (٨) في «ت»: يرغب. | (٨) في «ت»: يرغب. |
| (٩) في «م»: التي، وهو تصحيف. | (٩) في «م»: التي، وهو تصحيف. |
| (١٠) في «ص»: ليكفن. | (١٠) في «ص»: ليكفن. |
| (١١) ساقطة من «ص» و«س». | (١١) ساقطة من «ص» و«س». |
| (١٢) في «م»: جذبه. | (١٢) في «م»: جذبه. |
| (١٣) ساقطة من «ص». | (١٣) ساقطة من «ص». |
| (١٤) ساقطة من «م». | (١٤) ساقطة من «م». |
| (١٥) في «م»: خير لي وهو تصحيف. | (١٥) في «م»: خير لي وهو تصحيف. |

وقال جماعة - وهو الصواب إن شاء الله -: إن الآية غير منسوخة، إنما نزلت بلفظ التهديد والوعيد (في أنهم) (١) لا يغفر الله لهم، وإن استغفر لهم (٢) النبي - ﷺ -، فلم يُبِح الله تعالى لنبية عليه السلام الاستغفار لهم (بهذا اللفظ، بل أياسه من قبول الاستغفار لهم فلا نسخ) (٣) فيه (٤) لجواز (٥) الاستغفار لهم.

وقوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ناسخ لما روي أن النبي - عليه السلام - قام على قبر عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، وصلى عليه إذ رغب إليه في ذلك (عبد الله ابنه) (٦)، وكان ابنه من خيار المؤمنين.

قال أبو محمد (٧): وحق هذا ألا يُذكَر في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا، إلا أن يقول قائل: هو ناسخ (٨) لما فهم من قوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾، وذلك أنه فهم (٩) منه أنه صلى عليهم، فقيل له: لا تُصَلِّ (على أحد منهم) (١٠)، فنهي عن (١١) أن يعود إلى مثل فعله، فإن حُمل على هذا حسن أن يُدخل في الناسخ والمنسوخ على أنه قرآن نسخ مثله (١٢).

قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١٣).

-
- (١) في «م» فإنهم، وهو تصحيف.
(٢) في «ص» و«ت» جاءت «لهم» بعد «النبي»..
(٣) ساقط من «ص».
(٤) ساقط من «م».
(٥) في «م»: بجواز.
(٦) ساقطة من «ص».
(٧) في «م» و«س» و«ت»: قلت.
(٨) في «م»: اسم وهو تصحيف.
(٩) في «م»: فمنهم، وهو تصحيف.
(١٠) في «م» و«ت»: عليهم.
(١١) ساقطة من «م».
(١٢) في «م» و«ت»: سنة.
(١٣) التوبة: ١٠٣، ونصها: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾.

قال بعض المؤلفين لناسخ^(١) القرآن ومنسوخه: هذا منسوخ بقوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ وهو غلط لأن الصَّلَاتَيْنِ مختلفتان لا تنسخ^(٢) إحداهما الأخرى.

وقوله^(٣): ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾: إنما هو أمرٌ بالدُّعاء للمؤمنين الذين (تابوا من تَخَلُّفِهِمْ)^(٤) عن رسول الله في غزوة تبوك، كأبي لُبَابَةَ وأصحابه، وأصلُ الصَّلَاةِ: الدعاء لم يُرِدْ به^(٥) الصَّلَاةُ على الموتى، ألا ترى إلى قوله: ﴿ إِنْ صَلَاتِكَ سَكُنَ لَهُمْ ﴾^(٦)، أي: إِنْ دَعَوَاتِكَ يَا مُحَمَّدُ لَهُمْ تَسْكُنُ إِلَيْهَا قُلُوبُهُمْ.

وقوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾، إنما هو نهيٌ عن (الصَّلَاةِ عَلَى مَوْتَى)^(٧) المنافقين. فالآيتان^(٨) مختلفتان في المعنى مختلفتان فيمن نزلتا فيه، فلا تنسخُ إحداهما الأخرى، إلا إِنْ حَمَلْتِ^(٩) الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى عَلَى أَنَّهَا دَعَاءٌ فيحتمل المعنى ذلك فيجوزُ النَّسْخُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾^(١٠).

(١) في «م»: لما نسخ، وهو تصحيف. (٥) ساقطة من «ص» و«ت».

(٢) في «م»: ينسخ. (٦) التوبة: ١٠٣.

(٣) في «ص» و«ت»: قوله. (٧) في «م» صلاة الموتى.

(٤) في «ص»: كانوا تخلفوا. (٨) في «م»: هذه الآيتان.

(٩) في «م» و«س»: يحمل، وفي «ت»: تحمل.

(١٠) التوبة: ١٢٠، وتتمتها: ﴿ وَلَا يَرِغْبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنْ اللَّهُ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

قال ابن زيد: نَسَخَهَا ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(١) - وقاله زيد^(٢) بن أسلم - .

وقيل: الآية محكمة غير منسوخة لأنها^(٣) أمرٌ للمؤمنين أن ينفروا مع النبي إذا احتاج إليهم واستنفرهم، ولا يسع أحداً^(٤) التخلُّف عنه .

والآية الأخرى نزلت^(٥) في السرايا يبعثُ سريةً وتخلَّفُ (أخرى ليتفقها)^(٦) في الدين .

وهذا مذهب ابن عباس والضَّحَّاك وقتادة، وهو الصواب - إن شاء الله - لأن حمل الآيتين على فائدتين وحكيمين أولى من حملهما^(٧) على فائدة واحدة .

(١) التوبة: ١٢٢ .

(٢) في «ص»: زيد وفي «ت»: ابن زيد .

(٣) في «ص»: لأنهما .

(٤) في «م»: أحد .

(٥) ساقطة من «ص» .

(٦) في «م»: أجزاً ليتفقها، وهو تصحيف .

(٧) في «م» و«ت»: حملها . وهو تصحيف .

سورة يونس عليه السلام (مكية)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ (١) الآية:
هذا أمر بالموادعة، نُسِخَ ذلك بالأمر بالمحاربة في براءة وغيرها - قاله
ابنُ زيد وغيره -.

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ (٢) الآية:
قال ابنُ زيد: نَسَخَهَا الأَمْرُ (٣) بالقتال والغلظة على المشركين، والآية
مَكِّيَّةٌ، فصبرَ النبيُّ - عليه السلام - (عليهم) (٤) بمكة، واحتملَ أذاهم وكُفْرَهُمْ
به (٥)، حتى أتاه حُكْمُ الله الذي وَعَدَهُ به فَأَمَرَهُ بقتالهم وقتلِهِم حيثُ وجدوا.

(١) يونس: ٤١، وتتمتها: ﴿أَنْتُمْ بَرِيثُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾.
(٢) يونس: ١٠٩، ونصّها: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾.
(٣) في «م»: ما وهو تصحيف.
(٤) ساقطة من «م» و«س» و«ت».
(٥) ساقطة من «م».

سورة هود عليه السلام (مكيّة)

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٌّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾^(١) - الآية - .

رُوِيَ عن^(٢) الضَّحَّاك عن ابنِ عباسٍ أَنَّهَا منسوخةٌ بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٣)، وَهُوَ مِنَ الْمَكِّيِّ الَّذِي نَسَخَ مَكِّيًّا.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ لِأَنَّهُمَا^(٤) خَبْرَانِ، وَلَا يَنْسَخُ الْخَبْرُ الْخَبْرَ، وَلَكِنْ آيَةٌ «سَبْحَانَ» خَصَّصَتْ وَيَبَيَّنَتْ أَنَّ آيَةَ هُودٍ مَعْنَاهَا نُوفٌّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ^(٥) فِيهَا إِنْ شِئْنَا، [وَأَنَّهَا لَيْسَتْ]^(٦) عَلَى الْعَمُومِ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا.

(١) هود: ١٥، وتتمتها: ﴿وهم فيها لا يبخسون﴾.

(٢) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٣) الإسراء: ١٨.

(٤) في «م»: لأنها، وهو تصحيف.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) ساقطة من «ت».

سورة يوسف عليه السلام (مكية)

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(١):

قيل: هو منسوخٌ بقول النبي - عليه السلام - «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ»^(٢).

قال أبو محمد^(٣): والنسخُ في هذا لا يجوزُ ولا يَحْسُنُ لأنه خبرٌ أخبرنا الله - عزَّ وجلَّ - به مِنْ قولِ^(٤) يوسف - عليه السلام - فهو على ما أخبرنا (الله)^(٥) به - عزَّ وجلَّ - لا يجوزُ البتة أن يتغيرَ ما أخبرنا^(٦) الله به إلى معنى آخر من الخبر، - تعالى اللهُ عن ذلك - على أن الحديث ليس هو من معنى الآية في شيء، لأن النبي - عليه السلام - إنما قال: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ»، وليس في الآية ضُرٌّ نزل بيوسف فتمنى الموت من

(١) يوسف: ١٠١، ونصّها: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات: فتح الباري: ١٢٦/١١.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) ساقطة من «م» و«س».

(٦) في «م»: أخبر.

أجله، إنما معناها: متى توفيتني توفي (١) مسلماً، وبهذا (٢) يجب أن يدعوا كلُّ مسلم.

وقيل: إن يوسف - ﷺ - لما تَمَّتْ أُمُورُهُ وَأُنْجِزَ اللَّهُ لَهُ مَا وَعَدَهُ بِهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ عَلِمَ أَنَّ آخَرَ ذَلِكَ الْمَوْتُ، فَقَالَ: تُوْفِّي مُسْلِمًا، أَي: إِذَا حَضَرَتْ وَفَاتِي فَتُوْفِّي مُسْلِمًا، (لَمْ يَتَمَنَّ اسْتِعْجَالَ وَفَاتِهِ) (٣) (وهذا لا يُنْسَخُ بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) (٤) أَنْ يَرْغَبَ (٥) فِيهِ إِلَى اللَّهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ.

ومعنى الحديث: لا يَسْتَعِجِلُ الرَّغْبَةَ فِي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، فَالْمَعْنِيَانِ (٦) مُخْتَلِفَانِ مُتَبَايِنَانِ، وَالآيَةُ (٧) مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وليس في «الرعد» و«إبراهيم» شيء من الناسخ والمنسوخ.

(١) في «م»: فتوفني .

(٢) في «م»: وهذا .

(٣) ساقطة من «م» .

(٤) ساقطة من «م» .

(٥) في «م»: يترغب . وهو تصحيف .

(٦) في «ص»: والمعنيان .

(٧) في «ص»: فالآية .

سورة الحجر (مكية) (١)

قوله تعالى : ﴿ فاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (٢) :

رَوَى ابْنُ جَبْرِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ لِقَوْلِهِ (٣) ﴿ فَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) ، قَالَ : نَسَخَهَا الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ .

(١) سقطت سورة الحجر كلها من «ص» .

(٢) الحجر: ٨٥ ، ونصّها: ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة آتية

فاصفح الصفح الجميل ﴾ .

(٣) في «س»: بقوله .

(٤) الحجر: ٩٤ .



سورة النحل (مكية)

سوى ثلاث آيات نزلن في منصرف النبي - ﷺ - من أحد حين قُتِلَ (عمه الحمزة) (١) - رضي الله عنه - ومثَّل به المشركون، فقال النبي - عليه السلام -: «لئن أظفرتني الله بهم لأمثلنَّ بثلاثين منهم» (٢) فأنزل الله - جلَّ ذكره -: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا﴾ (٣)، إلى آخر السورة.

قوله تعالى: ﴿تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾ (٤):

من تأوَّل (أن) (٥) السُّكْرَ في الآية: خمورُ الأعاجم، قال: هو (٦) منسوخ بتحريم الخمر في المائة وغيرها.

وقيل: إن هذا لم يُنسخ (٧) لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك ولا أباحه لنا

(١) في «م» و«س» و«ت»: حمزة.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره: ٥٩٢/٢ - من طريق البزار - وضعف إسناده.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) النحل: ٦٧، وتمتها: ﴿إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾.

(٥) ساقطة من «م».

(٦) في «م»: هذا.

(٧) في «م» و«س» و«ت»: لا.

في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل (١) من السكر الذي حرّمه الله (في المائدة) (٢).

وقيل: إن هذا الخبر وشبهه جائزٌ نسخته، والأخبار على ضربين:

- ضربٌ يُخبرنا (٣) الله به عن شيءٍ أنه كان أو أنه يكون، وهذا لا يجوز نسخته (وكذلك إذا أخبرنا عن شيءٍ) (٤) بأن يخبرنا الله (٥) أنه ما كان أو أنه لا يكون (٦) - تعالى الله عن ذلك.

- والضربُ الثاني من الخبر هو (٧) الذي يجوز نسخته: وهو أن يخبرنا أن قوماً فعلوا شيئاً (٨)، أو (٩) استباحوا أمراً، وتمتعوا به، ولم يُحرّم ذلك عليهم، ثم يخبرنا الله (١٠) أنه محرّمٌ علينا، فينسخ (١١) ما أخبرنا به (١٢) أنه كان مباحاً لمن كان قبلنا، فهذا نسخ المسكوت عنه من فهم (١٣) الخطاب لأنه قد فهم من قوله: ﴿ تتخذون منه سكراً ﴾ أنه كان مباحاً لهم، فسكت (١٤) عن حكمنا فيه، فجاز أن يكون (مباحاً) (١٥) لنا أيضاً، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة، ولو أخبرنا في موضعٍ آخر أنهم (لم) (١٦) يتخذوا منه

(١) في «م»: الغسل، وهو تصحيف وفي «س»: العسل.

(٢) ساقطة من «م». ولفظ الجلالة ساقط من «س».

(٣) في «س»: أخبرنا.

(٤) ساقطة من «م» و«ت». وجاء بدلاً منها في «س»: بخبر.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) في «م»: كان أو أنه يكون، وهو تصحيف.

(٧) ساقطة من «ص». (١٢) ساقطة من «م».

(٨) في «س»: أشياء. (١٣) في «ص»: فهم.

(٩) في «ص» و«س» و«ت»: و. (١٤) في «م» و«ت»: وسكت.

(١٠) ساقطة من «م» و«س» و«ت». (١٥) ساقطة من «م».

(١١) في «م»: فنسخ. (١٦) ساقطة من «م».

سَكْرًا لكان هذا نَسَخَ الخبر^(١)، وهذا لا يجوز على الله - جلّ ذكره - لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها.

ومن قال: إن السَّكْر: الطعم، وهو (قول)^(٢) أبي عبيدة، أو قال^(٣) السَّكْر: ما^(٤) سدَّ الجوع، فلا يجوز فيه نَسَخُ على هذا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٥) الآية:

أمر الله عباده في هذه الآية أن لا يحثوا في يمين أكدوها بالحلف^(٦)، وكان هذا قبل نزول الكفارة في المائدة في اليمين، وقبل نزول قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ - الآية - في حلف أبي بكر - رضي الله عنه - الأُيُنَيْلَ مسطحاً شيئاً أبداً لما نال^(٧) عائشة - رضي الله عنها - في أمر الإفك.

فَنَسَخَ اللهُ (ذلك و)^(٨) منع نقض الإيمان بالكفارة المذكورة في المائدة، (وبما)^(٩) أمر به أبا بكر الصديق رضي الله عنه^(١٠) في قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾^(١١)، ويقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهُ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾^(١٢) - الآية -، والنحل مَكِّيَّة، والمائدة والبقرة والنور مدينيات، فَحَسَّنَ نَسَخُ الْمَدْنِيِّ لِلْمَكِّيِّ.

(١) في «ص»: للخبر.

(٣) في «م»: وقال.

(٢) ساقطة من «س».

(٤) ساقطة من «ص» و«ت».

(٥) النحل: ٩١، ونصّها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُصُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

(٦) في «م» زيادة لفظ «آية».

(١٠) ساقطة من «ص» و«س».

(٧) ساقطة من «م».

(١١) النور: ٢٢.

(٨) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(١٢) البقرة: ٢٢٤.

(٩) كما في «ت» في «ص»: وما. وفي «م»: ولما.

وكان أبو بكر إذا حلف أحبُّ ألا يحنث، فَحَنَثَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَّرَ (عن يمينه) ^(١) وَرَجَعَ ^(٢) إِلَى مَسْطَحٍ مَا كَانَ يُعْطِيهِ، وَقَالَ ^(٣): لَا أَقْطَعُهُ عَنْهُ أَبَدًا.

فذلك كُلُّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾، لِأَنَّ الْكُفْرَانَ عَنِ الْيَمِينِ هِيَ ^(٤) نَقْضُ الْيَمِينِ وَارْتِكَابُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَأَكَّدَ، نَسَخَ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ - ﷺ -: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى (غَيْرَهَا) ^(٥) خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ^(٦)، وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ» ^(٧) - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ تَوَاتَرَ بِهِ الْأَخْبَارُ بِمَعْنَى (وَاحِدٍ) ^(٨) وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ -.

وقيل: إن الآية محكمة غير منسوخة يُراد بها العهود والحلف التي ^(٩) كانت بين النبي - ﷺ - وبين العرب، (وبين بعض العرب وبعض) ^(١٠) (أمروا) ^(١١) ألا ينقضوا عهودهم ^(١٢) بعد أن عقدوها وأكدوها بالحلف - وعلى هذا أكثر الناس في الآية -.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ ^(١٣) الآية:

قال ابن حبيب: هذا منسوخ بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَدْرٍ مَا فُتِنُوا﴾ ^(١٤) - الآية -.

-
- (١) ساقطة من «م» و«س» و«ت» .
(٢) في «ص»: وأرجع .
(٣) ساقطة من «ص» .
(٤) ساقطة من «ص» و«س» وفي «م»: هو .
(٥) ساقطة من «م» و«ت» .
(٦) ساقطة من «ص» و«س» و«ت» .
(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان: ١٥٩/٨ .
(٨) ساقطة من «م» و«س» و«ت» .
(٩) في «س»: الذي .
(١٠) ساقطة من «م» .
(١١) ساقطة من «س» .
(١٢) في «ص»: الأيمان .
(١٣) النحل: ١٠٦، وتمتمتها: ﴿فعلبيهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ .
(١٤) النحل: ١١٠ .

قال أبو ميّحمد^(١): وهذا لم يقله أحد غيره، وهو^(٢) غلط ظاهر، لأنّ نسخَ هذا بأن يجازوا بغير ما أخبرنا الله^(٣) به من مجازاتهم، وذلك لا يجوز على الله - جلّ ذكره -. وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ﴾^(٤): نزل في صِنْفٍ آخَرَ غَيْرِ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ، وهم قوم أسلموا فقتلوا عن دينهم ومُنِعُوا من^(٥) الهجرة، فأخبرنا الله أنهم إذا هاجروا وجاهدوا وصبروا، فإنّه لهم غفور^(٦) رحيم. وقد قُرِيءَ: قَتَلُوا - بالفتح - على معنى أنهم قتلوا غيرهم عن دينهم. ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لهم إذا أسلموا وهاجروا، وجاهدوا. الآية الأولى نزلت في قوم أُكْرِهُوا على الكفر، وفي قوم شرحوا صدورهم بالكفر، وفي قوم كفروا بعد إيمانهم، وهذا كلّ في أصنافٍ مختلفةٍ يختلف^(٧) الحكمُ فيهم وفي مجازاتهم، فلا يُنسخُ شيءٌ منه شيئاً.

وأيضاً فإنه خبر، والخبر لا يُنسخ، لأنه يصير المنسوخُ أخير به على غير ما هو عليه^(٨) - ويتعالى الله عن ذلك - وأخبار^(٩) الله - جلّ ذكره - كلّها^(١٠) جارية^(١١) على حقيقة ما هي^(١٢) به لا يجوز فيها غير ذلك.

وإذا كانت كذلك لم يَجْزُ نسخُها إلا بشيءٍ^(١٣) على خلاف ما هو به، وهذا كلّ لا يجوز ولا يَحْسُنُ من الآدميين^(١٤)، فكيف من علّام الغيوب! - تعالى الله عن ذلك -.

(٨) في «م» و«س» و«ت»: به.

(٩) في «م» و«ت»: أخبار.

(١٠) ساقطة من «م» - هنا ومثبته بعد «جارية».

(١١) في «م»: جائزة، وهو تصحيف.

(١٢) في «ص»: ما هو.

(١٣) في «م»: شيء، وهو تصحيف.

(١٤) في «ص»: الآدمي.

(١) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٢) في «م» و«س»: وهذا.

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٤) النحل: ١١٠.

(٥) في «ص»: عن.

(٦) في «ص»: لغفور.

(٧) في «م» و«س»: مختلف.

قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١):

قيل: إن هذا منسوخ بالأمر (٢) بالقتال.

وقيل: هو مُحْكَم. والمجادلة بالتي هي أحسن: الانتهاء إلى ما أمر الله به، والكفَّ عما نهى الله عنه. وهذا لا يجوز نسخه. فالآية محكمة.

(١) النحل: ١٢٥، ونصّها: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.
(٢) في «م»: بأمر، وهو تصحيف.

سورة سبحان (مكية)

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾^(١):

(مَنْ جعل)^(٢) هذا الأمر عاماً (في جميع)^(٣) الآباء الأحياء والأموات من المؤمنين والمشركين، قال: هو منسوخٌ منه بعضه بقوله: ﴿ ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾^(٤) - الآية - ويقوله: ﴿ فلما تبينَ له أنه عدوٌّ لله تبرأَ منه ﴾^(٥) - وهو قول ابن عباس - قال: لما مات (- يعني: أبا إبراهيم - على كفره)^(٦) أمسك إبراهيم^(٧) عن الاستغفار له^(٨).

قال أبو محمد^(٩): ويجوز^(١٠) أن تكون هذه الآية مخصوصةً في الآباء الأموات المؤمنين، خصصها وبينها قوله: ﴿ فلما تبينَ له أنه عدوٌّ لله تبرأَ

(١) الإسراء: ٢٤، ونصّها: ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾.

(٢) ساقط من «س».

(٣) في «ص»: لجميع.

(٤) التوبة: ١١٣.

(٥) التوبة: ١١٤.

(٦) في «م»: أبو إبراهيم، يعني: على كفره.

(٧) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٨) ساقط من «س».

(٩) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١٠) في «س»: يجوز.

منه ﴿١﴾ أي: لما مات على كُفْرِهِ تَرَكَ الاستغفَارَ له، فَخَصَّصَهُ ﴿٢﴾ بترك الاستغفار لمن مات ﴿٣﴾ من الآباء على كُفْرِهِ، وبقي الأمر بالاستغفار لمن مات من الآباء مؤمناً.

ثم خَصَّصَهَا (أيضاً) ﴿٤﴾ تخصيصاً آخر قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٥﴾، فَبَيَّنَّ ﴿٦﴾ أن المؤمن ليس له أن يستغفر لأبويه المشركين وإن كانا حَيِّينِ فَخَصَّصَ الآيتان آية «سبحان»، فصارت في الآباء المؤمنين الأحياء والأموات خاصة، وهذا على قول من جعل آية «سبحان» غير عامة مخصوصة ﴿٧﴾ فيما ﴿٨﴾ ذكرنا من الآيتين، فهي محكمة على هذا غير منسوخة، إنما دخل فيها بيانان وتخصيصان.

فالآيتان محكمتان: آية «سبحان» في الآباء المؤمنين الأحياء والأموات، والآيتان في «براءة» في جواز الاستغفار للآباء الأحياء من المشركين، ومنع الاستغفار لهم إذا ماتوا على كفرهم، ووقعت الأولى عامة في منع الاستغفار لأحيائهم وأمواتهم، لكن بيّنها الثانية أنها في الأموات منهم خاصة.

وقيل: إن ذلك كله منسوخ بقوله ﴿٩﴾: ﴿ سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ﴿١٠﴾. (وهذا وإن) ﴿١١﴾ نزل في المنافقين والمشركين

(١) التوبة: ١١٤.

(٢) في «م» و«ت»: فخصصت وفي «س»: خصصه.

(٣) في «ص»: تاب.

(٤) ساقطة من «م» - هنا - ومثبتة بعد قوله «تخصيصاً» وكذلك في «ت» وفي «س» بعد «آخر».

(٥) التوبة: ١١٣.

(٦) في «ص»: فثبت.

(٧) المنافقون: ٦.

(٨) في «م» و«س» و«ت»: مخصصة.

(٩) ساقط من «س». وفي «ت»: وهذا المنزل.

(١٠) في «م»: لما. وفي «ت»: بما.

(١١) في «ص»: بقولهم، وهو تصحيف وخطأ.

إخوانهم فالحكمُ فيهم واحد، وقد ذكرنا هذه الآية عند قوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٢).

قال مجاهد: كانوا من هذه في مشقة وجهه حتى نزل (٣): ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ (٤)، يريد أنه نسخ بذلك (٥)، وقيل: بل (٦) نسخه قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٧).

والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ، لأنه (قال تعالى) (٨): ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٩)، ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ (١٠)، فكلا الآيتين يُجوز (١١) مخالطة اليتيم، فلا (١٢) يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى لأنهما (١٣) بمعنى واحد.

وقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٤)، معناه: يستقرض ويرد (١٥)، وقيل: هو أمر لليتيم يكون ماله قليلاً - وقد مضى شرح ذلك كله -.

(١) ساقط من «ص». وهي الآية: ٨٠ من التوبة.

(٢) الإسراء: ٣٤، وتمتها: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

(٣) في «م» و«ت». نزلت.

(٤) البقرة: ٢٢٠.

(١٠) البقرة: ٢٢٠.

(١١) في «م»: تجوز.

(١٢) في «م»: ولا.

(٥) في «م»: ذلك.

(١٣) في «م»: لأنها وهو تصحيف.

(١٤) النساء: ٦.

(١٥) ساقطة من «ص».

(٦) في «م» و«ت»: تعالى قال.

(٩) الإسراء: ٣٤.

وإنما يجوز أن يكون: «وإن تخالطوهم»، ناسخاً لقوله: ﴿ولا تقربوا مالَ اليتيم﴾ (١) لو كان نهياً حتماً، ولم يقل: ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾، فقوله: ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾، هو إجازة مخالطتهم، وجواز مخالطتهم لا يكون إلا بالتي هي أحسن لقوله: ﴿والله يعلمُ المفسدَ من المصلح﴾، أي يعلم من يخالطهم بالتي هي أحسن من غيره، فلا نسخ يصح في هذا.

قوله تعالى: ﴿ومن الليلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (٢):

ذكر بعض العلماء (٣) أنه ناسخ لفرض قيام الليل في سورة المزمل (٤). وأكثر الناس على أن الناسخ لفرض قيام الليل في سورة المزمل (٥) قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (٦) مع ما قبل ذلك وما بعده.

وقد (٧) قال ابن عباس: نافلة لك، معناه: فرض عليك خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ (٨):

روي عن ابن عباس أنه قال: هي منسوخة بقوله في الأعراف: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (٩)، يريد أيضاً أنه - ﷺ - أمر في «سبحان» أن لا يخاف بصلاته، وأمر في «الأعراف» أن يخاف بها. فقال: «واذكر ربك في نفسك تضرعاً»، وكلا الآيتين مكِّي.

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) الإسراء: ٧٩، وتنتهها: ﴿عسى أن يعثبك ربك مقاماً محموداً﴾.

(٣) في «م»: الفقهاء.

(٤) زيادة من «س».

(٥) في «ص»: زيادة «عليكم».

(٦) الإسراء: ١١٠، وتنتهها: ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾.

(٧) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٨) الأعراف: ٢٠٥.

(٩) المزمل: ٢٠.

وقد كان لقائل أن يقول: إن آية «سبحان»^(١) نَسَخَتْ آيةَ الأعراف، وأنه ﷺ أمر في الأعراف أن يَذْكُرَ رَبَّهُ في نفسه، ثم نسخ ذلك (بالآية)^(٢) في سبحان، فأمر ألا يخافت، (لولاما)^(٣) روي أن النبي - ﷺ - كان يجهر بالقراءة فسمعهُ^(٤) المشركون فیسبّوا القرآنَ وَمَنْ جاء به، فخفضَ النبي - ﷺ - صوته حتى لا يسمعوأ، فأمر أن يبتغي بين ذلك سبيلاً، لا مُخَافَةً ولا جهرًا.

وقد يجوز أن يكون هذا منسوخاً بزوال^(٥) العِلَّة التي من أجلها أمر أن لا يجهر بصَلَاتِهِ، لأن ذلك إنما كان لأجل أذى المشركين له وللقرآن إذا سمعوه يقرأ^(٦) (فلما زال)^(٧) ذلك بالهجرة^(٨) من بين ظهراي المشركين رجعت الصَّلَاة إلى الجهر بالقراءة^(٩) فيها، وبيّنت السُّنَّة أن ذلك في صلاة الليل خاصة والنافلة، فتكونُ الآيَةُ كآياتِ آخر^(١٠) سورة الممتحنة - وقد مضى ذكرها - وسيأتي ذكر^(١١) ذلك في موضعه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم أن معنى «الصلاة» - في هذا الموضع -: الدعاء، فتكون محكمةً غيرَ منسوخة.

وقد رُوِيَ (النَّهْيُ عن)^(١٢) النبي - عليه السلام - في رفع الصوت

-
- (١) ساقطة من «م» .
(٢) ساقطة من «م» و«س» و«ت» .
(٣) ساقطة من «ص» .
(٤) في «م» : فسمعهُ .
(٥) في «م» : لزوال .
(٦) في «م» : زيادة كلمة «عليه» .
(٧) في «م» : أزال، وهو تصحيف .
(٨) في «ص» : الجهرة، وهو تصحيف .
(٩) في «م» : بالقرآن .
(١٠) ساقطة من «م» .
(١١) ساقطة من «ص» و«س» و«ت» .
(١٢) ساقطة من «م» . وفي «س» و«ص» : النهي من .

بالدعاء، (فهو) ^(١) مثل الآية في التأويل، وقد قال - جل ذكره ^(٢) -: ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ^(٣).

وروي عن الحسن أنه قال: معنى ﴿ لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾: (لا تُرائي بها) ^(٤) في العلانية، وتخونها ^(٥) في السر، فالمعنى على قوله: لا يجتمع منك الجهرُ بالصلاة في العلانية وتركُ فعلها في السر، ولا يجوز أن يُنسخَ هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿ وأوفوا بالعهد إنَّ العهدَ كانَ مسؤولاً ﴾ ^(٦):

روي عن السدي أنه قال: هذا منسوخٌ بقوله: ﴿ إن الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ^(٧) - الآية - وقال: كان هذا ^(٨) الحكم يومَ نزل: ﴿ إنَّ العهدَ كانَ مسؤولاً ﴾ أن يُسأل الرجل عن العهد ثم يدخل الجنة حتى نزل: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ - الآية -.

والذي (عليه الجماعة ويوجبُه النظر) ^(٩) أن هذا غيرُ منسوخٍ لأنه خبرٌ لا يجوز نسخُه، ولو نُسخَ هذا لصار المعنى: إن الله لا يسأل عن العهد، لأن نسخَ الشيء: رفعُ حكمه، وهذا الحكم لا يجوز أن يُرفع. فالآيتان محكمتان يسأل ^(١٠) الله عباده عن الوفاء بالعهد، ثم يعاقب مَنْ باعه ولم يفِ به بما شاء (يعفو) ^(١١) عمَّن شاء من أهل الإيمان.

(٥) في «م»: ونحوها، وهو تصحيف.

(٦) الإسراء: ٣٤.

(٧) آل عمران: ٧٧.

(٨) ساقطة من «س» و«ت».

(١) في «ص»: وهو.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) الأعراف: ٥٥.

(٤) ساقطة من «ص».

(٩) في «م»: والذي يوجبُه النظر وعليه الجماعة. وفي «ت»: والذي عليه الجماعة والنظر.

(١٠) في «م»: أن يسأل.

(١١) في «م» و«ت»: إن شاء يعفو.

والعهد: قد يكون التوحيد، ويكون ما عهد به إلى أهل الكتاب^(١) (ليبيّنوا)^(٢) ما فيها للناس من أمر محمدٍ - ﷺ - ومن غير ذلك من^(٣) الذين. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤) - يعني وفاء الكيل والوزن -:

قال^(٥) السُّدِّي: كان يوم نزل هذا من فعل^(٦) النقص في^(٧) الكيل والوزن مؤمناً حتى نزل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٨) - الآية - فأوجب لمن يَنْقُصُ الناس في الكيل والوزن الوَيْلَ.

والذي عليه الجماعة: أن هذا غير منسوخٍ لأنه خبر، ولا يُنسخُ الخبرُ، فالآيتان محكمتان، ومعناهما:

إن الله - جلّ ذكره - أخبر في «سبحان» أن الوفاء للكيل والوزن خيرٌ لمن فعله وأحسنُ عاقبةً، والتأويل: بمعنى: العاقبة.

وأخبرنا في المطففين، (بما)^(٩) يجازى به من نقص الكيل الوزن إن جازى. فالآيتان محكمتان. ولا شيء في الكهف^(١٠).

(١) في «ص»: الكتب.

(٢) في «م»: أن بينوا.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) الإسراء: ٣٥، وبدايتها: ﴿وأوفوا الكيل إذ أكلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾.

(٥) في «م»: وقال:

(٦) في «م»: قبل.

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) المطففين: ١.

(٩) في «ص»: إنما، وهو تصحيف.

(١٠) ساقطة من «م».

سورة مريم (مكية)

قوله تعالى: ﴿ فقولني أني نذرت للرحمن صوماً ﴾^(١):

من قال: إن شرائع من كان قبلنا من الأنبياء جائز لنا العمل بها ما لم نؤمر بغيرها. قال: هذا منسوخ بقوله^(٢) - ﷺ -: « لا صمتُ يوماً إلى الليل »^(٣)، والصوم - في الآية -: الصمت.

ومن قال: لا يلزمنا منها إلا ما (أمرنا)^(٤) به لم يجعل هذا منسوخاً، لأنه لم يكن لازماً لنا فعله فنسخ عنا.

قوله تعالى: ﴿ وإن منكم إلا واردؤها ﴾^(٥) الآية.

قال قوم: إنه منسوخ بقوله: ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾^(٦)

- الآية -.

(١) مريم: ٢٦، ويدايتها: ﴿ فكلني واشربي وقرني عيناً فيما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾.

(٢) في «م»: لقوله.

(٣) سبق تخريج الحديث في ما تقدم.

(٤) في «م»: الزمنا.

(٥) مريم: ٧١، وتمتها: ﴿ كان على ربك حتماً مقضياً ﴾.

(٦) الأنبياء: ١٠٦.

ولا يحسن هذا لأنه خير لا يجوز نسخه.

وأيضاً فإن النسخ^(١): إزالة الحكم كُله، وهذا لا يزول حُكمه^(٢) كُله، لا بدّ من ورود خلق كثير إلى النار. ولكنه تخصيص وبيان أنّ من سبقت له^(٣) الحسنى لا يرُدّها. وهذا إنما يكون على قول من قال: الوردُ لازمٌ للجميع، ثم يُبعدُ منها منهم من سبقت له الحسنى.

فأما من قال: إن^(٤) الآية في الورد للكفار خاصة فلا تخصيص فيها^(٥) ولا نسخ. وهذه الآية قد بسطنا^(٦) الاختلاف فيها في كتاب الهداية^(٧).

(١) في «ص»: والنسخ. وفي «ت»: فالنسخ.

(٢) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٣) في «م» و«س»: لهم منّا.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «م» و«ت»: فيه.

(٦) في «م»: بسطت.

(٧) كتاب «الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره...» - مخطوط للمؤلف - وقد نقلنا ما قال فيها المؤلف في باب بيان النسخ والتخصيص وتمثيله المتقدم.

سورة طه (مكيّة)

قوله تعالى: ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾^(١):
هذا عند جماعة ناسخ لفرض قيام الليل المذكور في أول المزمّل.
وقيل: الصّلاة المفروضة هي النّاسخة لقيام الليل.
وقيل: آخر المزمّل قوله: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤْا مَا تيسر من
القرآن ﴾^(٢)، هو الناسخ لفرض قيام الليل. وعليه أكثر الناس.
قال مجاهد: هذا مثلُ قوله: ﴿ فَاقْرَؤْا مَا تيسر من القرآن ﴾ قال: كانوا
يُعلّقون الحبال في صدورهم لطول الصّلاة قبل فرض الفرائض فنسخها الله
بالفرائض - الصلوات^(٣) - الخمس.

(١) طه: ٢.

(٢) المزمّل: ٢٠.

(٣) في «م» و«ت»: للصلوات.

سورة الأنبياء عليهم السلام (مكية)

قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ (١) الآية:

أَعْلَمَنَا اللهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ (مَا جَتَّتُهُ) (٢) الْبِهَائِمُ فِي اللَّيْلِ (٣) فِيهِ حُكْمٌ، وَأَنْ دَاوُدَ حَكَّمَ فِي ذَلِكَ بِمَا رَأَاهُ، وَأَنْ (٤) اللهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - فَهَمَّ سُلَيْمَانَ أَنْ (٥) الْحَكْمَ فِيهِ عِنْدَهُ. - وَالنَّفْسُ: رَعِي الْبِهَائِمَ بِاللَّيْلِ -.

ومن قال من أجاز نسخ القرآن بالسُّنَّة: إن هذا منسوخٌ بقوله - ﷺ -: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ» (٦) فما أفسدت البهائم في ليلٍ أو نهارٍ فلا شيء فيه

وأكثرُ العلماء على أن الآية مُحْكَمَةٌ، وقد بيَّن ذلك (٧) النبيُّ - عليه السلام - فَحَكَّمَ بضمَانٍ ما أفسدته (٨) البهائم بالليل دون النهار لأن (٩) على أصحاب المواشي حِفْظَهَا بالليل - وهو قول مالك والشافعي وغيرهما -.

(١) الأنبياء: ٧٨، وتتمتها: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾.
(٢) في «ص»: مانث.
(٣) في «م»: ليل.
(٤) في «م»: فإن.
(٥) ساقطة من «ص» و«ت».
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات: ١٥/٩.
(٧) ساقطة من «ص».
(٨) في «ت»: أفسدت.
(٩) في «ت»: لأن ما.

ومعنى قوله - ﷺ -: «العجماء جُبَار» إنما ذلك فيما ليس على صاحبها حفظها منه^(١).

فأما^(٢) ما على صاحبها حفظها منه وَأَصَابَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ فليس بِجُبَار، وهو ضامن لذلك. والجُبَار: الهدر^(٣) الذي لا شيء فيه.

فالبين في هذا أنها محكمة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾^(٤) إلى قوله ﴿لا يسمعون﴾:

أخبرنا الله - جلَّ ذكْرُه - أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار خبراً عاماً في الظاهر، وقد عبّد^(٥) عيسى بن مريم وعزير ومريم^(٦) والملائكة والشمس والكواكب فتأول بعض الناس أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(٧) - الآيات - يعني بذلك^(٨): عيسى (وأُمَّه)^(٩) وعزير^(١٠) والملائكة.

والذي عليه أهل^(١١) النظر وتوجه الأصول: أن هذا ليس بِنسخ، إنما هو تخصيص وتبيين أن الآيات في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «م»: وأما.

(٣) في «م»: المعدن وهو تحريف.

(٤) الأنبياء: ٩٨ - ١٠٠، وتمة الأولى: ﴿أنتم لها واردون﴾ وبعدها: ﴿لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون. لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون﴾.

(٥) ساقطة من «ص».

(٩) ساقطة من «س».

(٦) ساقطة من «م».

(١٠) في «ص» ذكر «عزير» أولاً وفي «ت»: عزيراً.

(٧) الأنبياء: ١٠١.

(١١) ساقطة من «م».

(٨) ساقطة من «ص».

دونِ الله ﴿ - الآيات - غيرُ عامَةٍ في كُلِّ معبودٍ من دونِ الله، (وَأَنَّ مَنْ سَبَقَتْ له) (١) الحسنَى عندِ الله من المعبودين غيرُ داخلين في عمومِ الآية، مع أنه لا يجوز في مثل هذا نسخٌ لأنه خبر (٢)، والأخبارُ لا تُنسخ (٣) إنما تُبَيَّن، وتُخصَّص ولا يجوز فيها النَّسخُ ولو جاز فيها النَّسخُ لكان المخبِّر (٤) بها قد أخبرَ بها على غيرِ ما هي عليه (٥) والله يَتَعَالَى عَن ذلك.

وأيضاً فإن (هذا) (٦) لو نُسِخَ لوجبَ زوالُ حُكْمِ دخولِ المعبودين من دونِ الله كُلِّهِم في (٧) النارَ لأنَّ النَّسخَ إزالةُ الحكمِ الأوَّل، وحلولُ الثاني محلَّهُ، ولا يجوزُ زوالُ الحكمِ الأوَّل (٨) بكُلِّيَّته، إنما زالَ بعضُهُ، فهو تخصيصٌ وبيان. فالآيتان محكمتان لا نسخَ فيهما (٩).

وقد سُمِّيَ جماعةٌ من المتقدمين هذا استثناءً، وليس كذلك لأن الاستثناءَ إنما يأتي بحرفِ الاستثناء، ولا (١٠) حرفَ في هذا، فإنما هو تخصيصٌ وبيان.

فأما قراءةُ ابنِ مسعودٍ «إِلَّا الَّذِينَ سَبَقَتْ» بـ «إِلَّا» فهو استثناءٌ بلا شك، وهو يدل على معنى التخصيص، لأنَّ الاستثناءَ مَبِينٌ لِلنَّسخِ؛ إذ النَّسخُ بيانُ الأزمان، والاستثناءُ والتَّخصيصُ بيانُ الأعيان، فهما (١١) متباينان في المعنى أعني النَّسخَ والاستثناء.

-
- (١) في «ت»: فالذين سبقت لهم.
(٢) في «ص» زيادة كلمة «الخبر» قبل «والأخبار».
(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».
(٤) في «م»: الخبر، وهو تصحيف.
(٥) في «ص» و«س» و«ت»: به.
(٦) في «س»: ذلك.
(٧) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».
(٨) ساقطة من «ص» و«س» و«ت»: وفي «ت»:
الأول في هذا.
(٩) «م»: لا تنسخ فيها، وهو تصحيف.
(١٠) في «م»: ولا.
(١١) في «م»: فيهما، وهو تصحيف.

وقد ذكرنا. (ما قبل)^(١) في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ في سورة
مريم من أنه منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾، وإن
الصَّوَابَ (فيها)^(٢) أنه (مبينٌ مُخَصَّصٌ)^(٣) لا منسوخٌ، (لأنه خبي)^(٤).

(١) في «ت»: ها قبل.

(٢) ساقطة «م» و«س» و«ت».

(٣) في «م»: بين مخصوص.

(٤) في «م»: بآية أخرى، وهو تصحيف.

سورة الحج مكية عند ابن عباس

إلا ثلاث آيات نَزَلْنَ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، ثَلَاثَةٌ مُؤْمِنُونَ، وَثَلَاثَةٌ كَافِرُونَ، فَهِنَّ مَدَنِيَّاتٍ، (وَهُنَّ مِنْ) (١) قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ (٢) - إلى تمام الثلاث الآيات (٣) - وقد قيل: إن السُّورَةَ كُلَّهَا مَدَنِيَّةٌ.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (٥).

حَضَّ (٦) الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَبْحِ الْهَدَايَا (٧)

(١) في «ص»: وهو. وفي «ت»: وبين.

(٢) الحج: ١٩.

(٣) في «م»: آيات.

(٤) الحج: ٢٨، ونصّها: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

(٥) الحج: ٣٦، ونصّها: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٦) في «م» وفي «ت»: خصص، وهو تصحيف.

(٧) في «م» و«ت»: الضحايا.

والأكل منها، وإطعام الفقراء منها.

فهذا عند محمد بن الحسن^(١) وغيره ناسخٌ لذبح العقيقة، قال^(٢):
كانت العقيقة تُفعل في الجاهلية وفي أول الإسلام، ثم نُسخت بذبح
الضحايا.

وقيل: إن قوله: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ناسخٌ لِفعلِهِمْ في الجاهلية لأنهم كانوا
لا يأكلون من لحوم ضحاياهم، ولا يذخرون^(٣) منها.

قال أبو محمد^(٤): «وكانَ يَجِبُ أَلَّا يُدْخَلَ هذا في الناسخِ
والمنسوخِ»^(٥)؛ لأنه لم يَنْسَخْ قرآناً إنما نَسَخَ ما كانوا عليه، وأكثرُ القرآنِ
على ذلك.

قوله تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾^(٦):

أَعَلَمْنَا الله - تعالى - أنه أَذِنَ للمؤمنين في قتالِ الظَّالِمين لهم من
المشركين فَنَسَخَ بذلك المنعَ من القتالِ المذكورِ في البقرة وغيرها، وهذا
يدلُّ على أن الآيةَ أو السورةَ مدنيةٌ، إذ لا يجوزُ أن يَنْسَخَ مكِّيٌّ مدنياً.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: هي أول آيةٍ نزلت في إباحة القتال المذكور^(٧).

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بني شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول وهو الذي
نشر علم أبي حنيفة ولد سنة/١٣١ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ.

(٢) في «م»: فإن، وهو تصحيف.

(٣) في «ص»: تَذخرون.

(٤) في «م»: «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٥) في «م»: وهذا يجب أن لا يدخل في ناسخ ولا منسوخ.

(٦) الحج: ٣٩، وتتمتها: ﴿ وإن الله على نصرهم لقدير ﴾.

(٧) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

وقال ابنُ زيد: الآيةُ منسوخةٌ، نسخها: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ (٢).

فهذا يدلُّ على أنَّ السورةَ مكيةٌ نَسَخَهَا مكيٌّ، ولا يحسن (٣) أن تكون مدينة - على قول ابن زيد - لأن الناسخَ لِآيَةٍ عنده مكيٌّ.

وقد قيل: إن (٤) الآيةَ محكمةٌ، وهي تَهْدُدُّ ووَعِيدٌ بمنزلة قوله (٥): ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا﴾ (٦)، وقوله (٧): ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ (٨)، فلا نسخٌ (٩) في هذا على هذا (١٠) التأويل.

قال أبو محمد (١١): وفي حمل قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنهِمْ ظَلَمُوا﴾، - على التهديد (١٢) - بُعْدٌ، إلا أن تحمله (١٣) على أن يكون بمعنى المستقبل بمعنى (١٤) على ﴿يُؤَذِّنْ لَهُمْ بِذَلِكَ﴾ فتحتمل (١٥) التهديد (١٦) والوعيد.

وقد تقدم ذكر قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا مِنْ قبْلِكَ مِنْ رَسولٍ ولا نبيٍّ﴾ (١٧) - الآية - وليس فيها ناسخٌ ولا منسوخ، إنما هي دالة (١٨) على جوازِ

-
- (١) في «ص»: أبو.
 - (٢) الأعراف: ١٨٠.
 - (٣) في «م»: تحسن.
 - (٤) ساقطة من «م» و«س».
 - (٥) في «م» قولهم، وهو تصحيف.
 - (٦) الحجر: ٣.
 - (٧) في «س»: ومثل قوله.
 - (٨) الزخرف: ٨٣. وفي «م» و«ت»: ﴿وفذرهم في خوضهم يلعبون﴾.
 - (٩) في «م»: ينسخ.
 - (١٠) ساقطة من «م».
 - (١١) في «م» و«س»: قلت.
 - (١٢) في «م» و«ت»: التهديد.
 - (١٣) في «ص»: حملة. وفي «ت»: أن يحمل.
 - (١٤) في «م» و«ت»: دلالة.
 - (١٥) في «م» و«ت»: دلالة.
 - (١٦) الحج: ٥٢.
 - (١٧) في «م» و«ت»: دلالة.
 - (١٨) في «م» و«ت»: دلالة.

النسخ لما ليس من القرآن مما (١) يُلقيه الشيطان على لسان النبي - ﷺ - .

قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حقَّ جهاده﴾ (٢) :

قال بعض العلماء:

هذا منسوخٌ مُخَفَّفٌ بقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (٣) بمنزلة قوله: ﴿اتقوا الله حقَّ تقاته﴾ (٤)، [والقولُ في هذا أنه مُحَكَّمٌ، ومعناه، جاهدوا في الله بقدر الطاقة؛ إذ لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلاَّ وسعها، فهو مثلُ قوله: ﴿اتقوا الله حقَّ تقاته﴾] (٥). وقد مضى القولُ في ذلك.

(١) في «م»: فيما.

(٢) الحج: ٧٨، وتمتها: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماءكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾.

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) آل عمران: ١٠٢.

(٥) ساقط من «ص».

سورة قد أفلح (مكية)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١):

أَعْلَمْنَا اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - أَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَفِتُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْخُشُوعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَنَظَرُوا أَمَامَهُمْ، وَذَكَرَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَ ذَلِكَ وَنَظَرَ حَيْثُ يَسْجُدُ. وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَصَلِّيَّ يَنْظُرُ حَيْثُ يَسْجُدُ، وَقِيلَ يَنْظُرُ أَمَامَهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

قال أبو محمد: وقد كان يجبُ ألا يُذكَرَ هذا في النسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآناً، إنما نسخ أمراً كانوا عليه، والقرآنُ أكثرُهُ على ذلك. وقد أجمعوا على أنَّ المصليَّ في المسجد الحرام لا ينظرُ إلا^(٢) إلى البيت. وقد تقدم القول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٣) وما فيه من التخصيص^(٤) والبيان في أول الكتاب.

(١) المؤمنون: ٢، وقبلها: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾.
(٢) المؤمنون: ٦.
(٣) في (م): والتخصص.
(٤) ساقطة من (م).

سورة النور (مدنية)

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (١) الآية.

قال ابن المسيّب: يزعمون أنها (٢) نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (٣)، فدخلت الزانية في أيامي المسلمين، وعلى هذا (٤) القول جماعة من العلماء.

فمن زنى بامرأة مؤمنة أو كتابية، فله أن يتزوَّجها، أو لغيره من المسلمين أن يتزوَّجها بعد أن يستبرئها - وهو قول (جابر بن زيد وعبد الله بن عمر) (٥) وعطاء (وطاووس) (٦) ومالك وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي -.

(١) النور: ٣، وتتمتها: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. وفي «م» و«س» و«ت» جاءت هذه الآية والتي بعدها بعد آية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وقد جرينا في الترتيب على ما ذكر في «ص» لأنه يوافق ترتيب المصحف.

(٢) في «م»: إنما.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «م» و«س» و«ت»: عبد الله بن عمر وجابر بن زيد.

(٦) ساقطة من «م».

وعن ابن عباس، أنه قال: النكاح في هذه الآية الوطء والآية محكمة، ومعناها: أن^(١) الزاني لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة لا تستحل الزنا أو بمشركة، وكذلك الزانية من المسلمات لا تزني إلا^(٢) مع زانٍ من المسلمين لا يستحل [الزنا أو (مع)^(٣) مُشرك، ويدلُّ على ذلك إجماعهم على أن الزانية من المسلمين]^(٤) لا يحلُّ لها أن تتزوَّج (رَجُلًا من المشركين)^(٥) وأن الزاني من المسلمين لا يحلُّ له أن يتزوَّج مُشركةً غيرَ كتابية.

وعن الحسن أنه قال: الآية محكمة غيرُ منسوخة، ومعناها: أن المجلودَ على الزنا لا يَنْكحُ إلا زانيةً [مجلودة على الزنا]^(٦) أو مشركةً، وكذلك الزانية، وهذا هو الحكم عنده، وروى في ذلك حديثاً عن النبي - عليه السلام -، وقد أجمع أهل العلم على خلافه، والحديث إن صحَّ فهو منسوخ كالأية بقوله ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾^(٧).

وقال مجاهد: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في نساءٍ بأعيانهن، كان الرَّجُلُ يتزوَّجُ إحداهن على أن تُنفقَ عليه^(٨) مما تَكْسِبُهُ من الزنا فحرَّم الله - تعالى ذكره - ذلك. (وعن القاسم بن عبد الله أنه)^(٩) كانت بـ «جياذ» امرأة يقال لها أم (مهروب)^(١٠)، وكانت تُسافح فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها، فأنزل الله - جلَّ ذكره -: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾، فتكون الآية على هذا القول محكمةً مخصوصةً في شيء بعينه. ثم (نُسِخَتْ بقوله)^(١١): ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾.

(١) ساقطة من «ص».

(٢) في «ص» زيادة «بزان».

(٣) ساقطة من «م».

(٤) ساقط من «س».

(٥) في «م» و«س» و«ت»: مشركاً.

(٦) ساقطة من «ت».

(٧) النور: ٣٢.

(٨) في «ص»: ما تكتسبه.

(٩) في «م» و«س» و«ت»: وروى

القاسم بن عبد الله قال:

(١٠) في «م» و«س» و«ت»: مهزول.

(١١) في «م»: نسخها قوله.

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(١):

عَمَّ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - بهذا الحدِّ كُلَّ زَانٍ وَزَانِيَةٍ.

وقد يَتَوَهَّمُ^(٢) مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا^(٤)، إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

- إما أَن تَكُونَ آيَةُ الْإِمَاءِ نَزَلَتْ قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ فَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْئاً^(٥) قَدْ اسْتَقَرَّ وَعَلِمَ^(٦) فِي الْأَنْفُسِ، فَفُهِمَ مِنْ آيَةِ النُّورِ أَنَّهَا فِي الْأَحْرَارِ خَاصَّةً.

- أَوْ تَكُونَ آيَةُ الْإِمَاءِ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ النُّورِ^(٧) فَخَصَّصَتْهَا وَبَيَّنَّتْهَا أَنَّهَا فِي الْأَحْرَارِ دُونَ الْإِمَاءِ، وَحَقُّ النِّسْخِ زَوَالُ الْحُكْمِ بِأَسْرِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي هَذَا، فَلَا نِسْخَ يُتَوَهَّمُ فِي هَذَا، بَلْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ^(٨) فِي صَنْفَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٩) الْآيَةَ.

(١) النور: ٢، وتمتعها: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

(٢) في «ص»: توهم.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) في «م» و«ت»: كذلك.

(٥) ساقطة من «ص» وفي «س» كأنها «تبيناً».

(٦) في «م» و«ت»: علم واستقر.

(٧) في «س»: زيادة سطر مكرر لا معنى له: أنها في الأحرار خاصة أو تكون آية الإماء نزلت بعد آية النور.

(٨) في «ص»: ههنا حكمان.

(٩) النور: ٤، وتمتعها: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾.

وجب من ظاهر هذا النص وعمومه جلدُ الرَّجُلِ ثمانين (جلدةً) ^(١) إذا رمى زوجته بالزنا أو غير زوجته ثم نسخ الله ^(٢) الحدَّ في الزوجة باللَّعَانِ المذكور بعد هذا الموصوف حُكْمُهُ.

وقد قيل: إن الآية مخصوصة في قذف غير الزوجات، وبين ذلك اللعان ^(٣) وخصَّصَهُ، فلا نسخ فيه.

واحتجَّ مَنْ رأى النسخَ في الآية فقال: إن النسخَ في الآية ظاهرٌ بما رواه ابن سيرين عن أنس بن مالك أنَّ هلالَ بنِ أمية قذف امرأته وربما بشريك بن سحمي، فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فقال: ائت بأربعة شهداء، وإلا تُحدُّ في ظهرك. فقال هلال: إن الله يعلم أنني صادق ^(٤) [وجعل النبي - ﷺ - يُكرِّرُ عليه إيجابَ الحدِّ، وهلال يكرر قوله: إن الله يعلم أنني صادق] ^(٥) ثم قال هلال: (والله) ^(٦) لَيُنزِلَنَّ ^(٧) الله - عزَّ وجلَّ - عليك ما يُبرِّئُ ظهري من الجلد فتزلت آية اللعان - الحديث - ^(٨).

فهذا يدلُّ على أن الحدَّ كان واجباً على القاذف لزوجته ولغيرها ^(٩)، لأن النبي - ﷺ - أوجب عليه الحدَّ، ثم نسخ الله ذلك باللعان، وبقي الحدُّ على القاذف لغير زوجته، وهذا يُبينُ أن الآية ^(١٠) الأولى كانت عامةً في القاذف لزوجته أو لغيرها ^(١١)، ثم نُسخَ الحدُّ عن القاذف لزوجته باللَّعَانِ ^(١٢) المذكور بعد ذلك، فهو من نسخ القرآن بالقرآن.

(١) ساقطة من «م» و«ت».

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) في «ص» باللَّعَانِ.

(٤) ساقط من «ص».

(٨) انظر في هذا: أسباب النزول للواحدي: ١٨٠ - ١٨١، وزاد المسير: ١٣/٦.

(٩) في «م»: وغيرها.

(١١) في «م»: وغيرها.

(١٢) ساقطة من «ص».

(١٠) ساقطة من «ص».

وقد روي عن ابن عباس (أنه قال)^(١): إنه منسوخ بقوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(٢) - الآية - .

قال أبو محمد: والرؤية عن ابن عباس في هذا ضعيفة. والذي يقول به أهل النظر: إن هذا لا يجوز أن يُنسخ لأن نسخته رفع حكمه كله، والحكم بالجلد على القاذف المحصنة بالزنا وعلى القاذف زوجته إذا نكل عن اللعان باقي لكنه مخصّص^(٣) ومبين^(٤) بالآية الثانية. بين الله بآية اللعان أن المراد بالآية الأولى قذف غير الأزواج بالزنا وما على من فعله، وبين في الثانية ما على الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم^(٥) بالزنا من اليمين (والحكم، وما على الزوجات في ذلك)^(٦)، وبيّن^(٧) السنة أن من نكل منهما^(٨) عن اليمين رجع إلى الحدّ (إما الجلد ثمانين على الزوج إذا نكل، وإما الرجم على الزوجة إذا كانت محصنة، أو الجلد مائة إذا كانت غير محصنة)^(٩)، فالآيتان^(١٠) لا نسخ فيهما غير أن الثانية بينت الأولى وخصّصتها فأخرجتها^(١١) من العموم إلى الخصوص.

وفهم من دليل^(١٢) الخطاب مع ما بيّنته السنة أن الحدّ في قذف الرجل الحرّ بالزنا كالحدّ في قذف المرأة الحرّة، إذ النصّ إنما وقع (في قذف

(١) ساقطة من «م» و«س» و«ت». .
(٢) النور: ٦.
(٣) في «م» و«ت»: مخصص.
(٤) ساقطة من «ص». .
(٥) في «ص»: إما الرجم على الزوجة إن كانت محصنة، أو الجلد مائة إن كانت غير محصنة، وإما الجلد للزوج إذا نكل لزمه ثمانين.
(٦) في «م» و«ت»: والآيتان.
(٧) في «م»: وأخرجتها.
(٨) في «ص»: ذلك.
(٩) في «س» و«ت»: أزواجهم.
(١٠) في «م»: في الحكم على الزوجات في ذلك.
(١١) في «م»: بينت.
(١٢) في «م»: منها.

النساء^(١) الحرائر. والإحصان - في قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ -: الحرية، أو العفاف، أو الإسلام، أو أحدهما مع التزويج، ولا يحسن أن يكون الإحصان - في هذا -: التزويج فقط، لأنه يلزم أن لا يُحدَّ من رمى غير متزوجة بالزنا.

قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾^(٢) الآية:

قال أبو عبيد وغيره: هذا ناسخ لقوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾^(٣): أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد، ثم نسخته بقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾^(٤).

قال أبو محمد: وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ، إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخاً للمستثنى منه. وهذا لا يقوله أحد.

وقد اختلف في رجوع هذا الاستثناء:

فقيل: يرجع^(٥) إلى الفاسقين ولا تقبل شهادة القاذف^(٦) أبداً وإن تاب، ويكون الوقف على هذا القول على «أبداً».

وقيل: يرجع الاستثناء إلى قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾^(٧)، فتقبل شهادة القاذف على هذا القول إذا تاب، وعليه أكثر الفقهاء^(٨).

(١) ساقطة من (ص).
(٢) النور: ٥، وتتمتها: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾. (٦) في (م): قاذف.
(٣) النور: ٤.
(٤) النور: ٥.
(٥) في (ص): رجع.
(٦) النور: ٤.
(٧) النور: ٤.
(٨) في (ت): العلماء.

وقد بسطنا شرح هذه الآية بأشبع من هذا في غير هذا الكتاب^(١)،
ويكون الوقف على «رحيم»^(٢) ولا يوقف على «أبدأ» - في هذا القول - .
قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾^(٣)
الآية:

رُوِيَ عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن
تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾^(٤) - الآية - يعني الخانات التي
ينزلها المسافرون.

وقيل: هي الحوانيت.

وقال أكثر المفسرين^(٥): الآيتان محكمتان مراد^(٦) بأحدهما^(٧): البيوت
التي لها سكان لا تُدخَل إلا بإذن، ومراد^(٨) بالأخرى: ما ليس فيه ساكن من
بيوت الخانات والحوانيت، وشبه ذلك.

وتستأنسوا: (تستعلموا)^(٩).

قوله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتھنَّ إلا ما ظهر منها﴾^(١٠). الآية:

أمر الله جميع المؤمنات بذلك.

(١) لعلّه كتاب «الهداية».

(٢) في «م»: رجم.

(٣) النور: ٢٧، وتمتها: ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾.

(٤) النور: ٢٩.

(٥) في «م»: المفسرون، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: يراد.

(٨) في «م» وفي «س» و«ت»: ويراد.

(٩) ساقطة من «م».

(٧) في «م»: بأحدها.

(١٠) ساقطة من «م». وهي الآية: ٣١ من سورة النور وبدايتها: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من

أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾.

قال ابن عباس: نُسخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
- الآية - فأباح الله^(١) لَهُنَّ وَضَعَ الجلابيب التي تستر الزينة، لكنه قال:
﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^(٢)، أي^(٣): أَنْ يَلْبَسْنَ جَلَابِيهِنَّ وَيَسْتَتِرْنَ^(٤) خَيْرٌ
لَهُنَّ.

قال أبو محمد^(٥): وقد يكونُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾
مخصوصاً^(٦) في غيرِ القواعد، وتكون آيةُ القواعد خصصتها وبَيَّنَّتْ أنها في
غيرِ القواعدِ من النساء، ودليلُ ذلك أَنَّ حُكْمَ الأولى لم يَزُلْ بِكُلِّيَّتِهِ، إنما زال
بعضه، وأكثرُ النسخِ وبأبه وأصله إنما هو (بزوالِ الحكمِ الأولِ)^(٧) وحلولِ
الثاني محلّه.

وباب^(٨) التخصيص معناه: زوالُ بعضِ حُكْمِ الأولِ^(٩) وبقاءُ ما بقي
على حكمه. فهذا بالتخصيص أشبهُ منه بالنسخ.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١٠)
الآية:

رُوِيَ عن ابن المسيَّب أنه قال: هي منسوخة، ولم يذكر ما نَسَخَهَا.

(١) ساقطة من «ص» و«ت».

(٦) «ص» مخصوص.

(٢) النور: ٦٠.

(٧) في «م»: يزول حكم الأولى، وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من «م».

(٨) في «ص»: بأن، وهو تصحيف.

(٤) في «م»: ويسترون، وهو تصحيف.

(٩) في «م»: الأولى وهو تصحيف.

(٥) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١٠) النور: ٥٨، وتتمتها: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ
تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ
جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ كَذَلِكَ يَتَّبِعُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾.

وسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن هذه الآية فقال: لا يعملُ بها (١) اليوم. وذلك أن القومَ كانوا لا سُتْرَةَ لهم ولا حِجَالَ (٢)، فربما دخل عليهم (الخدمُ والولدُ) (٣) وهم في حالِ جماعٍ، فأمرَ اللهُ - جلَّ ذكْرُه - بالاستئذان في الأوقات المذكورة، ثم جاء اللهُ بالسترِ وبسطِ الرزقِ، فاتخذَ الناسُ الأبوابَ والستورَ، فرأى الناسُ أن (٤) ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمرُوا به، وكذلك قال مالكٌ إذ سُئِلَ عن الآية.

قال أبو محمد (٥): فعلى (هذا القول) (٦) يكونُ هذا مما نَزَلَ وفُرضَ لعلَّةٍ فلما زالت تلك العلةُ زال الحكمُ، وبقي اللفظُ متلوًّا كآخر سورة الممتحنة.

وعن أبي قلابة (٧) أنه قال: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنُكُمْ﴾ (٨) - الآية - وقوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ (٩): إنما أمرُوا بهذا (١٠) على طريقِ الحِضِّ والنَّدبِ، وليس بواجبٍ [فرضٍ].

وأكثرُ العلماء على أن الآيةَ محكمةٌ، وحكمُها باقٍ، والاستئذان في هذه الثلاثة الأوقات واجبٌ (١١).

(١) في «م»: بهذا.

(٢) في «ت»: «حجاب».

(٣) في «م»: الولد والخدم.

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي دارة أبو قلابة مقرئ معروف روى القراءة عن الحسن بن داود النخعي وجعفر بن حميد وعبد الله بن عثمان الفسطاطي روى القراءة عنه منصور بن أحمد العراقي وعلي بن محمد الخبازي. - غاية النهاية: ٦٢/٢ -.

(٨) في «م»: به.

(٨) النور: ٥٨.

(١٠) في «م»: به.

(٩) البقرة: ٢٨٢.

(١١) ساقط من «س».

قال الشعبي: ليست هذه الآية منسوخة، فقليل له: إن الناس لا يعملون بها، فقال: الله المستعان.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ثلاث آيات من (١) كتاب الله، لا أرى أحداً من الناس يعمل بهن: ﴿يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ - الآية -، ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ - الآية -، ﴿وَإِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ - الآية -.

- وقال مثل ذلك سعيد بن جبير، ويحيى بن يعمر -.

وقد اختلف في قوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فقليل: ذلك في الإماء، فأما العبيد فلا يدخلون في هذه الأوقات ولا في غيرها إلا بالاستئذان (٢).

وقال أكثر الناس بظاهر الآية بأن العبيد والإماء يستأذنون في هذه الثلاث (٣) الأوقات خاصة دون غيرها.

والقول الأول مروى عن أبي عبد الرحمن السلمي، وكلا القولين يدل على أن الآية محكمة غير منسوخة.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ (٤). الآية.

(١) ساقط من «م».

(٢) في «م»: في الاستئذان.

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) النور: ٦١، وتمتها: ﴿ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾.

قال ابن زيد: مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ (١) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ لَيْسَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ أَغْلَاقٌ، فَزُبْمَا أَتَى الرَّجُلُ وَهُوَ جَائِعٌ فَدَخَلَ (٢) الْبَيْتَ وَلَا أَحَدَ فِيهِ، فَسَوَّغَ (٣) اللَّهُ أَنْ يَأْكَلَ مِمَّا فِيهِ، إِلَى (٤) أَنْ صَارَتِ الْأَغْلَاقُ عَلَى الْبُيُوتِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَهَا وَيَأْكَلَ مِمَّا فِيهَا، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٥). وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وقال ابن عباس: الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِمَا أَحْدَثَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، فَانْتَهَوْا عَنْ أَنْ يَأْكَلَ أَحَدٌ طَعَامَ أَحَدٍ فَانزَلَ اللَّهُ (٦): ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى ﴿أَشْتَاتًا﴾ (٧)، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ (٨): هُوَ الرَّجُلُ يَتَوَكَّلُ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى حَائِطِهِ أَوْ جِنَانِهِ أَوْ غَنَمِهِ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ وَلَبَنِهِ.

وقد قال أبو عبيد: لَا يَأْكُلُ إِلَّا بِمَشُورَةِ رَبِّ الْمَالِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ (تَوَقَّفُوا) (٩) عَنِ الْأَكْلِ بَعْدَ الْإِذْنِ، فَأَبَاحَ اللَّهُ (لَهُمْ ذَلِكَ) (١٠) بَعْدَ الْإِذْنِ.

وقال غيره: لَهُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْإِذْنِ.

وقيل: الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِجِ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ الْأَعْمَى

وَالْأَعْرَجَ وَالْمَرِيضَ.

-
- | | |
|------------------------------|--------------------------|
| (١) النور: ٦١. | (٢) في «ص»: يدخل. |
| (٣) في «م» و«س» و«ت»: فسوغه. | (٤) في «ص» و«س»: ثم إلى. |
| (٥) البقرة: ١٨٨. | (٦) ساقطة من «ص». |
| (٧) النور: ٦١. | |
| (٨) النور: ٦١. | |
| (٩) في «ص»: توافقوا. | |
| (١٠) في «م»: ذلك لهم. | |

(وقائل هذا القول يجعل «على» بمعنى «في»)^(١) أي: ليس في الأعمى حرج أي: في الأكل معه.

وقال أكثر أهل التأويل: الآية مُحْكَمَةٌ، وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي - عليه السلام - إلى الجهاد^(٢) وضعوا مفاتيحهم عند أهل العلة والزمانة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم، وعند أقربائهم، وكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في [بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، فكان الْمُتَخَلِّفُونَ يتقون أن يأكلوا مما في]^(٣) بيوت^(٤) الغُيبِ، ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبةً، فأنزل الله - تعالى ذكره - هذه الآية تُحِلُّ لهم ذلك. وهذا التفسير مروى عن عائشة - رضي الله عنها - وقاله ابن المسيب أيضاً -.

وقال ابن زيد^(٥): قوله: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾^(٦)، إلى قوله: ﴿ولا على المريض حرج﴾^(٧)، مُحْكَمٌ نزل في الغزو، أي ليس عليهم ضيق في تأخيرهم^(٨) (عن الغزو)^(٩)، للعذر الذي لهم^(١٠). ف^(١١) ﴿على الأعمى﴾: خبر ليس - على هذا القول -، وإذا جعلت ذلك في إباحة الطعام لهم - على قول من تقدم ذكره - كان خبر ليس: ﴿أن تأكلوا﴾.

(١) في «س»: وقائل يجعل هذا على المعنى في. (٧) النور: ٦١.
(٢) في «م»: الجماد، وهو تصحيف وساقطة من «ت». (٨) في «م»: تأخيرهم.
(٣) ساقط من «م». (٩) ساقط من «س» و«ت». (٤) في «م»: البيوت.
(٥) في «ص»: يزيد. (١٠) في «ص» و«ت»: بهم.
(٦) النور: ٦١. (١١) في «ص» زيادة «على».

سورة الفرقان (مكيّة)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾^(١):

أكثرُ الناسِ على أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال والقتل، وكان هذا بمكة قبل أن يؤمروا بالقتال. وليس قولهم: سلاماً، من السلام^(٢) الذي هو^(٣) التحية، إنما هو من السلام^(٤) الذي هو التبرُّأ، فالمعنى أنهم كانوا إذا خاطبهم الكفار قالوا: (سلاماً)^(٥) منكم، أي: براءةً منكم.

فإن قيل: إن لفظ هذا خبر فكيف^(٦) أجزت فيه النسخ؟

فالجواب: أن هذا ليس من الخبر الذي لا يجوز نسخه، لأنه ليس فيه خبرٌ من الله لنا عن شيء يكون^(٧) أو شيء كان فنسخه بأنه لا يكون، أو بأنه لم يكن - هذا الذي لا يجوز فيه النسخ - وإنما هذا خبرٌ من الله لنا أن هذا الأمر

(١) الفرقان: ٦٣، ويدايتها: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾.

(٢) في «س»: السلم.

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) في «م»: التسليم وفي «ص» و«ت»: التسليم.

(٥) في «م»: تسليماً تسلمنا. وفي «ت»: تسلاً. كما جاء في «ت»: «براء» في موضع «براءة».

(٦) في «ص»: وكيف.

(٧) ساقط من «ص».

كان من فعل هؤلاء الذين هم عبادة الرحمن قبل أن يؤمروا بالقتال، وأعلمنا في موضع آخر نزل^(١) بعد فعلهم ذلك، أنه أمر بقتالهم وقتلهم فنسخ الله^(٢) ما كانوا عليه، ولو أعلمنا^(٣) الله^(٤) في موضع آخر عن عبادة الله أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين سلاماً، لكان ذلك نسخاً للخبر الأول، وهذا لا يجوز وهو نسخ الخبر بعينه، والله يتعالى عن ذلك. فإذا كان الخبر (بعينه)^(٥) حكاية عن فعل قومٍ جاز نسخ ذلك (الفعل)^(٦) الذي أخبرنا الله تعالى^(٧) به عنهم بأن^(٨) يأمرنا أن لا نفعله، ولا يجوز نسخ الخبر والحكاية بعينها، بأنها لم تكن أو (كانت) على خلاف ما (أخبرنا به)^(٩) أولاً، فاعرف الفرق في ذلك.

قال أبو محمد^(١٠): وقد تقدم القول (في ذلك)^(١١) في^(١٢) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾، وذكرنا قول من قال: إنه^(١٣) منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ - الآية - وقول من قال: إنه مُحْكَم، وبيننا ذلك كله في سورة النساء، عند قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾. - الآية -.

-
- (١) ساقط من «ص». وفي «ت»: جاء قبل «نزل»: عن عبادة الله أنهم لم يكونوا.
(٢) ساقطة من «م» و«ت».
(٣) في «م»: علمنا.
(٤) زيادة من «س».
(٥) ساقطة من «م» و«س» و«ت».
(٦) في «م»: للفعل.
(٧) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».
(٨) في «ص»: بأن.
(٩) في «س»: أخبر به.
(١٠) في «م» و«س» و«ت»: قلت.
(١١) ساقطة من «م» و«ت».
(١٢) ساقطة من «ص».
(١٣) ساقطة من «م».

سورة الشعراء (مكية)

سوى خمس آيات من آخرها نزلن بالمدينة في شعراء رسول الله - ﷺ - وهم^(١): حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وهو قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(٢)، إلى آخر السورة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال^(٣) إن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤)، إلى آخر السورة، ناسخ لما تقدّم من ذم^(٥) الشعراء.

وهذا ليس بنسخ إنما هو استثناء من أعيانٍ قد عمّم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء (لأنه)^(٦) بحرف الاستثناء^(٧).

وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف^(٨) الاستثناء أنه قال^(٩): منسوخ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة، لأن الاستثناء مرتبط

(١) في «ص» و«س»: وهو.

(٢) الشعراء: ٢٢٤.

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٤) الشعراء: ٢٢٧.

(٥) في «س» ذكر.

(٦) زيادة من «س».

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) في «ص»: حرف النفي الاستثناء.

(٩) ساقطة من «ص».

بالمستثنى منه يليه^(١) حرف الاستثناء الذي يُلزِمُه، فبيّن أنه^(٢) في بعض الأعيان الذين عمّهم اللفظ الأول. والناسخُ منفصلٌ من المنسوخ وهو^(٣) رافعٌ لحكم المنسوخ وهو بغير حرف الاستثناء^(٤)، وقد بيّنا هذا في مواضع^(٥) فاعلمه^(٦).

ولا شيء في النمل (وهي مكّيّة)^(٧).

(١) في «م» و«ت»: بينه.

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٥) في «ص»: موضع.

(٦) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٧) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

سورة القصص (مكيّة)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^(١)، إلى قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾. الآية:

ذكر بعض العلماء أنه منسوخٌ بالنهي من النبي - عليه السلام - عن السلام على الكفار.

وقيل هو منسوخٌ بالأمر بالقتال والقتل.

والذي عليه أهل النُّظَر - وهو الصواب - : أن الآية محكمةٌ غيرُ منسوخة، وأن معنى «السلام» فيها: المتاركةُ والمدارةُ^(٢) من الكفار، وليس هو من السَّلَامِ^(٣) الذي هو تحيةٌ، لأن السَّلَامَ عليهم محظورٌ بقوله^(٤) تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾^(٥).

ومعنى الآية - عند مجاهد - : أن المؤمنين كانوا إذا آذاهم الكفارُ

(١) القصص: ٥٥، وتتمتها: ﴿وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا نبتغي الجاهلين﴾.

(٢) في «م» و«ت»: المباراة، وهو تصحيف.

(٣) في «ت»: السلام على من اتبع الهدى.

(٤) في «م» و«ت»: لقوله.

(٥) طه: ٤٧.

أعرضوا عنهم وقالوا: «سلامٌ عَلَيْكُمْ»، أي: أمانةٌ لكم^(١) لا نجاوبكم ولا نُسَابِكُمْ «لا نبتغي الجاهلين» أي: لا نطلبُ عملَ الجاهلين، فهي^(٢) محكمة.

قال أبو محمد^(٣): وقد يدخل في هذا الباب من هذه السورة قِصَّةُ موسى - ﷺ - وتزويجه على أحد أجلين، وذلك غيرُ معمولٍ به (وتزويجه بأجرةٍ بَدَنِهِ لم^(٤) يعملها بعد، وذلك غيرُ معمولٍ به)^(٥)، [وتزويجه إحدى المرأتين غيرُ مُعَيَّنَةٍ في ظاهر النص، وذلك غيرُ معمولٍ به]^(٦)، وتزويجه أصلاً بغير تقديم شيءٍ من النقد، وذلك مُخْتَلَفٌ فيه^(٧) (في جوازه)^(٨).

(١) في «ت»: «أينية لكم منا».

(٢) في «م»: «في».

(٣) في «م» و«س» و«ت»: «قلت».

(٤) كما في «ت» وفي بقية النسخ: فلم».

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) ساقط من «ت».

(٧) زيادة من «ص».

(٨) ساقطة من «م».

سورة العنكبوت (مكية)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١).
الآية:

رُوِيَ عن قتادة أنه قال^(٢): نَسَخَهَا قَوْلُهُ^(٣): ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ - الآية - .

وقال ابنُ زيد: هي مُحْكَمَةٌ يراد بها مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، والمعنى: لا تجادلوا أيُّها المؤمنون مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٤) فيما يُحَدِّثُونَ به عن كتابهم - لعله كما يقولون - وذلك أنهم كانوا يفسرون التوراة بالعربية، فنهى الله المؤمنين أن يجادلوهم في ذلك.

وقد رُوِيَ عن النبي - عليه السلام - (أنه)^(٥) قال في أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ فيما يقولون، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وقولوا: آمنا بالذي

(١) العنكبوت: ٤٦، وتتمتها: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقَوْلُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾.

(٢) ساقطة من «س».

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٤) ساقط من «ص».

(٥) ساقطة من «م».

أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ»^(١) ثم استثنى الله منهم فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢) أي: إِلَّا مَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَهْدِ، فَإِنَّهُ يُجَادَلُ وَلَا يُتْرَكُ عَلَى قَوْلِهِ.

وقال^(٣) مجاهد: هي محكمة يرادُ بها ذُوو الْعَهْدِ، لَا^(٤) يُجَادَلُوا، إِنَّمَا يُجَادَلُ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَيَقَاتَلُ حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ.

وَلَا شَيْءَ فِي الرُّومِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة «باب: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» وفي الاعتصام: باب قول النبي - ﷺ -: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، وفي التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها.

(٢) العنكبوت: ٤٦.

(٣) في «ص»: قال.

(٤) في «م» و«ت»: أن لا.

(٥) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

سورة لقمان (مكية)

ذكر بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ﴾^(١) منسوخ بقول النبي: «لا تقولوا: ما شاء الله وشئت، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شئت»^(٢)، يريد نسخ الجمع بين الشكرين بالواو، فيستوي الشكران. ولكن يكون^(٣) بـ^(٤) «ثم» فيتقدم^(٥) الشكر لله^(٦) كالمشيئة.

(١) لقمان: ١٤، ونصّها: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾.

(٢) زيادة من «س». والحديث أخرجه أبو داود عن حذيفة في الأدب تحت رقم /٤٩٨٠/ بلفظ: قال النبي ﷺ: لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان.

(٣) في «س»: يكون لهم.

(٤) ساقطة من «س».

(٥) في «س»: يتقدم.

(٦) في «ص» زيادة كلمة «على».

سورة السجدة (مكية)

إلا ثلاث آيات نزلن بالمدينة: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ﴾^(١)، إلى آخر الآيات.

قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ ﴾^(٢).

نسختها عند أكثر الناس الأمر (بالقتل والقتال)^(٣).

(١) السجدة: ١٨، وتتمتها: ﴿ لا يستون ﴾.

(٢) السجدة: ٣٠، وتتمتها: ﴿ إنهم منتظرون ﴾.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: بالقتال والقتل.

سورة الأحزاب (مدنية)

قوله تعالى: ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١) الآية.

هذا ناسخ لما كانوا عليه من التبني والتوارث، وكان رسول الله - ﷺ - تبنى زيد بن حارثة، فنسخ ذلك بهذه الآية، وبقوله: ﴿ وأولو الأرحام ﴾ (٢)، وبالمواريث، وهذا (٣) من نسخ القرآن للسنة (٤) قلت (٥): وكان يجب أن لا يدخل هذا في النسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً (٦).

قوله تعالى: ﴿ فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ (٧):

(١) الأحزاب: ٥، وتتمتها: ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) في «ص» زيادة كلمة «ناسخ».

(٤) في «ص»: بالسنة. وهو خطأ من الناسخ.

(٥) ساقطة من «س» و«ت».

(٦) ساقطة من «ص» و«ت».

(٧) الأحزاب: ٤٩، ونصها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾.

يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَطْلُوقَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَدْ سَمِيَ لَهَا صِدَاقًا^(١) فَيَكُونُ هَذَا مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ^(٢): ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣). [أَوْجَبَ اللَّهُ لِلْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا^(٤) - الَّتِي كَانَ قَدْ فُرِضَ لَهَا - نِصْفَ مَا فُرِضَ لَهَا، فَنَسَخَ الْإِمْتَاعَ.

وقيل: هو نَدْبٌ وليس بفرض، فهو مُحَكَّمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ -.

ويحتملُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الـ^(٥) لَمْ يُسَمَّ لَهَا كَالَّتِي فِي الْبَقْرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً﴾ فَتَكُونُ كَالَّتِي فِي الْبَقْرَةِ^(٦) عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ.

وكذلك الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَمُكُنَّ وَأُسْرُحُكُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ (إِلَّا)^(٧) أَنَّهَا فِي مَنْ سَمِيَ^(٨) لَهَا فَتَكُونُ مَنْسُوخَةً لِقَوْلِهِ: ﴿فَنُصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٩) لِأَنَّ النِّسَاءَ اللَّوَاتِي خَيْرَهُنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - لَيْسَ مِنْهُنَّ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صِدَاقًا.

وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ^(١٠) عَلَى الْإِحْسَانِ وَالتَّفْضِيلِ عَلَيْهِنَّ^(١١) لَا عَلَى الْفَرْضِ وَالْحَتْمِ، خَيْرُهُنَّ بَيْنَ أَنْ يَبْقَيْنَ مَعَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِنَّ وَيُسْرُحَهُنَّ

(١) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٢) في «م»: لقوله.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) زيادة من «س».

(٥) زيادة من «س».

(٦) ساقط من «س».

(٧) ساقطة من «س» و«ت».

(٨) زيادة من «س».

(٩) ساقط من «ص». وفي «ت»: منسوخة بقوله بدلاً من «لقوله».

فاخترن البقاء. والدليل على أنه ليس بفرض أنه غير محدودٍ ولا معلومٍ قدره، وليس (١) المفروضاتُ كذلك، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ (٢)، فأمر بإعطائهم من التركة، فلما لم يكن ذلك شيئاً محدوداً ولا معلوماً، عَلِمَ أنه ندبٌ وحضٌ لا فرض. وعليه كُلُّ (٣) الناس. وقد بيَّنا هذا بأشبع من هذا الشرح في سورة البقرة.

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ (٤) - الآية -.

قيل إنها منسوخة بالسنة، أطلق الله للنبي بالوحي إليه، أن يتزوج من شاء بعد نزول هذه الآية.

قال زيد بن أسلم: تزوج النبي ميمونة ومليكة بنت كعب، وصفية بنت حبي وجويرية بنت الحارث (٥) بعدما نزلت هذه الآية.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما مات النبي - عليه السلام - حتى أحل الله له النساء.

وقيل: هي منسوخة بالقرآن بقوله: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (٦)، وهو مروى عن علي - عليه السلام - وابن عباس، - وهو قول الضحاك -.

(١) في «س» و«ت»: وليست.

(٢) النساء: ٨.

(٣) في «س»: أكثر.

(٤) الأحزاب: ٥٢، وتتمتها: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾.

(٥) في «ص»: الخازن. وهو خطأ.

(٦) الأحزاب: ٥١.

فيكون هذا - على هذا القول - (١) مِمَّا نَسَخَ فِيهِ الْأَوَّلُ الْآخِرَ (٢) فِي التَّلَاوَةِ فِي (٣) سُورَةٍ وَاحِدَةٍ [كُنَسَخَ الْحَوْلَ فِي الْبَعْدَةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَهُوَ قَبْلَهُ فِي التَّلَاوَةِ وَفِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ] (٤) وَهُوَ (٥) (نَدْرٌ قَلِيلٌ) (٦) فِي الْقُرْآنِ.

وقد قال الحسنُ وابنُ سيرين: الآيةُ محكمةٌ، وقد حرّمَ الله على نبيّه - عليه السلام - أن يتزوَّجَ على نسائه لِأَنَّهُنَّ اخْتَرَنَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَخَوَّرِينَ فِي الدُّنْيَا بِهَذَا. وهذا قولٌ حسنٌ وهو ظاهرُ النصِّ المقطوعِ على غيبه - [وما روى عن الأخبارِ لا يُقَطَّعُ على غيبه] (٧) -، لأنه ليس بإخبارٍ تواتر، وإذا (٨) كان كذلك، فلا يزيلُ ما يُقَطَّعُ على غيبه (ما لا يقطعُ على غيبه) (٩)، وقد مضى نحو هذا.

وقد قال أبو أمامة (١٠) بنُ سهلٍ: لما حرّمَ اللهُ (١١) عَلَيَّهِنَّ أَنْ يَتَزَوَّجَنَّ بَعْدَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيَّهِنَّ.

-
- (١) في «م»: فتكون على هذا القوم، وهو تصحيف. (٢) في «م»: في. وساقطة من «ت».
- (٣) في «م» و«س» و«ت»: الثاني.
- (٤) ساقط من «ص».
- (٥) في «م» و«س» و«ت»: وذلك.
- (٦) في «م»: ناظرين، وهو تصحيف وفي «س» و«ت»: نادر قليل.
- (٧) ساقط من «ص» وفي «ت»: وقد روي من الأخبار لا يقطع على عينه.
- (٨) في «م»: فإذا.
- (٩) ساقط من «م». و«ما يقطع»: مفعول به مقدم و«ما لا يقطع»: فاعل مؤخر. وقد جاء في «ت»: «عينه» بدلاً من «غيبه».
- (١٠) كما في «م» وفي بقية النسخ: أبو أسامة. وفي «ت»: سقطت كلمة «وقد»: وأبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة، له رواية، لم يسمع من النبي - ﷺ - كان ثقة كثير الحديث وهو من أكابر الأنصار وعلمائهم مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة - تقريب التهذيب: ٦٤/١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٣/١ - ٢٦٥ -.
- (١١) ساقطة من «ص» و«ت».

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: نهى الله رسوله - ﷺ - أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئاً. فالآية محكمة أيضاً على هذين القولين، وكذلك قال قتادة، قال^(١): لما اختزن الله ورسوله والدار الآخرة، قصره الله عليهن، وقصرهن عليه، فقال: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾، أي من بعد التسع اللواتي مات عنهن.

وقد^(٢) قال أبي بن كعب: إن معنى ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾: ليس (لك أن تطلقهن)^(٣) بعد أن اختزن الله ورسوله والدار الآخرة، ولكن لك أن تتزوج عليهن^(٤) من شئت.

وقيل^(٥): من بعد هذه الصفة. [وقيل من بعد هذه التسمية التي تقدمت.

وقيل من بعد هذا]^(٦) السبب المتقدم الذكر.

وقال مجاهد وابن جبير: إنما حرم الله (عليه)^(٧) نكاح الكوافر من أهل الكتاب، ومعنى «من بعد»، أي: من بعد المسلمات لئلا تكون كافرة أمماً للمؤمنين^(٨).

وقيل: إن الآية ناسخة لما أُبيح^(٩) للنبي - ﷺ - من تزويجه من شاء من النساء بقوله: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي ﴾^(١٠) - الآية -، ولقوله^(١١): ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾^(١٢) - وهو قول محمد بن كعب القرظي -.

(٧) ساقطة من «س».

(٨) في «س»: للمسلمين.

(٩) في «م» و«ت»: أباح الله.

(١٠) الأحزاب: ٥.

(١١) في «س»: ويقوله.

(١٢) الأحزاب: ٥٠.

(١) ساقطة من «م» و«س».

(٢) زيادة من «س».

(٣) في «ص»: له أن يطلقهن.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) في «م» زيادة كلمة «معنى».

(٦) ساقطة من «م».

قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بِيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴾^(١)، إلى قوله: ﴿ وَقُلُوبَهُنَّ ﴾:

هذا ناسخ لما كانوا عليه بُرْهَةً من الزمان^(٢)، كانوا يدخلون مع رسول الله على أزواجه ويجلسون معه وهنَّ غير محتجبات، فَسَخَّ اللهُ ذلك من فَعْلِهِمْ بهذا النص.

وليس في سبأ إلى آخر يس شيء. (وهنَّ مكيات)^(٣).

(١) الأحزاب: ٥٣، ونصّها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ رِوَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾.

(٢) في «ص»: الطعام.

(٣) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

سورة الصّافات (مكيّة)

قوله تعالى: ﴿ فلما بلغَ مَعَهُ السَّعْيَ ﴾^(١)، إلى تمام^(٢) القصة في الذبح:

هذه الآيةُ تدلُّ على جواز النسخ قبل فعل ما أمر به.

أمر الله إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه، ثم نسخ ذلك وفداه بكبشٍ قبل الذبح، ومثله فرضُ الصّدقة قبل مناجاة الرسول ثم نسخ ذلك قبل فعل المؤمنين لذلك^(٣). ومثله ما روي من فرض خمسين صلاة، ثم رُدَّت إلى خمسٍ^(٤) قبل فعل الأول ومثله فرضُ ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار، ثم نسخت^(٥) قبل فعله بثبات الواحد من المسلمين لاثنتين من الكفار - وفيه اختلاف قد ذكر في الأنفال -.

وقال قوم: هذا كُله ليس بنسخ لأنه كالبداء.

(١) الصافات: ١٠٢، وتتمتها: ﴿ قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾.

(٢) في «م»: تمام الآية.

(٣) في «م»: بذلك.

(٤) في «م»: خمسين وهي تصحيف.

(٥) في «م»: نسخه. وفي «ت»: نسخ.

قال أبو محمد^(١): وهذا لا يجوز على الله - جلّ ذكره - لأن البداء ظهور رأيٍ لم يكن قبل ذلك الوقت، والله يتعالى عن ذلك لأنه عالم الغيوب قد^(٢) عَلِمَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءَ لِيُخْتَبَرَ بِهَا عِبَادَهُ (ويَلْبَسُوا طَاعَتَهُمْ)^(٣)، وَأَنَّهُ^(٤) يُخَفِّفُهَا وَيَنْسَخُهَا قَبْلَ فِعْلِهَا تَخْفِيفًا عَنْهُمْ^(٥) وَرَحْمَةً لَهُمْ^(٦) لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَاحٍ^(٧) عِبَادِهِ وَإِظْهَارِ قُدْرَتِهِ، وَتَفْضِيلِهِ^(٨) عَلَى خَلْقِهِ، فَهُوَ نَسْخٌ صَحِيحٌ غَيْرُ بَدَاءٍ.

ولو وَقَعَ مِثْلُ^(٩) هَذَا مِنَ الْآدَمِيِّينَ لِحَاجَزٍ أَنْ يَكُونَ (ذَلِكَ)^(١٠) بَدَاءً، لَوْ قَالَ رَجُلٌ لغيره^(١١): قُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَا تَقُمْ، جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَأْيًا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ أَمْرِهِ الْأَوَّلِ، وَجَازَ^(١٢) أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِهِ لَهُ، فَلَا يَكُونَ مِنْهُ^(١٣) بَدَاءً لِقَدَمِ اعْتِقَادِهِ^(١٤) لِذَلِكَ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ^(١٥) مِنَ الْمَخْلُوقِينَ غَيْرَ بَدَاءٍ، لِأَنَّهُ مِنْ صِبْغَةِ النِّقْصِ، فَاللَّهُ أَعْظَمُ وَأَجْلُّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَمَا يَزِيلُ مِنْ أَمْرِهِ وَمَا يَنْهَى^(١٦) عَنْهُ، وَمَا يُقَرُّ الْخَلْقَ عَلَيْهِ، وَمَا يَنْقُلُهُمْ عَنْهُ قَبْلَ فِعْلِ الْأَوَّلِ عِلْمًا مُتَقَدِّمًا بِلَا نِهَايَةٍ.

-
- (١) ساقطة من «م» و«س» و«ت».
(٢) في «س»: وقد.
(٣) في «ص»: ويتلوا عليهم، وهو تصحيف.
(٤) ساقطة من «ص».
(٥) ساقطة من «ص» و«ت».
(٦) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».
(٧) في «ص»: إصلاح.
(٨) في «ص»: بفضله.
(٩) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».
(١٠) ساقطة من «م» و«س».
(١١) في «م»: لعبد. وفي «س» و«ت»: لعبد.
(١٢) في «م» و«س» و«ت»: ويجوز.
(١٣) ساقطة من «ص».
(١٤) في «م»: اعقاده، وهو تصحيف وفي «ت»: اعتقاده بذلك.

سورة ص (مكية)

قوله تعالى: ﴿ اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾^(١).

أمر الله نبيه والمؤمنين بمكة بالصبر على كفر المشركين، ثم نسخ ذلك فأمرهم في المدينة^(٢) بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها.

قوله تعالى: ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾^(٣).

من قال: إن سليمان - عليه السلام - قطع أعناق الخيل التي شغلته عن الصلاة وسوقها، قال: هو منسوخ بتحريم السنة لذلك وبالإجماع على منع قتل البهائم إذ لا بر فيه.

قال أبو محمد^(٤): وهذا لا يحسن فيه النسخ لأنه خير عما فعل سليمان، فإن صح ذلك فهي^(٥) شريعة كانت (ثم)^(٦) نسختها شريعة (الإسلام)^(٧) فمنع ذلك.

(١) ص: ١٧، وتمتها: ﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب ﴾.

(٢) في «م»: بالمدينة.

(٣) ص: ٣٣، وبدائها: ﴿ ردوها على ﴾.

(٤) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٥) في «م»: في وهي تصحيف.

(٦) ساقطة من «ص»، و«س» و«ت».

(٧) ساقطة من «م».

قال الحسن: قطع (سوقها وأعناقها)^(١) فعوضه الله ما هو خيرٌ منها، فسخر له الريح.

وعن ابن عباس: أن سليمان إنما طَفِقَ (يمسحُ بيده أعناقها وسوقها)^(٢) حُبًّا لها، فهذا لا «يجوز أن»^(٣) يكون فيه نسخُ البتَّة - على هذا القول - . وهو قولٌ حسنٌ مِنَ التَّأْوِيلِ لَأَنَّ فِيهِ النَّفْيَ^(٤) عن نبي الله سليمان أن يكونَ عاقِبَ (بهيمةً بالقتل)^(٥) لا ذنَبَ لها (وفي شغله بها)^(٦) حتى فاتتُه صلاةُ العصر.

قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ صَغْنًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾^(٧):

قال قومٌ: هذا الفعلُ (في)^(٨) كَفَّارَةٌ اليمينِ منسوخٌ بشريعة الإسلام، (ولا يجزىء من حلف)^(٩) أن يضربَ أحداً مائة ضربةٍ أن يضربه ضربةً واحدةً بمائة قضيبٍ (لأن البر) ^(١٠) لا يكونُ إلا بغاية (الأفعال وأتمها)^(١١) والحنث: يقع بأقل الأفعال احتياطاً للذين واتباعاً لفِعْلِ السلف - رضي الله عنهم -، وهذا^(١٢) مذهبُ مالكٍ وأصحابه^(١٣) وعليه أدلَّةٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ليس هذا موضعَ ذكْرِهَا.

(١) في «س» و«ت»: أعناقها وسوقها.

(٢) في «س»: مسح أعناقها وسوقها.

(٣) ساقط من «س».

(٤) في «س»: النهي.

(٥) في «ص»: بالفشل بهيمة، وهو تصحيف. وفي «ت»: بالقتل بهيمة.

(٦) في «م»: في شغله لها. وفي «ت»: في شغله بها.

(٧) ص: ٤٤، وتتمتها: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾.

(٨) ساقطة من «م».

(٩) في «ت»: ولا يجوز من حلفه.

(١٠) ساقطة من «ص».

(١١) في «ص»: قال وإتمها، وهو تصحيف. وفي «ت»: «إلا لغاية» بدلاً من «إلا بغاية».

(١٢) في «م» و«س» و«ت»: وهو.

(١٣) ساقطة من «ص».

وقيل: هو حُكْمٌ^(١) خُصَّ به أيُّوبُ - عليه السلام - قاله مجاهد وغيره.
وهذا مذهبُ مالكٍ وغيره من أهل المدينة.

وجعله الشافعيُّ محكماً عاماً معمولاً به - وهو قول عطاء - وأجاز^(٢) في
الرجل يحلف: ليضربنَّ عبده عشرَ ضربات، أن يضربه ضربةً واحدةً بعشرِ
قضبانٍ وبيراً^(٣)، جعل^(٤) الآيةَ محكمةً غيرَ منسوخةٍ ولا مخصوصةٍ.

وهذا مذهب يدُلُّ على أن شريعةً من (كان)^(٥) قبلنا لازمةً لنا حتى
نُنقل^(٦) عنها بنص، وهذا مذهبٌ يتناقضُ لأنَّ شرائعَ مَنْ كانَ قبلنا مختلفةً في
كثيرٍ من أحكامها ومن هيئاتها ورُتبتها^(٧) وأعدادها وغير^(٨) ذلك من تحريمٍ
وتحليلٍ بدلالةِ قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنَاجِئًا﴾^(٩) وإذا كانت
مختلفةً في التَّحريمِ والتَّحليلِ، فكيفَ نَقْدِرُ على (تحريم)^(١٠) شيءٍ وتحليله
في حالٍ، وأيضاً إذا كانت شرائعُ الأنبياء قبلنا مختلفةً في العبادةِ والهيئةِ
(والتَّحريمِ والتَّحليلِ)^(١١)، فبأيِّ شريعةٍ من شرائعهم ندين، وما الذي يجبُ
علينا منها، إذ لا نَقْدِرُ على العَمَلِ بشرائعهم كُلِّها لاختلافها، فأما قوله
تعالى: ﴿فَبِهَادِئِهِمْ اقْتَدِهْ﴾^(١٢) فإنما ذلك في الإيمان بالله ورُسله^(١٣)
وملائكته وكتبه، وما لا يختلفون^(١٤) فيه من الدِّينِ فهو الذي يلزُمنا الاقتداءُ به

-
- | | |
|-------------------------------|--|
| (١) في «س»: محكم. | (٨) في «ص»: وما عدا. |
| (٢) في «م»: أجاز. | (٩) المائدة: ٤٨. |
| (٣) ساقطة من «ص». | (١٠) ساقطة من «س». |
| (٤) في «ص»: جعلاً. | (١١) في «س» و«ت»: والتحليل والتَّحريم. |
| (٥) ساقطة من «م». | (١٢) الأنعام: ٩٠. |
| (٦) في «م»: انتقل، وهو تصحيف. | (١٣) ساقطة من «ص». |
| (٧) في «ص»: ورتبتها. | (١٤) في «م»: يتخلفون، وهو تصحيف. |

من أمرهم^(١)، وهو المراد بذلك؛ إذ غير جائز أن يكون المراد بشرائعهم اقتداه؛ إذ لا يُقدَّرُ على ذلك لاختلاف^(٢) شرائعهم.

فإن ادعى مدَّعٍ أن هذا الذي برَّ به أيوبُ يمينه، إجماعٌ من شرائع الأنبياء، فيلزمنا فعله، سُئِلَ عن الدليل على^(٣) ذلك، ولا يجدُ إليه سبيلاً أبداً. وقد تقدَّم ذكْرُ بَعْضِ هذا وزدناه بياناً في هذا الموضع. ولهذه المعاني كتابٌ تذكر فيه مشروحةً مع نظائرها من الأصول التي هي عُمدةُ الدين. وقد اختلف في هذا أصحابُ مالك:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَذْهَبُهُ الْعَمَلُ بِشَرَائِعِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا؛ إِذْ^(٤) قَدْ اِحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ - آيَةٌ -.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ^(٥) ذَلِكَ مَذْهَبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْزَ فَعَلَ مَا بَرَّ بِهِ أَيُوبُ يَمِينَهُ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - لَازِمٌ لَنَا اتِّبَاعُهَا^(٦)، لِقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ - ﷻ -.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ مَا نَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ شَرَائِعِ^(٧) مَنْ كَانَ قَبْلَنَا وَلَمْ يَنْسَخْهُ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا ضَدَّهُ، فَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ، نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ - آيَةٌ -.

(١) في (م) و(ص): الدين.

(٢) في (ص): الاختلاف، وهو تصحيف.

(٣) في (م) و(ت): عن.

(٤) في (م) و(ت): لأنه.

(٥) في (ص): غير.

(٦) في (م): اتباعه.

(٧) في (م): شرائعهم.

وقد اعترض على هذا القول بقصة أيوب في تبرئة يمينه بضربة واحدة
فيها مائة قضيب، ولا يقول به مالك، واعترض بالأحكام التي في تزويج
موسى إحدى المرأتين، ولا يقول بذلك مالك^(١) وعن هذا كله أجوبة يطول
ذكرها سنذكرها في غير هذا الكتاب - إن شاء الله -.

(١) ساقطة من «ص».

سورة الزمر (مكيّة)

سوى ثلاث آياتٍ نزلن بالمدينة. قوله تعالى: ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾^(١). الثلاث الآيات.

قوله تعالى: ﴿ إني عاملٌ فسوف تعلمون ﴾^(٢):

رُوي عن ابن عباسٍ أنه قال: نسخها^(٣) آيةُ السَّيفِ، وهذا تهْدُدٌ ووَعِيدٌ لا يَحْسُنُ نَسْخُهُ.

[قوله تعالى: ﴿ وما أنتَ عليهم بوكيل ﴾^(٤):

نَسَخْتَهَا أَيْضاً آيَةً السَّيْفِ)^(٥)][^(٦).

قوله تعالى: ﴿ إن اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾^(٧):

(١) الزمر: ٥٣.

(٢) الزمر: ٣٩، وبدايتها: ﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم ﴾.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: نسختها.

(٤) الزمر: ٤١، وبدايتها: ﴿ إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها... ﴾.

(٥) في «س» و«ت»: نسختها آية السيف أيضاً.

(٦) ساقط من «م».

(٧) الزمر: ٥٣، ونصّها: ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾.

قيل إنه منسوخ [بقوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾^(١) - الآية - .

وقيل هو منسوخ [بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾^(٢) .

قال أبو محمد: وهذا خبر^(٤) لا يَحْسُنُ نَسْخُهُ ولا يجوز، والله يغفرُ للمؤمنين ذنوبهم جميعاً إذا شاء .

وقيل: يغفر^(٥) الذنوبَ جميعاً لِمَنْ تاب .

وفي قراءة ابن عباس^(٦): ﴿ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً لِمَنْ شَاءَ ﴾ . وعن النبي - عليه السلام - «يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلَا يَبَالِي»^(٧) .

وقد قال ابن عمر لما نزلت: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً»: قام رجل إلى النبي فقال: والشرك يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾^(٨) - الآية - فدل ذلك على أن الآية مخصوصة فيما دون الشرك من الذنوب يغفرُ الله لمن شاء من خلقه .

قال أبو محمد: والصواب أنها محكمة عامة خطاب للمؤمنين (فالمغفرة، لا تكون)^(٩) إلا مع الإيمان بالله (وكتبه ورسله)^(١٠) .

وقيل: هي خاصة في قوم بأعيانهم نزلت، وهي عامة لِمَنْ هو مثلهم وقد بينا ذلك في كتاب الهداية^(١١) .

(١) النساء: ٩٣ .

(٢) ساقط من «س» .

(٣) النساء: ٤٨ .

(٤) ساقطة من «م» .

(٥) في «م»: ليغفر .

(٦) في «س»: ابن مسعود .

(٧) لم أجده .

(٨) النساء: ٤٨ .

(٩) في «ص»: بالمغفرة ولا يكون .

(١٠) في «س» و«ت»: ورسله وكتبه .

(١١) الهداية إلى بلوغ النهاية - تفسير المؤلف - وهو ما زال مخطوطاً . وقد بين هذا في صفحة

٦٦ من مخطوطة الرباط . وما جاء في هذه الآية عند مكِّي ذكره القرطبي في الجزء الخامس

عشر صفحة: ٢٦٧ - ٢٦٩ .

سورة غافر (مكية)

قوله: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١):

قال ابن^(٢) وَهَب: هذا ناسخ لقوله في «عسق»: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، [وهو من نسخ المكي بالمكي، وهو قليل غير متفق عليه.

وقد قيل: إن قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) منسوخ بقوله: -حكاية عن الملائكة-: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾^(٥). كأن الملائكة أُذِنَ لهم أن يستغفروا لمن في الأرض، ثم نسخ ذلك بالإذن لهم أن يستغفروا للتائبين من الكفر خاصة، وبالاستغفار للمؤمنين خاصة.

والأحسن أن يكون مُخَصَّصاً مُبَيَّنّاً له لا ناسخاً، لأنه خبر، والأخبار لا تُنسخ، إنما تأتي بلفظ العموم ثم يأتي ما يُبَيِّنُها أنها ليست بعامة، فهذا من ذلك، وهو الصواب، وقد مضى ذكره.

(١) غافر: ٧، وتتمتها: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾.

(٢) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٣) الشورى: ٥.

(٤) ساقط من «ت».

(٥) غافر: ٧.

سورة السَّجدة - فصلت - (مَكِّيَّة)

قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١):

ذكر ابنُ حبيب أنه منسوخٌ بقوله: ﴿وما تشاؤونَ إِلَّا أن يشاءَ اللهُ﴾^(٢) وكذلك قال في^(٣) قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(٤)، قال: هو منسوخٌ بقوله: ﴿وما تشاؤونَ إِلَّا أن يشاءَ اللهُ﴾^(٥)، وكذلك قال في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٦).

قال أبو محمد^(٧): وهذا كُلهُ محكمٌ لا يجوزُ نسخُه لأنه تهديدٌ مِنَ اللهِ لِلْكَفَّارِ ووَعِيدٌ (لهم)^(٨)، ليس هو^(٩) إباحةٌ لهم في^(١٠) ذلك والتَّهْدِيدُ والوَعِيدُ

(١) فصلت: ٤٠، ونصّها: ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خيرا أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾.

(٢) الإنسان: ٣٠، والتكوير: ٢٩.

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) التكوير: ٢٨.

(٥) الإنسان: ٣٠، والتكوير: ٢٩.

(٦) الكهف: ٢٩.

(٧) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٨) ساقطة من «م» و«ت».

(٩) ساقطة من «ص».

(١٠) ساقطة من «ص».

للكفار لا يجوز أن يُنسخ؛ إذ لا يُنسخ إلا بالرضى عنهم^(١) والقبول لهم
والوعد للكفار، وهذا لا يجوز. وما رأيت أحداً ذكر النسخ [في هذا] غيره
وهو قولٌ بعيد لا يجب^(٢) أن يلتفت إليه (وحكى ابن حبيب أن بعض الناس،
قال: هو تهددٌ ووعد، وليس بتفويض، يريد أنه غير منسوخ)^(٣)، وهذا هو
الصواب إن شاء الله.

(١) ساقطة من «ص» و«ت».

(٢) في «ص» زيادة «إليه».

(٣) ساقط من «ص».

سورة الشورى (مكية)

قد ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. (وأن الصواب فيه) (١) أنه (مخصوص ومبين) (٢) بآية غافر، وليس بمنسوخ لها (٣).

قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (٤):

قال ابن عباس: هذا مخاطبة لليهود، يقول لهم: لنا ديننا ولكم دينكم. قال: ثم نُسِخَتْ بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ - الآية - وقاله مجاهد -.

وقيل: الآية محكمة غير منسوخة، ومعناها: أن الحُجَجَ (٥) في صِحِّهِ (٦) دين الله قد ظَهَرَتْ، وبراهين الإيمان قد تَبَيَّنَتْ (٧) فلا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ،

(١) ساقط من «س».

(٢) في «م» و«س»: مبين مخصص. وفي «ت»: مبين ومخصص.

(٣) في «م»: بها.

(٤) الشورى: ١٥، ونصّها: ﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير﴾.

(٥) في «م»: الحج.

(٦) ساقطة من «م» و«ت».

(٧) في «ص»: قد ظهرت وثبتت.

أي: الأمر الذي نحن عليه ظاهرُ الحقِّ والصَّوابِ، لا يحتاجُ إلى حُجَّةٍ.
فقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ
يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(١).

روى الضَّحَّاكُ عن عبدِ الله بن عباسٍ أنه قال: هي منسوخةٌ بقوله في
«سبحان»: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٢).

قال أبو محمد^(٣)، وهذا من نسخ المكيِّ بالمكيِّ - على هذا القول - .
والذي يوجبُه النظر، وعليه أكثرُ العلماء أن الآيةَ محكمةٌ غيرُ منسوخة
لأن الأشياءَ كُلَّهَا حُكْمُهَا على مَشِيئَتِهِ^(٤)، فمعنى الآية: نُؤْتِيهِ^(٥) مِنْهَا إِنْ شِئْنَا.
فالآيتان محكمتانٍ متساويتانٍ في المعنى غير أن آية «سبحان» أُبَيِّنَ.
وأيضاً فإنه خبرٌ، والخبرُ^(٦) لا يُنسخ.

وقد قيل: إن معنى قولِ ابنِ عباسٍ - في هذا وشبهه، إذا صح - أنه
ناسخ [ومنسوخ -] أي، هو على صحته -^(٧) أي: مثله في المعنى وإن لم
يكن مثله في اللفظ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٨):

(١) الشورى: ٢٠، وتمتمتها: ﴿وما له في الآخرة من نصيب﴾.

(٢) الإسراء: ١٨.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٤) في «س» و«ت»: مشيئة الله.

(٥) في «ص»: نُؤْتِيهَا.

(٦) في «م» و«ت»: والأخبار لا تنسخ.

(٧) في «م» و«ت»: على نسخه وفي «س»: على نسخته.

(٨) الشورى: ٢٣، ونصّها: ﴿ذلك الذي يبشِّر الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات قل لا
أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً إن الله غفور
شكور﴾.

أمر الله - جلَّ ذكْرُه - نبيّه - ﷺ - أن يقولَ لقريش: لا أسألكم على ما جئتكم به من الهدى أجراً، لكن أجري على ذلك أن لا تؤذوني لقرايتي منكم وتصدقوا بي^(١) وتمنعوني^(٢)، (ولم يفعلوا)^(٣)، وفعل ذلك الأنصار.

قال ابن عباس: هي منسوخة بقوله: ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم، إن أجري إلا على الله﴾^(٤)، وهذا أيضاً - على هذا القول - من نسخ المكي بالمكي.

وقال الحسن: هي محكمة^(٥). ومعناها:

لا أسألكم على الإيمان الذي جئتكم به أجراً، إلا أن تتقربوا إلى الله بطاعته، والعمل بما يرضيه. وهذا لا ينسخ لأنه هو المرغوب منهم، وعليه قاتلهم.

قوله تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾^(٦):

قال ابن زيد: نسخها الأمر بالجهاد.

وقيل: الآية محكمة والانتصار من الظالم محمود حسن كان الظالم (مسلماً أو مشركاً)^(٧). والنسخ في هذا لا يحسن لأنه خبر.

قوله تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾^(٨):

(١) في «م» و«ت»: وتصدقوني.

(٢) في «م» و«ت»: وتمنعوا مني.

(٣) في «م»: فلم تفعلوا وفي «ت»: فلم يفعلوا.

(٤) سبأ: ٤٧.

(٥) في «م»: مكية، وهو تصحيف.

(٦) الشورى: ٣٩.

(٧) في «س»: مشركاً أو مسلماً.

(٨) الشورى: ٤٢، وتمتها: ﴿ويغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾.

قال ابن وهب عن ابن زيد: إنها في المشركين، وإنها منسوخة بقوله:
﴿ ادْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١).

وقيل: هي محكمة. والانتقام من الظالم حسن. قال مالك: لا أرى أن
يَجْعَلَ مَنْ ظَلَمَهُ فِي جِلٍّ، وقال في الرَّجُلِ يَمُوتُ (عَلَيْهِ دَيْنٌ)^(٢)، لا وفاء له
به: أرى أن يَجْعَلَهُ فِي جِلٍّ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ الَّذِينَ
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾^(٣) وكان^(٤) ابن المسيب لا يرى تحليله.

(١) المؤمنون: ٢٩٦، وفصلت: ٣٤.

(٢) في «ص» و«ت»: ولك عليه دين.

(٣) الزمر: ١٨.

(٤) في «ص»: وقال، وهو تصحيف.

سورة الزخرف (مكيّة)

قوله تعالى: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾^(١).

أكثر العلماء على أنها منسوخة بالأمر (بالقتال والقتل)^(٢) - وهو قول ابن عباس (وقتادة وغيرهما) -.

ولا شيء في الدخان وهي مكيّة^(٣).

(١) الزخرف: ٨٩، وتتمتها: ﴿ فسوف يعلمون ﴾.

(٢) في «ت»: بالقتل والقتال.

(٣) ساقطة من «م».

سورة الجاثية (مكية)

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾^(١)
- الآية -:

رَوَى الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَمْرِبِ بْنِ الْخَطَّابِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَبَّه^(٢) رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ فَأَمَرَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْغُفْرَانِ وَالصَّفْحِ (قَالَ)^(٣): ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِقَتْلِ
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوا - قَالَه قَتَادَةُ [وغيره] -.

(١) الجاثية: ١٤، وتتمتها: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

(٢) في «م»: شهد، وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من «م».

سورة الأحقاف (مكية)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ، وما أُدرِي ما يُفَعَلُ بي ولا بِكُمْ ﴾ (١):

رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: نسخها: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ (٢) - الآية - وإلى هذا ذهب ابن حبيب - لأن الله جلَّ ذكره (قد) (٣) أعلمه حاله وأنه مغفورٌ له كُلُّ ذنوبه (٤) في الآخرة.

قال أبو محمد (٥): وهذا إنما يجوز على قول من قال: معنى الآية:

وما أُدرِي ما يُفَعَلُ بي ولا بِكُمْ في الآخرة.

فأما من قال معناه: وما أُدرِي ما يُفَعَلُ بي ولا بكم في الدنا من تَقَلُّبِ الأحوال فيها (٦)، فالآية (عنده محكمة) (٧) - وهو قولُ الحسن - وهو قولُ

(١) الأحقاف: ٩، وتتمتها: ﴿ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ وما أنا إِلَّا نذير مبين ﴾.

(٢) الفتح: ١.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) في «ص»: ذنبه.

(٥) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٦) ساقطة من «ص» وفي «ت»: «من تقليب» بدلاً من «تقلُّب».

(٧) في «س»: محكمة عنده.

حسن - لأن النبي - عليه السلام - إنما نفى عن نفسه (علم) (١) الغيب فيما
يَحْدُثُ عليه وعليهم في الدنيا، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَى
إِلَيَّ﴾ (٢) يريد في الدنيا.

وأيضاً فإن الآية خبيرٌ، ولا يُنسخُ الخبر.

وأيضاً، فإنه - ﷺ - قد علم أن (٣) من مات على الكفر فهو مخلدٌ في
النار، فكيف يقول: وما أدري ما يُفَعَلُ بي ولا بكم في الآخرة. وقد
أعلمه (٤) الله ما يؤول إليه (٥) أمرُ الكفار في الآخرة. وهذا مثلُ قوله: ﴿ولو
كنتُ أعلمُ الغيبَ لاستكثرتُ من الخير وما مسني السوء﴾ (٦)، أي: لو
علمت الغيبَ لتحفظتُ من الضرِّ، فلم يلحقني في الدنيا ضرٌّ.

والظاهرُ أنَّ الآيةَ محكمةٌ نزلت في أمور الدنيا.

(١) ساقطة من «م».

(٢) الأحقاف: ٩.

(٣) في «م»: أنه.

(٤) في «م»: قد أعلمنا.

(٥) ذكرت في «ص» و«ت» بعد الكفار.

(٦) الأعراف: ١٨٨، وفي «ت»: الضرّ.

سورة محمد ﷺ (مدنية)

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾^(١)، إلى قوله: ﴿ أَوْزَارَهَا ﴾:

قال ابن حبيب^(٢): نَسَخَهَا: ﴿ فَاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣) قال: وهي في أهل الأوثان من كُفَّارِ العرب، فلا يجوز أن يُمنَّ عليهم، ولا يفادوا^(٤) - قاله السُّدِّي (وغيره)^(٥) - .

وقيل: هي عامة^(٦) في جميع الكفار، وهي منسوخة بالأمر بالقتال^(٧) في براءة، ولا (يجوز أن يُمنَّ على مشركٍ ولا)^(٨) يفادى به^(٩) إلاَّ مَنْ لا يجوزُ^(١٠) قتله كالصبيِّ والمرأة.

(١) محمد: ٤، وتتمتها: ﴿ حتى إذا أنختموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضهم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضلَّ أعمالهم ﴾.

(٢) في «م» و«س» و«ت»: ابن جريج.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) في «س»: ولا يفادى بهم.

(٥) ساقطة من «ص».

(٦) ساقطة من «ص».

(٧) في «م» و«ت»: بالقتل.

(٨) ساقطة من «ص».

(٩) ساقطة من «ص» و«ت».

(١٠) في «س»: يجب.

وقال الضحَّاكُ: هذه الآيةُ ناسخةٌ لقوله: ﴿فأقتلوا المشركينَ حيثُ
وجدتُمُوهم﴾، - وقاله عطاء - وقال^(١): لا يقتل المشركُ صبراً ولكن يُمنُّ
عليه أو يفادى به إذا أُسِر - وهو^(٢) قول شاذ -.

وعن ابن عباسٍ (أنه قال)^(٣): (خُيِّر^(٤) النبيُّ - عليه السلام - في
الأسرى^(٥) بين الفداء (والقتل والمن)^(٦) والاستعباد (يفعل ما يشاء)^(٧).
وعلى هذا القول (عامّة العلماء)^(٨) - وهو الصواب إن شاء الله - فالآيتان^(٩)
محكمتان.

قوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾^(١٠).
أكثرُ الناسِ على أن هذا ناسخٌ لقوله: ﴿وإن جَنَحوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ
لها﴾^(١١).

والصَّوابُ الذي عليه أهلُ النَّظَرِ أنهما محكمتان في معنيينٍ مُختلِفَيْنِ:
آيةُ الأنفالِ في إباحةِ الصُّلحِ إذا ابتداءً بطلِّبه المشركون.

(١) في «س»: وقالوا:

(٢) في «م» «س» و«ت»: وهذا.

(٣) ساقطة من «س».

(٤) في «س»: أخبرني.

(٥) في «س»: الأسارى.

(٦) في «س»: المن والقتل والاستعباد. وفي «ت»: والمن والقتل.

(٧) في «ت»: ففعل ما شاء.

(٨) في «م»: جماعة.

(٩) في «م»: والآيتان.

(١٠) محمد: ٣٥، وتمتها: ﴿والله معكم ولن يتركم أعمالكم﴾.

(١١) الأنفال: ٦١.

والآية^(١) -الأخرى في النهي عن أن يبتدىء المسلمون بِطَلَبِ الصُّلْحِ
من المشركين - وقد تقدّم ذكر هذا -.

ولا شيء في «الفتح» و«الحجرات» (وهما مدنيتان)^(٢) إلا ما ذكرنا من
قوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾^(٣)، على قول من قال: إنه ناسخ
لقوله تعالى: ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾^(٤)، (وقد مضى)^(٥) الكلام
فيه.

(١) ساقطة من «ص».

(٢) ساقط من «م».

(٣) الفتح: ١.

(٤) الأحقاف: ٩.

(٥) في «ص» فقد معنى، وهو تصحيف.

سورة ق (مكية)

قوله تعالى: ﴿ فاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾^(١) الآية:

قيل هي منسوخة بآية القتل والقتال للمشكين في براءة وغيرها.

وقيل: هي محكمة مخصوصة نزلت في قوم من اليهود سألوا النبي بمكة عن مسائل، وتكلموا بكلام مُنْكَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ^(٢) بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ^(٣).

(١) ق: ٣٩، وتمتها: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾.

(٢) ساقطة من «م».

(٣) في «ص»: عليه.

وقد قال مكِّي في الهداية في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿ ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ﴾.

قال قتادة: أكذب الله عزَّ وجلَّ - اليهود والنصارى وأهل الافتراء على الله - جلُّ ذكره - وذلك أنهم قالوا خلق الله - جلُّ وعزَّ - السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استراح يوم السابع، وذلك عندهم يوم السبت وهم يسمونه: يوم الراحة... واللغوب - في اللغة -: التعب... ثم قال: ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ أي: اصبر يا محمد على قولهم لك: «ثم استراح». وهذه الآية عند جماعة منسوخة بقوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾.

سورة الذاريات (مكيّة)

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١):

قال الضّحّاك: هذا منسوخٌ بالزكاة، وَحَسَنَ نَسْخُهُ لِأَنَّ (فيه معنى)^(٢) الأمرِ ولفظه لَفْظُ خَيْرِ.

وقال الحسن والنخعي: الآية محكمة، وفي المال حقٌّ غيرُ الزكاة. والذي يوجبُه النظر، وقال به أهلُ العلم: أنها في غير الزكاة، على النَّدْبِ لفعل الخير والتَّطَوُّعِ بالصدقات، فهي ندبٌ غيرٌ منسوخة.

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾^(٣):

الظَّاهِرُ في هذه الآية أنها منسوخةٌ بالأمرِ بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها.

وقيل: (هو منسوخٌ)^(٤) بالأمر بالإقبال عليهم وتبليغهم الرسالة ووعظهم - وهو قولُ الضحّاك وغيره -.

(١) الذاريات: ١٩.

(٢) في «م»: معنى فيه.

(٣) الذاريات: ٥٤.

(٤) في «م»: هي منسوخة.

سورة الطور (مكية)

قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾^(١):

من قال: إن إدبار النجوم ركعتا الفجر - وهو قول علي - رضي الله عنه - قال: هو منسوخ بالفرائض^(٢)، لأنه أتى على الأمر والحتم، ثم نُسِخَ بالصَّلوات الخمس، فصارت ركعتا الفجر ندباً، إذ قد أُجْمِعَ المسلمون على أنهما^(٣) غير فرض، وهما^(٤) ندبٌ مُرَغَّبٌ فيه (مؤكد)^(٥) ولا يلزم من فاتتاه^(٦) (قضاؤهما)^(٧) بعد صلاة الصُّبح، إلا أن يشاء بعد طلوع الشمس. ومن^(٨) قال: (إن)^(٩) إدبار^(١٠) النجوم يُرادُ به صلاة الصُّبح^(١١) بعينها، فالآية^(١٢) محكمة غير منسوخة - وهو قول الضحاك (وابن زيد)^(١٣)، وهو اختيار الطبري -.

- | | |
|-----------------------------------|------------------------|
| (٨) في «ت»: وقد. | (١) الطور: ٤٨ - ٤٩. |
| (٩) ساقطة من «م» و«س» و«ت». | (٢) في «م»: بفرائض. |
| (١٠) في «ت»: وإدبار. | (٣) في «م»: أنها. |
| (١١) ساقطة من «ت». | (٤) في «م»: وأنها. |
| (١٢) في «م» و«س» و«ت»: جعل الآية. | (٥) ساقطة من «س» و«ت». |
| (١٣) في «م»: حين زيد، وهو تصحيف. | (٦) ساقطة من «س». |
| | (٧) في «س»: قضا هنا. |

فأما قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾^(١)، فمعناه: حين تقوم إلى الصلاة، وقيل: من النوم، وقيل: من مجلسك، وكله نَدْبٌ للإجماع على أنه غير فرض.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾: قيل: يراد به صلاة المغرب والعشاء، وقيل: المغرب، فهو^(٢) فرض.

وقال ابن عباس: هو التَّسْبِيحُ في إدبار الصَّلوات، وهو ندب مُرَغَّب فيه على هذا القول.

(١) الطور: ٤٨.

(٢) في «ص» و«س»: وهو.

سورة النجم (مكية)

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١):

قيل: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٢) فأخبر أنه أدخل الأبناء^(٣) المؤمنين مدخل آبائهم المؤمنين بصلاح الآباء.

والبيِّن^(٤) في هذا، الذي يوجبُه النظر، وعليه أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ وأنه محكم، لا يعملُ أحدٌ عن أحدٍ صلاةً ولا جهاداً، إلا ما خَصَّصَتْهُ السَّنَةُ وَبَيَّنَّتُهُ من جواز الحج عن مَنْ لم^(٥) يحجَّ من مَيِّت - وفي الحجِّ عن الحيِّ اختلافٌ كثير^(٦) - ومن أجازَه^(٧) قال^(٨): إنما يجوز لعذرٍ نزلَ بالحيِّ^(٩)، وهو إذا بَدَّلَ وأعطى لمن يحج عنه فقد سعى في خير، وكذلك

(١) النجم: ٣٩.

(٢) الطور: ٢١.

(٣) في «س»: أولاً الأبناء.

(٤) في «م»: وأبين.

(٥) ساقطة من «م».

(٦) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٧) ساقطة من «ص».

(٨) في «س»: ومن قال إنه يجوز.

(٩) في «س»: بالحج.

المَيْتُ إِذَا أَوْصَى بِالْحَيِّجِ فَقَدْ سَعَى فِي فِعْلِ الْخَيْرِ. فَهَمَا دَاخِلَانِ فِي سَعْيِ (١)
السَّاعِينَ، الَّذِينَ ضَمِنَ اللَّهُ لَهُمُ الْجَزَاءَ عَلَى سَعْيِهِمْ.

ومعنى الآية: أن (٢) الله - جَلَّ ذِكْرُهُ - ذَكَرَ أَبْنَاءَهُ اتَّبَعُوا الْآبَاءَ عَلَى
إِيمَانِهِمْ، فَالْحَقُّوا (٣) بِالْآبَاءِ تَفْضِيلاً مِنْهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ -.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَمَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا﴾ (٤). الآية:

هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السِّيفِ فِي بَرَاءَةٍ.

وَلَيْسَ فِي سُورَةِ «الْقَمَرِ». وَسُورَةِ «الرَّحْمَنِ» - جَلَّ ذِكْرُهُ - وَ«الْوَاقِعَةِ»
شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ «الْحَدِيدِ».

(١) ساقطة من (م) و(س) و(ت).

(٢) في «س»: على أن.

(٣) في «ص»: فالحقوا.

(٤) النجم: ٢٩.

سورة المجادلة (مدنية)

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١)
الآية:

قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من امرأته حرمت عليه، وكان ذلك طلاقهم، فَنَسَخَ اللهُ ذلك بالكفارة المذكورة في هذه الآية^(٢).

وقيل: (بل)^(٣) نَسَخَ فَعَلَهُم بالطلاق المذكور في البقرة، (وهو قوله)^(٤): ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(٥) - الآية -.

قال أبو محمد^(٦): وكان^(٧) حق^(٨) هذا^(٩) أن لا يُدْخَلَ في الناسخ

(١) المجادلة: ٣، وتتمتها: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾.

(٢) في «م» و«س» و«ت» في هذه السورة.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(٧) في «م» و«س»: فكان.

(٨) ساقطة من «ص».

(٩) في «م»: هذه.

والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا، (لأن) (١) القرآن كله أو (٢) أكثره ناسخ (٣) لما كانوا عليه من أديانهم التي لم يأمر (٤) الله بها.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ، فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ (٥). املاية:

أكثر الناس على أن هذا منسوخ بقوله: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ﴾ (٦) - الآية -، وهذا (٧) مما نُسِخَ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ.

وقيل: إن علياً - رضي الله عنه - عمِلَ به، وروى ليث عن مجاهد قال: قال عليّ - رضي الله عنه -: «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحدٌ قبلي ولا يعملُ بها أحدٌ» (٨) بعدي، كان لي (٩) دينار (١٠) فصرفته فكننت إذا (ناجيتُ) (١١) رسولَ الله - ﷺ - تَصَدَّقْتُ بدرهم، حتى نفد، ثم نُسِخَتْ (١٢)، [وفي] هذا الحديث: أن الصَّدَقَةَ إنما كانت تكون (١٣) بعد المناجاة.

(١) في «م» و«س»: ولا أن، وهو تصحيف. وفي «ت»: ولأن.

(٢) في «م» و«ص»: وأكثره.

(٣) في «س»: ناسخ ومنسوخ.

(٤) في «س»: لم يغير.

(٥) المجادلة: ١٢، وتتمتها: ﴿ ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم ﴾.

(٦) المجادلة: ١٣.

(٧) في «س»: إنما.

(٨) ساقطة من «ص».

(٩) ساقطة من «س».

(١٠) في «ص»: ديناراً.

(١١) في «س»: أحبت، وهو تصحيف.

(١٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول»: ٢٣٥.

(١٣) ساقطة من «ص».

قال ابن حبيب: كان رسولُ الله ﷺ يُؤذَى بكثرةِ النَّجْوَى، وكان الشيطانُ يُوسوسُ في أصحابِ النبي ﷺ ويقول: نوجي (١) النبي (بأمر) (٢) كذا مما يُعْمُ المسلمون ذلك، وهو (٣) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٤)، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ لَا يَنَاجِيَ أَحَدُ النَّبِيِّ - ﷺ - حَتَّى يُقَدَّمَ صَدَقَةً، فَتَوَقَّفَ النَّاسُ عَنِ النَّجْوَى، ثُمَّ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَنَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ (٥) - آيَةً - هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ (٦).

(١) ساقطة من «س».

(٢) في «م»: لكذا.

(٣) في «م»: وذلك.

(٤) المجادلة: ١٠.

(٥) المجادلة: ١٣.

(٦) في «ص» زيادة: «فيها وآيات نذكرها فيما تقدم ذكره». قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾: قد ذكرنا أنه قيل: إنه ناسخ لقوله: ﴿ اتقوا الله حقَّ تقاته ﴾ وبيننا الصواب في ذلك في سورة آل عمران. وهو كلام زائد وقع خطأ في نسخة «ص» وسيأتي فيما بعد في مكانه تحت عنوان: «فصل نذكر فيه باقي ما ذكر من النسخ والمنسوخ في باقي القرآن».

سورة الحشر (مدنية)

قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ (١). الآية:

قال قتادة: هي منسوخة بقوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ ﴾ (٢) - الآية - قال: كان (في) (٣) أولا الإسلام (تقسيمُ الغنيمة) (٤) على الأصناف التي في «الحشر»، ولا يعطى لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ (ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فجعل الخمس لهؤلاء الأصناف) (٥) وجعل لمن قاتل الأربعة الأحماس، (والفيء: الغنيمة - عنده) (٦)(٧).

(١) الحشر: ٧، وتتمتها: ﴿ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كِي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) ساقطة من «م».

(٤) في «م»: تقسم الغنائم.

(٥) ساقط من «م».

(٦) في «م» و«س»: و: والفيء والغنيمة عنده سواء.

(٧) جاء في «ص» - هنا - والغنيمة: ما أخذ عن قتال.

وقال سفيان الثوري^(١) وغيره: الفياء غير الغنيمة، فالغنيمة ما أُخِذَ عن قتالٍ وَعَلَبَةٍ يكونُ خمسُهُ لهؤلاء الأَصْنَافِ المذكورين في الأنفالِ وأربعةُ أحماسه لِلَّذِينَ قاتلوا عليه، قال: والفياء: هو^(٢) ما صولَحَ عليه^(٣) أهلُ الحربِ بغيرِ قتالٍ، يكونُ مقسوماً كُلُّهُ على الأَصْنَافِ المذكورين في «سورة الحشر»، ولا يُخَمَّسُ. فالآيتان محكمتان على هذا القول.

واستدلَّ بعضُ العلماء على أنهما محكمتان أن آيةَ «الحشر» إنما نزلت في بني النضير حين أُجْلوا^(٤) عن بلادهم^(٥) بغيرِ حربٍ وتركوا أموالهم، فجعلَ اللهُ أموالهم لِلنَّبِيِّ - ﷺ - خاصةً، فلم يستأثر النبي - ﷺ - بها، وفرَّقها في المهاجرين خاصةً، ولم يُعْطِ الأَنْصارَ منها شيئاً إِلَّا لِرَجُلَيْنِ، لِسهل^(٦) بن حُنَيْفٍ ولأبي دُجَانَةَ سِمَاكِ بنِ خَرَشَةَ.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي الإمام الكبير أحد الأعلام ولد سنة سبع وتسعين على الصحيح... وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. - غاية النهاية: ٣٠٨/١ -

(٢) ساقطة من «ص».

(٣) في «م» و«ت»: جاءت بعد «الحرب».

(٤) في «م» و«س» و«ت»: جلوا.

(٥) في «م» و«س»: بلادهم وديارهم.

(٦) في «م»: منها - وهي زيادة من الناسخ -.

- وسهل: هو أبو ثابت الأنصاري والد أبي أمامة بن سهل.. شهد بدرًا والمشاهد وكان من أمراء علي رضي الله عنه، مات بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين، وصلى عليه علي، وحديثه في الكتب الستة.. قال الزهري: لم يُعْطِ رسولُ الله - ﷺ - من أموال بني النضير أحدًا من الأَنْصارِ إِلَّا سهل بن حُنَيْفٍ وأبادجانة كانا فقيرين... - سير أعلام النبلاء: ٣٢٥/٢ - ٣٢٩ -

- أما أبو دجانة الأنصاري فهو سِمَاكُ بنِ خَرَشَةَ بنِ لُوذَانَ بنِ عَبْدِ بنِ زَيْدِ السَّاعِدِيِّ، كان يوم أُخِذَ عليه عصابة حمراء... وقال الواقدي: ثبت أبو دجانة يوم أُخِذَ مع النبي - ﷺ - - وبإيعاعه على الموت، وهو مَمَّنْ شارِكٌ في قتلِ مسيلمة الكذاب، ثم استشهد يومئذ... - سير أعلام النبلاء: ٢٤٣/١ - ٢٤٥ -

سورة الممتحنة (مدنية)

قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(١)
الآية:

قال قتادة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ﴾^(٢)، فعمّ جميعهم.

وقيل: (هي منسوخة بقوله)^(٣) ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾^(٤).

(إلى)^(٥) قوله تعالى: ﴿ حتّى يُعطوا الجزية ﴾.

وقال ابن زيد: نسخها قوله: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر
يؤادون من حادّ الله ورسوله ﴾^(٦) - الآية -.

(١) الممتحنة: ٨، وتمتها: ﴿ ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب
المقسطين ﴾.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: نسخها قوله تعالى.

(٤) ساقطة من «م» و«س».

(٥) ساقطة من «س».

(٦) المجادلة: ٢٢.

وقال مجاهد: هي محكمةٌ غَيْرُ منسوخةٍ، لَكِنها^(١) مخصصةٌ^(٢) يُرادُ بها الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلوا المؤمنين وأمنوا وأقاموا بمكةَ ولم يُهاجروا.

وقال الحسنُ: هي محكمةٌ غَيْرُ^(٣) مخصصةٍ نَزَلت في قومٍ بينَهُم وبين النبي - ﷺ - عهدٌ، وهم^(٤) خزاعة وبنو عبد الحارث بن عبد مناف: أمر الله المسلمين أَنْ يُوفُوا لهم بالعهد وأنَّ يَبْرؤهم.

وَمِمَّا يَدُلُّ على أنها مُحْكَمَةٌ أَنَّ قولَه تعالى: ﴿اقتلوا المشركينَ حيثُ وجدْتُموهم﴾^(٥) ليس بعامٌّ في كُلِّ مُشْرِكٍ لأنَّ أهلَ الكتابِ مِنَ المشركينَ قبلَ أن يُعطوا الجزيةَ؛ إذ قد وصفَهُم الله بصفات المشركين في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخرِ﴾^(٦) - الآية - فقال فيها: ﴿من الذين أوتوا الكتابَ﴾^(٧)، وقال عنهم: ﴿اتخذوا أجبارَهُم ورهبانَهُم أرباباً مِنْ دونِ الله والمسيحِ بنِ مريمَ﴾^(٨)، أي واتخذوا^(٩) المسيحَ بنَ مريمَ رباً ولا شركَ أعظمَ من اتخاذِ رَبِّ دونِ الله، فإذا كانت الآيةُ في قتل المشركين حيثُ وجدوا غيرَ^(١٠) عامَّةٍ جاز خروجُ هذه الآيةِ منها أيضاً، فقولُهُ^(١١): ﴿اقتلوا

(١) في «ص»: لأنها.

(٢) في «س» و«ت»: مخصصة.

(٣) ساقطة من «ص» و«ت».

(٤) في «س»: وهم بمكة.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٨) التوبة: ٣١.

(٩) كما في «ت». وفي بقية النسخ: اتخذوا.

(١٠) ساقطة من «ص».

(١١) في «ص»: بقوله، وهو تصحيف.

المشركين حيث وجدتموهم ﴿ (١) مُخَصَّصٌ وَمُبَيَّنٌ بقوله (٢) : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا
الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ في أهل الكتاب؛ إذ هُم من المشركين
وَمُخَصَّصٌ أَيْضاً وَمُبَيَّنٌ بقوله: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي
الدِّينِ ﴾ (٣) - الآية - فهي إذاً محكمةٌ مخصوصةٌ في قوم آمنوا ولم يُهاجروا،
أو (٤) في قوم لهم عهدٌ على ما ذكرنا، وهي أيضاً مُخَصَّصَةٌ بآية (٥) براءة
فهي (٦) غيرُ منسوخة .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ
فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (٧) .

قال قوم: هذا ناسخٌ لما كان النبي - عليه السلام - كَتَبَ للمشركين؛ إذ
هادنهم على أن يرُدَّ عليهم مَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِمْ مُسْلِمًا، وكان النبي - عليه
السلام - فعلَ ذلك بالحديبية مع أهل مكة؛ إذ صَدَّوه عن البيت، فعاقَدَهُمْ
على أن من جَاءَ إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِمْ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، فلما ختمَ الكتاب (الذي
فيه العهد) (٨) جَاءَتْهُ سَبِيعَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ مُسْلِمَةً وَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ:

(١) التوبة: ٥ .

(٢) في «ص»: بقوله، وهو تصحيف .

(٣) الممتحنة: ٨ .

(٤) في «م»: و .

(٥) في «م»: الآية . وفي «ت»: الآية .

(٦) في «م»: في، وهو تصحيف .

(٧) الممتحنة: ١٠، وتمتها: ﴿ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى
الْكَافِرِ لَا مِنْ حُلٍّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَابُكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ
حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٨) ساقطة من «ص» .

رُدَّهَا عَلَيَّ، فَإِنْ ذَلِكَ فِي شَرْطِنَا عَلَيْكَ^(١)، وَهَذِهِ طِينَةٌ كَتَابْنَا لَمْ تَجِفَّ، فَتَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢)، فَنَسَخَ مَا عَقَدَ لَهُمْ، فَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مَهْرَهُ الَّذِي كَانَ دَفَعَ إِلَيْهَا^(٣).

وَهَذَا وَشِبْهُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ^(٤) السُّنَّةَ.

(ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ هَذَا)^(٥) الْحُكْمَ فِي رَدِّ الْمَهْرِ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي أَوْجَبَهُ قَدْ زَالَ فَتُنْسَخُ بَزْوَالِ الْعِلَّةِ فَلَا يُرَدُّ إِلَيْهِمْ مَهْرٌ وَلَا غَيْرُهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَهَادِنَهُمْ^(٦) عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْ عِنْدِهِمْ مُسْلِمًا رَدَّذَنَاهُ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ^(٧) فِي الرَّسُولِ يَأْتِينَا بِرِسَالَةٍ مِنْ عِنْدِ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَيُسَلِّمُ، أَنَّهُ^(٨) لَا يُرَدُّ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ.

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾^(٩):

(١) فِي «م»: عَلَيْهِ.

(٢) الْمَمْتَحَنَةُ: ١٠.

(٣) فِي «ص» سَطْرَانٌ حَذَفَا لِتَكَرُّارِ ذِكْرِهِمَا.

(٤) فِي «ص»: نَسَخَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص».

(٦) فِي «م»: نَهَادِيهِمْ، وَفِي «ص»: «نَهَادِنَهُ» وَالصَّحِيحُ: نَهَادِنَهُمْ، وَالْكَلِمَةُ مَصْحُفَةٌ فِي النَّسَخَتَيْنِ.

(٧) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ. كَانَ فُقَيْهًا فَصِيحًا، دَارَتْ عَلَيْهِ الْفِتْوَى فِي أَيَّامِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَعَلَى أَبِيهِ قَبْلَهُ، فَهُوَ فُقَيْهٌ ابْنُ فُقَيْهٍ وَكَانَ مَفْتِيَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ. تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا. تَوَفِّيَ سَنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. - الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ: ٦/٢ -.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص».

(٩) الْمَمْتَحَنَةُ: ١٠.

قيل هو^(١) عامٌ في كُلِّ كَافِرَةٍ^(٢). لَكِنَّهُ مُخَصَّصٌ بِإِبَاحَةِ^(٣) إِمْسَاكِ
الكَتَابِيَّاتِ زَوَاجَاتٍ، فَالآيَةُ فِي الْكُوفَرِ غَيْرِ الْكَتَابِيَّاتِ .

وقيل: هو^(٤) منسوخٌ بِإِبَاحَةِ إِمْسَاكِ الْكَتَابِيَّةِ^(٥) زَوْجَةً^(٦)، فَنُسِخَ بِقَوْلِهِ:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٧)، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَحْسَنُ، فَيَكُونُ
الْحُكْمُ فَيَمَنُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ^(٨) بِمَكَّةَ مِمَّنْ هَاجَرَ مُسْلِمًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ
كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ فَإِنَّ الْعَصْمَةَ مَنْقُوعَةٌ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً (فَإِنَّ الْعَصْمَةَ تَبْقَى
بَيْنَهُمَا)^(٩) .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ، وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا﴾^(١٠):

هَذَا حُكْمٌ أَمَرَ اللَّهُ [بِهِ الْمُؤْمِنِينَ]^(١١) فِي وَقْتِ الْمَهَادَنَةِ، فَلَمَّا زَالَتْ تِلْكَ
الْمَهَادَنَةُ زَالَ هَذَا الْحُكْمُ وَبَقِيَ رَسْمُهُ مَتَلُؤًا، فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ
أَجْلِهَا وَجَبَ الْحُكْمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١٢) الْآيَةَ:

أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْفَعُوا لِمَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى
الْمَشْرِكِينَ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا مِمَّا يَغْنَمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا حُكْمٌ حَكَمَ

(١) فِي «م»: هِيَ .

(٢) فِي «م»: كَافِرٌ .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص» وَفِي «ص»: بِإِمْسَاكِ . (٧) الْمَائِدَةُ: ٥ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ «ص» وَفِي «س»: إِنَّهُ .

(٨) فِي «م»: كِتَابِيَّةٌ امْرَأَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٩) فِي «م» وَ«ت»: بَقِيَتْ الْعَصْمَةُ بَيْنَهُمَا .

(١٠) لَقَدْ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ «س» أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ الْآيَةُ: ١٠ مِنَ الْمَمْتَحَنَةِ .

(١١) كَمَا فِي «ت» وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ «الْمُؤْمِنِينَ بِهِ» .

(١٢) الْمَمْتَحَنَةُ: ١١، وَتَمْتَعْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿ .

به الله^(١) وأمر^(٢) به في وقت المهادنة، فلما^(٣) زالت زال الحُكْمُ وَبَقِيَ الرَّسْمُ مَتَلُوًّا مَنْسُوخًا حُكْمُهُ بَزْوَالِ الْعِلَّةِ. ويجوزُ أن يكونَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٤) - الآية - فبين ما يصنع في الغنيمة، ولا شيء فيها لمن ذهب زوجته إلى الكفار، ولا يجوزُ اليومَ أن نُهَادِنَ^(٥) المشركين على شيءٍ من هذه الشروط، إنما هو السيفُ أو الإيمانُ، أو الصُّلْحُ على غير شرطٍ لا يجوزُ في الدين.

فأما^(٦) الهدنةُ مع أهل الكتابِ والمجوسِ^(٧) فجائزةٌ، لقوله^(٨) - ﷺ - : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٩).

وقد قيل إن قوله: ﴿فَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١٠) ناسخٌ للهدنةِ بيننا وبين مشركي العرب.

ولمَّا قال في أهل الكتابِ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾^(١١)، جازت الهدنةُ بيننا وبينهم، وَجَرَتْ الْمَجُوسُ مَجْرَاهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(١) في «م»: الله به.

(٢) في «س»: فأمر.

(٣) ساقطة من «ص».

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) في «م»: يهادون، وهو تصحيف وفي «س» نها عن، وهو تصحيف.

(٦) في «س»: فإن.

(٧) ساقطة من «ص» ومثبتة بعد قوله: ﴿فجائزة﴾.

(٨) في «م»: بقول النبي وفي «ت»: لقول النبي.

(٩) سبق تخريجه فيما تقدم.

(١٠) التوبة: ٥.

(١١) التوبة: ٢٩.

فَنَسَخَتْ آيَةَ السَّيْفِ (إِعْطَاءَ الْمُشْرِكِينَ) ^(١) صَدَقَاتٍ مَن جَاءَنَا مِنْ نِسَائِهِمْ مُسْلِمَةً، وَنَسَخَ زَوَالَ ^(٢) زَمَانَ الْهَدَنَةِ وَآيَةَ الْأَنْفَالِ إِعْطَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَهْوَرًا نِسَائِهِمُ اللَّوَاتِي رَجَعْنَ إِلَى الْكُفَّارِ ^(٣) [مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْفِيءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾] ^(٤) فَعَاقِبْتُمْ: أَيِ أُصِيبْتُمْ عُنُقِي ^(٥) (بِمَعْنَى) ^(٦): غَنِيمَةٌ أَوْ فِيءٌ، فَآتَاوَالَّذِينَ ذَهَبَتْ ^(٧) أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا.

وقد قيل: إِنَّ الْمَحَنَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِ السُّورَةِ مَنْسُوخَةٌ أَيْضًا بِذَهَابِ زَمَانِ الْهَدَنَةِ.

وقيل: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَإِذَا تَبَاعَدَتْ ^(٨) الدَّارُ وَاحْتِجَّ إِلَى الْمَحَنَةِ كَانَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ^(٩).

وقد قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ ^(١٠) بَرَاءَةً إِذْ ^(١١) أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ (أَنْ يَنْبَدَ إِلَى) ^(١٢) كُلِّ ذِي عَهْدٍ (عَهْدَهُ) ^(١٣)، (وَيُقْتَلُوا) حَيْثُ وَجَدُوا ^(١٤) (وَقَالَ قَتَادَةُ، وَأَمَرَ بِقِتَالِ) ^(١٥) أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (عَنْ يَدِ) ^(١٦) - الْآيَةَ - .

(١) ساقط من «ص».

(٢) ساقطة من «ص».

(٦) ساقطة من «م» و«س» و«ت».

(٧) في «م»: ذهب.

(٣) في «م» و«س» و«ت»: المشركين.

(٤) ساقط من «ص».

(٨) في «ص» ما عدت، وهو تصحيف. وفي «ت»: وإنما تباعدت.

(٩) ساقطة من «س». وفي «ت»: على الإمام.

(١٢) ساقط من «س».

(١٠) في «س»: الآية.

(١٣) ساقطة من «م».

(١١) في «م»: إذا.

(١٤) في «م»: ويقتل حيث وجد... وكلمة «وجدوا» ساقطة من «س».

(١٦) زيادة من «س».

(١٥) في «م» و«ت»: يقتل.

فصل نذكر فيه باقي ما ذكر من الناسخ والمنسوخ في باقي القرآن

وليس في باقي القرآن شيء إلا آيات قد تقدم ذكرها والكلام فيها،
وآيات نذكرها:

(فمما) ^(١) تقدم ذكره:

قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ^(٢):

قد ذكرنا أنه قد ^(٣) قيل: إنه ناسخ ^(٤) لقوله: ﴿ اتقوا الله حقَّ
تقاته ﴾ ^(٥)، وبيننا ^(٦) الصواب في ذلك في سورة آل عمران، وأنه غير ناسخ
له، وأن الآيتين ^(٧) محكمتان يرجعان إلى معنى واحد.

(١) في «م» و«س»: فيما.

(٢) التغابن: ١٦، وتتمتها: ﴿ واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك

هم المفلحون ﴾.

(٣) زيادة من «س».

(٤) في «ص» منسوخ، وهو خطأ.

(٥) آل عمران: ١٠٢.

(٦) في «م»: وبينت.

(٧) في «م» و«س»: الآيتان، وهو خطأ.

ومما تقدم ذكره أيضاً: قوله: ﴿وأولاتِ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١):

قيل: هو ناسخ^(٢) لِحكم^(٣) المتوفى عنها زوجها الذي لفظه عام في كل امرأة توفي عنها زوجها أن تعتدَّ بأربعة^(٤) أشهرٍ وعشراً.

والأحسن: أن يكونَ هذا مُخصَّصاً ومُبيّناً لآية البقرة في أنها في غير الحوامل^(٥). وكذلك بيّنا أنها مُخصَّصةٌ ومُبيّنةٌ لفرضِ عدّةِ المطلقةِ بثلاثةِ قروء، وبيّنا قولَ مَنْ قال: إنها غيرُ مُخصَّصةٍ لها، لأن ذكرَ الأقراءِ يدلُّ^(٦) على أن ذلك في غيرِ الحوامل.

ومما تقدم ذكره:

قوله: ﴿واللّائِي يَسْنَنُ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٧).

قد^(٨) ذكرنا أن هذا مُخصَّصٌ (ومُبيّنٌ)^(٩) لِفرضِهِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ^(١٠) بثلاثةِ قروء، وأن المرادَ بها الْمُطَلَّقةُ ذاتُ الأقراءِ، وقد ذكرنا^(١١) قولَ مَنْ قال: (لا)^(١٢) تخصيصَ في هذا، لأنَّ ذِكرَهُ لِلأقراءِ فِي الْمُطَلَّقةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الآيَةَ

(١) الطلاق: ٤، ونصّها: ﴿واللّائِي يَسْنَنُ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا﴾.

(٢) في «ص»: زيادة كلمة «منسوخ» قبل «ناسخ».

(٣) في «ص»: محكم.

(٤) في «م»: مبيّن.

(٥) في «ص»: الطلاق.

(٦) في «س» و«ت»: الحامل.

(٧) زيادة من «س».

(٨) في «س»: دل.

(٩) في «س»: من قبل الآ.

(١٠) الطلاق: ٤.

(١١) ساقطة من «س».

في ذوات الأقران دون اليائسة من المحيض^(١)، والتي لم تحض والحامل، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى -.

(ومِمَّا) ^(٢) تقدم ذكره قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ ^(٣):

قال ابن زيد: هو منسوخ بالأمر بالقتال والقتل والغلظة عليهم.

وقد ^(٤) قيل: هي محكمة، ولم يزل - ﷺ - صابراً عليهم رقيقاً بهم.

ومما تقدم ذكرنا له: قوله:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ^(٥):

وذكرنا قول من قال: إنه منسوخ بالزكاة، ومن قال: هو شيء غير

الزكاة، وبيننا ذلك في «الذاريات».

وذكر ابن حبيب أن قوله تعالى: ﴿أَأَمِنتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ

بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ ^(٦)، إلى قوله: ﴿كَيْفَ نَذِيرٌ﴾ ^(٧)، أنه منسوخ بقوله: ﴿بَلِ

السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾ ^(٨) - الآية - وذلك أنه توعدهم ^(٩) في الدنيا بذلك، ثم أخبر

أنه أخر عذابهم إلى الآخرة.

قال أبو محمد^(١٠): وهذا توعد من الله للكفار وتهديد، لا يجوز نسخه

إلا بصدده، ولا يجوز وقوع صدده لمن تمادى على كفره، ولم يقل تعالى: إنه

(يخسف) ^(١١) بهم الأرض، ولا أنه ^(١٢) يرسل عليهم الحاصب قولاً قطعاً

(٧) في «س»: كيف كان نكير.

(٨) القمر: ٤٦.

(٩) في «س»: أوعدهم.

(١٠) في «م» و«س» و«ت»: قلت.

(١١) ساقطة من «م».

(١٢) في «ص»: أنهم.

(١) في «م»: الحيض.

(٢) في «م»: فيما.

(٣) المعارج: ٥.

(٤) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٥) المعارج: ٢٤ - ٢٥.

(٦) الملك: ١٦.

وعزماً، إنما جاء على التهديد والوعيد، إن شاء فعَله، وإن شاء لم يفعله، وهو مثل قوله: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ (١) ﴿ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٢) - الآيتين -، فهذا كُلُّهُ تَهْدِيدٌ ووعيد، إن شاء - تعالى - فعَله وإن شاء أُخْرَه، وليس هو بَحْتَمٍ ولا عَزْمٍ لا (٣) بُدُّ مِنْ وَقُوعِهِ فِي الدُّنْيَا. فلا نَسَخَ (في هذا) (٤)، ولا يَحْسُنُ، ولا يجوز. وما عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ (٥) هذا غير ابن حبيب.

ومما تقدّم ذكّرنا له: فرضُ قيامِ اللَّيْلِ، في قوله (٦):

﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٧) - الآية - (هو) (٨) منسوخٌ بقوله: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى ﴾ (٩) وكان النبي - ﷺ - وأصحابه (يقومون) (١٠) اللَّيْلَ حَتَّى تَفْطَرَتْ أَقْدَامُهُمْ.

قال ابن زيد: أوّل ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، ثم نَسَخَ ذَلِكَ عَنْهُمْ بقوله: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ - الآية - فصار (١١) قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا.

(١) الأعراف: ٩٧.

(٢) الأعراف: ٩٨.

(٣) في «م»: ولا.

(٤) في «م»: فيها.

(٥) في «ص»: زيادة كلمة «غير» قبل «هذا».

(٦) في «ص»: فقوله، وهو تصحيف وفي «س»: بقوله.

(٧) المزمّل: ٢.

(٨) زيادة من «س».

(٩) المزمّل: ٢٠.

(١٠) في «م» و«س» و«ت»: قد قاموا.

(١١) في «ص»: فصلّى، وهو تصحيف.

وقد قيل عن ابن عباس وغيره: إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ بَقِيَ فَرَضاً عَلَى
النَّبِيِّ - ﷺ - وَحَدَهُ .

(وقيل: كَانَ مِنْ أَوَّلِهِ فَرَضاً عَلَى النَّبِيِّ وَحَدَهُ) (١).

وقيل: (كَانَ) (٢) نَذْباً وَحَضّاً (٣) لِلنَّبِيِّ وَلِأُمَّتِهِ .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى (٤) أَنَّهُ كَانَ فَرَضاً عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يُحْمَلُ (الْأَمْرُ) (٥)
عَلَى النَّذْبِ وَالْحَضِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ (وَقَرِينَةٍ) (٦) تَدُلُّ (٧) عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى
الْحَتْمِ. وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ.

وقد ذكرنا هذه الآية في باب أقسام الناسخ في أوّل الكتاب.

وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ﴾ (٨): -: أَي تَطِيقُوهُ - ﴿فَتَابَ
عَلَيْكُمْ﴾ (٩): -: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَرَضاً. [وقوله: ﴿وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ
مَعَكَ﴾ و﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَرَضاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ.
وذلك الخطاب كُله إلى آخر السورة يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَرَضاً] (١٠) عَلَى
الْجَمِيعِ، ثُمَّ خَفَّفَهُ اللَّهُ وَنَسَخَهُ.

(١) ساقط من «ص» وفي «س» جاءت بعد: «لأتمته».

(٢) ساقطة من «م».

(٣) في «ص»: وخصوصاً.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) ساقطة من «م».

(٦) ساقط من «س».

(٧) في «ص» زيادة «عليه» قبل «على».

(٨) المزمّل: ٢٠.

(٩) المزمّل: ٢٠.

(١٠) زيادة من «ت».

قال ابن عباس: كان بين (١) أول المزمّل وآخرها (٢)، قريباً من سنة.

وقد قال الشافعي: إن قوله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ (٣)، يحتمل أن يكون فرضاً وأن يكون ندباً، والإجماع على (٤) أنه لا فرض إلا خمس صلوات، يدل على أنه ندب لا فرض، فيكون في هذه الآية نسخ فرض بندب.

وقيل: إن قوله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ (٥) كان فرضاً، ثم نسخ الصلوات الخمس.

وذكرنا أيضاً قوله (٦): ﴿فاصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً﴾ (٧):

قال قتادة: كان (هذا) (٨) في (أول) (٩) الإسلام، ثم نسخ (آيات القتال والقتال) (١٠).

وقد قال ابن زيد في قوله: ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً﴾ (١١):

كان (١٢) هذا فرضاً، ثم هو منسوخ بقوله: ﴿ومن الليل فتعجد به نافلة لك﴾ (١٣) وهذا من نسخ المكي بالمكي.

(١) في «ص»: من، وهو تصحيف.

(٢) في «ص»: وآخره.

(٣) المزمّل: ٢٠.

(٤) ساقطة من «ص».

(٥) المزمّل: ٢٠.

(٦) ساقطة من «ص».

(٧) المزمّل: ١٠.

(٨) ساقطة من «س».

(٩) ساقطة من «م» و«ت».

(١٠) في «س»: بآية القتال والقتال.

(١١) الدهر: ٢٦.

(١٢) في «س»: مكان.

(١٣) الإسراء: ٧٩.

وقيل: إن الآية محكمة على النَّدْبِ والتَّطَوُّعِ.

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿^(١)﴾:

إنه في زكاة الفِطْرِ فَتَأْوُلُ قَوْمٌ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى قَوْلِهِ ^(٢)، ثُمَّ نُسِخَتْ بِالزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَبَقِيَ فِعْلُهَا سُنَّةً وَاجِبَةً.

وقيل: هي محكمة، والمعنى:

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَطَهَّرَ مِنَ الشُّرْكِ.

وقيل معناها: قد أفلح من آمن فزكى نفسه بذلك ^(٣)، فلا نسخ في هذا

- على هذين القولين -.

وكذلك قال عكرمة: هي محكمة، ومعنى ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٤).

وقال قتادة: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ ^(٥): معناه ^(٦): من تزكى بالأعمال الصالحة،

فهي محكمة (أيضاً) ^(٧).

وأصل الزكاة: النمو والزيادة، وقيل: أصلها: التَّطَهُّرُ ^(٨).

ومما تقدّم ذكرنا له: قوله تعالى:

﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ ^(٩):

(١) الأعلى: ١٤. (٦) في «ص» و«م»: ومعناها.

(٢) في «س»: قولهم. (٧) في «م»: على هذا القول. وفي «ت»: على هذا.

(٣) في «م»: لذلك. (٨) في «م»: التطهير.

(٤) ساقط من «ص». (٩) الغاشية: ٢٢.

(٥)، ساقط من «ص».

قال ابنُ زيد: هو منسوخٌ بالأمر بقتالهم والشُّدَّة والغِلظة عليهم.

وقيل: هي محكمة، والمعنى: لست عليهم بجبار، أي: لست^(١) تجبرهم في الباطن على الإسلام، لأن قلوبهم ليست بيدك^(٢)، إنما عليك أن تدعوهم إلى الله. وتُبَلِّغ ما أُرْسِلْتَ (به إليهم)^(٣).

وقد قال ابنُ مسعود في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾^(٤)، معناه: فإذا فرغت من شُغْلِكَ، فانصب في قيام الليل، وهو^(٥) أمر حتم، ثم نسخ بما نسخ به قيام الليل في المزمّل. وقد ذكر ذلك في المزمّل وغيرها. وقيل: هو محكم غير منسوخ، وهو^(٦) ندب، ومعناه: فإذا فرغت من فرضك ومن جهادك، أو من شُغْلِكَ، فَانصَبْ في الدُّعاءِ إلى ربك.

قال الحسن: معناه: فإذا فَرَغْتَ من غَزْوِكَ، فَانصَبْ في العبادة الله.

وهو^(٨) كُله مُحكَمٌ - على النَّدْبِ والترغيب - لا نَسَخَ فيه.

قال أبو محمد:

قد أتينا على ما شَرَطْنَا^(٩) وبيّنا حَسَبَ ما وصل إلينا من ذلك، وفهّمنا واختصرنا بقدر ما أطلقنا من غير أن نُخِلَّ بمعنى، أو نُسَقِطَ فائدة حَضَرْنَا ذكرها وتركنا كثيراً مما لا يتعلّق بهذا العلم إيجاباً واختصاراً. نسألُ الله

(١) في «س»: لست عليهم.

(٢) في «ص»: عليك، وهو تصحيف، وفي «س»: أيضاً على هذا.

(٣) في «م» و«ت»: إليهم به.

(٤) الشرح: ٧.

(٥) في «م» و«س»: فهو.

(٦) ساقط من «ت».

(٧) ساقطة من «ص» و«س» و«ت».

(٨) في «م» و«س» و«ت»: فهو.

(٩) في «م»: والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

العِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ ، والتوفيقَ إلى إصابةِ الحقِّ في القولِ والعملِ^(١) .

قال أبو محمد^(٢) : وكان تمامنا لتأليفه في ربيع الآخر من (شهور)^(٣) سنة تسع عشرة وأربعمائة، (وكننا)^(٤) قد بدأنا في (ابتناؤه)^(٥) وتعليق ما يجب أن يذكر فيه في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، فترادف الشُّغْلُ والكَسَلُ والملل مع صُعوبَةِ جمع ما قَصَدْتُ إلى جمعه وبيانه، حتى تراخى الوقت، وتمَّ في وقت شاء الله - عزَّ وجلَّ - نَفَعَ اللهُ به وأجر عليه - وصَلَّى على محمد خاتم أنبيائه وسلَّم^(٦) .

ثم فرغ من كتابته ورقمِه بإعانة الله سبحانه يوم الجمعة لاثنتين وعشرين خَلَّتْ من جمادى الأولى من شهور سنة ثلاث وتسعين وألف بعناية القاضي العلامة بدر الدين محمد بن علي قيس، عافاه الله وفسح في مدته أمين آمين آمين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى على محمد خاتم أنبيائه وآله وسلَّم^(٧) .

وقد كتب فوق الصفحة الأخيرة أوقف على طلبه العلم الشريف في الجامع المقدس^(٨) .

(١) في «س» تم الكتاب وأحمد الرحمن حمداً كثيراً إذ عليه أعانني ما زال بي برأُ معيناً محسناً سبحانه وبحمده وسبحانه، وكتبه يوسف بن خلف الكاتب للفقير القاضي أبي محمد بن خلوف وفقه الله، وكان الفراغ منه غرة شهر رمضان من سنة عشر وخمسمائة وبالله التوفيق .

وفي «ت» : تم الكتاب بأسره بحمد الله وعونه ونصره، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. وكان الفراغ من نسخه في الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين وستمائة. نفع الله كاتبه وقارئه ومستمعيه والناظرين فيه .

(٢) في «ت» : قال الشيخ الإمام مؤلفه رحمة الله عليه : كان تمام تأليفه .

(٣) ساقطة من «ت» .

(٤) ساقطة من «ت» .

(٥) في «ت» : إنشائه .

(٦) ساقطة من «م» . وفي «ت» : والحمد لله ربِّ العالمين .

(٧) في «م» : وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء المبارك خامس عشر شهر شوال سنة ثمانمائة من الهجرة الشريفة .

(٨) هذا آخر ما جاء في نسخة صنعاء .

فهرس الأعلام

البراء بن عازب: ١٩٠.
أبو بكر الصديق: ١٦٤، ٣٣٣، ٣٣٤.

- ث -

ثابت البناني: ٢٣٤.
أبو ثور: ٢٧٢.
الثوري: ٢٧٩.

- ج -

جابر بن زيد: ١٩٨، ٢٨٣، ٣٥٩.
جابر بن سمرة: ١٤٦.
جابر بن عبد الله: ٢٤٦، ٢٦٨.
ابن جريج: ٦٠، ٢٣٤، ٢٥٩.
جرير بن عبد الله: ٢٦٨.
جعفر بن محمد: ٢٤٦.
ابن الجوزي: ١٢.
جويرية بنت الحارث: ٣٨٥.

- ح -

ابن حبيب: ٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩،
١٤٥، ١٦٨، ١٨٣، ١٨٥، ٢١٥.

- أ -

إبراهيم عليه السلام: ٥٨، ١٢٩، ٣٣٧،
٣٨٩، ٣٩٤.
أبو (إبراهيم عليه السلام): ٣٣٧.
إبراهيم التميمي: ٢٣٣.
أبي بن كعب: ٦٨، ٢٢٢، ٣٨٧.
الأخفش: ٢٦٧.
إسماعيل بن أبي أويس: ١٥٧، ١٧٧.
الأشعري (إبراهيم بن الحسن): ١٥٣،
١٥٤.
أشهب: ١٨٠.
أبو أمامة بن سهل: ٣٨٥.
ابن الأنباري (محمد بن القاسم): ١٢،
١٥٣، ١٥٤.
أنس بن مالك: ٢٠٥، ٢٣٤، ٢٣٩،
٢٦٣، ٣٦٢.
الأوزاعي: ١٦٠، ١٧١، ٢٧١، ٢٧٦.
أيوب عليه السلام: ١٧٤، ٣٩٣، ٣٩٤،
٣٩٥.

- ب -

بدر الدين محمد بن قيس: ١٦، ٤٤٧.

٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٣٤ ، ٣١٨ ، ٣١٠ ،
٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٢٧ ، ٤١٣ ، ٤١١

ابن حزم: ١٢.

حسان بن ثابت: ٣٧٣.

الحسن البصري: ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ،

١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ،

١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ،

٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٧٠ ،

٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ،

٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،

٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٣٨٦ ،

٣٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ،

٤٤٦.

أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح:

١٣.

الحكم: ١٩٦.

حمزة: ٣٣١.

أبو حنيفة: ١٦٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ،

٣١٢ ، ٣٥٩.

- خ -

خالد بن عمران: ٣١٧.

خزاعة: ٤٣٢.

ابن خير الإشبيلي: ١٣.

- د -

داود: ١٩٨.

أبو داود السجستاني: ١٢.

أبو دجانة سماك بن خرشة: ٤٣٠.

أبو الدرداء: ٢٦١.

- ر -

الربيع: ١٦٩ ، ٢٠٤.

ربيعة: ٢٠٩.

- ز -

زر: ٦٨.

الزركشي: ١٢.

الزهري: ١٤٢ ، ١٥١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ،

٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٤.

زيد بن أسلم: ٦٠ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ٢٠٨ ،

٢٢٩ ، ٢٦٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ ،

٣٨٥.

زيد بن ثابت: ٢٣٢.

زيد بن حارثة: ٣٨٣.

ابن زيد: ٦٣ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٤٣ ،

١٥٥ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ،

٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،

٢٩٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،

٣٥٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٤٠٥ ،

٤٠٦ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ،

٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦.

أبو زيد اللغوي: ٢٦٨.

- س -

سالم: ٢٩٢ ، ٣١٧.

السدّي: ٣١ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ،

١٤٦ ، ١٨١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ،

٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٣ ، ٣٠٧ ،

٣٠٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٤١٣ .

سعيد بن أبي وقاص: ٢١٣ .

- ص -

صفية بنت حيي: ٣٨٥.

- ض -

الضحاك: ١٣١، ١٤٤، ١٦٠، ١٨٢،
١٨٧، ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٧١،
٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٢٢،
٣٢٥، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٤،
٤١٩، ٤٢١.

- ط -

أبو طالب: ٧٠.
طاووس: ١٤٤، ١٦٩، ٢٠٤، ٣٥٩.
الطبري: ١٤٣، ١٨٢، ١٩٨، ٢٢١،
٤٤١.

- ع -

ابن عايد: ٢٣٤.
عاصم بن أبي النجود: ٦٨، ٢٣٣.
أبو العالية: ١٤٦، ٢٠٩.
عائشة: ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٩، ١٤٦،
١٤٧، ١٥٢، ١٨٩، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٣٣،
٣٤١، ٣٧٠، ٣٨٥.
عبادة بن الصامت: ٢٦١.
بنو عبد الحارث بن عبد مناف: ٣١٠،
٤٣٢.
أبو عبد الرحمن السلمي: ٣٦٨.
عبد العزيز بن أبي سلمة: ١٣٩.

سعيد بن جبير: ١٥٢، ١٦٧، ١٦٩،
١٨٧، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٣،
٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٧،
٢٨٩، ٣٢٩، ٣٦٨، ٣٨٧.

أبو سعيد الخدري: ١٩٦.

سعيد بن المسيب: ١٦٠، ١٨٦، ٢١٠،
٢٢١، ٢٢٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٩،
٢٨٣، ٢٩٦، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٠،
٤٠٤.

سفيان الثوري: ١٧١، ٢٨٤، ٤٣٠.

سليمان عليه السلام: ٣٩١، ٣٩٢.

سهل بن حنيف: ٤٣٠.

ابن سيرين: ١٩٨، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٧٠،
٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٥٧، ٣٦٢،
٣٨٦.
السيوطي: ٢٢.

- ش -

الشافعي: ٥١، ١٦٢، ١٩٢، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤،
٢٩٦، ٣١٢، ٣٥٩، ٣٩٣، ٤٤٤،
٤٤٩.

شريح: ١٨٧، ١٩٥، ٢٧٦.

شريك بن سحمي: ٣٦٢.

ابن شعبان (محمد بن القاسم): ١٩٧،
٢٤٣.

الشعبي: ١٣٥، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٣،
١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٥٥،
٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٧،
٢٨٩، ٢٩٥، ٣٦٨.

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢٣٩،
٢٤٥.

عبد الله بن مسعود: ١٦٣، ١٨٤، ٢٠٠،
٢٠٩، ٢٧٤، ٣٥١، ٤٨٦.

أبو عبيد: ١٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٤،
١٧٨، ١٩٤، ٢٢٥، ٢٧٥، ٢٦٧،
٢٨٤، ٣٦٤، ٣٦٩.

أبو عبيدة: ٢٦٨.

ابن عثاب: ١٣.

عثمان بن عفان: ٩٦، ١٦٤.

عراك بن مالك: ٣١٤.

ابن العربي: ١٢.

عروة بن الزبير: ٢٢١، ٢٩٢.

عزير: ٩٢، ٣٥٠.

عطاء الخراساني: ٢١٦، ٢٧٢.

عطاء بن أبي رباح: ١٢٤، ١٢٥، ١٤٢،
١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٩.

١٩٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٧٢.

عقبة بن أبي معيط: ٣٠٩.

عكرمة: ١٥٠، ١٥٢، ١٧٢، ٢٠٠،
٢١٠، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٨٣.

٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٦.

٣١٧، ٤٤٥.

علي بن أبي طالب: ٩٦، ١١٥، ١٣٦،
١٦٤، ١٨٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٠٧.

٣٠٨، ٣٨٥، ٤٢١، ٤٢٦.

علي بن أبي طلحة: ١٢٤، ٢٤٣.

عمر بن الخطاب: ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٨،
٢٢٨، ٢١٥، ٣١٩، ٤٠٩.

عمر بن عبد العزيز: ١٥٦، ١٨٩، ٢٧١،
٣١٢، ٣١٤، ٤٤٥.

عبد الله بن أبي بن سلول: ٣١٩، ٣٢٠.

عبد الله بن أبي بكر: ٥٢.

عبد الله بن رواحة: ٣٧٣.

عبد الله بن الزبير: ٢٩٢.

عبد الله بن أبي زيد: ٢٤٠.

عبد الله بن عباس: ٤٨، ٦٠، ٧٣، ٨٨،

٩٦، ١٢٤، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧،

١٤٣، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠،

١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١،

١٧٢، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩،

١٩٣، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨،

٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣،

٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧،

٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٥،

٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦،

٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦،

٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠،

٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤،

٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٩،

٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٣،

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٣،

٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨،

٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩،

٤١١، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٤٣،

٤٤٤.

عبد الله بن عمر: ١٤٣، ١٥٠، ١٥٨،

١٧٠، ١٩٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥،

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٢، ٣٥٩،

٣٩٨.

ليث: ٤٢٦.

- م -

ابن الماجشون: ٤٣٤.

مالك: ٥١، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٦، ٩٠،

٩١، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٦،

١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨،

١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،

١٤٩، ١٥١، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٠،

١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٧،

١٩٠، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١،

٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩،

٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦،

٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨،

٢٩٦، ٣١١، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٧،

٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥.

مجاهد: ١٣١، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٢،

١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٩،

١٩٨، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٣،

٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٢،

٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦،

٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٥٩،

٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٠٣،

٤٢٦، ٤٣٢.

محمد بن الحسن الشيباني: ٣٥٤.

أبو محمد بن خلوف: ١٧.

محمد بن صفر بن حسن بن خليل بن

أحمد بن أوج بك: ١٥.

محمد بن عمرو بن حزم: ٥٢.

محمد بن كعب القرظي: ٢٨٤، ٣٨٧.

أبو مروان عبد الملك بن سراج: ١٣.

عمرو بن العاص: ٢٤٥.

(القاضي) عياض: ١٣، ١٤.

عيسى عليه السلام: ٩٢، ٢٣٧، ٣١٠،

٣٥٠، ٤٣٢.

- ف -

أبو الفرج (عمرو بن محمد بن عبد الله

البغدادي): ٧٨، ١٤١.

- ق -

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

٥١، ٢٢١، ٢٩٢، ٣١٧، ٣٥٩.

ابن القاسم: ١٤٢، ١٨٠، ٢٤٥، ٢٨٤،

٤٣٤.

قتادة بن دعامة السدوسي: ١٢، ٦٠،

١٣١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٧،

١٦٠، ١٦٩، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢،

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩،

٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦،

٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٧،

٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥،

٣١٢، ٣٢٢، ٣٧٧، ٤٠٤، ٤٢٩،

٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٥.

أبو قلابة: ١٩٨، ٣٦٧.

- ك -

كعب بن مالك: ٣٧٣.

الكلبي: ٩٣.

- ل -

أبو لبابة: ٣٢١.

النخعي: ١٣٢، ١٤٤، ٢٠٩، ٢٧٢،
٢٧٦، ٢٨٧، ٤١٩.
النضر بن الحارث: ٣٠٩.

- ه -

هبة الله بن سلامة: ١٢.
أبو هريرة: ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٦٥، ٣٤١.
هشام بن عروة: ١١٥.
هلال بن أمية: ٣٦٢.
ابن وهب: ١٤٢، ١٥١، ١٨٠، ١٨٤،
٢٨٧، ٣١٧، ٣٩٩، ٤٠٦.
وهب بن منبه: ٩١.

- ي -

يحيى بن سعيد الأنصاري: ٥٢، ٢٠٩.
يحيى بن يعمر: ٣٦٨.
يعقوب عليه السلام: ١٧٣.
يوسف عليه السلام: ٣٢٧، ٣٢٨.
يوسف بن مخلف الكاتب: ١٧.

مريم: ٣٥٠.

مسروق: ٢٣٩.

مسطح: ٣٣٤.

مطرف: ٢٠٥.

معاذ بن جبل: ١٤٧، ١٤٩.

معاوية بن أبي سفيان: ٢٤٥.

مكحول: ٢٨٧.

مليكة بنت كعب: ٣٨٥.

موسى عليه السلام: ١٧٤، ٢٧٦، ٣٩٥.

أبو موسى الأشعري: ٦٩، ١٩٧، ٢٧٦،

٢٧٨، ٢٧٩، ٣٤١.

أبو ميسرة: ٢٨٨.

ميمونة: ٣٨٥.

- ن -

نافع بن أبي نعيم: ٢٠٩.

النجاشي: ١٣٢.

ابن أبي نجيح: ٢٣٣.

النحاس: ١٢، ٢٣، ٤٧، ٢٤٩.